مسند علي بن إبراهيم القمي

المجلّد السادس

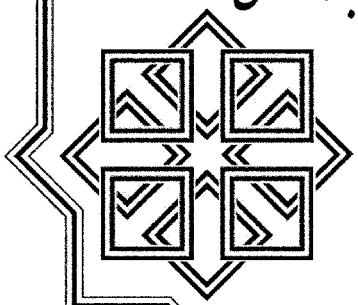

احمد عابدي

بسم الله الرحمن الرحيم

فيپا

كِتَابُ الْعَقِيقَة

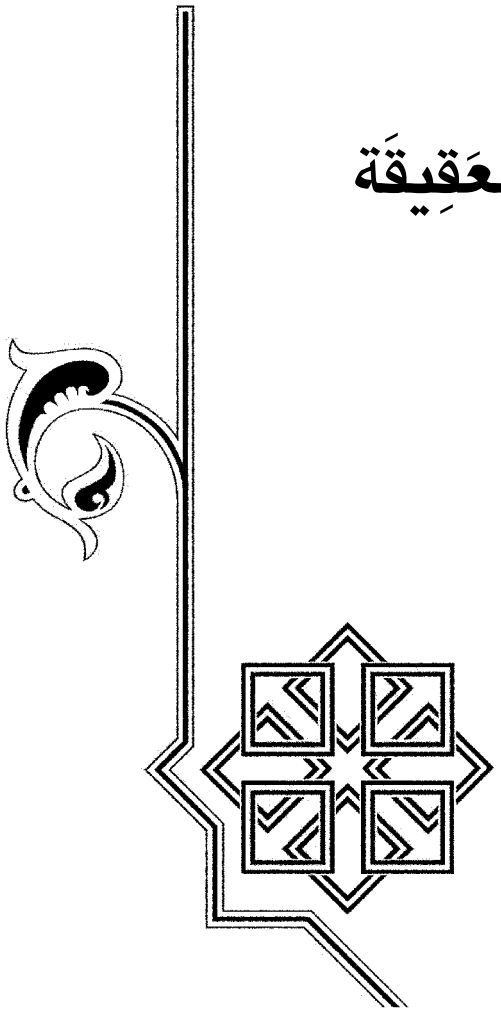

بَابُ فَضْلِ الْوَلَدِ

[۶۶۰۲] ۱ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْوَلَدُ الصَّالِحُ رَيْحَانَةٌ مِنَ اللهِ قَسَمَهَا بَيْنَ عِبَادِهِ وَ إِنَّ رَيْحَانَتَيَّ مِنَ الدُّنْيَا الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ سَمَّيْتُهُمَا بِاسْمِ سِبْطَيْنِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَبَّراً وَ شَبِيراً**».

[۶۶۰۳] ۲ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ وُلْدٌ يَسْتَعِينُ بِهِمْ**».

[۶۶۰۴] ۳ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَكْثِرُوا الْوَلَدَ أُكَاثِرْ بِكُمُ الْأُمَمَ غَداً**».

[۶۶۰۵] ۴ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

---

۱. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ فَضْلِ الْوَلَدِ، ج۶، ص۲، ح۱.
۲. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ فَضْلِ الْوَلَدِ، ج۶، ص۲، ح۲.
۳. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ فَضْلِ الْوَلَدِ، ح۳، ج۶، ص۲.
۴. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ فَضْلِ الْوَلَدِ، ج۶، ص۲، ح۴.

عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَمَّا لَقِيَ يُوسُفُ أَخَاهُ قَالَ لَهُ: يَا أَخِي كَيْفَ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَتَزَوَّجَ النِّسَاءَ بَعْدِي قَالَ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي وَ قَالَ: إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ لَكَ ذُرِّيَّةٌ تُثْقِلُ الْأَرْضَ بِالتَّسْبِيحِ فَافْعَلْ**».

[٦٦٠٦] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ الْوَلَدُ الصَّالِحُ**».

[٦٦٠٧] ٦ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: أَنِّي اجْتَنَبْتُ طَلَبَ الْوَلَدِ مُنْذُ خَمْسِ سِنِينَ وَ ذَلِكَ أَنَّ أَهْلِي كَرِهَتْ ذَلِكَ وَ قَالَتْ إِنَّهُ يَشْتَدُّ عَلَيَّ تَرْبِيَتُهُمْ لِقِلَّةِ الشَّيْءِ فَمَا تَرَى؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ إِلَيَّ: «**اطْلُبِ الْوَلَدَ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَرْزُقُهُمْ**».

[٦٦٠٨] ٧ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوٰالِيَ مِنْ وَرٰائِي[1]﴾ يَعْنِي: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ حَتَّى وَهَبَ اللهُ لَهُ بَعْدَ الْكِبَرِ**».

---

٥. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ فَضْلِ الْوَلَدِ، ح٦، ج٦، ص٣.
٦. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ فَضْلِ الْوَلَدِ، ح٧، ج٦، ص٣.
٧. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ فَضْلِ الْوَلَدِ، ح٩، ج٦، ص٣.
١. سورة مريم، الآية: ٥.

[٦٦٠٩] ٨ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ الْوَلَدَ الصَّالِحَ رَيْحَانَةٌ مِنْ رَيَاحِينِ الْجَنَّةِ**».

[٦٦١٠] ٩ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ الْوَلَدُ الصَّالِحُ**».

[٦٦١١] ١٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَرَّ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ بِقَبْرٍ يُعَذَّبُ صَاحِبُهُ ثُمَّ مَرَّ بِهِ مِنْ قَابِلٍ فَإِذَا هُوَ لَا يُعَذَّبُ. فَقَالَ: يَا رَبِّ مَرَرْتُ بِهَذَا الْقَبْرِ عَامَ أَوَّلَ فَكَانَ يُعَذَّبُ وَ مَرَرْتُ بِهِ الْعَامَ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ يُعَذَّبُ؟ فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَدْرَكَ لَهُ وَلَدٌ صَالِحٌ فَأَصْلَحَ طَرِيقاً وَ آوَى يَتِيماً فَلِهَذَا غَفَرْتُ لَهُ بِمَا فَعَلَ ابْنُهُ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. مِيرَاثُ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ وَلَدٌ يَعْبُدُهُ مِنْ بَعْدِهِ**». ثُمَّ تَلَا أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ آيَةَ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: ﴿**فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا. يَرِثُنِي وَ يَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَ اجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا**[1]﴾.

---

٨. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ فَضْلِ الْوَلَدِ ،ح١٠، ج٦، ص٣.
٩. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ فَضْلِ الْوَلَدِ ،ح١١، ج٦، ص٣.
١٠. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ فَضْلِ الْوَلَدِ ،ح١٢، ج٦، ص٣.
١. سورة مريم، الآية: ٦ ـ ٥.

بَابُ شَبَهِ الْوَلَدِ

[٦٦١٢] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُشْبِهَهُ وَلَدُهُ**».

[٦٦١٣] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْوَلَدُ يُعْرَفُ فِيهِ شِبْهُهُ خَلْقُهُ وَ خُلُقُهُ وَ شَمَائِلُهُ**».

بَابُ فَضْلِ الْبَنَاتِ

[٦٦١٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ ثِقَةٍ حَدَّثَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: تَزَوَّجْتُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**كَيْفَ رَأَيْتَ؟**».

قُلْتُ: مَا رَأَى رَجُلٌ مِنْ خَيْرٍ فِي امْرَأَةٍ إِلَّا وَ قَدْ رَأَيْتُهُ فِيهَا وَ لَكِنْ خَانَتْنِي. فَقَالَ: «**وَ مَا هُوَ؟**».

قُلْتُ: وَلَدَتْ جَارِيَةً. قَالَ: «**لَعَلَّكَ كَرِهْتَهَا؟ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: ﴿آبَاؤُكُمْ وَ**

---

١. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ شَبَهِ الْوَلَدِ ،ح١، ج٦، ص٤.
٢. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ شَبَهِ الْوَلَدِ ،ح٢، ج٦، ص٤.
١. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ فَضْلِ الْبَنَاتِ ،ح١، ج٦، ص٤.

أَبْنَاؤُكُمْ لاَتَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً[1]﴾

[٦٦١٥] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَبَا بَنَاتٍ**».

[٦٦١٦] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ جَارُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: إِنَّ لِي بَنَاتٍ. فَقَالَ: «**لَعَلَّكَ تَتَمَنَّى مَوْتَهُنَّ أَمَا إِنَّكَ إِنْ تَمَنَّيْتَ مَوْتَهُنَّ فَمِتْنَ لَمْ تُؤْجَرْ وَ لَقِيتَ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ تَلْقَاهُ وَ أَنْتَ عَاصٍ**».

[٦٦١٧] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: نِعْمَ الْوَلَدُ الْبَنَاتُ مُلْطِفَاتٌ مُجَهِّزَاتٌ مُونِسَاتٌ مُبَارَكَاتٌ مُفَلِّيَاتٌ**».

[٦٦١٨] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الزَّيَّاتِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ يَرْفَعُهُ قَالَ: أُتِيَ رَجُلٌ ـ وَهُوَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ـ فَأُخْبِرَ بِمَوْلُودٍ أَصَابَهُ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ الرَّجُلِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «**مَا لَكَ؟**». فَقَالَ: خَيْرٌ. فَقَالَ: «**قُلْ**». قَالَ:

---

١. سورة النساء، الآية: ١١.
٢. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ فَضْلِ الْبَنَاتِ، ح٢، ج٦، ص٥.
٣. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ فَضْلِ الْبَنَاتِ، ح٤، ج٦، ص٥.
٤. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ فَضْلِ الْبَنَاتِ، ح٥، ج٦، ص٥.
٥. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ فَضْلِ الْبَنَاتِ، ح٦، ج٦، ص٥.

خَرَجْتُ وَ الْمَرْأَةُ تَمْخَضُ فَأُخْبِرْتُ أَنَّهَا وَلَدَتْ جَارِيَةً. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «**الْأَرْضُ تُقِلُّهَا وَ السَّمَاءُ تُظِلُّهَا وَ اللهُ يَرْزُقُهَا وَ هِيَ رَيْحَانَةٌ تَشَمُّهَا**». ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَةٌ فَهُوَ مَفْدُوحٌ وَ مَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَتَانِ فَيَا غَوْثَاهُ بِاللَّهِ وَ مَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثٌ وُضِعَ عَنْهُ الْجِهَادُ وَ كُلُّ مَكْرُوهٍ وَ مَنْ كَانَ لَهُ أَرْبَعٌ فَيَا عِبَادَ اللهِ أَعِينُوهُ يَا عِبَادَ اللهِ أَقْرِضُوهُ يَا عِبَادَ اللهِ ارْحَمُوهُ**».

[٦٦١٩] ٦ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ سُلَيْمَانَ بْنِ مُقْبِلٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَى الْإِنَاثِ أَرْأَفُ مِنْهُ عَلَى الذُّكُورِ وَ مَا مِنْ رَجُلٍ يُدْخِلُ فَرْحَةً عَلَى امْرَأَةٍ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا حُرْمَةٌ إِلَّا فَرَّحَهُ اللهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

[٦٦٢٠] ٧ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**الْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ وَ الْبَنُونَ نِعْمَةٌ فَإِنَّمَا يُثَابُ عَلَى الْحَسَنَاتِ وَ يُسْأَلُ عَنِ النِّعْمَةِ**».

[٦٦٢١] ٨ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى**

---

٦. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ فَضْلِ الْبَنَاتِ ،ح٧، ج٦، ص٦.
٧. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ فَضْلِ الْبَنَاتِ ،ح٨ ج٦، ص٦.
٨. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ فَضْلِ الْبَنَاتِ ،ح١٠، ج٦، ص٦.

اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أوْ ثَلَاثَ أخَوَاتٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: وَ اثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: وَ اثْنَتَيْنِ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَ وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: وَ وَاحِدَةً».

[٦٦٢٢] ٩ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرٰاهِيمَ] عَنْ أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أصْحَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ اللخْمِيِّ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنْ أصْحَابِنَا جَارِيَةٌ فَدَخَلَ عَلَى أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فَرَآهُ مُتَسَخِّطاً. فَقَالَ لَهُ أبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**أ رَأيْتَ لَوْ أنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أوْحَى إلَيْكَ أنْ أخْتَارُ لَكَ أوْ تَخْتَارُ لِنَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَقُولُ؟**».

قَالَ: كُنْتُ أقُولُ: يَا رَبِّ تَخْتَارُ لِي. قَالَ: «**فَإنَّ اللهَ قَدِ اخْتَارَ لَكَ**».

قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «**إنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْعَالِمُ الَّذِي كَانَ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِالسَّلاٰمُ وَ هُوَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ ﴿فَأَرَدْنٰا أَنْ يُبْدِلَهُمٰا رَبُّهُمٰا خَيْراً مِنْهُ زَكٰاةً وَ أَقْرَبَ رُحْماً[1]﴾ أبْدَلَهُمَا اللهُ بِهِ جَارِيَةً وَلَدَتْ سَبْعِينَ نَبِيّاً**».

[٦٦٢٣] ١٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرٰاهِيمَ] عَنْ أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ أحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**الْبَنُونَ نَعِيمٌ وَ الْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ وَ اللهُ يَسْأَلُ عَنِ النَّعِيمِ وَ يُثِيبُ عَلَى الْحَسَنَاتِ**».

---

٩. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ فَضْلِ الْبَنَاتِ ،ح١١، ج٦، ص٦.

١. سورة الكهف، الآية: ٨١.

١٠. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ فَضْلِ الْبَنَاتِ ،ح١٢، ج٦، ص٧.

[٦٦٢٤] ١١ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَرْزُقَهُ ابْنَةً تَبْكِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ**».

بَابُ الدُّعَاءِ فِي طَلَبِ الْوَلَدِ

[٦٦٢٥] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ الْخَزَّازِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**إِذَا أَبْطَأَ عَلَى أَحَدِكُمُ الْوَلَدُ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ لَا تَذَرْنِي فَرْداً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ وَحِيداً وَحْشاً فَيَقْصُرَ شُكْرِي عَنْ تَفَكُّرِي بَلْ هَبْ لِي عَاقِبَةَ صِدْقٍ ذُكُوراً وَ إِنَاثاً آنَسُ بِهِمْ مِنَ الْوَحْشَةِ وَ أَسْكُنُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْوَحْدَةِ وَ أَشْكُرُكَ عِنْدَ تَمَامِ النِّعْمَةِ يَا وَهَّابُ يَا عَظِيمُ يَا مُعَظَّمُ ثُمَّ أَعْطِنِي فِي كُلِّ عَافِيَةٍ شُكْراً حَتَّى تُبَلِّغَنِي مِنْهَا رِضْوَانَكَ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَ وَفَاءٍ بِالْعَهْدِ**».

[٦٦٢٦] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: شَكَا الْأَبْرَشُ الْكَلْبِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَّهُ لَا يُولَدُ لَهُ: فَقَالَ لَهُ: عَلِّمْنِي شَيْئاً. قَالَ: «**اسْتَغْفِرِ اللهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَوْ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ:**

---

١١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِينَ، ج١، ص٤٩٣، ح١٦٩.
١. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ الدُّعَاءِ فِي طَلَبِ الْوَلَدِ ،ح١، ج٦، ص٧.
٢. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ الدُّعَاءِ فِي طَلَبِ الْوَلَدِ ،ح٤، ج٦، ص٨.

﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً وَ يُمْدِدْكُمْ بِأَمْوالٍ وَ بَنِينَ[1]﴾».

بَابُ مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَنَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّداً أَوْ عَلِيّاً وُلِدَ لَهُ ذَكَرٌ وَ الدُّعَاءِ لِذَلِكَ

[٦٦٢٧] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ أَنَّهُ قَالَ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يُحْمَلُ لَهُ حَمْلٌ فَيَنْوِي أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّداً إِلَّا كَانَ ذَكَراً إِنْ شَاءَ اللهُ**».

وَ قَالَ: «**هَاهُنَا ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ**».

بَابُ بَدْءِ خَلْقِ الْإِنْسَانِ وَ تَقَلُّبِهِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ

[٦٦٢٨] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَلَّامِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿مُخَلَّقَةٍ وَ غَيْرِ مُخَلَّقَةٍ[1]﴾ فَقَالَ: «**الْمُخَلَّقَةُ هُمُ الذَّرُّ الَّذِينَ خَلَقَهُمُ اللهُ فِي صُلْبِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ ثُمَّ أَجْرَاهُمْ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَ أَرْحَامِ النِّسَاءِ وَ هُمُ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ إِلَى الدُّنْيَا حَتَّى يُسْأَلُوا عَنِ الْمِيثَاقِ وَ أَمَّا**

---

١. سورة نوح، الآية: ١٢ ـ ١٠.

١. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَنَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّداً أَوْ عَلِيّاً، ج٦، ص١١، ح٣.

١. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ بَدْءِ خَلْقِ الْإِنْسَانِ، ج٦، ص١٢، ح١.

١. سورة الحج، الآية: ٥.

قَوْلُهُ ﴿وَ غَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ فَهُمْ كُلُّ نَسَمَةٍ لَمْ يَخْلُقْهُمُ اللهُ فِي صُلْبِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ حِينَ خَلَقَ الذَّرَّ وَ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ وَ هُمُ النُّطَفُ مِنَ الْعَزْلِ وَ السِّقْطُ قَبْلَ أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ وَ الْحَيَاةُ وَ الْبَقَاءُ».

[٦٦٢٩] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ النُّطْفَةَ الَّتِي مِمَّا أَخَذَ عَلَيْهَا الْمِيثَاقَ فِي صُلْبِ آدَمَ أَوْ مَا يَبْدُو لَهُ فِيهِ وَ يَجْعَلَهَا فِي الرَّحِمِ حَرَّكَ الرَّجُلَ لِلْجِمَاعِ وَ أَوْحَى إِلَى الرَّحِمِ: أَنِ افْتَحِي بَابَكِ حَتَّى يَلِجَ فِيكِ خَلْقِي وَ قَضَائِيَ النَّافِذُ وَ قَدَرِي فَتَفْتَحُ الرَّحِمُ بَابَهَا فَتَصِلُ النُّطْفَةُ إِلَى الرَّحِمِ فَتَرَدَّدُ فِيهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ تَصِيرُ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ تَصِيرُ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ تَصِيرُ لَحْماً تَجْرِي فِيهِ عُرُوقٌ مُشْتَبِكَةٌ ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكَيْنِ خَلَّاقَيْنِ يَخْلُقَانِ فِي الْأَرْحَامِ مَا يَشَاءُ اللهُ فَيَقْتَحِمَانِ فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ مِنْ فَمِ الْمَرْأَةِ فَيَصِلَانِ إِلَى الرَّحِمِ وَ فِيهَا الرُّوحُ الْقَدِيمَةُ الْمَنْقُولَةُ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَ أَرْحَامِ النِّسَاءِ فَيَنْفُخَانِ فِيهَا رُوحَ الْحَيَاةِ وَ الْبَقَاءِ وَ يَشُقَّانِ لَهُ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ جَمِيعَ الْجَوَارِحِ وَ جَمِيعَ مَا فِي الْبَطْنِ بِإِذْنِ اللهِ ثُمَّ يُوحِي اللهُ إِلَى الْمَلَكَيْنِ: اكْتُبَا عَلَيْهِ قَضَائِي وَ قَدَرِي وَ نَافِذَ أَمْرِي وَ اشْتَرِطَا لِيَ الْبَدَاءَ فِيمَا تَكْتُبَانِ. فَيَقُولَانِ: يَا رَبِّ مَا نَكْتُبُ؟ فَيُوحِي اللهُ إِلَيْهِمَا أَنِ ارْفَعَا رَءُوسَكُمَا إِلَى رَأْسِ أُمِّهِ فَيَرْفَعَانِ رُءُوسَهُمَا فَإِذَا اللوْحُ يَقْرَعُ جَبْهَةَ أُمِّهِ فَيَنْظُرَانِ فِيهِ فَيَجِدَانِ فِي اللوْحِ صُورَتَهُ وَ زِينَتَهُ وَ أَجَلَهُ وَ مِيثَاقَهُ شَقِيّاً أَوْ سَعِيداً وَ جَمِيعَ شَأْنِهِ».

---

٢. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ بَدْءِ خَلْقِ الْإِنْسَانِ، ج٦،ص١٣، ح٤.

قَالَ: «فَيُمْلِي أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فَيَكْتُبَانِ جَمِيعَ مَا فِي اللوْحِ وَ يَشْتَرِطَانِ الْبَدَاءَ فِيمَا يَكْتُبَان ثُمَّ يَخْتِمَانِ الْكِتَابَ وَ يَجْعَلَانِهِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ يُقِيمَانِهِ قَائِماً فِي بَطْنِ أُمِّهِ».

قَالَ: «فَرُبَّمَا عَتَا فَانْقَلَبَ وَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي كُلِّ عَاتٍ أَوْ مَارِدٍ وَ إِذَا بَلَغَ أَوَانُ خُرُوجِ الْوَلَدِ تَامّاً أَوْ غَيْرَ تَامٍّ أَوْحَى اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى الرَّحِمِ: أَنِ افْتَحِي بَابَكِ حَتَّى يَخْرُجَ خَلْقِي إِلَى أَرْضِي وَ يَنْفُذَ فِيهِ أَمْرِي فَقَدْ بَلَغَ أَوَانُ خُرُوجِهِ».

قَالَ: «فَيَفْتَحُ الرَّحِمُ بَابَ الْوَلَدِ فَيَبْعَثُ اللهُ إِلَيْهِ مَلَكاً يُقَالُ لَهُ: زَاجِرُ فَيَزْجُرُهُ زَجْرَةً فَيَفْزَعُ مِنْهَا الْوَلَدُ فَيَنْقَلِبُ فَيَصِيرُ رِجْلَاهُ فَوْقَ رَأْسِهِ وَ رَأْسُهُ فِي أَسْفَلِ الْبَطْنِ لِيُسَهِّلَ اللهُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَ عَلَى الْوَلَدِ الْخُرُوجَ».

قَالَ: «فَإِذَا احْتُبِسَ زَجَرَهُ الْمَلَكُ زَجْرَةً أُخْرَى فَيَفْزَعُ مِنْهَا فَيَسْقُطُ الْوَلَدُ إِلَى الْأَرْضِ بَاكِياً فَزِعاً مِنَ الزَّجْرَةِ».

[٦٦٣٠] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا وَقَعَتِ النُّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ اسْتَقَرَّتْ فِيهَا أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ تَكُونُ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ تَكُونُ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكَيْنِ خَلَّاقَيْنِ فَيُقَالُ لَهُمَا اخْلُقَا كَمَا يُرِيدُ اللهُ ذَكَراً أَوْ أُنْثَى صَوِّرَاهُ وَ اكْتُبَا أَجَلَهُ وَ رِزْقَهُ وَ مَنِيَّتَهُ وَ شَقِيّاً أَوْ سَعِيداً وَ اكْتُبَا لِلَّهِ

٣. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ بَدْءِ خَلْقِ الْإِنْسَانِ، ج٦،ص١٦، ح٧.

الْمِيثَاقَ الَّذِي أَخَذَهُ عَلَيْهِ فِي الذَّرِّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَإِذَا دَنَا خُرُوجُهُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ بَعَثَ اللهُ إِلَيْهِ مَلَكاً يُقَالُ لَهُ: «زَاجِرٌ»، فَيَزْجُرُهُ فَيَفْزَعُ فَزَعاً فَيَنْسَى الْمِيثَاقَ وَ يَقَعُ إِلَى الْأَرْضِ يَبْكِي مِنْ زَجْرَةِ الْمَلَكِ».

بَابُ التَّهْنِئَةِ بِالْوَلَدِ

[٦٦٣١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ. فَقَالَ: «**رَزَقَكَ اللهُ شُكْرَ الْوَاهِبِ وَ بَارَكَ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ وَ بَلَغَ أَشُدَّهُ وَ رَزَقَكَ اللهُ بِرَّهُ**».

[٦٦٣٢] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِعَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**هَنَّأَ رَجُلٌ رَجُلًا أَصَابَ ابْناً فَقَالَ يَهْنِئُكَ الْفَارِسُ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ مَا عِلْمُكَ يَكُونُ فَارِساً أَوْ رَاجِلًا؟ قَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ؟ فَمَا أَقُولُ؟ قَالَ: تَقُولُ: شَكَرْتَ الْوَاهِبَ وَ بُورِكَ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ وَ بَلَغَ أَشُدَّهُ وَ رَزَقَكَ بِرَّهُ**».

---

١. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ التَّهْنِئَةِ بِالْوَلَدِ، ج٦، ص١٧، ح١.
٢. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ التَّهْنِئَةِ بِالْوَلَدِ، ج٦، ص١٧؛، ح٣
تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْوِلَادَةِ، ج٧،ص٥٠٣، ح٧.

بَابُ الْأَسْمَاءِ وَ الْكُنَى

[٦٦٣٣] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**أَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ مَا سُمِّيَ بِالْعُبُودِيَّةِ وَ أَفْضَلُهَا أَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ**».

[٦٦٣٤] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: سَمُّوا أَوْلَادَكُمْ قَبْلَ أَنْ يُولَدُوا فَإِنْ لَمْ تَدْرُوا أَ ذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَسَمُّوهُمْ بِالْأَسْمَاءِ الَّتِي تَكُونُ لِلذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى فَإِنَّ أَسْقَاطَكُمْ إِذَا لَقُوكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَمْ تُسَمُّوهُمْ يَقُولُ السِّقْطُ لِأَبِيهِ: أَلَّا سَمَّيْتَنِي؟ وَ قَدْ سَمَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُحَسِّناً قَبْلَ أَنْ يُولَدَ**».

[٦٦٣٥] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**أَوَّلُ مَا يَبَرُّ الرَّجُلُ وَلَدَهُ أَنْ يُسَمِّيَهُ بِاسْمٍ حَسَنٍ فَلْيُحْسِنْ أَحَدُكُمُ اسْمَ وَلَدِهِ**».

---

١. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ الْأَسْمَاءِ وَ الْكُنَى، ج٦، ص١٨، ح١.
٢. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ الْأَسْمَاءِ وَ الْكُنَى، ج٦، ص١٨، ح٢.
٣. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ الْأَسْمَاءِ وَ الْكُنَى، ج٦، ص١٨، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْوِلَادَةِ، ج٧،ص٥٠٣، ح٨.

[٦٦٣٦] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا يُولَدُ لَنَا وَلَدٌ إِلَّا سَمَّيْنَاهُ مُحَمَّداً فَإِذَا مَضَى لَنَا سَبْعَةُ أَيَّامٍ فَإِنْ شِئْنَا غَيَّرْنَا وَ إِنْ شِئْنَا تَرَكْنَا**».

[٦٦٣٧] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «**لَا يَدْخُلُ الْفَقْرُ بَيْتاً فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ أَوْ أَحْمَدَ أَوْ عَلِيٍّ أَوِ الْحَسَنِ أَوِ الْحُسَيْنِ أَوْ جَعْفَرٍ أَوْ طَالِبٍ أَوْ عَبْدِاللهِ أَوْ فَاطِمَةَ مِنَ النِّسَاءِ**».

[٦٦٣٨] ٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍالْأَشْعَرِيِّعَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِيعَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ:«**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّىاللهُعَلَيْهِوَآلِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَمَا ذَا أُسَمِّيهِ؟ قَالَ :سَمِّهِبِأَحَبِّالْأَسْمَاءِإِلَيَّحَمْزَةَ**».

[٦٦٣٩] ٧ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ**

---

٤. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ الْأَسْمَاءِ وَ الْكُنَى، ج٦، ص١٨، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ، ج٧، ص٥٠٤، ح٩.

٥. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ الْأَسْمَاءِ وَ الْكُنَى، ج٦، ص١٩، ح٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْوِلَادَةِ، ج٧،ص٥٠٤، ح١١.

٦. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ الْأَسْمَاءِ وَ الْكُنَى، ج٦، ص١٩، ح٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْوِلَادَةِ، ج٧،ص٥٠٤، ح١٢.

٧. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ الْأَسْمَاءِ وَ الْكُنَى، ج٦، ص١٩، ح١٠.

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اسْتَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ فَإِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قُمْ يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ! إِلَى نُورِكَ وَ قُمْ يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ! لَا نُورَ لَكَ».

[٦٦٤٠] ٨ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ خُثَيْمٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: **«مَا تُكَنَّى؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا اكْتَنَيْتُ بَعْدُ وَ مَا لِي مِنْ وَلَدٍ وَ لَا امْرَأَةٍ وَ لَا جَارِيَةٍ. قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكَ؟».**

قَالَ: قُلْتُ حَدِيثٌ بَلَغَنَا عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ. قَالَ: **«وَ مَا هُوَ؟»**

قُلْتُ: بَلَغَنَا عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: **«أَنَّهُ قَالَ مَنِ اكْتَنَى وَ لَيْسَ لَهُ أَهْلٌ فَهُوَ أَبُو جَعْرٍ».**

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: **«شَوْهٌ! لَيْسَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ، إِنَّا لَنُكَنِّي أَوْلَادَنَا فِي صِغَرِهِمْ مَخَافَةَ النَّبَزِ أَنْ يَلْحَقَ بِهِمْ».**

[٦٦٤١] ٩ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ قَالَ: **«هَذَا مُحَمَّدٌ أُذِنَ لَهُمْ فِي التَّسْمِيَةِ بِهِ فَمَنْ أُذِنَ لَهُمْ فِي «يس» يَعْنِي التَّسْمِيَةَ وَ هُوَ اسْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».**

---

٨. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ الْأَسْمَاءِ وَ الْكُنَى، ج٦، ص١٩، ح١١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْوِلَادَةِ، ج٧،ص٥٠٤، ح١٣.

٩. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ الْأَسْمَاءِ وَ الْكُنَى، ج٦، ص٢٠، ح١٣.

[٦٦٤٢] ١٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ دَعَا بِصَحِيفَةٍ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ يُرِيدُ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَسْمَاءٍ يُتَسَمَّى بِهَا فَقُبِضَ وَ لَمْ يُسَمِّهَا مِنْهَا الْحَكَمُ وَ حَكِيمٌ وَ خَالِدٌ وَ مَالِكٌ وَ ذَكَرَ أَنَّهَا سِتَّةٌ ـ أَوْ سَبْعَةٌ ـ مِمَّا لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَسَمَّى بِهَا**».

[٦٦٤٣] ١١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى عَنْ أَرْبَعِ كُنًى عَنْ أَبِي عِيسَى وَ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ وَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ وَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ إِذَا كَانَ الِاسْمُ مُحَمَّداً**».

[٦٦٤٤] ١٢ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ـ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ ـ عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**أَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ مَا سُمِّيَ بِالْعُبُودِيَّةِ وَ أَفْضَلُهَا أَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ. إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: مَنْ وُلِدَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَوْلَادٍ وَ لَمْ يُسَمِّ أَحَدَهُمْ بِاسْمِي فَقَدْ جَفَانِي**».

---

١٠. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ الْأَسْمَاءِ وَ الْكُنَى، ج٦، ص٢٠، ح١٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاح، بَابُ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ، ج٧، ص٥٠٥، ح١٤.

١١. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ الْأَسْمَاءِ وَ الْكُنَى، ج٦، ص٢١، ح١٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاح، بَابُ الْوِلَادَةِ، ج٧،ص٥٠٥، ح١٥.

١٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاح، بَابُ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ، ج٧، ص٥٠٤، ح١٠.

بَابُ تَسْوِيَةِ الْخِلْقَةِ

[٦٦٤٥] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ:«**كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ إِذَا بُشِّرَ بِالْوَلَدِ لَمْ يَسْأَلْ أَ ذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى حَتَّى يَقُولَ: أَسَوِيٌّ؟**».

فَإِنْ كَانَ سَوِيّاً. قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَخْلُقْ مِنِّي شَيْئاً مُشَوَّهاً**».

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تُطْعَمَ الْحُبْلَى وَ النُّفَسَاءُ

[٦٦٤٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِالْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لِيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَأْكُلُ النُّفَسَاءُ الرُّطَبَ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ لِمَرْيَمَ: ﴿وَ هُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيًّا[1]﴾ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَوَانُ الرُّطَبِ. قَالَ: سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَسَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ تَمْرِ أَمْصَارِكُمْ؛ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ: يَقُولُ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي وَ عَظَمَتِي وَ ارْتِفَاعِ**

---

١. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ تَسْوِيَةِ الْخِلْقَةِ، ج٦، ص٢١، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْوِلَادَةِ، ج٧،ص٥٠٦، ح١٧.

١. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تُطْعَمَ الْحُبْلَى، ج٦، ص٢٢، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْوِلَادَةِ، ج٧،ص٥٠٦، ح٢٠.

١. سورة مريم، الآية: ٢٥.

مَكَانِي لَا تَأْكُلُ نُفَسَاءُ يَوْمَ تَلِدُ الرُّطَبَ فَيَكُونُ غُلَاماً إِلَّا كَانَ حَلِيماً وَ إِنْ كَانَتْ جَارِيَةً كَانَتْ حَلِيمَةً».

[٦٦٤٧] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الشَّامِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «أَطْعِمُوا الْبَرْنِيَّ نِسَاءَكُمْ فِي نِفَاسِهِنَّ تَحْلُمْ أَوْلَادُكُمْ».

بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالْمَوْلُودِ مِنَ التَّحْنِيكِ وَ غَيْرِهِ إِذَا وُلِدَ

[٦٦٤٨] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قَالَ: «يُحَنَّكُ الْمَوْلُودُ بِمَاءِ الْفُرَاتِ وَ يُقَامُ فِي أُذُنِهِ».

[٦٦٤٩] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: حَنِّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِالتَّمْرِ هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ».

---

٢. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تُطْعَمَ الْحُبْلَى، ج٦، ص٢٢، ح٥.

١. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالْمَوْلُودِ، ج٦، ص٢٤، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْوِلَادَةِ، ج٧،ص٥٠٢، ح٣.

٢. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالْمَوْلُودِ، ج٦، ص٢٤، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْوِلَادَةِ، ج٧،ص٥٠٣، ح٤.

[٦٦٥٠] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَلْيُؤَذِّنْ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى بِأَذَانِ الصَّلَاةِ وَ لْيُقِمْ فِي الْيُسْرَى فَإِنَّهَا عِصْمَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**».

بَابُ الْعَقِيقَةِ وَ وُجُوبِهَا

[٦٦٥١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ أَ وَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَاجِبَةٌ**».

[٦٦٥٢] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**الْعَقِيقَةُ وَاجِبَةٌ**».

[٦٦٥٣] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: وُلِدَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ غُلَامَانِ جَمِيعاً فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ جَزُورَيْنِ لِلْعَقِيقَةِ وَكَانَ زَمَنُ غَلَاءٍ فَاشْتَرَى لَهُ وَاحِدَةً

---

٣. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالْمَوْلُودِ، ج٦، ص٢٤، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْوِلَادَةِ، ج٧،ص٥٠٣، ح٥.

١. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ الْعَقِيقَةِ، ج٦، ص٢٥، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْوِلَادَةِ، ج٧،ص٥٠٧، ح٢٣.

٢. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ الْعَقِيقَةِ، ج٦، ص٢٥، ح٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْوِلَادَةِ، ج٧،ص٥٠٧، ح٢٤.

٣. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ الْعَقِيقَةِ، ج٦، ص٢٥، ح٨.

وَ عَسُرَتْ عَلَيْهِ الْأُخْرَى فَقَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: قَدْ عَسُرَتْ عَـلَيَّ الْـأُخْرَى فَـتَصَدَّقْ بِثَمَنِهَا. فَقَالَ: «**لَا، اطْلُبْهَا حَتَّى تَقْدِرَ عَلَيْهَا فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ إِهْرَاقَ الدِّمَاءِ وَ إِطْعَامَ الطَّعَامِ**».

بَابُ أَنَّ عَقِيقَةَ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى سَوَاءٌ

[٦٦٥٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: «**فِي الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى سَوَاءٌ**».

[٦٦٥٥] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَـالَ: سَـأَلْتُهُ عَـنِ الْـعَقِيقَةِ؟ فَـقَالَ: «**عَقِيقَةُ الْغُلَامِ وَ الْجَارِيَةِ كَبْشٌ كَبْشٌ**».

[٦٦٥٦] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللـهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**عَقِيقَةُ الْغُلَامِ وَ الْجَارِيَةِ كَبْشٌ**».

---

١. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ أَنَّ عَقِيقَةَ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى سَوَاءٌ، ج٦، ص٢٦، ح١.
٢. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ أَنَّ عَقِيقَةَ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى سَوَاءٌ، ج٦، ص٢٦، ح٣.
٣. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ أَنَّ عَقِيقَةَ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى سَوَاءٌ، ج٦، ص٢٦، ح٤.

بَابُ أَنَّ الْعَقِيقَةَ لَا تَجِبُ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ

[٦٦٥٧] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ عَلَى الْمُعْسِرِ وَ الْمُوسِرِ؟ فَقَالَ: «**لَيْسَ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ شَيْءٌ**».

بَابُ أَنَّهُ يُعَقُّ يَوْمَ السَّابِعِ لِلْمَوْلُودِ وَ يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ يُسَمَّى

[٦٦٥٨] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ يُعَقُّ عَنْهُ وَ يُحْلَقُ رَأْسُهُ ـ وَ هُوَ ابْنُ سَبْعَةٍ ـ وَ يُوزَنُ شَعْرُهُ فِضَّةً أَوْ ذَهَباً يُتَصَدَّقُ بِهِ وَ تُطْعَمُ الْقَابِلَةُ رُبُعَ الشَّاةِ وَ الْعَقِيقَةُ شَاةٌ أَوْ بَدَنَةٌ**».

[٦٦٥٩] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ السَّابِعِ ـ وَ قَدْ وُلِدَ لِأَحَدِكُمْ غُلَامٌ أَوْ جَارِيَةٌ ـ فَلْيَعُقَّ عَنْهُ كَبْشاً عَنِ الذَّكَرِ ذَكَراً وَ عَنِ الْأُنْثَى مِثْلَ ذَلِكَ عُقُّوا عَنْهُ وَ أَطْعِمُوا الْقَابِلَةَ مِنَ الْعَقِيقَةِ وَ سَمُّوهُ يَوْمَ السَّابِعِ**».

[٦٦٦٠] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ

---

١. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ أَنَّ الْعَقِيقَةَ لَا تَجِبُ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ، ج٦، ص٢٦، ح٢.
١. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ أَنَّهُ يُعَقُّ يَوْمَ السَّابِعِ لِلْمَوْلُودِ، ج٦، ص٢٧، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْوِلَادَةِ، ج٧،ص٥٠٩، ح٣١.
٢. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ أَنَّهُ يُعَقُّ يَوْمَ السَّابِعِ لِلْمَوْلُودِ، ج٦، ص٢٧، ح٤.
٣. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ أَنَّهُ يُعَقُّ يَوْمَ السَّابِعِ لِلْمَوْلُودِ، ج٦، ص٢٨، ح٦.

سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**الصَّبِيُّ يُعَقُّ عَنْهُ وَ يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ هُوَ ابْنُ سَبْعَةِ أَيَّامٍ وَ يُوزَنُ شَعْرُهُ وَ يُتَصَدَّقُ عَنْهُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً وَ يُطْعَمُ الْقَابِلَةَ الرِّجْلُ وَ الْوَرِكُ**».

وَ قَالَ: «**الْعَقِيقَةُ بَدَنَةٌ أَوْ شَاةٌ**».

[٦٦٦١] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا وُلِدَ لَكَ غُلَامٌ أَوْ جَارِيَةٌ فَعُقَّ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ شَاةً أَوْ جَزُوراً وَ كُلْ مِنْهَا وَ أَطْعِمْ وَ سَمِّ وَ احْلِقْ رَأْسَهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَ تَصَدَّقْ بِوَزْنِ شَعْرِهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً وَ أَعْطِ الْقَابِلَةَ طَائِفَةً مِنْ ذَلِكَ فَأَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ فَقَدْ أَجْزَأَكَ**».

[٦٦٦٢] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**الْعَقِيقَةُ يَوْمَ السَّابِعِ وَ يُعْطَى الْقَابِلَةَ الرِّجْلُ مَعَ الْوَرِكِ وَ لَا يُكْسَرُ الْعَظْمُ**».

بَابُ الْقَوْلِ عَلَى الْعَقِيقَةِ

[٦٦٦٣] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ

---

٤. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ أَنَّهُ يُعَقُّ يَوْمَ السَّابِعِ لِلْمَوْلُودِ، ج٦، ص٢٨، ح٧.
٥. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ أَنَّهُ يُعَقُّ يَوْمَ السَّابِعِ لِلْمَوْلُودِ، ج٦، ص٢٩، ح١١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْوِلَادَةِ، ج٧،ص٥١٠، ح٣٥.
١. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ الْقَوْلِ عَلَى الْعَقِيقَةِ، ج٦، ص٣٠، ح١.

إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**تَقُولُ عَلَى الْعَقِيقَةِ إِذَا عَقَقْتَ: بِسْمِ اللهِ وَ بِاللَّهِ اللَّهُمَّ عَقِيقَةٌ عَنْ فُلَانٍ لَحْمُهَا بِلَحْمِهِ وَ دَمُهَا بِدَمِهِ وَ عَظْمُهَا بِعَظْمِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ وِقَاءً لِآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ**».

[٦٦٦٤] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا ذَبَحْتَ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ اللهُ أَكْبَرُ إِيمَاناً بِاللَّهِ وَ ثَنَاءً عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ الْعِصْمَةَ لِأَمْرِهِ وَ الشُّكْرَ لِرِزْقِهِ وَ الْمَعْرِفَةَ بِفَضْلِهِ عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ. فَإِنْ كَانَ ذَكَراً فَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ وَهَبْتَ لَنَا ذَكَراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا وَهَبْتَ وَ مِنْكَ مَا أَعْطَيْتَ وَ كُلُّ مَا صَنَعْنَا فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا عَلَى سُنَّتِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ وَ رَسُولِكَ ص وَ اخْسَأْ عَنَّا الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ لَكَ سُفِكَتِ الدِّمَاءُ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**».

[٦٦٦٥] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**فِي الْعَقِيقَةِ إِذَا ذَبَحْتَ تَقُولُ: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ**».

---

٢. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ الْقَوْلِ عَلَى الْعَقِيقَةِ، ج٦، ص٣٠، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْوِلَادَةِ، ج٧،ص٥١١، ح٣٧.

٣. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ الْقَوْلِ عَلَى الْعَقِيقَةِ، ج٦، ص٣١، ح٦.

بَابُ أنَّ الْأُمَّ لَا تَأْكُلُ مِنَ الْعَقِيقَةِ

[٦٦٦٦] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أبيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغَيْرَة عَنْ ابْنِ مَسكَان، عَمَّنْ ذكره عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قال: **«لاٰ تَأْكُلِ الْمَرْأةُ مِنْ عَقِيْقَةِ وَلَدِهٰا وَ لاٰ بَأْسَ بِأَنْ تُعْطِيَهَا الْجٰارَ الْمُحْتٰاجَ مِنَ اللحْمِ»**.

[٦٦٦٧] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ ـفِي الْعَقِيقَةِ ـقَالَ: **«لَا تَطْعَمُ الْأُمُّ مِنْهَا شَيْئاً»**.

بَابُ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاٰمُ عَقَّا عَنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ

[٦٦٦٨] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: **«عَقَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ بِيَدِهِ وَ قَالَ: بِسْمِ اللهِ عَقِيقَةٌ عَنِ الْحَسَنِ. وَ قَالَ: اللَّهُمَّ عَظْمُهَا بِعَظْمِهِ وَ لَحْمُهَا بِلَحْمِهِ وَ دَمُهَا بِدَمِهِ وَ شَعْرُهَا بِشَعْرِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا وِقَاءً لِمُحَمَّدٍ وَ آلِهِ»**.

---

١. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ أنَّ الْأُمَّ لَا تَأْكُلُ مِنَ الْعَقِيقَةِ، ج٦، ص٣٢، ح١.
٢. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ أنَّ الْأُمَّ لَا تَأْكُلُ مِنَ الْعَقِيقَةِ، ج٦، ص٣٢، ح٣.
١. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ أنَّ رَسُولَ اللهِصَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاٰمُ عَقّاً، ج٦، ص٣٢، ح١.

[٦٦٦٩] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَاصِمٍ الْكُوزِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ بِكَبْشٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ بِكَبْشٍ وَ أَعْطَى الْقَابِلَةَ شَيْئاً وَ حَلَقَ رُءُوسَهُمَا يَوْمَ سَابِعِهِمَا وَ وَزَنَ شَعْرَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِوَزْنِهِ فِضَّةً**».

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يُؤْخَذُ الدَّمُ فَيُلَطَّخُ بِهِ رَأْسُ الصَّبِيِّ؟ فَقَالَ: «**ذَاكَ شِرْكٌ**».

فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللهِ شِرْكٌ؟ فَقَالَ: «**لَوْ لَمْ يَكُنْ ذَاكَ شِرْكاً فَإِنَّهُ كَانَ يُعْمَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَ نُهِيَ عَنْهُ فِي الْإِسْلَامِ**».

[٦٦٧٠] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الْعَقِيقَةِ وَ الْحَلْقِ وَ التَّسْمِيَةِ بِأَيِّهَا يُبْدَأُ؟ قَالَ: «**يُصْنَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ يُحْلَقُ وَ يُذْبَحُ وَ يُسَمَّى**».

ثُمَّ ذَكَرَ مَا صَنَعَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلاٰمُ لِوُلْدِهَا ثُمَّ قَالَ: «**يُوزَنُ الشَّعْرُ وَ يُتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ فِضَّةً**».

[٦٦٧١] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ:

---

٢. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ آلِهِ وَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاٰمُ عَقَّاً، ح٣، ج٦، ص٣٣.

٣. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ آلِهِ وَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاٰمُ عَقَّاً، ح٤، ج٦، ص٣٣.

٤. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ آلِهِ وَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاٰمُ عَقَّاً، ح٦، ج٦، ص٣٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْوِلَادَةِ، ج٧،ص٥١٢، ح٣٩.

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ التَّهْنِئَةِ بِالْوَلَدِ مَتَى؟ فَقَالَ: إِنَّـهُ قَـالَ: «**لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ هَبَطَ جَبْرَئِيلُ بِالتَّهْنِئَةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وَ أَمَرَهُ أَنْ يُسَمِّيَهُ وَ يُكَنِّيَهُ وَ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَ يَعُقَّ عَنْهُ وَ يَثْقُبَ أُذُنَهُ وَ كَذَلِكَ كَانَ حِينَ وُلِدَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ فَأَمَرَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ**».

قَالَ: «**وَ كَانَ لَهُمَا ذُؤَابَتَانِ فِي الْقَرْنِ الْأَيْسَرِ وَ كَانَ الثَّقْبُ فِي الْأُذُنِ الْيُمْنَى فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ وَ فِي الْيُسْرَى فِي أَعْلَى الْأُذُنِ فَالْقُرْطُ فِي الْيُمْنَى وَ الشَّنْفُ فِي الْيُسْرَى**».

بَابُ التَّطْهِيرِ

[٦٦٧٢] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**اخْتِنُوا أَوْلَادَكُمْ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ فَإِنَّهُ أَطْهَرُ وَ أَسْرَعُ لِنَبَاتِ اللحْمِ وَ إِنَّ الْأَرْضَ لَتَكْرَهُ بَوْلَ الْأَغْلَفِ**».

[٦٦٧٣] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَـلَيْهِالسَّـلاٰمُ: «**إِنَّ ثَقْبَ أُذُنِ الْغُلَامِ مِنَ السُّنَّةِ، وَ خِتَانَهُ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنَ السُّنَّةِ**».

---

١. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ التَّطْهِيرِ، ج٦، ص٣٥، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْوِلَادَةِ، ج٧،ص٥١٢، ح٤٠.

٢. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ التَّطْهِيرِ، ج٦، ص٣٥، ذيل ح١.

[٦٦٧٤] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: طَهِّرُوا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ وَ أَطْهَرُ وَ أَسْرَعُ لِنَبَاتِ اللحْمِ وَ إِنَّ الْأَرْضَ تَنْجَسُ مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً**».

[٦٦٧٥] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ الْخِتَانُ**».

[٦٦٧٦] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**الْمَوْلُودُ يُعَقُّ عَنْهُ وَ يُخْتَنُ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ**».

[٦٦٧٧] ٦ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ اخْتَتَنَ وَ لَوْ بَلَغَ ثَمَانِينَ**».

[٦٦٧٨] ٧ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مٰا جِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ:] رُوِيَ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي

---

٣. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ التَّطْهِيرِ، ج٦، ص٣٥، ح٢؛ الخصال، أبواب الأربعين و مافوقه، ج٢، ص٥٣٨، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْوِلَادَةِ، ج٧،ص٥١٢، ح٤١.

٤. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ التَّطْهِيرِ، ج٦، ص٣٦، ح٨.

٥. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ التَّطْهِيرِ، ج٦، ص٣٦، ح٩.

٦. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ التَّطْهِيرِ، ج٦، ص٣٧، ح١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْوِلَادَةِ، ج٧،ص٥١٣، ح٤٤.

٧. من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْعَقِيقَةِ وَ التَّحْنِيكِ وَ التَّسْمِيَةِ، ج٣، ص٤٨٨، ح٤٧٢٦.

عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي الصَّبِيِّ إِذَا خُتِنَ قَالَ: «يَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذِهِ سُنَّتُكَ وَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ اتِّبَاعٌ مِنَّا لَكَ وَ لِنَبِيِّكَ بِمَشِيَّتِكَ وَ بِإِرَادَتِكَ وَ قَضَائِكَ لِأَمْرٍ أَنْتَ أَرَدْتَهُ وَ قَضَاءٍ حَتَمْتَهُ وَ أَمْرٍ أَنْفَذْتَهُ، فَأَذَقْتَهُ حَرَّ الْحَدِيدِ فِي خِتَانِهِ وَ حِجَامَتِهِ لِأَمْرٍ أَنْتَ أَعْرَفُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ فَطَهِّرْهُ مِنَ الذُّنُوبِ وَ زِدْ فِي عُمُرِهِ وَ ادْفَعِ الْآفَاتِ عَنْ بَدَنِهِ وَ الْأَوْجَاعَ عَنْ جِسْمِهِ، وَ زِدْهُ مِنَ الْغِنَى وَ ادْفَعْ عَنْهُ الْفَقْرَ، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَ لَا نَعْلَمُ».

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «أَيُّ رَجُلٍ لَمْ يَقُلْهَا عِنْدَ خِتَانِ وَلَدِهِ فَلْيَقُلْهَا عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَحْتَلِمَ، فَإِنْ قَالَهَا كُفِيَ حَرَّ الْحَدِيدِ مِنْ قَتْلٍ أَوْ غَيْرِهِ».

بَابُ خَفْضِ الْجَوَارِي

[٦٦٧٩] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «خَفْضُ الْجَارِيَةِ مَكْرُمَةٌ وَ لَيْسَتْ مِنَ السُّنَّةِ وَ لَا شَيْئاً وَاجِباً وَ أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنَ الْمَكْرُمَةِ».

[٦٦٨٠] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «الْخِتَانُ فِي الرَّجُلِ سُنَّةٌ وَ مَكْرُمَةٌ فِي النِّسَاءِ».

---

١. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ خَفْضِ الْجَوَارِي، ج٦، ص٣٧، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاح، بَابُ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ، ج٧، ص٥١٣، ح٤٥.

٢. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ خَفْضِ الْجَوَارِي، ج٦، ص٣٧، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْوِلَادَةِ، ج٧،ص٥١٣، ح٤٦.

[٦٦٨١] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَمَّا هَاجَرْنَ النِّسَاءُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هَاجَرَتْ فِيهِنَّ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا: «أُمُّ حَبِيبٍ» وَ كَانَتْ خَافِضَةً تَخْفِضُ الْجَوَارِيَ فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لَهَا: يَا أُمَّ حَبِيبٍ الْعَمَلُ الَّذِي كَانَ فِي يَدِكِ هُوَ فِي يَدِكِ الْيَوْمَ قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَاماً فَتَنْهَانِي عَنْهُ. قَالَ: لَا، بَلْ حَلَالٌ فَادْنِي مِنِّي حَتَّى أُعَلِّمَكِ. قَالَتْ: فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ: يَا أُمَّ حَبِيبٍ إِذَا أَنْتِ فَعَلْتِ فَلَا تَنْهَكِي أَيْ لَا تَسْتَأْصِلِي وَ أَشِمِّي فَإِنَّهُ أَشْرَقُ لِلْوَجْهِ وَ أَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ**».

[٦٦٨٢] ٤ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنٰا أَبِي قٰالَ: حَدَّثَنٰا عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ ـ فِي قَوْلِ سَارَةَ: اللَّهُمَّ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا صَنَعْتُ بِهَاجَرَ. ـ: «**أَنَّهَا كَانَتْ خَفَضَتْهَا فَجَرَتِ السُّنَّةُ بِذَلِكَ**».

بَابُ نَوَادِر

[٦٦٨٣] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ

---

٣. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ خَفْضِ الْجَوَارِي، ج٦، ص٣٨، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْوِلَادَةِ، ج٧،ص٥١٤، ح٤٨.

٤. علل الشرايع، الباب ٢٧٤، ج٢، ص٥٠٦، ح٢.

١. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ النوادر، ج٦، ص٣٩، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْوِلَادَةِ، ج٧،ص٥١٥، ح٥٢.

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَعُقَّ عَنْ وَلَدِهِ حَتَّى كَبِرَ وَكَانَ غُلَاماً شَابّاً أَوْ رَجُلًا قَدْ بَلَغَ؟ قَالَ: «**إِذَا ضُحِّيَ عَنْهُ أَوْ ضَحَّى الْوَلَدُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ عَقِيقَتُهُ**».

وَ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْمَوْلُودُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ فَكَّهُ أَبَوَاهُ أَوْ تَرَكَاهُ**».

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْقَنَازِعِ

[٦٦٨٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: لَا تَحْلِقُوا الصِّبْيَانَ الْقَزَعَ وَ الْقَزَعُ أَنْ يَحْلِقَ مَوْضِعاً وَ يَدَعَ مَوْضِعاً**».

[٦٦٨٥] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْقَزَعَ فِي رُءُوسِ الصِّبْيَانِ وَ ذَكَرَ أَنَّ الْقَزَعَ أَنْ يُحْلَقَ الرَّأْسُ إِلَّا قَلِيلًا وَ يُتْرَكَ وَسَطُ الرَّأْسِ يُسَمَّى الْقَزَعَةَ**».

[٦٦٨٦] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِصَبِيٍّ يَدْعُو لَهُ**

---

١. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ كَرَاهِيَةِ الْقَنَازِعِ، ج٦، ص٤٠، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْوِلَادَةِ، ج٧،ص٥١٥، ح٥٣.

٢. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ كَرَاهِيَةِ الْقَنَازِعِ، ج٦، ص٤٠، ح٢.

٣. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ كَرَاهِيَةِ الْقَنَازِعِ، ج٦، ص٤٠، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْوِلَادَةِ، ج٧،ص٥١٥، ح٥٤.

وَ لَهُ قَنَازِعُ فَأَبَى أَنْ يَدْعُوَ لَهُ وَ أَمَرَ بِحَلْقِ رَأْسِهِ وَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِحَلْقِ شَعْرِ الْبَطْنِ».

بَابُ الرَّضَاعِ

[٦٦٨٧] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الرَّضَاعِ؟ فَقَالَ: «لَا تُجْبَرُ الْحُرَّةُ عَلَى رَضَاعِ الْوَلَدِ وَ تُجْبَرُ أُمُّ الْوَلَدِ».

[٦٦٨٨] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ ـ فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَ تَرَكَ صَبِيّاً فَاسْتُرْضِعَ لَهُ ـ فَقَالَ: أَجْرُ رَضَاعِ الصَّبِيِّ مِمَّا يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ».

[٦٦٨٩] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حمَّاد عَنِ الحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَ لَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ[1]﴾ فَقَالَ: «كَانَتِ الْمَرَاضِعُ مِمَّا يَدْفَعُ إِحْدَاهُنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ الْجِمَاعَ تَقُولُ: لَا أَدَعُكَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَحْبَلَ فَأَقْتُلَ وَلَدِي هَذَا الَّذِي

---

١. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ الرَّضَاعِ، ج٦، ص٤٠، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْحُكْمِ فِي أَوْلَادِ الْمُطَلَّقَاتِ، ج٨، ص١٨٠، ح١١.

٢. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ الرَّضَاعِ، ح٥، ج٦، ص٤١.

٣. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ الرَّضَاعِ، ج٦، ص٤١، ذيل حديث ٦.

١. سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

أُرْضِعُهُ، وَ كَانَ الرَّجُلُ تَدْعُوهُ الْمَرْأَةُ فَيَقُولُ: أَخَافُ أَنْ أُجَامِعَكِ فَأَقْتُلَ وَلَدِي. فَيَدَعُهَا وَ لَايُجَامِعُهَا. فَنَهَى اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ ذَلِكَ أَنْ يُضَارَّ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ.

وَ أَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذٰلِكَ[٢]﴾ فَإِنَّهُ نَهَى أَنْ يُضَارَّ بِالصَّبِيِّ أَوْ يُضَارَّ أُمُّهُ فِي رَضَاعِهِ وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِي رَضَاعِهِ فَوْقَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَ تَشَاوُرٍ[٣]﴾ قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ حَسَناً وَ الْفِصَالُ هُوَ الْفِطَامُ».

[٦٦٩٠] ٤ ـ [مُحَمَدُ بْنُ عَلِيّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانِ بْنِ عِيْسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ:] رَوىٰ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «الرَّضَاعُ وَاحِدٌ وَ عِشْرُونَ شَهْراً فَمَا نَقَصَ فَهُوَ جَوْرٌ عَلَى الصَّبِيِّ».

[٦٦٩١] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيالْمِغْرَاء عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ: «لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ فِي رَضَاعِ وَلَدِهَا أَكْثَرَ مِنْ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ، فَإِنْ أَرَادَا الْفِصَالَ قَبْلَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا فَهُوَ حَسَنٌ» وَ الْفِصَالُ الْفِطَامُ.

---

٣ ـ ٢. سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

٤. من لا يحضره الفقيه، بَابُ الرَّضَاعِ، ج٣، ص٤٧٤، ح٤٦٦١.

٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْحُكْمِ فِي أَوْلَادِ الْمُطَلَّقَاتِ، ج٨، ص١٧٨، ح٤.

[٦٦٩٢] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: «**الرَّضَاعُ أَحَدٌ وَ عِشْرُونَ شَهْراً، فَإِنْ نَقَصَ فَهُوَ جَوْرٌ عَلَى الصَّبِيِّ**».

بَابُ فِي ضَمَانِ الظِّئْرِ

[٦٦٩٣] ١ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ:] رَوَىٰ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظِئْراً فَأَعْطَاهُ وَلَدَهُ فَكَانَ عِنْدَهَا فَانْطَلَقَتِ الظِّئْرُ فَاسْتَأْجَرَتْ ظِئْراً أُخْرَى فَغَابَتِ الظِّئْرُ بِالْوَلَدِ فَلَا يُدْرَى مَا صُنِعَ بِهِ وَ الظِّئْرُ لَا تُكَافَى؟. قَالَ: «**الدِّيَةُ كَامِلَةً**».

[٦٦٩٤] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَمَّادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظِئْراً فَدَفَعَ إِلَيْهَا وَلَدَهُ فَانْطَلَقَتِ الظِّئْرُ فَدَفَعَتْ وَلَدَهُ إِلَى ظِئْرٍ أُخْرَى

---

٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْحُكْمِ فِي أَوْلَادِ الْمُطَلَّقَاتِ، ج٨، ص١٧٨، ح٦.
١. من لايحضره الفقيه، بَابُ ضَمَانِ الظِّئْرِ، ح ٥٣٦٤، ج ٤، ص ١٦١.
٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْحُكْمِ فِي أَوْلَادِ الْمُطَلَّقَاتِ، ج٨، ص١٩٠، ح٤٨.

فَغَابَتْ بِهِ حِيناً، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ طَلَبَ وَلَدَهُ مِنَ الظِّئْرِ الَّتِي كَانَ أَعْطَاهَا ابْنَهُ إِيَّاهَا فَأَقَرَّتْ أَنَّهَا اسْتَأْجَرَتْهُ وَ أَقَرَّتْ بِقَبْضِهَا وَلَدَهُ وَ أَنَّهَا كَانَتْ دَفَعَتْهُ إِلَى ظِئْرٍ أُخْرَى فَقَالَ: «**عَلَيْهَا الدِّيَةُ أَوْ تَأْتِي بِهِ**».

[٦٦٩٥] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظِئْراً فَغَابَتْ بِوَلَدِهِ سِنِينَ، ثُمَّ إِنَّهَا جَاءَتْ بِهِ فَأَنْكَرَتْهُ أُمُّهُ وَ زَعَمَ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ، قَالَ: «**لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ، الظِّئْرُ مَأْمُونَةٌ يَقْبَلُونَهُ**».

بَابُ مَنْ يُكْرَهُ لَبَنُهُ وَ مَنْ لَا يُكْرَهُ

[٦٦٩٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَبَنُ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ الْمَجُوسِيَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لَبَنِ وَلَدِ الزِّنَا وَ كَانَ لَا يَرَى بَأْساً بِلَبَنِ وَلَدِ الزِّنَا إِذَا جَعَلَ مَوْلَى الْجَارِيَةِ الَّذِي فَجَرَ بِالْجَارِيَةِ فِي حِلٍّ**».

[٦٦٩٧] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ

---

٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْحُكْمِ فِي أَوْلَادِ الْمُطَلَّقَاتِ، ج٨ ص١٩١، ح٤٩.

١. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ مَنْ يُكْرَهُ لَبَنُهُ، ج٦، ص٤٣، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْحُكْمِ فِي أَوْلَادِ الْمُطَلَّقَاتِ، ح٢٠، ج٨ ص١٨٢.

٢. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ مَنْ يُكْرَهُ لَبَنُهُ، ج٦، ص٤٣، ح٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْحُكْمِ فِي أَوْلَادِ الْمُطَلَّقَاتِ، ح١٩، ج٨ ص١٨٢.

بْنِ سَالِمٍ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ ـ فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا الْخَادِمُ قَدْ فَجَرَتْ فَنَحْتَاجُ إِلَى لَبَنِهَا؟ ـ قَالَ: «**مُرْهَا فَلْتُحَلِّلْهَا يَطِيبُ اللبَنُ**».

[٦٦٩٨] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمْقَاءَ فَإِنَّ اللبَنَ يُعْدِي وَ إِنَّ الْغُلَامَ يَنْزِعُ إِلَى اللبَنِ**».

[٦٦٩٩] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ قَالَ: «**كَانَ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمْقَاءَ فَإِنَّ اللبَنَ يَغْلِبُ الطِّبَاعَ. وَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمْقَاءَ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَشِبُّ عَلَيْهِ**».

[٦٧٠٠] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْهَيْثَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلامُ: «**اَسْتَرْضِعْ لِوَلَدِكَ بِلَبَنِ الْحِسَانِ، وَ إِيَّاكَ وَ الْقِبَاحَ، فَإِنَّ اللبَنَ قَدْ يُعْدِي**».

---

٣. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ مَنْ يُكْرَهُ لَبَنُهُ، ج٦، ص٤٣، ح٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْحُكْمِ فِي أَوْلَادِ الْمُطَلَّقَاتِ، ج٨، ص١٨٣، ح٢٤.

٤. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ مَنْ يُكْرَهُ لَبَنُهُ، ج٦، ص٤٣، ح٩.

٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْحُكْمِ فِي أَوْلَادِ الْمُطَلَّقَاتِ، ج٨، ص١٨٤، ح٢٥.

[٦٧٠١] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِالْوُضَّاءِ مِنَ الظُّؤْرَةِ، فَإِنَّ اللبَنَ يُعْدِي**».

[٦٧٠٢] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ وَلَدَهُ إِلَى ظِئْرٍ يَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ مَجُوسِيَّةٍ تُرْضِعُهُ فِي بَيْتِهَا أَوْ تُرْضِعُهُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَ: «**تُرْضِعُهُ لَكَ الْيَهُودِيَّةُ أَوِ النَّصْرَانِيَّةُ فِي بَيْتِكَ وَ تَمْنَعُهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ مَا لَا يَحِلُّ مِثْلَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَ لَا يَذْهَبْنَ بِوَلَدِكَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ، وَ الزَّانِيَةُ لَا تُرْضِعُ وَلَدَكَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ، وَ الْمَجُوسِيَّةُ لَا تُرْضِعُ لَكَ وَلَدَكَ إِلَّا أَنْ تُضْطَرَّ إِلَيْهَا**».

بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ إِذَا كَانَ صَغِيراً

[٦٧٠٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ

---

٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْحُكْمِ فِي أَوْلَادِ الْمُطَلَّقَاتِ، ج٨، ص١٨٤، ح٢٦.
٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْحُكْمِ فِي أَوْلَادِ الْمُطَلَّقَاتِ، ج٨، ص١٩١، ح٥٠.
١. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ، ج٦، ص٤٥، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْحُكْمِ فِي أَوْلَادِ الْمُطَلَّقَاتِ، ج٨، ص١٧٧، ح٣.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ أَيُّهُمَا أَحَقُّ بِالْوَلَدِ: «**قَالَ الْمَرْأَةُ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ**».

[٦٧٠٤] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ نَكَحَتْ عَبْداً فَأَوْلَدَهَا أَوْلَاداً ثُمَّ إِنَّهُ طَلَّقَهَا فَلَمْ تُقِمْ مَعَ وُلْدِهَا وَ تَزَوَّجَتْ فَلَمَّا بَلَغَ الْعَبْدَ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ وُلْدَهَا مِنْهَا وَ قَالَ: أَنَا أَحَقُّ بِهِمْ مِنْكِ إِذْ تَزَوَّجْتِ قَالَ: فَقَالَ: «**لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا وُلْدَهَا وَ إِنْ تَزَوَّجَتْ حَتَّى يُعْتَقَ هِيَ أَحَقُّ بِوُلْدِهَا مِنْهُ مَا دَامَ مَمْلُوكاً، فَإِذَا أُعْتِقَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِمْ مِنْهَا**».

[٦٧٠٥] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَبْداً فَأَوْلَدَهَا أَوْلَاداً ثُمَّ إِنَّهُ طَلَّقَهَا فَلَمْ تُقِمْ مَعَ وُلْدِهَا وَ تَزَوَّجَتْ فَلَمَّا بَلَغَ الْعَبْدَ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ وُلْدَهَا مِنْهَا، فَقَالَ: أَنَا أَحَقُّ بِهِمْ مِنْكِ إِذْ تَزَوَّجْتِ؟ فَقَالَ: «**لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا وُلْدَهَا مَا دَامَ مَمْلُوكاً، وَ إِذَا أُعْتِقَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِمْ مِنْهَا**».

---

٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ ٱلنِّكَاحِ، ج٨، ص٣٤، ح١٢٠.
٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ السَّرَارِي وَ مَلَكَ ٱلْأَيْمَانِ، ج٨، ص٢٩٨، ح٣٦.

بَابُ النُّشُوءِ

[٦٧٠٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**الْغُلَامُ لَا يُلْقِحُ حَتَّى يَتَفَلَّكَ ثَدْيَاهُ وَ تَسْطَعَ رِيحُ إِبْطَيْهِ**».

[٦٧٠٧] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى قَالَ: «**يَشِبُّ الصَّبِيُّ كُلَّ سَنَةٍ أَرْبَعَ أَصَابِعَ بِإِصْبَعِ نَفْسِهِ**».

[٦٧٠٨] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوىٰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ [الْبَزَنْطِيُّ] عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**يُؤْخَذُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ وَ هُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، وَ لَا تُغَطِّي الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا مِنْهُ حَتَّى يَحْتَلِمَ**».

بَابُ تَأْدِيبِ الْوَلَدِ

[٦٧٠٩] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**دَعِ ابْنَكَ يَلْعَبُ سَبْعَ سِنِينَ وَ أَلْزِمْهُ نَفْسَكَ سَبْعاً فَإِنْ أَفْلَحَ وَ إِلَّا فَإِنَّهُ مِمَّنْ لَا خَيْرَ فِيهِ**».

[٦٧١٠] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

---

١. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ النُّشُوءِ، ج٦، ص٤٦، ح٣.
٢. من لا يحضره الفقيه، بَابُ تَأْدِيبِ الْوَلَدِ وَ امْتِحَانِهِ، ج٣، ص٤٩٣، ح٤٧٤٧.
٣. من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْحَدِّ الَّذِي إِذَا بَلَغَهُ الصِّبْيَانُ لَمْ يَجُزْ، ج٣، ص٤٣٦، ح٤٥٠٧.
١. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ تَأْدِيبِ الْوَلَدِ، ج٦، ص٤٦، ح١.
٢. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ تَأْدِيبِ الْوَلَدِ، ج٦، ص٤٦، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْحُكْمِ فِي أَوْلَادِ الْمُطَلَّقَاتِ، ج٨، ص١٨٤، ح٢٨.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يُونُسَ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**أَمْهِلْ صَبِيَّکَ حَتَّى يَأْتِيَ لَهُ سِتُّ سِنِينَ ثُمَّ ضُمَّهُ إِلَيْکَ سَبْعَ سِنِينَ فَأَدِّبْهُ بِأَدَبِکَ فَإِنْ قَبِلَ وَ صَلَحَ وَ إِلَّا فَخَلِّ عَنْهُ**».

[٦٧١١] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**بَادِرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالْحَدِيثِ قَبْلَ أَنْ يَسْبِقَكُمْ إِلَيْهِمُ الْمُرْجِئَةُ**».

[٦٧١٢] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**يُفَرَّقُ بَيْنَ الْغِلْمَانِ وَ النِّسَاءِ فِي الْمَضَاجِعِ إِذَا بَلَغُوا عَشْرَ سِنِينَ**».

[٦٧١٣] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنَّا نَأْمُرُ الصِّبْيَانَ أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْأُولَى وَ الْعَصْرِ وَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ مَا دَامُوا عَلَى وُضُوءٍ قَبْلَ أَنْ يَشْتَغِلُوا**».

[٦٧١٤] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مٰا جِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

---

٣. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ تَأْدِيبِ الْوَلَدِ، ج٦، ص٤٧، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْحُكْمِ فِي أَوْلَادِ الْمُطَلَّقَاتِ، ج٨، ص١٨٥، ح٣٠.

٤. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ تَأْدِيبِ الْوَلَدِ، ج٦، ص٤٧، ح٦.

٥. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ تَأْدِيبِ الْوَلَدِ، ج٦، ص٤٧، ح٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْحُكْمِ فِي أَوْلَادِ الْمُطَلَّقَاتِ، ج٨، ص١٨٥، ح٣١.

٦. من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْحَدِّ الَّذِي إِذَا بَلَغَهُ الصِّبْيَانُ لَمْ يَجُزْ، ج٣، ص٤٣٦، ح٤٥٠٩.

إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَـلَيْهِمُالسَّـلاٰمُ قَـالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: الصَّبِيُّ وَ الصَّبِيُّ وَ الصَّبِيُّ، وَ الصَّبِيَّةُ وَ الصَّبِيَّةُ وَ الصَّبِيَّةُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشْرِ سِنِينَ**».

بَابُ حَقِّ الْأَوْلَادِ

[٦٧١٥] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَـلَيْهِالسَّـلاٰمُ قَـالَ: «**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا حَقُّ ابْنِي هَذَا؟ قَالَ: تُحْسِنُ اسْمَهُ وَ أَدَبَهُ وَ ضَعْهُ مَوْضِعاً حَسَناً**».

[٦٧١٦] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: رَحِمَ اللهُ وَالِدَيْنِ أَعَانَا وَلَدَهُمَا عَلَى بِرِّهِمَا**».

[٦٧١٧] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَـلَيْهِالسَّـلاٰمُ قَـالَ: «**صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالنَّاسِ الظُّهْرَ فَخَفَّفَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ**

---

١. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ حَقِّ الْأَوْلَادِ، ج٦، ص٤٨، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْحُكْمِ فِي أَوْلَادِ الْمُطَلَّقَاتِ، ج٨، ص١٨٦، ح٣٣.

٢. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ حَقِّ الْأَوْلَادِ، ج٦، ص٤٨، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْحُكْمِ فِي أَوْلَادِ الْمُطَلَّقَاتِ، ج٨، ص١٨٦، ح٣٤.

٣. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ حَقِّ الْأَوْلَادِ، ج٦، ص٤٨، ح٤.

النَّاسُ: هَلْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ حَدَثٌ؟ قَالَ: وَ مَا ذَاكَ؟ قَالُوا: خَفَّفْتَ فِي الرَّ كْعَتَيْنِ الْأَخِيرَ تَيْنِ. فَقَالَ لَهُمْ: أَمَا سَمِعْتُمْ صُرَاخَ الصَّبِيِّ».

[٦٧١٨] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَلْزَمُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُقُوقِ لِوَلَدِهِمَا مَا يَلْزَمُ الْوَلَدَ لَهُمَا مِنْ عُقُوقِهِمَا».

[٦٧١٩] ٥ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنٰا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنٰا عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ بْنِ هٰاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلٰامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَلْزَمُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُقُوقِ لِوَلَدِهِمَا إِذَا كَانَ الْوَلَدُ صَالِحاً مَا يَلْزَمُ الْوَلَدَ لَهُمَا».

بَابُ بِرِّ الْأَوْلَادِ

[٦٧٢٠] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلٰامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ قَبَّلَ وَلَدَهُ كَتَبَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ حَسَنَةً وَ مَنْ فَرَّحَهُ فَرَّحَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ عَلَّمَهُ الْقُرْآنَ دُعِيَ بِالْأَبَوَيْنِ فَيُكْسَيَانِ حُلَّتَيْنِ يُضِيءُ مِنْ نُورِهِمَا وُجُوهُ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

---

٤. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ حَقِّ الْأَوْلَادِ، ج٦، ص٤٨، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْحُكْمِ فِي أَوْلَادِ الْمُطَلَّقَاتِ، ج٨، ص١٨٦، ح٣٥.

٥. الخصال، باب الاثنين، ج١، ص٥٥، ح٧٧.

١. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ بِرِّ الْأَوْلَادِ، ج٦، ص٤٩، ح١.

[٦٧٢١] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ لَيَرْحَمُ الْعَبْدَ لِشِدَّةِ حُبِّهِ لِوَلَدِهِ**».

[٦٧٢٢] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: رَحِمَ اللهُ مَنْ أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى بِرِّهِ**». قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ يُعِينُهُ عَلَى بِرِّهِ؟ قَالَ:

«**يَقْبَلُ مَيْسُورَهُ وَ يَتَجَاوَزُ عَنْ مَعْسُورِهِ وَ لَا يُرْهِقُهُ وَ لَا يَخْرَقُ بِهِ فَلَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ يَصِيرَ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الْكُفْرِ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ فِي عُقُوقٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْجَنَّةُ طَيِّبَةٌ طَيَّبَهَا اللهُ وَ طَيَّبَ رِيحَهَا يُوجَدُ رِيحُهَا مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفَيْ عَامٍ وَ لَا يَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ عَاقٌّ وَ لَا قَاطِعُ رَحِمٍ وَ لَا مُرْخِي الْإِزَارِ خُيَلَاءَ**».

[٦٧٢٣] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ كُلَيْبٍ الصَّيْدَاوِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**إِذَا وَعَدْتُمُ الصِّبْيَانَ فَفُوا لَهُمْ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّكُمُ الَّذِينَ تَرْزُقُونَهُمْ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيْسَ يَغْضَبُ لِشَيْءٍ كَغَضَبِهِ لِلنِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ**».

---

٢. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ بِرِّ الْأَوْلَادِ، ج٦، ص٥٠، ح٥.

٣. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ بِرِّ الْأَوْلَادِ، ج٦، ص٥٠، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْحُكْمِ فِي أَوْلَادِ الْمُطَلَّقَاتِ، ج٨، ص١٨٧، ح٣٩.

٤. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ بِرِّ الْأَوْلَادِ، ج٦، ص٥٠، ح٨.

[٦٧٢٤] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اخْتِنُوا الصِّبْيَانَ وَ ارْحَمُوهُمْ، وَ إِذَا وَعَدْتُمُوهُمْ شَيْئاً فَفُوا لَهُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ إِلَّا أَنَّكُمْ تَرْزُقُونَهُمْ».

بَابُ التَّفَرُّسِ فِي الْغُلَامِ وَ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى نَجَابَتِهِ

[٦٧٢٥] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَلِيلِ بْنِ عَمْرٍو الْيَشْكُرِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا كَانَ الْغُلَامُ مُلْتَاثَ الْأُذْرَةِ صَغِيرَ الذَّكَرِ سَاكِنَ النَّظَرِ فَهُوَ مِمَّنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَ يُؤْمَنُ شَرُّهُ. قَالَ: وَ إِذَا كَانَ الْغُلَامُ شَدِيدَ الْأُذْرَةِ كَبِيرَ الذَّكَرِ حَادَّ النَّظَرِ فَهُوَ مِمَّنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَ يُؤْمَنُ شَرُّهُ».

بَابُ النَّوَادِرِ

[٦٧٢٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَعِيشُ الْوَلَدُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَ لِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ وَ لِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ وَ لَا يَعِيشُ لِثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ».

---

٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْحُكْمِ فِي أَوْلَادِ الْمُطَلَّقَاتِ، ج٨، ص١٨٧، ح٣٨.

١. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ التَّفَرُّسِ فِي الْغُلَامِ، ج٦، ص٥١، ح١.

١. الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٦، ص٥٢، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ لُحُوقِ الْأَوْلَادِ بِالْآبَاءِ، ج٨، ص٢٥١، ح١.

كِتَابُ الْطَلاق

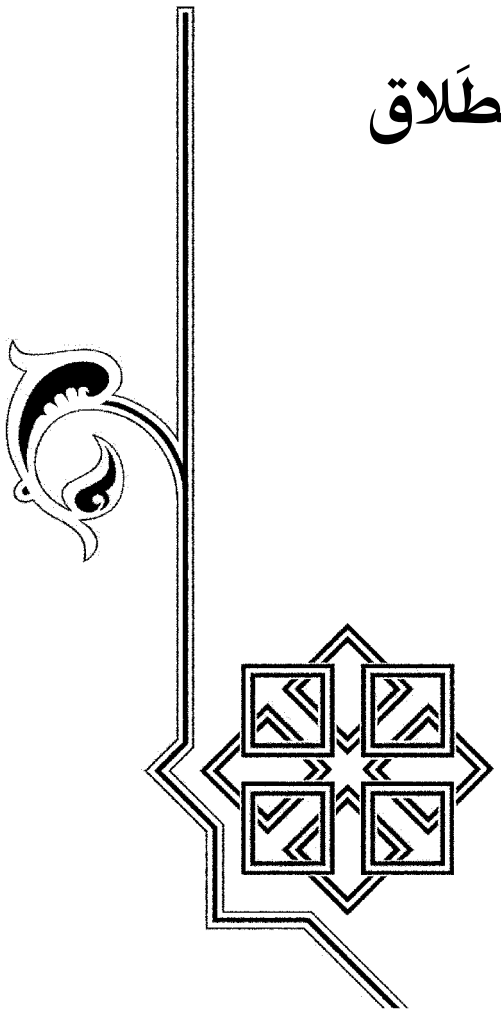

بَابُ كَرَاهِيَةِ طَلَاقِ الزَّوْجَةِ الْمُوَافِقَةِ

[٦٧٢٧] ١ ـ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَالَ: «**مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِرَجُلٍ فَقَالَ: مَا فَعَلْتَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: طَلَّقْتُهَا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: مِنْ غَيْرِ سُوءٍ؟ قَالَ: مِنْ غَيْرِ سُوءٍ**». ثُمَّ قَالَ:

«**إِنَّ الرَّجُلَ تَزَوَّجَ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: تَزَوَّجْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: مَا فَعَلْتَ امْرَأَتَكَ؟! قَالَ: طَلَّقْتُهَا. قَالَ: مِنْ غَيْرِ سُوءٍ؟ قَالَ: مِنْ غَيْرِ سُوءٍ. ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ تَزَوَّجَ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: تَزَوَّجْتَ. فَقَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: مَا فَعَلْتَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: طَلَّقْتُهَا. قَالَ: مِنْ غَيْرِ سُوءٍ؟ قَالَ: مِنْ غَيْرِ سُوءٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْغِضُ أَوْ يَلْعَنُ[1] كُلَّ ذَوَّاقٍ مِنَ الرِّجَالِ وَ كُلَّ ذَوَّاقَةٍ مِنَ النِّسَاءِ**».

---

١. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ كَرَاهِيَةِ طَلَاقِ الزَّوْجَةِ الْمُوَافِقَةِ، ج٦، ص٥٤، ح١.

١. الترديد من الراوي.

[٦٧٢٨] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**مَا مِنْ شَيْءٍ مِمَّا أَحَلَّهُ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ وَ إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْمِطْلَاقَ الذَّوَّاقَ**».

بَابُ تَطْلِيقِ الْمَرْأَةِ غَيْرِ الْمُوَافِقَةِ

[٦٧٢٩] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ ـ أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ تُعْجِبُهُ وَ كَانَ لَهَا مُحِبّاً فَأَصْبَحَ يَوْماً وَ قَدْ طَلَّقَهَا وَ اغْتَمَّ لِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَوَالِيهِ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! لِمَ طَلَّقْتَهَا؟ ـ فَقَالَ: «**إِنِّي ذَكَرْتُ عَلِيّاً عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فَتَنَقَّصَتْهُ فَكَرِهْتُ أَنْ أُلْصِقَ جَمْرَةً مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ بِجِلْدِي**».

[٦٧٣٠] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ طَلَّقَ خَمْسِينَ امْرَأَةً ـ فَقَامَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ بِالْكُوفَةِ فَقَالَ ـ: يَا مَعَاشِرَ أَهْلِ الْكُوفَةِ لَا تُنْكِحُوا الْحَسَنَ فَإِنَّهُ رَجُلٌ مِطْلَاقٌ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: بَلَى، وَ اللهِ لَنُنْكِحَنَّهُ فَإِنَّهُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ ابْنُ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فَإِنْ أَعْجَبَتْهُ أَمْسَكَ وَ إِنْ كَرِهَ طَلَّقَ**».

---

٢. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ كَرَاهِيَةِ طَلَاقِ الزَّوْجَةِ الْمُوَافِقَةِ، ج٦، ص٥٤، ح٢.
١. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ تَطْلِيقِ الْمَرْأَةِ غَيْرِ الْمُوَافِقَةِ، ج٦، ص٥٥، ح١.
٢. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ تَطْلِيقِ الْمَرْأَةِ غَيْرِ الْمُوَافِقَةِ، ج٦، ص٥٦، ح٥.

بَابُ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ

[٦٧٣١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ رِياحٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ: بَلَغَنِي: أَنَّكَ تَقُولُ: مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ السُّنَّةِ أَنَّكَ لَا تَرَى طَلَاقَهُ شَيْئاً؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**مَا أَقُولُ، بَلِ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُهُ، أَمَا وَ اللهِ لَوْ كُنَّا نُفْتِيكُمْ بِالْجَوْرِ لَكُنَّا شَرّاً مِنْكُمْ، لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: ﴿لَوْ لٰا يَنْهٰاهُمُ الرَّبّٰانِيُّونَ وَ الْأَحْبٰارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَ أَكْلِهِمُ السُّحْتَ[1]﴾**».

[٦٧٣٢] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّلَاقِ إِذَا لَمْ يُطَلِّقْ لِلْعِدَّةِ؟ فَقَالَ: «**يُرَدُّ إِلَى كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ**».

[٦٧٣٣] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً إِنَّمَا الطَّلَاقُ الَّذِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَمَنْ خَالَفَ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَلَاقٌ وَ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ ـ وَ هِيَ حَائِضٌ ـ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنْ يَنْكِحَهَا وَ لَا يَعْتَدَّ بِالطَّلَاقِ**».

---

١. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ، ج٦، ص٥٧، ح١.
١. سورة المائدة، الآية: ٦٣.
٢. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ، ج٦، ص٥٨، ح٥.
٣. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ، ج٦، ص٥٨، ح٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج٨، ص١٠٨، ح٦٣.

قَالَ: «وَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي. قَالَ: أَ لَكَ بَيِّنَةٌ؟. قَالَ: لَا. فَقَالَ: اعْزُبْ».

[٦٧٣٤] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ يَقُولُ: «طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً ـ وَ هِيَ حَائِضٌ ـ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا».

فَقُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّمَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ـ وَ هِيَ حَائِضٌ ـ فَقَالَ: «فَلِأَيِّ شَيْءٍ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا كَانَ هُوَ أَمْلَكَ بِرَجْعَتِهَا؟ كَذَبُوا وَ لَكِنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يُرَاجِعَهَا. ثُمَّ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَطَلِّقْ وَ إِنْ شِئْتَ فَأَمْسِكْ».

[٦٧٣٥] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَ بُرَيْدٍ وَ فُضَيْلٍ وَ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِمَا السَّلامُ أَنَّهُمَا قَالَا: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ فِي دَمِ النِّفَاسِ أَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا يَمَسُّهَا فَلَيْسَ طَلَاقُهُ إِيَّاهَا بِطَلَاقٍ وَ إِنْ طَلَّقَهَا فِي اسْتِقْبَالِ عِدَّتِهَا طَاهِراً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ لَمْ يُشْهِدْ عَلَى ذَلِكَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَلَيْسَ طَلَاقُهُ إِيَّاهَا بِطَلَاقٍ».

---

٤. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ، ج٦، ص٥٩، ح٩.

٥. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ، ج٦، ص٦٠، ح١١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج٨، ص١٠٨، ح٦٤.

[٦٧٣٦] ٦ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ ـ وَ هِيَ حَائِضٌ ـ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَ قَدْ رَدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ طَلَاقَ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً ـ وَ هِيَ حَائِضٌ ـ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذَلِكَ الطَّلَاقَ**».

وَ قَالَ: «**كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَهُوَ رَدٌّ إِلَى كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَالَ: لَا طَلَاقَ إِلَّا فِي عِدَّةٍ**».

[٦٧٣٧] ٧ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**كُلُّ طَلَاقٍ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ أَنْ يُطَلِّقَهَا ـ وَ هِيَ حَائِضٌ أَوْ فِي دَمِ نِفَاسِهَا أَوْ بَعْدَ مَا يَغْشَاهَا قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ ـ فَلَيْسَ طَلَاقُهَا بِطَلَاقٍ فَإِنْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ فَلَيْسَ الْفَضْلُ عَلَى الْوَاحِدَةِ بِطَلَاقٍ وَ إِنْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ بِغَيْرِ شَاهِدَيْ عَدْلٍ فَلَيْسَ طَلَاقُهُ بِطَلَاقٍ وَ لَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ**».

[٦٧٣٨] ٨ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ إِذْ مَرَّ بِهِ نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**أَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً ـ وَ هِيَ حَائِضٌ ـ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ عُمَرَ أَنْ يَأْمُرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا؟**»

---

٦. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ، ج٦، ص٦٠، ح١٥.

٧. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ، ج٦، ص٦١، ح١٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج٨ ص١٠٨، ح٦٥.

٨. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ، ج٦، ص٦١، ح١٨.

قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ: «كَذَبْتَ وَ اللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَا سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: طَلَّقْتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثَلَاثاً فَرَدَّهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيَّ وَ أَمْسَكْتُهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ. فَاتَّقِ اللهَ يَا نَافِعُ! وَ لَا تَرْوِ عَلَى ابْنِ عُمَرَ الْبَاطِلَ».

بَابُ أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ

[٦٧٣٩] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا طَلَاقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ».

[٦٧٤٠] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنِ الْيَسَعِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «لَا طَلَاقَ إِلَّا عَلَى السُّنَّةِ وَ لَا طَلَاقَ عَلَى السُّنَّةِ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ لَا طَلَاقَ عَلَى سُنَّةٍ وَ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ عَلَى سُنَّةٍ وَ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ لَمْ يُشْهِدْ لَمْ يَكُنْ طَلَاقُهُ طَلَاقاً وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ عَلَى سُنَّةٍ وَ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ أَشْهَدَ وَ لَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ لَمْ يَكُنْ طَلَاقُهُ طَلَاقاً».

---

١. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ، ج٦،ص٦٢، ح١.
٢. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ، ج٦،ص٦٢، ح٣.

بَابُ أَنَّهُ لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ

[٦٧٤١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ؟ فَقَالَ: «**لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّهُ لَا يَكُونُ طَلَاقٌ حَتَّى يَمْلِكَ عُقْدَةَ النِّكَاحِ**».

[٦٧٤٢] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «**كَانَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا يَقُولُونَ: لَا عَتَاقَ وَ لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ مَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ**».

[٦٧٤٣] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ وَ إِنِ اشْتَرَيْتُ فُلَاناً فَهُوَ حُرٌّ وَ إِنِ اشْتَرَيْتُ هَذَا الثَّوْبَ فَهُوَ لِلْمَسَاكِينِ؟ فَقَالَ: «**لَيْسَ بِشَيْءٍ لَا يُطَلِّقُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ وَ لَا يَتَصَدَّقُ إِلَّا بِمَا يَمْلِكُ**».

---

١. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ أَنَّهُ لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ، ج٦، ص٦٣، ح٢.
٢. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ أَنَّهُ لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ، ج٦، ص٦٣، ح٣.
٣. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ أَنَّهُ لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ، ج٦، ص٦٣، ح٥.

بَابُ الرَّجُلِ يَكْتُبُ بِطَلَاقِ امْرَأتِهِ

[٦٧٤٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى أَوِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: رَجُلٌ كَتَبَ بِطَلَاقِ امْرَأتِهِ أَوْ بِعِتْقِ غُلَامِهِ ثُمَّ بَدَا لَهُ فَمَحَاهُ. قَالَ: «**لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ وَ لَا عَتَاقٍ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهِ**».

[٦٧٤٥] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: اكْتُبْ يَا فُلَانُ إِلَى امْرَأتِي بِطَلَاقِهَا أَوِ اكْتُبْ إِلَى عَبْدِي بِعِتْقِهِ، يَكُونُ ذَلِكَ طَلَاقاً أَوْ عِتْقاً؟ فَقَالَ: «**لَا يَكُونُ طَلَاقٌ وَ لَا عِتْقٌ حَتَّى يَنْطِقَ بِهِ لِسَانُهُ أَوْ يَخُطَّهُ بِيَدِهِ، وَ هُوَ يُرِيدُ بِهِ الطَّلَاقَ أَوِ الْعِتْقَ، وَ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ بِالْأَهِلَّةِ وَ الشُّهُودِ، وَ يَكُونَ غَائِباً عَنْ أَهْلِهِ**».

بَابُ تَفْسِيرِ طَلَاقِ السُّنَّةِ وَ الْعِدَّةِ وَ مَا يُوجِبُ الطَّلَاقَ

[٦٧٤٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانِ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**طَلَاقُ السُّنَّةِ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَةً يَعْنِي: عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّى**

---

١. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الرَّجُلِ يَكْتُبُ بِطَلَاقِ امْرَأتِهِ، ج٦، ص٦٤، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج٨، ص٩٧، ح٣٠.

٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج٨، ص٩٧، ح٣١.

١. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ تَفْسِيرِ طَلَاقِ السُّنَّةِ وَ الْعِدَّةِ، ج٦، ص٦٤، ح١.

تَمْضِيَ أَقْرَاءُهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ فَلَا وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَقْرَاءُهَا فَتَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى التَّطْلِيقَةِ الْمَاضِيَةِ».

قَالَ: وَ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «هُوَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿الطَّلاٰقُ مَرَّتاٰنِ فَإِمْساٰكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْساٰنٍ[1]﴾ التَّطْلِيقَةُ الثَّانِيَةُ التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ».

[٦٧٤٧] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ طَلَاقٍ لَا يَكُونُ عَلَى السُّنَّةِ أَوْ طَلَاقٍ عَلَى الْعِدَّةِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ». قَالَ زُرَارَةُ: فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: فَسِّرْ لِي طَلَاقَ السُّنَّةِ وَ طَلَاقَ الْعِدَّةِ. فَقَالَ:

«أَمَّا طَلَاقُ السُّنَّةِ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فَلْيَنْتَظِرْ بِهَا حَتَّى تَطْمَثَ وَ تَطْهُرَ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ طَمْثِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ يُشْهِدُ شَاهِدَيْنِ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّى تَطْمَثَ طَمْثَتَيْنِ فَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا بِثَلَاثِ حِيَضٍ وَ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ يَكُونُ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَتَزَوَّجْهُ وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا وَ السُّكْنَى مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا وَ هُمَا يَتَوَارَثَانِ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ».

قَالَ: «وَ أَمَّا طَلَاقُ الْعِدَّةِ الَّذِي قَالَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا

---

١. سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

٢. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ تَفْسِيرِ طَلَاقِ السُّنَّةِ وَ الْعِدَّةِ، ج٦، ص٦٥، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج٨، ص٨٣، ح٢.

الْـــعِدَّةَ[١]﴾ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقَ الْعِدَّةِ فَلْيَنْتَظِرْ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَخْرُجَ مِنْ حَيْضِهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَةً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ يُشْهِدُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ يُرَاجِعُهَا مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ إِنْ أَحَبَّ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ أَوْ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ وَ يُشْهِدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَ يُوَاقِعُهَا وَ يَكُونُ مَعَهَا حَتَّى تَحِيضَ فَإِذَا حَاضَتْ وَ خَرَجَتْ مِنْ حَيْضِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ يُشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا أَيْضاً مَتَى شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ وَ يُشْهِدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَ يُوَاقِعُهَا وَ تَكُونُ مَعَهُ إِلَى أَنْ تَحِيضَ الْحَيْضَةَ الثَّالِثَةَ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةِ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ بِغَيْرِ جِمَاعٍ وَ يُشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ».

قِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ. فَقَالَ: «مِثْلُ هَذِهِ تُطَلَّقُ طَلَاقَ السُّنَّةِ».

[٦٧٤٨] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ يَقُولُ: «أُحِبُّ لِلرَّجُلِ الْفَقِيهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَاقَ السُّنَّةِ». قَالَ ثُمَّ قَالَ: «وَ هُوَ الَّذِي قَالَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذٰلِكَ أَمْراً [١]﴾ يَعْنِي: بَعْدَ الطَّلَاقِ وَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ التَّزْوِيجَ لَهُمَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَزَوَّجَ زَوْجاً غَيْرَهُ».

قَالَ: «وَ مَا أَعْدَلَهُ وَ أَوْسَعَهُ لَهُمَا جَمِيعاً أَنْ يُطَلِّقَهَا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ تَطْلِيقَةً بِشُهُودٍ ثُمَّ يَدَعَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ثُمَّ يَكُونَ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ».

---

١. سورة الطلاق، الآية: ١.

٣. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ تَفْسِيرِ طَلَاقِ السُّنَّةِ وَ الْعِدَّةِ، ج٦، ص٦٥، ح٣.

١. سورة الطلاق، الآية: ١.

[٦٧٤٩] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ السُّنَّةِ؟ قَالَ: «طَلَاقُ السُّنَّةِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ يَدَعُهَا إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ فَإِذَا طَهُرَتْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ وَ كَانَ زَوْجُهَا خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ.

فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى اثْنَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَ قَدْ مَضَتِ الْوَاحِدَةُ فَإِنْ هُوَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أُخْرَى عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَقْرَاؤُهَا، فَإِذَا مَضَتْ أَقْرَاؤُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِاثْنَتَيْنِ وَ مَلَكَتْ أَمْرَهَا وَ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ وَ كَانَ زَوْجُهَا خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ، فَإِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا تَزْوِيجاً جَدِيداً بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ مَعَهُ بِوَاحِدَةٍ بَاقِيَةٍ وَ قَدْ مَضَتِ اثْنَتَانِ. فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَاقاً لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ تَرَكَهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وَ طَهُرَتْ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

وَ أَمَّا طَلَاقُ الرَّجْعَةِ فَأَنْ يَدَعَهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقَهَا بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يُرَاجِعَهَا وَ يُوَاقِعَهَا ثُمَّ يَنْتَظِرَ بِهَا الطُّهْرَ، فَإِذَا حَاضَتْ وَ طَهُرَتْ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَلَى تَطْلِيقَةٍ أُخْرَى ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَ يُوَاقِعُهَا ثُمَّ يَنْتَظِرُ بِهَا الطُّهْرَ،

---

٤. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ تَفْسِيرِ طَلَاقِ السُّنَّةِ وَ الْعِدَّةِ، ج٦، ص٦٦، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج٨، ص٨٤، ح٣.

فَإِذَا حَاضَتْ وَ طَهُرَتْ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَلَى التَّطْلِيقَةِ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، وَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ مِنْ يَوْمَ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ، فَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً عَلَى طُهْرٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ انْتَظَرَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهُرَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا لَمْ يَكُنْ طَلَاقُهُ الثَّانِيَةُ طَلَاقاً لِأَنَّهُ طَلَّقَ طَالِقاً لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُطَلَّقَةً مِنْ زَوْجِهَا كَانَتْ خَارِجَةً مِنْ مِلْكِهِ حَتَّى يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا رَاجَعَهَا صَارَتْ فِي مِلْكِهِ مَا لَمْ يُطَلِّقِ التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ

فَإِذَا طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ فَقَدْ خَرَجَ مِلْكُ الرَّجْعَةِ مِنْ يَدِهِ، فَإِنْ طَلَّقَهَا عَلَى طُهْرٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَ انْتَظَرَ بِهَا الطُّهْرَ مِنْ غَيْرِ مُوَاقَعَةٍ فَحَاضَتْ وَ طَهُرَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُدَنِّسَهَا بِمُوَاقَعَةٍ بَعْدَ الرَّجْعَةِ لَمْ يَكُنْ طَلَاقُهُ لَهَا طَلَاقاً لِأَنَّهُ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّانِيَةَ فِي طُهْرِ الْأُولَى وَ لَا يُنْقَضُ الطُّهْرُ إِلَّا بِمُوَاقَعَةٍ بَعْدَ الرَّجْعَةِ وَ كَذَلِكَ لَا تَكُونُ التَّطْلِيقَةُ الثَّالِثَةُ إِلَّا بِمُرَاجَعَةٍ وَ مُوَاقَعَةٍ بَعْدَ الْمُرَاجَعَةِ ثُمَّ حَيْضٍ وَ طُهْرٍ بَعْدَ الْحَيْضِ ثُمَّ طَلَاقٍ بِشُهُودٍ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ تَطْلِيقَةٍ طُهْرٌ مِنْ تَدْنِيسِ الْمُوَاقَعَةِ بِشُهُودٍ».

[٦٧٥٠] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ السُّنَّةِ كَيْفَ يُطَلِّقُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: «يُطَلِّقُهَا فِي طُهْرٍ قَبْلَ عِدَّتِهَا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَ إِنْ رَاجَعَهَا فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَةٍ مَاضِيَةٍ وَ بَقِيَ

٥. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ تَفْسِيرِ طَلَاقِ السُّنَّةِ وَ الْعِدَّةِ، ج٦، ص٦٧، ح٥.

تَطْلِيقَتَانِ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ وَ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ إِنْ هُوَ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُوَ أَجَلُهَا فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ مَاضِيَتَيْنِ وَ بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ هِيَ تَرِثُ وَ تُورَثُ مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ مِنَ الْتَّطْلِيقَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ».

[٦٧٥١] ٦ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ مَا غَشِيَهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ؟ فَقَالَ: «**لَيْسَ هَذَا بِطَلَاقٍ**».

فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ! طَلَاقُ السُّنَّةِ؟ فَقَالَ: «**يُطَلِّقُهَا إِذَا طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا قَبْلَ أَنْ يَغْشَاهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ فَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ**».

فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنْ طَلَّقَ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدٍ وَ امْرَأَتَيْنِ؟ فَقَالَ: «**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَ قَدْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ مَعَ غَيْرِهِنَّ فِي الدَّمِ إِذَا حَضَرَتْهُ**».

فَقُلْتُ: فَإِنْ أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ نَاصِبِيَّيْنِ عَلَى الطَّلَاقِ أَ يَكُونُ طَلَاقاً؟ فَقَالَ: «**مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ أُجِيزَتْ شَهَادَتُهُ عَلَى الطَّلَاقِ بَعْدَ أَنْ تَعْرِفَ مِنْهُ خَيْراً**».

[٦٧٥٢] ٧ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي أَمَرَ اللهُ**

---

٦. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ تَفْسِيرِ طَلَاقِ السُّنَّةِ وَ الْعِدَّةِ، ج٦، ص٦٦، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج٨ ص١١٠، ح٦٩.

٧. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ تَفْسِيرِ طَلَاقِ السُّنَّةِ وَ الْعِدَّةِ، ج٦، ص٦٨، ح٧.

عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فِي كِتَابِهِ وَ الَّذِي سَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يُخَلِّيَ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ فَإِذَا حَاضَتْ وَ طَهُرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ عَلَى تَطْلِيقَةٍ ـ وَ هِيَ طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ ـ وَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ وَ كُلُّ طَلَاقٍ مَا خَلَا هَذَا فَبَاطِلٌ لَيْسَ بِطَلَاقٍ».

[٦٧٥٣] ٨ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رُوِيَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ نَاصِبِيَّيْنِ قَالَ: «**كُلُّ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَ عُرِفَ بِالصَّلَاحِ فِي نَفْسِهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ**».

[٦٧٥٤] ٩ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوىٰ [أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ] الْبَزَنْطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُرَاجِعَهَا وَ لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَاجَةٌ ثُمَّ يُطَلِّقَهَا، فَهَذَا الضِّرَارُ الَّذِي نَهَى اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يُطَلِّقَ ثُمَّ يُرَاجِعَ وَ هُوَ يَنْوِي الْإِمْسَاكَ**».

[٦٧٥٥] ١٠ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ

---

٨. من لا يحضره الفقيه،بَابُ مَنْ يَجِبُ رَدُّ شَهَادَتِهِ وَمَنْ يَجِبُ، ج٣، ص٤٦، ح٣٢٩٨.
٩. من لا يحضره الفقيه، بَابُ طَلَاقِ الْعِدَّةِ، ج٣، ص٥٠١، ح٤٧٦٢.
١٠. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج٨، ص١٠٦، ح٥٦.

عَوَّاضٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَا: سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا وَ لَمْ يُجَامِعْ ثُمَّ طَلَّقَ فِي طُهْرٍ آخَرَ عَلَى السُّنَّةِ أَ تَثْبُتُ التَّطْلِيقَةُ الثَّانِيَةُ بِغَيْرِ جِمَاعٍ؟ قَالَ: «**نَعَمْ؛ إِذَا هُوَ أَشْهَدَ عَلَى الرَّجْعَةِ وَ لَمْ يُجَامِعْ كَانَتِ التَّطْلِيقَةُ ثَانِيَةً**».

[٦٧٥٦] ١١ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِشَاهِدَيْنِ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَ لَمْ يُجَامِعْهَا بَعْدَ الرَّجْعَةِ حَتَّى طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا عَلَى طُهْرٍ بِشَاهِدَيْنِ أَتَقَعُ عَلَيْهَا التَّطْلِيقَةُ الثَّانِيَةُ وَ قَدْ رَاجَعَهَا وَ لَمْ يُجَامِعْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

[٦٧٥٧] ١٢ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «**الَّذِي يُطَلِّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ ثُمَّ يُطَلِّقُ فَلَا يَكُونُ فِيمَا بَيْنَ الطَّلَاقِ وَ الطَّلَاقِ جِمَاعٌ، فَتِلْكَ تَحِلُّ لَهُ قَبْلَ أَنْ تَزَوَّجَ زَوْجاً غَيْرَهُ، وَ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ هِيَ الَّتِي يُجَامِعُ فِيمَا بَيْنَ الطَّلَاقِ وَ الطَّلَاقِ**».

[٦٧٥٨] ١٣ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ

---

١١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج٨ ص١٠٦، ح٥٧.
١٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج٨ ص١٠٦، ح٥٩.
١٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج٨ ص١٠٧، ح٦٠.

قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَلِيُّ بنُ إبراهيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ أَظُنُّهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ أَوْ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ: «**لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ الثَّانِي حَتَّى يُرَاجِعَ وَ يُجَامِعَ**».

[٦٧٥٩] ١٤ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَلِيُّ بنُ إبراهيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ طَلَاقَ السُّنَّةِ وَ هِيَ مِمَّنْ تَحِيضُ فَمَضَى ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فَلَمْ تَحِضْ إِلَّا حَيْضَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا حَتَّى مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ أُخْرَى وَ لَمْ تَدْرِ مَا رَفَعَ حَيْضَهَا؟ قَالَ: «**إِنْ كَانَتْ شَابَّةً مُسْتَقِيمَةَ الطَّمْثِ فَلَمْ تَطْمَثْ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ إِلَّا حَيْضَةً ثُمَّ ارْتَفَعَ طَمْثُهَا فَلَا تَدْرِي مَا رَفَعَهَا فَإِنَّهَا تَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمَ طَلَّقَهَا، ثُمَّ تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ**».

[٦٧٦٠] ١٥ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَلِيُّ بنُ إبراهيمَ عَنْ]

---

١٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ، ج٨ ص١٩٥، ح١٠.
١٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ، ج٨ ص٢٠٤، ح٣٥.

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلامُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ يَدَعُهَا حَتَّى تَدْخُلَ فِي قُرْئِهَا الثَّالِثِ وَ يَحْضُرَ غُسْلُهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَ يُشْهِدُ عَلَى رَجْعَتِهَا قَالَ: «**هُوَ أَمْلَكُ بِهَا مَا لَمْ تَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ**».

بَابُ مَا يَجِبُ أَنْ يَقُولَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ

[٦٧٦١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ بَائِنَةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ بَرِيئَةٌ أَوْ خَلِيَّةٌ؟ قَالَ: «**هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّمَا الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ لَهَا ـ فِي قُبُلِ الْعِدَّةِ بَعْدَ مَا تَطْهُرُ مِنْ مَحِيضِهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا ـ: أَنْتِ طَالِقٌ أَوِ اعْتَدِّي. يُرِيدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقَ وَ يُشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ**».

[٦٧٦٢] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلامُ قَالَ: «**الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ لَهَا: اعْتَدِّي أَوْ يَقُولَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ**».

[٦٧٦٣] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلامُ قَالَ: «**الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ أَنْ**

---

١. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ مَا يَجِبُ أَنْ يَقُولَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ، ج٦، ص٦٩، ح١.
٢. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ مَا يَجِبُ أَنْ يَقُولَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ، ج٦، ص٦٩، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج٨، ص٩٦، ح٢٦.
٣. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ مَا يَجِبُ أَنْ يَقُولَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ، ج٦، ص٧٠، ح٣.

يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ يُرْسِلُ إِلَيْهَا أَنِ اعْتَدِّي فَإِنَّ فُلَاناً قَدْ طَلَّقَكِ».

قَالَ: «وَ هُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا».

بَابُ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثاً عَلَى طُهْرٍ بِشُهُودٍ فِي مَجْلِسٍ أَوْ أَكْثَرَ إِنَّهَا وَاحِدَةٌ

[٦٧٦٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ ـ وَ هِيَ طَاهِرٌ ـ؟ قَالَ: «**هِيَ وَاحِدَةٌ**».

[٦٧٦٥] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُطَلِّقُ فِي حَالِ طُهْرٍ فِي مَجْلِسٍ ثَلَاثاً؟ قَالَ: «**هِيَ وَاحِدَةٌ**».

[٦٧٦٦] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلامُ وَ هُوَ يَقُولُ: «**طَلَّقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً، فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَاحِدَةً وَ رَدَّهَا إِلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ**».

---

١. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثاً، ج٦، ص٧٠، ح١.

٢. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثاً، ج٦، ص٧١، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج٨، ص١١٤، ح٨٤.

٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج٨، ص١١٨، ح٩٦.

بَابُ مَنْ طَلَّقَ وَ فَرَّقَ بَيْنَ الشُّهُودِ أوْ طَلَّقَ بِحَضْرَةِ قَوْمٍ وَ لَمْ يَقُلْ لَهُمُ اشْهَدُوا

[٦٧٦٧] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرٰاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنْ أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأتَهُ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ أشْهَدَ الْيَوْمَ رَجُلًا ثُمَّ مَكَثَ خَمْسَةَ أيَّامٍ ثُمَّ أشْهَدَ آخَرَ؟ فَقَالَ: «**إنَّمَا أُمِرَ أنْ يُشْهَدَا جَمِيعاً**».

[٦٧٦٨] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرٰاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنْ أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأةٌ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا فَجَاءَ إلَى جَمَاعَةٍ فَقَالَ: فُلَانَةُ طَالِقٌ: يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ؟ وَ لَمْ يَقُلْ لَهُمُ: اشْهَدُوا. قَالَ: «**نَعَمْ**».

[٦٧٦٩] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرٰاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَهُرَتِ امْرَأتُهُ مِنْ حَيْضِهَا؟ فَقَالَ: فُلَانَةُ طَالِقٌ ـ وَقَوْمٌ يَسْمَعُونَ كَلَامَهُ ـ وَ لَمْ يَقُلْ لَهُمُ: اشْهَدُوا. أ يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ هَذِهِ شَهَادَةٌ**».

---

١. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ مَنْ طَلَّقَ وَ فَرَّقَ بَيْنَ الشُّهُودِ، ج٦، ص٧١، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج٨، ص١١١، ح٧٤.

٢. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ مَنْ طَلَّقَ وَ فَرَّقَ بَيْنَ الشُّهُودِ، ج٦، ص٧٢، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج٨، ص١١١، ح٧١.

٣. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ مَنْ طَلَّقَ وَ فَرَّقَ بَيْنَ الشُّهُودِ، ج٦، ص٧٢، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج٨، ص١١١، ح٧٢.

بَابُ مَنْ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِ امْرَأَتَيْنِ بِلَفْظَةٍ وَاحِدَةٍ

[٦٧٧٠] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحْضَرَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ أَحْضَرَ امْرَأَتَيْنِ لَهُ ـ وَ هُمَا طَاهِرَتَانِ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ ـ ثُمَّ قَالَ: اشْهَدَا أَنَّ امْرَأَتِـيَ هَـاتَيْنِ طَالِقٌ ـ وَ هُمَا طَاهِرَتَانِ ـ أَ يَقَعُ الطَّلَاقُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

بَابُ الْإِشْهَادِ عَلَى الرَّجْعَةِ

[٦٧٧١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ ـ فِي الَّذِي يُرَاجِعُ وَ لَمْ يُشْهِدْ ـ قَالَ: «**يُشْهِدُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ لَا أَرَى بِالَّذِي صَنَعَ بَأْساً**».

[٦٧٧٢] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَكُونُ بِغَيْرِ شُهُودٍ وَ إِنَّ الرَّجْعَةَ بِغَيْرِ شُهُودٍ رَجْعَةٌ وَ لَكِنْ لْيُشْهِدْ بَعْدُ فَهُوَ أَفْضَلُ**».

---

١. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ مَنْ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِ امْرَأَتَيْنِ، ج٦، ص٧٢، ح١؛ تـهذيب الأحكـام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج٨ ص١١١، ح٧٣.

١. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الْإِشْهَادِ عَلَى الرَّجْعَةِ، ج٦، ص٧٢، ح١؛ تـهذيب الأحكـام، كِـتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج٨ ص١٠٢، ح٤٣.

٢. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الْإِشْهَادِ عَلَى الرَّجْعَةِ، ج٦، ص٧٣، ح٣؛ تـهذيب الأحكـام، كِـتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج٨ ص١٠٢، ح٤٥.

بَابُ أَنَّ الْمُرَاجَعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْمُوَاقَعَةِ

[٦٧٧٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّد ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَالَ: «**الْمُرَاجَعَةُ هِيَ الْجِمَاعُ وَ إِلَّا فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ**».

[٦٧٧٤] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: ـ فِي رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ـ: «**لَهُ أَنْ يُرَاجِعَ**». وَ قَالَ: «**لَا يُطَلِّقُ التَّطْلِيقَةَ الْأُخْرَى حَتَّى يَمَسَّهَا**».

[٦٧٧٥] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ يَقُولُ: «**إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَهَا**».

[٦٧٧٦] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَلِيِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ

---

١. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ أَنَّ الْمُرَاجَعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْمُوَاقَعَةِ، ج٦، ص٧٣، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج٨، ص١٠٤، ح٥٢.

٢. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ أَنَّ الْمُرَاجَعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْمُوَاقَعَةِ، ج٦، ص٧٣، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج٨، ص١٠٤، ح٥١.

٣. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ أَنَّ الْمُرَاجَعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْمُوَاقَعَةِ، ج٦، ص٧٤، ح٣؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ طَلَاقِ السُّنَّةِ، ج٣، ص٤٩٨، ح٤٧٥٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج٨، ص١٠٤، ح٥٠.

٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزِّنَى، ج١٠، ص٢٩، ح٧٤.

مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «**مَنْ غَشِيَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ جُلِدَ الْحَدَّ، وَ إِنْ غَشِيَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ كَانَ غِشْيَانُهُ إِيَّاهَا رَجْعَةً**».

بَابٌ

[٦٧٧٧] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَّهُ قَالَ ـ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا سِرّاً مِنْهَا وَ اسْتَكْتَمَ ذَلِكَ الشُّهُودَ فَلَمْ تَعْلَمِ الْمَرْأَةُ بِالرَّجْعَةِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ـ قَالَ: «**تَخَيَّرُ الْمَرْأَةُ، فَإِنْ شَاءَتْ زَوْجَهَا وَ إِنْ شَاءَتْ غَيْرَ ذَلِكَ وَ إِنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَعْلَمَ بِالرَّجْعَةِ الَّتِي أَشْهَدَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا، فَلَيْسَ لِلَّذِي طَلَّقَهَا عَلَيْهَا سَبِيلٌ وَ زَوْجُهَا الْأَخِيرُ أَحَقُّ بِهَا**».

بَابُ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ

[٦٧٧٨] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الطَّلَاقِ الَّذِي لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ؟ فَقَالَ: «**أُخْبِرُكَ بِمَا صَنَعْتُ أَنَا بِامْرَأَةٍ كَانَتْ عِنْدِي وَ أَرَدْتُ**

---

١. الكافي، كتاب الطلاق، بَابٌ، ج٦، ص٧٥، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج٨، ص١٠٣، ح٤٨.

١. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، ج٦، ص٧٥، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج٨، ص١٠١، ح٤٢.

أنْ أُطَلِّقَهَا فَتَرَكْتُهَا حَتَّى إذَا طَمِثَتْ وَ طَهُرَتْ طَلَّقْتُهَا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ أشْهَدْتُ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكْتُهَا حَتَّى إذَا كَادَتْ أنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا رَاجَعْتُهَا وَ دَخَلْتُ بِهَا وَ تَرَكْتُهَا حَتَّى إذَا طَمِثَتْ وَ طَهُرَتْ ثُمَّ طَلَّقْتُهَا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكْتُهَا حَتَّى إذَا كَانَ قَبْلَ أنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا رَاجَعْتُهَا وَ دَخَلْتُ بِهَا حَتَّى إذَا طَمِثَتْ وَ طَهُرَتْ طَلَّقْتُهَا عَلَى طُهْرٍ بِغَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ وَ إنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ بِهَا إنَّهُ[1] لَمْ يَكُنْ لِي بِهَا حَاجَةٌ».

[٦٧٧٩] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَنْ] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ فِي امْرَأةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثَلَاثاً قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: «لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ».

[٦٧٨٠] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَنْ] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ طِرْبَالٍ قَالَ: سَألْتُ أبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأتَهُ تَطْلِيقَةً قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بِهَا وَ أشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ وَ أعْلَمَهَا؟ قَالَ: «قَدْ بَانَتْ مِنْهُ سَاعَةَ طَلَّقَهَا وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ». قُلْتُ: فَإنْ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بِهَا؟. قَالَ: «قَدْ بَانَتْ مِنْهُ سَاعَةَ

---

١. في الوافي: «لأنّي لم يكن لي بها حاجة».
٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج٨ ص١٢٩، ح١٢٩.
٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج٨ ص١٣٠، ح١٣٢.

طَلَّقَهَا». قُلْتُ: فَإِنْ تَزَوَّجَهَا مِنْ سَاعَتِهِ أَيْضاً ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً؟. قَالَ: **«قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ»**.

[٦٧٨١] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: **«الْبِكْرُ إِذَا طُلِّقَتْ ثَلَاثَةَ مَرَّاتٍ، وَ تَزَوَّجَتْ مِنْ غَيْرِ نِكَاحٍ فَقَدْ بَانَتْ، وَ لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ»**.

بَابُ مَا يَهْدِمُ الطَّلَاقَ وَ مَا لَا يَهْدِمُ

[٦٧٨٢] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ ـ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَرَكَهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرَاجِعَهَا يَعْنِي يَمَسَّهَا ـ قَالَ:

«لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَداً مَا لَمْ يُرَاجِعْ وَ يَمَسَّ».

[٦٧٨٣] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَنْ]

---

٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج٨، ص١٣٠، ح١٣٣.

١. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ مَا يَهْدِمُ الطَّلَاقَ، ج٦، ص٧٧، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج٨، ص٨٧، ح٦.

٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج٨، ص٩٠، ح١٠.

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَتَبِينُ مِنْهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا آخَرُ فَيُطَلِّقُهَا عَلَى السُّنَّةِ فَتَبِينُ مِنْهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا الْأَوَّلُ، عَلَى كَمْ هِيَ عِنْدَهُ؟ قَالَ: «**عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ**». ثُمَّ قَالَ: «**يَا رِفَاعَةُ! كَيْفَ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثاً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثَانِيَةً اسْتَقْبَلَ الطَّلَاقَ، فَإِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً كَانَتْ عَلَى اثْنَتَيْنِ**».

بَابُ النِّسَاءِ اللاتِي يُطَلَّقْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ

[٦٧٨٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاَمُ قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِطَلَاقِ خَمْسٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْغَائِبِ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا وَ الْحُبْلَى وَ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ**».

[٦٧٨٥] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الجُعفيّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاَمُ قال: «**خَمْسٌ يُطَلَّقْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ: الْحَامِلُ وَ الْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَ الَّتِي لَمْ تَحِضْ، وَ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ، وَ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا**».

---

١. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ النِّسَاءِ اللاتِي يُطَلَّقْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، ج٦، ص٧٩، ح٢.
٢. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ النِّسَاءِ اللاتِي يُطَلَّقْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، ج٦، ص٧٩، ذيل حديث ٣.

بَابُ طَلَاقِ الْغَائِبِ

[٦٧٨٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ بُكَيْرٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**الْغَائِبُ يُطَلِّقُ بِالْأَهِلَّةِ وَ الشُّهُورِ**».

[٦٧٨٧] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**الْغَائِبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَرَكَهَا شَهْراً**».

[٦٧٨٨] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: «**سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ـ وَ هُوَ غَائِبٌ ـ وَ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا ثُمَّ قَدِمَ فَأَقَامَ مَعَ الْمَرْأَةِ أَشْهُراً لَمْ يُعْلِمْهَا بِطَلَاقِهَا ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ ادَّعَتِ الْحَبَلَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: قَدْ طَلَّقْتُكِ وَ أَشْهَدْتُ عَلَى طَلَاقِكِ. قَالَ: يُلْزَمُ الْوَلَدَ وَ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ**».

[٦٧٨٩] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

---

١. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ طَلَاقِ الْغَائِبِ، ج٦، ص٧٩، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ ج٨ ص١٢٧، ح١٢١.

٢. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ طَلَاقِ الْغَائِبِ، ج٦، ص٨٠ ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج٨ ص١٢٦، ح١١٨.

٣. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ طَلَاقِ الْغَائِبِ، ج٦، ص٨٠ ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج٨ ص١٢٤، ح١١٣.

٤. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ طَلَاقِ الْغَائِبِ، ج٦، ص٨٠ ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج٨ ص١٢٧، ح١٢٢.

حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ طَلَّقَ وَاحِدَةً ـ مِنْهُنَّ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهُنَّ ـ مَتَى يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ؟ قَالَ: «**بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ وَ فِيهَا أَجَلَانِ فَسَادُ الْحَيْضِ وَ فَسَادُ الْحَمْلِ**».

[٦٧٩٠] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] فَقَدْ رَوىٰ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: الْغَائِبُ الَّذِي يُطَلِّقُ كَمْ غَيْبَتُهُ؟ قَالَ: «**خَمْسَةُ أَشْهُرٍ أَوْ سِتَّةُ أَشْهُرٍ**». قُلْتُ: حَدٌّ فِيهِ دُونَ ذَا؟ قَالَ: «**ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ**».

بَابُ طَلَاقِ الْحَامِلِ

[٦٧٩١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْحُبْلَى؟ فَقَالَ: «**وَاحِدَةٌ وَ أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا**».

[٦٧٩٢] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**طَلَاقُ الْحُبْلَى وَاحِدَةٌ وَ أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ هُوَ أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ**».

[٦٧٩٣] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي

---

٥. من لا يحضره الفقيه، بَابُ طَلَاقِ الْغَائِبِ، ج٣، ص٥٠٣، ح٤٧٦٧.

١. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ طَلَاقِ الْحَامِلِ، ج٦، ص٨٢، ح٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ، ج٨، ص٢٠٦، ح٤٠.

٢. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ طَلَاقِ الْحَامِلِ، ج٦، ص٨٢، ح٨.

٣. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ طَلَاقِ الْحَامِلِ، ج٦، ص٨٢، ح١٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج٨، ص١٣٨، ح١٥٦.

أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ طَلَاقِ الْحُبْلَىٰ؟ فَقَالَ: «**يُطَلِّقُهَا وَاحِدَةً لِلْعِدَّةِ بِالشُّهُورِ وَ الشُّهُودِ**» قُلْتُ لَهُ فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**؛ وَ **هِيَ امْرَأَتُهُ**» قُلْتُ: فَإِنْ رَاجَعَهَا وَ مَسَّهَا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى؟ قَالَ: «**لَا يُطَلِّقُهَا حَتَّى يَمْضِيَ لَهَا بَعْدَ مَا مَسَّهَا شَهْرٌ**» قُلْتُ: فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَانِيَةً وَ أَشْهَدَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا وَ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا وَ مَسَّهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ وَ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا لِكُلِّ عِدَّةِ شَهْرٍ، هَلْ تَبِينُ مِنْهُ كَمَا تَبِينُ الْمُطَلَّقَةُ عَلَى الْعِدَّةِ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قُلْتُ: فَمَا عِدَّتُهَا؟ قَالَ: «**عِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ قَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ**».

بَابُ طَلَاقِ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا

[٦٧٩٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا؟ فَقَالَ: «**قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ تَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا**».

[٦٧٩٥] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا بَانَتْ بِتَطْلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ**».

---

١. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ طَلَاقِ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا، ج٦، ص٨٣، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج٨، ص١٢٩، ح١٢٥.

٢. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ طَلَاقِ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا، ج٦، ص٨٣، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج٨، ص١٢٩، ح١٢٦.

[٦٧٩٦] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ، تَزَوَّجُ مِنْ سَاعَتِهَا إِنْ شَاءَتْ، وَ تُبِينُهَا تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ، وَ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَهَا نِصْفُ مَا فَرَضَ**».

[٦٧٩٧] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمٰانَ، قَالَ:] رَوىٰ مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ مَهْرِهَا، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَمَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ[1]﴾ وَ لَيْسَ لَهَا عِدَّةٌ تَتَزَوَّجُ مَنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا**».

بَابُ طَلَاقِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ وَ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ

[٦٧٩٨] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ ـفِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الصَّبِيَّةَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ وَ لَا تَحْمِلُ مِثْلُهَا وَ قَدْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا فَلَاتَلِدُ مِثْلُهَا ـ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَيْهِمَا عِدَّةٌ وَ إِنْ دَخَلَ بِهِمَا**».

---

٣. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ طَلَاقِ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا، ج٦، ص٨٣، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج٨، ص١٢٩، ح١٢٧.

٤. من لا يحضره الفقيه، بَابُ طَلَاقِ التى لم يدخل بها، ج٣، ص٥٠٥، ح٤٧٧٣.

١. سورة البقرة، الاية: ٢٣٦.

١. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ طَلَاقِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ، ج٦، ص٨٤، ح١.

[٦٧٩٩] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ ـ فِي الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ مِثْلُهَا وَ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ ـ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَيْهِمَا عِدَّةٌ وَ إِنْ دُخِلَ بِهِمَا**».

بَابٌ فِي الَّتِي يَخْفَى حَيْضُهَا

[٦٨٠٠] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً سِرّاً مِنْ أَهْلِهَا وَ هِيَ فِي مَنْزِلِ أَهْلِهَا وَ قَدْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَ لَيْسَ يَصِلُ إِلَيْهَا فَيَعْلَمَ طَمْثَهَا إِذَا طَمِثَتْ وَ لَا يَعْلَمَ بِطُهْرِهَا إِذَا طَهُرَتْ قَالَ: فَقَالَ: «**هَذَا مِثْلُ الْغَائِبِ عَنْ أَهْلِهِ يُطَلِّقُهَا بِالْأَهِلَّةِ وَ الشُّهُورِ**».

قُلْتُ: أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ يَصِلُ إِلَيْهَا الْأَحْيَانَ وَ الْأَحْيَانَ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَيَعْلَمَ حَالَهَا كَيْفَ يُطَلِّقُهَا؟ فَقَالَ: «**إِذَا مَضَى لَهُ شَهْرٌ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فِيهِ يُطَلِّقُهَا إِذَا نَظَرَ إِلَى غُرَّةِ الشَّهْرِ الْآخَرِ بِشُهُودٍ وَ يَكْتُبُ الشَّهْرَ الَّذِي يُطَلِّقُهَا فِيهِ وَ يُشْهِدُ عَلَى طَلَاقِهَا رَجُلَيْنِ فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا فِي تِلْكَ الثَّلَاثَةِ الْأَشْهُرِ الَّتِي تَعْتَدُّ فِيهَا**».

---

٢. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ طَلَاقِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ، ج٦، ص٨٥ ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ، ج٨ ص٢١٧، ح٧٧ و بَابُ عِدَدِ ٱلنِّسَاءِ، ح٧٧، ج٨ ص٢١٧.

١. الكافي، كتاب الطلاق، بَابٌ فِي الَّتِي يَخْفَى حَيْضُهَا، ج٦، ص٨٦ ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج٨ ص١٣٥، ح١٤٥.

بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي تَبِينُ مِنْهُ الْمُطَلَّقَةُ وَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الرَّجْعَةُ مَتَى يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ

[٦٨٠١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَصْلَحَكَ اللهُ! رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ فَقَالَ: «**إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ**».

قُلْتُ لَهُ: أَصْلَحَكَ اللهُ! إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَرْوُونَ عَنْ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللهِ وَ سَلامُهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: «**هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ**».

فَقَالَ: «**فَقَدْ كَذَبُوا**».

[٦٨٠٢] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**الْمُطَلَّقَةُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ**».

[٦٨٠٣] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**الْمُطَلَّقَةُ تَبِينُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ**».

---

١. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي تَبِينُ مِنْهُ الْمُطَلَّقَةُ، ج٦، ص٨٦ ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ، ج٨ ص٢٠٠، ح٢٤.

٢. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي تَبِينُ مِنْهُ الْمُطَلَّقَةُ ،ح٢، ج٦، ص٨٧.

٣. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي تَبِينُ مِنْهُ الْمُطَلَّقَةُ ،ح٣، ج٦، ص٨٧.

قَالَ: قُلْتُ: بَلَغَنِي أَنَّ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ قَالَ: مِنْ رَأْيِي أَنَّهَا تَبِينُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ. فَقَالَ: «**كَذَبَ مَا هُوَ مِنْ رَأْيِهِ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ**».

بَابُ مَعْنَى الْأَقْرَاءِ

[٦٨٠٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ يَقُولُ: مِنْ رَأْيِي أَنَّ الْأَقْرَاءَ الَّتِي سَمَّى اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْقُرْآنِ إِنَّمَا هُوَ الطُّهْرُ فِيمَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ. فَقَالَ: «**كَذَبَ لَمْ يَقُلْهُ بِرَأْيِهِ وَ لَكِنَّهُ إِنَّمَا بَلَغَهُ عَنْ عَلِيٍّ صَلَوٰاتُ اللهُ عَلَيْهِ**».

فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللهُ؟ أَكَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ يَقُولُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ، إِنَّمَا الْقُرْءُ الطُّهْرُ يَقْرِي فِيهِ الدَّمَ فَيَجْمَعُهُ فَإِذَا جَاءَ الْمَحِيضُ دَفَقَهُ**».

[٦٨٠٥] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَالَ: «**الْقُرْءُ هُوَ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ**».

[٦٨٠٦] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَالَ: «**الْقُرْءُ هُوَ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ**».

---

١. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ مَعْنَى الْأَقْرَاءِ، ج٦، ص٨٩ ح١.
٢. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ مَعْنَى الْأَقْرَاءِ، ج٦، ص٨٩ ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ، ج٨ ص١٩٩، ح٢١.
٣. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ مَعْنَى الْأَقْرَاءِ، ج٦، ص٨٩ ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ، ج٨ ص١٩٩، ح٢٢.

بَابُ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ وَ أَيْنَ تَعْتَدُّ

[٦٨٠٧] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا يَنْبَغِي لِلْمُطَلَّقَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحِضْ**».

[٦٨٠٨] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ أَيْنَ تَعْتَدُّ؟ قَالَ: «**فِي بَيْتِهَا، لَا تَخْرُجُ وَ إِنْ أَرَادَتْ زِيَارَةً خَرَجَتْ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَ لَا تَخْرُجُ نَهَاراً وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَحُجَّ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا**». وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَكَذٰلِكَ هِيَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ؛ وَ تَحُجُّ إِنْ شَاءَتْ**».

[٦٨٠٩] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**الْمُطَلَّقَةُ تَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا وَ لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحِيضُ**».

---

١. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ، ج٦، ص٨٩، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ، ج٨، ص١٩٢، ح١.

٢. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ، ج٦، ص٩٠، ح٣؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ طَلَاقِ السُّنَّةِ، ج٣، ص٤٩٩، ح٤٧٥٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ، ج٨، ص٢٠٩، ح٤٨.

٣. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ، ج٦، ص٩٠، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ، ج٨، ص١٩٢، ح٣.

بَابٌ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لٰا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لٰا يَخْرُجْنَ﴾

[٦٨١٠] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿لٰا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لٰا يَخْرُجْنَ إِلّٰا أَنْ يَأْتِينَ بِفٰاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ[1]﴾ قَالَ: «أَذَاهَا لِأَهْلِ الرَّجُلِ وَ سُوءُ خُلُقِهَا».

بَابُ طَلَاقِ الْمُسْتَرَابَةِ

[٦٨١١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْعَطَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُسْتَرَابُ بِهَا وَ مِثْلُهَا تَحْمِلُ وَ مِثْلُهَا لَا تَحْمِلُ وَ لَا تَحِيضُ وَ قَدْ وَاقَعَهَا زَوْجُهَا كَيْفَ يُطَلِّقُهَا إِذَا أَرَادَ طَلَاقَهَا؟ قَالَ: «لِيُمْسِكْ عَنْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا».

بَابٌ فِي الَّتِي تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ وَ ثَلَاثَةٍ

[٦٨١٢] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ

---

١. الكافي، كتاب الطلاق، بَابٌ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: لٰا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لٰا يَخْرُجْنَ، ج٦، ص٩٧، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ، ج٨، ص٢١١، ح٥٣.

١. سورة الطلاق، الآية: ١.

١. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ طَلَاقِ الْمُسْتَرَابَةِ، ج٦، ص٩٧، ح١.

١. الكافي، كتاب الطلاق، بَابٌ فِي الَّتِي تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ وَ ثَلَاثَةٍ، ج٦، ص٩٨، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ، ج٨، ص١٩٥، ح٩.

امْرَأَةٌ شَابَّةٌ وَ هِيَ تَحِيضُ كُلَّ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حَيْضَةً وَاحِدَةً كَيْفَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا؟ فَقَالَ: «**أَمْرُهَا شَدِيدٌ تُطَلَّقُ طَلَاقَ السُّنَّةِ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيَضٍ مَتَى حَاضَتْ فَإِذَا حَاضَتْ ثَلَاثاً فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا**».

قِيلَ لَهُ: وَ إِنْ مَضَتْ سَنَةٌ وَ لَمْ تَحِضْ فِيهَا ثَلَاثَ حِيَضٍ. قَالَ: «**إِذَا مَضَتْ سَنَةٌ وَ لَمْ تَحِضْ ثَلَاثَ حِيَضٍ يُتَرَبَّصُ بِهَا بَعْدَ السَّنَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ قَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا**».

قِيلَ فَإِنْ مَاتَ أَوْ مَاتَتْ. فَقَالَ: «**أَيُّهُمَا مَاتَ وَرِثَ صَاحِبُهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ شَهْراً**».

بَابُ عِدَّةِ الْمُسْتَرَابَةِ

[٦٨١٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ قَالَ: «**أَمْرَانِ أَيُّهُمَا سَبَقَ بَانَتْ مِنْهُ الْمُطَلَّقَةُ الْمُسْتَرَابَةُ تَسْتَرِيبُ الْحَيْضَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ بَانَتْ بِهِ وَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ لَيْسَ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بَانَتْ بِالْحَيْضِ**».

[٦٨١٤] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ

---

١. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ عِدَّةِ الْمُسْتَرَابَةِ، ج٦، ص٩٨، ح١؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ طَلَاقِ التى لم تبلغ، ج٣، ص٥١٤، ح٤٨٠٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ، ج٨، ص١٩٤، ح٨.

٢. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ عِدَّةِ الْمُسْتَرَابَةِ، ج٦، ص٩٩، ح٧.

الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ مَا وَلَدَتْ وَ طَهُرَتْ وَ هِيَ امْرَأَةٌ لَا تَرَى دَماً مَا دَامَتْ تُرْضِعُ مَا عِدَّتُهَا؟ قَالَ: «**ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ**».

[٦٨١٥] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**عِدَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي لَا تَطْهُرُ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ عِدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ وَ يَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ**».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ(١)﴾ مَا الرِّيبَةُ؟ فَقَالَ: «**مَا زَادَ عَلَى شَهْرٍ فَهُوَ رِيبَةٌ فَلْتَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ لْتَتْرُكِ الْحَيْضَ وَ مَاكَانَ فِي الشَّهْرِ لَمْ تَزِدْ فِي الْحَيْضِ عَلَيْهِ ثَلَاثَ حِيَضٍ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ**».

[٦٨١٦] ٤ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْجَارِيَةُ الشَّابَّةُ الَّتِي لَا تَحِيضُ وَ مِثْلُهَا تَحِيضُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا؟ قَالَ: «**عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ**».

[٦٨١٧] ٥ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوىٰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيُّ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ

---

٣. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ عِدَّةِ الْمُسْتَرَابَةِ، ج٦، ص١٠٠، ح٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ، ج٨، ص١٩٣، ح٦.

١. سورة الطلاق، الآية: ٤.

٤. من لا يحضره الفقيه، كِتابُ النِّكاح، بَابُ طَلاقِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغ، ج٣، ص٥١٢، ح٤٧٩٦.

٥. من لا يحضره الفقيه، بَابُ طَلَاقِ التى لم تبلغ، ج٣، ص٥١٣، ح٤٨٠٠.

عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّتِي لَا تَحِيضُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ قَالَ: «**تَعْتَدُّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ**».

[٦٨١٨] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلامُ بَعْضُ الْعَلَوِيِّينَ ـ مِمَّنْ كَانَ يَنْتَقِصُهُ ـ فَقَالَ: «**أَمَا إِنَّهُ مُقِيمٌ عَلَى حَرَامٍ**». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! وَ كَيْفَ؛ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ؟ قَالَ: «**لِأَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا**». قُلْتُ: كَيْفَ طَلَّقَهَا؟ قَالَ: «**طَلَّقَهَا وَ ذَاكَ دِينُهُ فَحَرُمَتْ عَلَيْهِ**».

[٦٨١٩] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «**عِدَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ، وَ الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي لَا تَطْهُرُ، وَ الْجَارِيَةِ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ وَ لَمْ تُدْرِكِ الْحَيْضَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَ عِدَّةُ الَّتِي لَا يَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ مَتَى مَا حَاضَتْهَا فَقَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ**».

[٦٨٢٠] ٨ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَنْ]

---

٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج٨ ص١٢٠، ح١٠٣.
٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج٨ ص١٣٢، ح١٤٠.
٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج٨ ص١٣٣، ح١٤١.

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلامُ عَنِ الْمُسْتَرَابَةِ مِنَ الْمَحِيضِ كَيْفَ تُطَلَّقُ؟ قَالَ: «**تُطَلَّقُ بِالشُّهُورِ**».

[٦٨٢١] ٩ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «**فِي الَّتِي تَحِيضُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً أَوْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ وَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ، وَ الَّتِي تَحِيضُ مَرَّةً وَ يَرْ تَفِعُ مَرَّةً، وَ الَّتِي لَا تَطْمَعُ فِي الْوَلَدِ، وَ الَّتِي قَدِ ارْ تَفَعَ حَيْضُهَا وَ زَعَمَتْ أَنَّهَا لَمْ تَيْأَسْ، وَ الَّتِي تَرَى الصُّفْرَةَ مِنْ حَيْضٍ لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ**» فَذَكَرَ: «**أَنَّ عِدَّةَ هَؤُلَاءِ كُلِّهِنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ**».

[٦٨٢٢] ١٠ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلامُ عَنِ الرَّجُلِ كَيْفَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ تَحِيضُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حَيْضَةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «**يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فِي غُرَّةِ الشَّهْرِ، فَإِذَا انْقَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمَ طَلَّقَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ ـ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ ـ**».

[٦٨٢٣] ١١ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ

---

٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَدِ ٱلنِّسَاءِ، ج٨ ص١٩٦، ح١١.
١٠. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ، ج٨ ص١٩٧، ح١٣.
١١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ، ج٨ ص١٩٨، ح١٦.

قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ عَنِ الَّتِي لَا تَحِيضُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ؟ فَقَالَ: «**تَعْتَدُّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ**».

[٦٨٢٤] ١٢ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ أَوْ خَمْسِ سِنِينَ قَالَ: «**تَنْتَظِرُ مِثْلَ قُرُوئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فَلْتَعْتَدَّ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ**».

[٦٨٢٥] ١٣ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «**عِدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ وَ يَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ، وَ هِيَ ثَلَاثُ حِيَضٍ**».

[٦٨٢٦] ١٤ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن]

---

١٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ، ج٨ ص١٩٩، ح٢٠.
١٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ، ج٨ ص٢٠٣، ح٣٢.
١٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ، ج٨ ص٢١٨، ح٨٠.

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: فِي الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تُدْرِكِ الْحَيْضَ؟ قَالَ: «**يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا بِالشُّهُورِ**». قِيلَ: فَإِنْ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ مَضَى شَهْرٌ ثُمَّ حَاضَتْ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي؟ قَالَ: فَقَالَ: «**إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا بِشَهْرٍ أَلْقَتْ ذَلِكَ الشَّهْرَ وَ اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ بِالْحَيْضِ، فَإِنْ مَضَى لَهَا بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا شَهْرَانِ ثُمَّ حَاضَتْ فِي الثَّالِثِ تَمَّتْ عِدَّتُهَا بِالشُّهُورِ، فَإِذَا مَضَى لَهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ، وَ هِيَ تَرِثُهُ وَ يَرِثُهَا مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ**».

بَابُ أَنَّ النِّسَاءَ يُصَدَّقْنَ فِي الْعِدَّةِ وَ الْحَيْضِ

[٦٨٢٧] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «**الْعِدَّةُ وَ الْحَيْضُ لِلنِّسَاءِ إِذَا ادَّعَتْ صُدِّقَتْ**».

[٦٨٢٨] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلامُ يَقُولُ: «**الْعِدَّةُ وَ الْحَيْضُ إِلَى النِّسَاءِ**».

---

١. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ أَنَّ النِّسَاءَ يُصَدَّقْنَ فِي الْعِدَّةِ وَ الْحَيْضِ، ج٦، ص١٠١، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ، ج٨ ص٢٥٠، ح١٧٠.

٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحَيْضِ وَ الِاسْتِحَاضَةِ وَ النِّفَاسِ، ج١،ص٤٢٢، ح٦٦.

بَابُ الْمُسْتَرَابَةِ بِالْحَبَلِ

[٦٨٢٩] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَقُولُ: «**إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَادَّعَتْ حَبَلًا انْتَظَرَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ وَلَدَتْ وَ إِلَّا اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ**».

[٦٨٣٠] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلامُ فَقُلْتُ: الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا تَحِيضُ مِثْلُهَا وَ لَمْ تَحِضْ كَمْ تَعْتَدُّ؟ قَالَ: «**ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ**». قُلْتُ: فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ. قَالَ: «**تَعْتَدُّ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ تَعْتَدُّ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ**». قُلْتُ: فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ. قَالَ: «**لَيْسَ عَلَيْهَا ارْتِيَابٌ لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ لِلْحَبَلِ وَقْتاً فَلَيْسَ بَعْدَهُ ارْتِيَابٌ**».

[٦٨٣١] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلامُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى، قَالَ: «**يُطَلِّقُهَا**». قُلْتُ:

---

١. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الْمُسْتَرَابَةِ بِالْحَبَلِ، ج٦، ص١٠١، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ، ج٨ ص٢٠٦، ح٤٢.
٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج٨ ص١٣٤، ح١٤٣.
٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج٨ ص١٣٧، ح١٥٤.

فَيُرَاجِعُهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ يُرَاجِعُهَا**». قُلْتُ: فَإِنَّهُ بَدَا لَهُ بَعْدَ مَا رَاجَعَهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا؟ قَالَ: «**لَا؛ حَتَّى تَضَعَ**».

[٦٨٣٢] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ‌السَّلامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبْلَى تُطَلَّقُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قُلْتُ: أَ لَسْتَ قُلْتَ لِي: إِذَا جَامَعَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ؟. قَالَ: «**إِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي طُهْرٍ قَدْ بَانَ أَوْ حَمْلٍ قَدْ بَانَ، وَ هَذِهِ قَدْ بَانَ حَمْلُهَا**».

بَابُ نَفَقَةِ الْحُبْلىٰ الْمُطَلَّقَةِ

[٦٨٣٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حميد، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قِيس، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**الْحَامِلُ أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا بِالْمَعْرُوفِ حَتّىٰ تَضَعَ حَمْلَهَا**».

[٦٨٣٤] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**الْحُبْلَى الْمُطَلَّقَةُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى**

---

٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج٨، ص١٣٧، ح١٥٥.

١. الكافي، كتاب الطلاق، باب نفقة الحبلى المطلقة، ج٦، ص١٠٣، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ، ج٨، ص٢١٣، ح٦١.

٢. الكافي، كتاب الطلاق، باب نفقة الحبلى المطلقة، ج٦، ص١٠٣، ح٣.

تَضَعَ حَمْلَهَا وَ هِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا إِنْ تُرْضِعْهُ بِمَا تَقْبَلُهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: ﴿لٰا تُضَارَّ وٰالِدَةٌ بِوَلَدِهٰا وَ لٰا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَ عَلَى الْوٰارِثِ مِثْلُ ذٰلِكَ[1]﴾ قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنَّا تَرْفَعُ يَدَهَا إِلَى زَوْجِهَا إِذَا أَرَادَ مُجَامَعَتَهَا فَتَقُولُ لَا أَدَعُكَ لِأَنِّي أَخَافُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَى وَلَدِي وَ يَقُولُ الرَّجُلُ لَا أُجَامِعُكِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَعْلَقِي فَأَقْتُلَ وَلَدِي فَنَهَى اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ تُضَارَّ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ وَ أَنْ يُضَارَّ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ أَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَ عَلَى الْوٰارِثِ مِثْلُ ذٰلِكَ[2]﴾ فَإِنَّهُ نَهَى أَنْ يُضَارَّ بِالصَّبِيِّ أَوْ يُضَارَّ أُمُّهُ فِي رَضَاعِهِ وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِي رَضَاعِهِ فَوْقَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ وَ إِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ حَسَناً وَ الْفِصَالُ هُوَ الْفِطَامُ».

بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثاً لَا سُكْنَى لَهَا وَ لَا نَفَقَةَ

[٦٨٣٥] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى أَوْ رَجُلٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً أَلَهَا سُكْنَى وَ نَفَقَةٌ؟! قَالَ:

«حُبْلَى هِيَ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «لَا».

[٦٨٣٦] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ

---

١. سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

٢. سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

١. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثاً لَا سُكْنَى لَهَا وَ لَا نَفَقَةَ، ج٦، ص١٠٤، ح٣.

٢. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثاً لَا سُكْنَى لَهَا وَ لَا نَفَقَةَ، ج٦، ص١٠٤، ح٥.

سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ: الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثاً أَ لَهَا سُكْنَى أَوْ نَفَقَةٌ؟ فَقَالَ: «**حُبْلَى هِيَ؟**».

فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: «**لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَ لَا نَفَقَةٌ**».

[٦٨٣٧] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً عَلَى الْعِدَّةِ لَهَا سُكْنَى أَوْ نَفَقَةٌ؟. قَالَ: «**نَعَمْ**».

[٦٨٣٨] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً أَ لَهَا النَّفَقَةُ وَ السُّكْنَى؟. قَالَ: «**أَ حُبْلَى هِيَ؟**». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «**فَلَا**».

بَابُ مُتْعَةِ الْمُطَلَّقَةِ

[٦٨٣٩] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ ـ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ أَ يُمَتِّعُهَا؟ ـ قَالَ: «**نَعَمْ أَ مَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ أَ مَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ**».

---

٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ، ج٨ ص٢١٢، ح٥٩.

٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ، ج٨ ص٢١٣، ح٦٠.

١. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ مُتْعَةِ الْمُطَلَّقَةِ، ج٦، ص١٠٤، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ، ج٨ ص٢٢١، ح٨٥.

[٦٨٤٠] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا «**أَنَّ مُتْعَةَ الْمُطَلَّقَةِ فَرِيضَةٌ**».

[٦٨٤١] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّوَ جَلَّ: ﴿**وَ لِلْمُطَلَّقَاتِ مَتٰاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**[1]﴾ قَالَ: «**مَتَاعُهَا بَعْدَ مَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ**[2]﴾ **وَ كَيْفَ لَا يُمَتِّعُهَا؟ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا تَرْجُوهُ وَ يَرْجُوهَا وَ يُحْدِثُ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَيْنَهُمَا مَا يَشَاءُ**».

وَ قَالَ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُوَسَّعاً عَلَيْهِ مَتَّعَ امْرَأَتَهُ بِالْعَبْدِ وَ الْأَمَةِ وَ الْمُقْتِرُ يُمَتِّعُ بِالْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الثَّوْبِ وَ الدَّرَاهِمِ وَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ مَتَّعَ امْرَأَةً لَهُ بِأَمَةٍ وَ لَمْ يُطَلِّقِ امْرَأَةً إِلَّا مَتَّعَهَا».

[٦٨٤٢] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّوَ جَلَّ: ﴿**وَ لِلْمُطَلَّقَاتِ مَتٰاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**[1]﴾ قَالَ: «**مَتَاعُهَا بَعْدَ مَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا ﴿عَلَى الْمُوسِعِ**

---

٢. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ مُتْعَةِ الْمُطَلَّقَةِ، ج٦، ص١٠٥، ح٢؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ طَلَاقِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، ج٣، ص٥٠٦، ح٤٧٧٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ، ج٨، ص٢٢٢، ح٨٨.

٣. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ مُتْعَةِ الْمُطَلَّقَةِ، ج٦، ص١٠٥، ح٣.

١. سورة البقرة، الآية: ٢٤١.

٢. سورة البقرة، الآية: ٢٤١.

٤. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ مُتْعَةِ الْمُطَلَّقَةِ، ج٦، ص١٠٥، ح٤.

١. سورة البقرة، الآية: ٢٤١.

قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ[٢]﴾ قَالَ: كَيْفَ يُمَتِّعُهَا فِي عِدَّتِهَا وَ هِيَ تَرْجُوهُ وَ يَرْجُوهَا وَ يُحْدِثُ اللهُ مَا يَشَاءُ أَمَا إِنَّ الرَّجُلَ الْمُوسِعَ يُمَتِّعُ الْمَرْأَةَ بِالْعَبْدِ وَ الْأَمَةِ وَ يُمَتِّعُ الْفَقِيرُ بِالْحِنْطَةِ [بِالتَّمْرِ] وَ الزَّبِيبِ وَ الثَّوْبِ وَ الدَّرَاهِمِ وَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ مَتَّعَ امْرَأَةً طَلَّقَهَا بِأَمَةٍ وَ لَمْ يَكُنْ يُطَلِّقُ امْرَأَةً إِلَّا مَتَّعَهَا».

[٦٨٤٣] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: **«يُمَتِّعُهَا قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ[١]﴾».**

[٦٨٤٤] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلامُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي تَجِبُ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا الْمُتْعَةُ أَيُّهُنَّ هِيَ؟ فَإِنَّ بَعْضَ مَوَالِيكَ يَزْعُمُ أَنَّهَا تَجِبُ الْمُتْعَةُ لِلْمُطَلَّقَةِ الَّتِي قَدْ بَانَتْ وَ لَيْسَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَأَمَّا الَّتِي عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَا مُتْعَةَ لَهَا، فَكَتَبَ عَلَيْهِ‌السَّلامُ: «**الْبَائِنَةُ**».

---

٢. سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ، ج٨، ص٢٢٢، ح٨٧.

١. سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ، ج٨، ص٢٢٢، ح٨٩.

[٦٨٤٥] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ؟ قَالَ: «**يُمَتِّعُهَا قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ[1]﴾**».

بَابُ مَا لِلْمُطَلَّقَةِ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا مِنَ الصَّدَاقِ

[٦٨٤٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلامُ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿**وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ[1]**﴾ قَالَ: «**هُوَ الْأَبُ أَوِ الْأَخُ أَوِ الرَّجُلُ يُوصَى إِلَيْهِ وَ الَّذِي يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي مَالِ الْمَرْأَةِ فَيَبْتَاعُ لَهَا فَتُجِيزُ فَإِذَا عَفَا فَقَدْ جَازَ**».

[٦٨٤٧] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلامُ ـ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ـ قَالَ:

---

٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ، ج٨، ص٢٢٣، ح٩٠.

١. سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

١. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ مَا لِلْمُطَلَّقَةِ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا مِنَ الصَّدَاقِ، ج٦، ص١٠٦، ح٢؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ طَلَاقِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، ج٣، ص٥٠٦، ح٤٧٧٨.

١. سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

٢. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ مَا لِلْمُطَلَّقَةِ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا مِنَ الصَّدَاقِ، ج٦، ص١٠٦، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ، ج٨، ص٢٢٣، ح٩١.

«عَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا شَيْئاً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا فَلْيُمَتِّعْهَا عَلَى نَحْوِ مَا يُمَتَّعُ مِثْلُهَا مِنَ النِّسَاءِ».

قَالَ: وَ قَالَ ـ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ (١) قَالَ: «هُوَ الْأَبُ وَ الْأَخُ وَ الرَّجُلُ يُوصَى إِلَيْهِ وَ الرَّجُلُ يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي مَالِ الْمَرْأَةِ فَيَبِيعُ لَهَا وَ يَشْتَرِي لَهَا فَإِذَا عَفَا فَقَدْ جَازَ».

[٦٨٤٨] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مِائَةِ شَاةٍ ثُمَّ سَاقَ إِلَيْهَا الْغَنَمَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَ قَدْ وَلَدَتِ الْغَنَمُ. قَالَ: «إِنْ كَانَتِ الْغَنَمُ حَمَلَتْ عِنْدَهُ رَجَعَ بِنِصْفِهَا وَ نِصْفِ أَوْلَادِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَمْلُ عِنْدَهُ رَجَعَ بِنِصْفِهَا وَ لَمْ يَرْجِعْ مِنَ الْأَوْلَادِ بِشَيْءٍ».

[٦٨٤٩] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ ـ فِي الْمَرْأَةِ تَزَوَّجُ عَلَى الْوَصِيفِ فَيَكْبَرُ عِنْدَهَا فَيَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ـ قَالَ: عَلَيْهَا نِصْفُ قِيمَتِهِ يَوْمَ دُفِعَ إِلَيْهَا لَا يُنْظَرُ فِي زِيَادَةٍ وَ لَا نُقْصَانٍ».

[٦٨٥٠] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ ـ فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ أَمَتَهُ فَيَجْعَلُ عِتْقَهَا مَهْرَهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ـ قَالَ: «تَرُدُّ عَلَيْهِ نِصْفَ قِيمَتِهَا تُسْتَسْعَى فِيهَا».

---

١. سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

٢. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ مَا لِلْمُطَلَّقَةِ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا مِنَ الصَّدَاقِ، ج٦، ص١٠٦، ح٤.

٤. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ مَا لِلْمُطَلَّقَةِ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا مِنَ الصَّدَاقِ، ج٦، ص١٠٨، ح١٣.

٥. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ مَا لِلْمُطَلَّقَةِ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا مِنَ الصَّدَاقِ، ج٦، ص١٠٨، ح١٤.

[٦٨٥١] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ فَبَعَثَ بِهَا إِلَيْهَا فَرَدَّتْهَا عَلَيْهِ وَ وَهَبَتْهَا لَهُ وَ قَالَتْ: أَنَا فِيكَ أَرْغَبُ مِنِّي فِي هَذِهِ الْأَلْفِ؛ هِيَ لَكَ، فَقَبِلَهَا مِنْهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: «**لَا شَيْءَ لَهَا وَ تَرُدُّ عَلَيْهِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ**».

[٦٨٥٢] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ؟ قَالَ: «**هُوَ الْأَبُ وَ الْأَخُ وَ الرَّجُلُ يُوصَى إِلَيْهِ وَ الَّذِي يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي مَالِ الْمَرْأَةِ فَيَبْتَاعُ لَهَا وَ يَشْتَرِي، فَأَيُّ هَؤُلَاءِ عَفَا فَقَدْ جَازَ**».

[٦٨٥٣] ٨ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً لَمْ تُدْرِكْ لَا يُجَامَعُ مِثْلُهَا أَوْ تَزَوَّجَ رَتْقَاءَ فَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ فَطَلَّقَهَا سَاعَةَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ. قَالَ: «**هَاتَانِ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ مَنْ يُوثَقُ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ، فَإِنْ كُنَّ كَمَا دَخَلْنَ عَلَيْهِ فَإِنَّ**

---

٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاح، بَابُ الْمُهُورِ وَ الْأُجُورِ، ج٧، ص٤٣٣، ح٧٣.
٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاح، بَابُ عَقْدِ الْمَرْأَةِ عَلَى نَفْسِهَا النِّكَاحَ، ج٧، ص٤٥٤، ح٤٩.
٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاح، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج٨، ص٢٢، ح٧٣.

لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ الَّذِي فَرَضَ لَهَا وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهِنَّ مِنْهُ». قَـــالَ: **«فَإِنْ مَاتَ الزَّوْجُ عَنْهُنَّ قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَ فَإِنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ وَ نِصْفَ الصَّدَاقِ وَ عَلَيْهِنَّ الْعِدَّةَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً».**

[٦٨٥٤] ٩ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكَةً لَهُ وَ جَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: **«قَدْ مَضَى عِتْقُهَا وَ تَرُدُّ عَلَى السَّيِّدِ نِصْفَ قِيمَةِ ثَمَنِهَا تَسْعَى فِيهِ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا».**

[٦٨٥٥] ١٠ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ وَ جَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: **«يَسْتَسْعِهَا فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا فَإِنْ أَبَتْ كَانَ لَهَا يَوْمٌ وَ لَهُ يَوْمٌ مِنَ الْخِدْمَةِ»** قَالَ: **«وَ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ وَ لَهُ مَالٌ أَدَّى عَنْهَا نِصْفَ قِيمَتِهَا وَ أُعْتِقَتْ».**

[٦٨٥٦] ١١ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ كِلَاهُمَا عَنْ

---

٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج٨ ص٤١، ح١٤٤.
١٠. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج٨ ص٤١، ح١٤٥.
١١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج٨ ص٤٣، ح١٥٢.

أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ؟ فَقَالَ: «**هُوَ الْأَبُ وَ الْأَخُ وَ الْمُوصَى إِلَيْهِ وَ الَّذِي يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي مَالِ الْمَرْأَةِ مِنْ قَرَابَتِهَا فَيَبِيعُ لَهَا وَ يَشْتَرِي**». قَالَ: «**فَأَيُّ هَؤُلَاءِ عَفَا فَعَفْوُهُ جَائِزٌ فِي الْمَهْرِ إِذَا عَفَا عَنْهُ**».

[٦٨٥٧] ١٢ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ الْبَصْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ: رَجُلٌ أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ وَ جَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: «**يَعْرِضُ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتَسْعِيَ فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا، فَإِنْ أَبَتْ هِيَ فَنِصْفُهَا رِقٌّ وَ نِصْفُهَا حُرٌّ**».

بَابُ مَا يُوجِبُ الْمَهْرَ كَمَلًا

[٦٨٥٨] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ ـ فِي رَجُلٍ دَخَلَ بِامْرَأَةٍ ـ قَالَ: «**إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْمَهْرُ وَ الْعِدَّةُ**».

[٦٨٥٩] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْمَهْرُ وَ الْعِدَّةُ وَ الْغُسْلُ**».

---

١٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ السَّرَارِيِّ وَ مِلْكِ الْأَيْمَانِ، ج٨، ص٢٩٣، ح١٩.
١. الكافي، كتاب الطلاق،بَابُ مَا يُوجِبُ الْمَهْرَ كَمَلًا، ج٦، ص١٠٩، ح١.
٢. الكافي، كتاب الطلاق،بَابُ مَا يُوجِبُ الْمَهْرَ كَمَلًا، ج٦، ص١٠٩، ح٢.

[٦٨٦٠] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا أَوْلَجَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَ الْجَلْدُ وَ الرَّجْمُ وَ وَجَبَ الْمَهْرُ**».

[٦٨٦١] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ وَ قَدْ مَسَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا أَ لَهَا عِدَّةٌ؟ فَقَالَ: «**ابْتُلِيَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ بِذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: إِذَا أَغْلَقَ بَاباً وَ أَرْخَى سِتْراً وَجَبَ الْمَهْرُ وَ الْعِدَّةُ**».

[٦٨٦٢] ٥ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «**مُلَامَسَةُ النِّسَاءِ هِيَ الْإِيقَاعُ بِهِن**».

بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهَا تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمَ طُلِّقَتْ

[٦٨٦٣] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ

---

٣. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ مَا يُوجِبُ الْمَهْرَ كَمَلًا، ج٦، ص١٠٩، ح٣.
٤. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ مَا يُوجِبُ الْمَهْرَ كَمَلًا، ج٦، ص١٠٩، ح٧.
٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ ٱلنِّكَاحِ، ج٨، ص١٨، ح٥٦.
١. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهَا تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمَ طُلِّقَتْ، ج٦، ص١١٠، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ، ج٨، ص٢٤٦، ح١٥٧.

الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا مِنْ أَيِّ يَوْمٍ تَعْتَدُّ؟ فَقَالَ: «**إِنْ أَقَامَتْ لَهَا بَيِّنَةَ عَدْلٍ أَنَّهَا طُلِّقَتْ فِي يَوْمٍ مَعْلُومٍ وَ تَيَقَّنَتْ فَلْتَعْتَدَّ مِنْ يَوْمَ طُلِّقَتْ وَ إِنْ لَمْ تَحْفَظْ فِي أَيِّ يَوْمٍ وَ فِي أَيِّ شَهْرٍ فَلْتَعْتَدَّ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا**».

[٦٨٦٤] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَّهُ قَالَ ـ فِي الْغَائِبِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ـ: «**إِنَّهَا تَعْتَدُّ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي طَلَّقَهَا**».

[٦٨٦٥] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قَالَ ـ فِي الْمُطَلَّقَةِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ ـ: «**أَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا مُنْذُ كَذَا وَ كَذَا فَكَانَتْ عِدَّتُهَا قَدِ انْقَضَتْ فَقَدْ بَانَتْ**».

[٦٨٦٦] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «**إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهَا فَلْيُشْهِدْ عِنْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ إِذَا بَلَغَهَا**».

---

٢. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهَا تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمَ طُلِّقَتْ، ج٦، ص١١٠، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ، ج٨، ص٢٤٥، ح١٥٥.

٣. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهَا تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمَ، ج٦، ص١١١، ح٦.

٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج٨، ص١٢٥، ح١١٥.

بَابُ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هُوَ غَائِبٌ

[٦٨٦٧] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ أَنَّهُ قَالَ ـ فِي الْغَائِبِ عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا تُوُفِّيَ ـ قَالَ: «**الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ لِأَنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ**».

[٦٨٦٨] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ حِينَ يَبْلُغُهَا لِأَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تُحِدَّ عَلَيْهِ**».

[٦٨٦٩] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ قَالَ: «**إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ـ وَ هُوَ غَائِبٌ ـ فَلَا تَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ فَإِذَا عَلِمَتْ تَزَوَّجَتْ وَ لَمْ تَعْتَدَّ، وَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ـ وَ هُوَ غَائِبٌ ـ تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا وَ لَوْ كَانَ قَدْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ**».

---

١. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، ج٦، ص١١٢، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ، ج٨ ص٢٤٧، ح١٦٢.

٢. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، ج٦، ص١١٣، ح٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ، ج٨ ص٢٤٧، ح١٦٠.

٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ، ج٨ ص٢٤٨، ح١٦٤.

[٦٨٧٠] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِاللهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: قُلْتُ: امْرَأَةٌ بَلَغَهَا نَعْيُ زَوْجِهَا بَعْدَ سَنَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. قَالَ: فَقَالَ: «**إِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَأَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، وَ إِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ بِحُبْلَى فَقَدْ مَضَتْ عِدَّتُهَا إِذَا قَامَتْ لَهَا الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ مَاتَ فِي يَوْمِ كَذَا وَ كَذَا، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيِّنَةٌ فَلْتَعْتَدَّ مِنْ يَوْمَ سَمِعَتْ**».

بَابُ عِلَّةِ اخْتِلَافِ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ وَ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

[٦٨٧١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! كَيْفَ صَارَتْ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَ حِيَضٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ صَارَتْ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً؟ فَقَالَ: «**أَمَّا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَلِاسْتِبْرَاءِ الرَّحِمِ مِنَ الْوَلَدِ وَ أَمَّا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ شَرَطَ لِلنِّسَاءِ شَرْطاً وَ شَرَطَ عَلَيْهِنَّ شَرْطاً فَلَمْ يَجُزْ بِهِنَّ فِيمَا شَرَطَ لَهُنَّ وَ لَمْ يَجُزْ فِيمَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِنَّ شَرَطَ لَهُنَّ فِي الْإِيلَاءِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ إِذْ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ**

---

٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ، ج٨ ص٢٤٨، ح١٦٦.

١. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ عِلَّةِ اخْتِلَافِ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ، ج٦، ص١١٣، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ، ج٨ ص٢٢٤، ح٩٣.

أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ[١]﴾ فَلَمْ يُجَوِّزْ لِأَحَدٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فِي الْإِيلَاءِ لِعِلْمِهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنَّهُ غَايَةُ صَبْرِ الْمَرْأَةِ مِنَ الرَّجُلِ وَ أَمَّا مَا شَرَطَ عَلَيْهِنَّ فَإِنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً فَأَخَذَ مِنْهَا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَا أَخَذَ لَهَا مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ عِنْدَ إِيلَائِهِ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً[٢]﴾ وَ لَمْ يَذْكُرِ الْعَشَرَةَ الْأَيَّامِ فِي الْعِدَّةِ إِلَّا مَعَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ عَلِمَ أَنَّ غَايَةَ صَبْرِ الْمَرْأَةِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فِي تَرْكِ الْجِمَاعِ فَمِنْ ثَمَّ أَوْجَبَهُ عَلَيْهَا وَ لَهَا».

بَابُ عِدَّةِ الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ نَفَقَتِهَا

[٦٨٧٢] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْحَامِلُ أَجَلُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، إِذَا كَانَتْ حُبْلَى فَتَمَّتْ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ وَ لَمْ تَضَعْ فَإِنَّ عِدَّتَهَا إِلَى أَنْ تَضَعَ، وَ إِنْ كَانَتْ تَضَعُ حَمْلَهَا قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ تَعْتَدُّ بَعْدَ مَا تَضَعُ تَمَامَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٍ، وَ ذَلِكَ أَبْعَدُ الْأَجَلَيْنِ».

---

١. سورة البقرة، الآية: ٢٢٦.

٢. سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

١. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ عِدَّةِ الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، ج٦، ص١١٣، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ، ج٨ ص٢٣١، ح١١٣.

[٦٨٧٣] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَّهُ قَالَ: «**فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا آخِرَ الْأَجَلَيْنِ**».

[٦٨٧٤] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَّهُ قَالَ: «**فِي الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِنَّهُ لَانَفَقَةَ لَهَا**».

[٦٨٧٥] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قَضَى أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ ـ فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ حُبْلَى فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ فَتَزَوَّجَتْ ـ فَقَضَى: أَنْ يُخَلِّيَ عَنْهَا ثُمَّ لَا يَخْطُبَهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ آخِرُ الْأَجَلَيْنِ فَإِنْ شَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَرْأَةِ أَنْكَحُوهَا وَ إِنْ شَاءُوا أَمْسَكُوهَا فَإِنْ أَمْسَكُوهَا رَدُّوا عَلَيْهِ مَالَهُ**».

[٦٨٧٦] ٥ ـ [مُحَمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نٰاتٰانَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ:] رَوىٰ مُحَمَّدُ بْنُ [الْقَاسِمِ] بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ «**فِي الْمَرْأَةِ الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ وَلَدِهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا**».

---

٢. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ عِدَّةِ الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، ج٦، ص١١٤، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ، ج٨، ص٢٣٢، ح١١٤.

٣. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ عِدَّةِ الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، ج٦، ص١١٤، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ، ج٨، ص٢٣٢، ح١١٧.

٤. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ عِدَّةِ الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، ج٦، ص١١٤، ح٥.

٥. من لا يحضره الفقيه، بَابُ طَلَاقِ الْحَامِلِ، ج٣، ص٥١٠، ح٤٧٨٩.

[٦٨٧٧] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ عَنِ الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ لَـهَا نَفَقَةٌ؟ فَقَالَ: «لَا».

بَابُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْمَدْخُولِ بِهَا أَيْنَ تَعْتَدُّ وَ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا

[٦٨٧٨] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا أَ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَحُجَّ أَوْ تَعُودَ مَرِيضاً؟ قَالَ: «**نَعَمْ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَ لَا تَكْتَحِلُ وَ لَا تَطَيَّبُ**».

[٦٨٧٩] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ تَكُونُ فِي عِدَّتِهَا أَ تَخْرُجُ فِي حَقٍّ؟ فَـقَالَ: «**إِنَّ بَعْضَ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَأَلَتْهُ فَقَالَتْ: إِنَّ فُلَانَةَ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَخْرُجُ فِي حَقٍّ يَنُوبُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أُفٍّ لَكُنَّ قَدْ كُنْتُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُبْعَثَ فِيكُنَّ وَ أَنَّ الْمَرْأَةَ مِنْكُنَّ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَخَذَتْ بَعْرَةً فَرَمَتْ بِهَا خَلْفَ ظَهْرِهَا ثُمَّ قَالَتْ لَا أَمْتَشِطُ وَ لَا أَكْتَحِلُ وَ لَا أَخْتَضِبُ حَوْلًا كَامِلًا وَ إِنَّمَا أَمَرْتُكُنَّ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ**

---

٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ، ج٨ ص٢٣٣، ح١١٩.
١. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْمَدْخُولِ بِهَا أَيْنَ تَعْتَدُّ، ج٦، ص١١٧، ح١١.
٢. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْمَدْخُولِ بِهَا أَيْنَ تَعْتَدُّ، ج٦، ص١١٧، ح١٣.

وَ عَشْراً ثُمَّ لَا تَصْبِرْنَ لَا تَمْتَشِطُ وَ لَا تَكْتَحِلُ وَ لَا تَخْتَضِبُ وَ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا نَهَاراً وَ لَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا. فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَهَا حَقٌّ؟ فَقَالَ: تَخْرُجُ بَعْدَ زَوَالِ اللَّيْلِ وَ تَرْجِعُ عِنْدَ الْمَسَاءِ فَتَكُونُ لَمْ تَبِتْ عَنْ بَيْتِهَا».

قُلْتُ لَهُ: فَتَحُجُّ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[٦٨٨٠] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلامُ قَالَ: «يَحُدُّ الْحَمِيمُ عَلَى حَمِيمِهِ ثَلَاثاً، وَ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً».

بَابُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يُدْخَلْ بِهَا وَ مَا لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ وَ الْعِدَّةِ

[٦٨٨١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ‌السَّلامُ أَنَّهُ قَالَ ـ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ـ: «إِنَّ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ».

---

٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ، ج٨، ص٢٤٤، ح١٥٤.

١. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يُدْخَلْ بِهَا، ج٦، ص١١٨، ح٣.

[٦٨٨٢] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ دَخَلَ بِهَا وَ قَدْ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَهَا نِصْفُ مَا فَرَضَ لَهَا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ**».

[٦٨٨٣] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا أَوْ يَمُوتُ الزَّوْجُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ فَقَالَ: «**أَيُّهُمَا مَاتَ فَلِلْمَرْأَةِ نِصْفُ مَا فَرَضَ لَهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا فَلَامَهْرَ لَهَا**».

[٦٨٨٤] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: «**لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا**». وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: «**لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا؛ هُمَا سَوَاءٌ**».

[٦٨٨٥] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن]

---

٢. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يُدْخَلْ بِهَا، ج٦، ص١١٨، ح٤.
٣. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يُدْخَلْ بِهَا، ج٦، ص١١٩، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ، ج٨ ص٢٢٨، ح١٠٥.
٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ، ج٨ ص٢٢٥، ح٩٥.
٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ، ج٨ ص٢٢٥، ح٩٦.

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ؟. قَالَ: «**لَا**». قُلْتُ لَهُ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ؟. قَالَ: «**أَمْسِكْ عَنْ هَذَا**».

[٦٨٨٦] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا مَا لَهَا مِنَ الْمَهْرِ؟ وَ كَيْفَ مِيرَاثُهَا؟ قَالَ: «**إِذَا كَانَ قَدْ مَهَرَهَا صَدَاقاً فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ هُوَ يَرِثُهَا، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقاً فَهِيَ تَرِثُهُ، وَ لَا صَدَاقَ لَهَا**».

بَابُ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا

[٦٨٨٧] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَاالسَّلاَمُ ـ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقاً يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا ـ قَالَ: «**تَعْتَدُّ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً**».

[٦٨٨٨] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ـ فِي الْمُطَلَّقَةِ الْبَائِنَةِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا ـ قَالَ: «**تَعْتَدُّ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ**».

---

٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ، ج٨ ص٢٢٨، ح١٠٦.

١. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَمُوتُ، ج٦، ص١٢٠، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ، ج٨ ص٢٣٠، ح١٠٩.

٢. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَمُوتُ، ج٦، ص١٢٠، ح٢.

[٦٨٨٩] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَ إِنْ تُوُفِّيَتْ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا وَ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَرِثُهَا**».

بَابُ طَلَاقِ الْمَرِيضِ وَ نِكَاحِهِ

[٦٨٩٠] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي مَرَضِهِ وَرِثَتْهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَ إِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِلَّا أَنْ يَصِحَّ مِنْهُ**».

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ طَالَ بِهِ الْمَرَضُ. قَالَ: «**مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَنَةٍ**».

[٦٨٩١] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ أَنَّهُ قَالَ ـ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ فِي صِحَّةٍ ثُمَّ طَلَّقَ التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ وَ هُوَ مَرِيضٌ ـ: «**إِنَّهَا تَرِثُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ وَ إِنْ كَانَ إِلَى سَنَةٍ**».

---

٣. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَمُوتُ، ج٦، ص١٢١، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ، ج٨، ص٢٣١، ح١١٢.

١. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ طَلَاقِ الْمَرِيضِ وَ نِكَاحِهِ، ج٦، ص١٢٢، ح٧.

٢. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ طَلَاقِ الْمَرِيضِ وَ نِكَاحِهِ، ج٦، ص١٢٣، ح١٠.

[٦٨٩٢] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ هَلْ يَجُوزُ طَلَاقُهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ؛ وَ إِنْ مَاتَ وَرِثَتْهُ وَ إِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا**».

[٦٨٩٣] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلِّقَ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَإِنْ هُوَ تَزَوَّجَ وَ دَخَلَ بِهَا فَهُوَ جَائِزٌ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فِي مَرَضِهِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ وَ لَا مَهْرَ لَهَا وَ لَا مِيرَاثَ**».

[٦٨٩٤] ٥ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] فِي رِوَايَةِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ: «**تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَ لَهَا الْمِيرَاثُ**».

بَابٌ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ لٰا تُضارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾

[٦٨٩٥] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا يُضَارَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِذَا طَلَّقَهَا فَيُضَيِّقَ**

---

٣. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ طَلَاقِ الْمَرِيضِ وَ نِكَاحِهِ، ج٦، ص١٢٣، ح١١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج٨، ص١٤٦، ح١٨٤.

٤. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ طَلَاقِ الْمَرِيضِ وَ نِكَاحِهِ، ج٦، ص١٢٣، ح١٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج٨، ص٩، ح٢٤.

٥. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الطَلاق، بَابُ طَلَاقِ الْعَبْدِ، ج٣، ص٥٤٥، ح٤٨٧٨.

١. الكافي، كتاب الطلاق، بَابٌ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ لٰا تُضارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا، ج٦، ص١٢٣، ح١.

عَلَيْهَا حَتَّى تَنْتَقِلَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿وَ لَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ[1]﴾».

بَابُ طَلَاقِ الصِّبْيَانِ

[٦٨٩٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْغُلَامِ لَمْ يَحْتَلِمْ وَ صَدَقَتِهِ؟ فَقَالَ: «**إِذَا طَلَّقَ لِلسُّنَّةِ وَ وَضَعَ الصَّدَقَةَ فِي مَوْضِعِهَا وَ حَقِّهَا فَلَا بَأْسَ وَ هُوَ جَائِزٌ**».

[٦٨٩٧] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «**[لَا] يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ**».

[٦٨٩٨] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «**لَيْسَ طَلَاقُ الصَّبِيِّ بِشَيْءٍ**».

---

١. سورة الطلاق، الآية: ٦.

١. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ طَلَاقِ الصِّبْيَانِ، ج٦، ص١٢٤، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج٨، ص١٤٣، ح١٧١.

٢. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ طَلَاقِ الصِّبْيَانِ، ج٦، ص١٢٤، ح٥.

٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج٨، ص١٤٣، ح١٧٢.

بَابُ طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ وَ الْمَجْنُونِ وَ طَلَاقِ وَلِيِّهِ عَنْهُ

[٦٨٩٩] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدٍ وَ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ: «**أَنَّ الْمُوَلَّهَ لَيْسَ لَهُ طَلَاقٌ وَ لَا عِتْقُهُ عِتْقٌ**».

[٦٩٠٠] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**الْمَعْتُوهُ الَّذِي لَا يُحْسِنُ أَنْ يُطَلِّقَ يُطَلَّقُ عَنْهُ وَلِيُّهُ عَلَى السُّنَّةِ**».

قُلْتُ: فَإِنْ جَهِلَ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً فِي مَقْعَدٍ. قَالَ: «**يُرَدُّ إِلَى السُّنَّةِ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ**».

[٦٩٠١] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ أَوِ الصَّبِيِّ أَوْ مُبَرْسَمٍ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ مَكْرُوهٍ**».

[٦٩٠٢] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوىٰ حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَعْتُوهِ، يَجُوزُ طَلَاقُهُ؟ فَقَالَ: «**مَا هُوَ؟**». فَقُلْتُ: الْأَحْمَقُ الذَّاهِبُ الْعَقْلِ فَقَالَ: «**نَعَمْ**».

---

١. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ وَ الْمَجْنُونِ، ج٦، ص١٢٥، ح٣.
٢. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ وَ الْمَجْنُونِ، ج٦، ص١٢٥، ح٥.
٣. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ وَ الْمَجْنُونِ، ج٦، ص١٢٦، ح٦.
٤. من لا يحضره الفقيه، بَابُ طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ، ج٣، ص٥٠٥، ح٤٧٧١.

[٦٩٠٣] ٥ـ[مُحَمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] ما رَوَاهُ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ: رَجُلٌ يَعْرِفُ رَأْيَهُ مَرَّةً وَ يُنْكِرُهُ أُخْرَى، يَجُوزُ طَلَاقُ وَلِيِّهِ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «**مَا لَهُ هُوَ لَا يُطَلِّقُ؟**» قَالَ: قُلْتُ: لَا يَعْرِفُ حَدَّ الطَّلَاقِ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ، إِنْ طَلَّقَ الْيَوْمَ أَنْ يَقُولَ غَداً لَمْ أُطَلِّقْ، فَقَالَ: «**مَا أَرَاهُ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْإِمَامِ**» يَعْنِي الْوَلِيَّ.

[٦٩٠٤] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلامُ عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ وَ الصَّبِيِّ وَ الْمَعْتُوهِ وَ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ وَ مَنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ بَعْدُ؟ فَقَالَ: «**لَا يَجُوزُ**».

بَابُ طَلَاقِ السَّكْرَانِ

[٦٩٠٥] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ فَقَالَ: «**لَا يَجُوزُ وَ لَا كَرَامَةَ**».

[٦٩٠٦] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ

---

٥. من لا يحضره الفقيه، بَابُ طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ، ج٣، ص٥٠٥، ح٤٧٧٢.
٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج٨، ص١٤٠، ح١٦٢.
١. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ طَلَاقِ السَّكْرَانِ، ج٦، ص١٢٦، ح١.
٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج٨، ص١٣٩، ح١٦٠.

قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّكْرَانِ يُطَلِّقُ أَوْ يُعْتِقُ أَوْ يَتَزَوَّجُ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ؟ وَ هُوَ عَلَى حَالِهِ؟ قَالَ: «**لَا يَجُوزُ لَهُ**».

بَابُ طَلَاقِ الْمُضْطَرِّ وَ الْمُكْرَهِ

[٦٩٠٧] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُسْلِماً مَرَّ بِقَوْمٍ لَيْسُوا بِسُلْطَانٍ فَقَهَرُوهُ حَتَّى يَتَخَوَّفَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُعْتِقَ أَوْ يُطَلِّقَ فَفَعَلَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ**».

[٦٩٠٨] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَ عِتْقِهِ؟ فَقَالَ: «**لَيْسَ طَلَاقُهُ بِطَلَاقٍ وَ لَا عِتْقُهُ بِعِتْقٍ**». فَقُلْتُ: إِنِّي رَجُلٌ تَاجِرٌ أَمُرُّ بِالْعَشَّارِ وَ مَعِي مَالٌ. فَقَالَ: «**غَيِّبْهُ مَا اسْتَطَعْتَ وَ ضَعْهُ مَوَاضِعَهُ**».

فَقُلْتُ: وَ إِنْ حَلَّفَنِي بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ. فَقَالَ: «**احْلِفْ لَهُ ـ ثُمَّ أَخَذَ تَمْرَةً فَحَفَنَ بِهَا مِنْ زُبْدٍ كَانَ قُدَّامَهُ ـ**». فَقَالَ: «**مَا أُبَالِي حَلَفْتُ لَهُمْ بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ أَوْ أَكَلْتُهَا**».

---

١. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ طَلَاقِ الْمُضْطَرِّ وَ الْمُكْرَهِ، ج٦، ص١٢٦، ح١.
٢. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ طَلَاقِ الْمُضْطَرِّ وَ الْمُكْرَهِ، ج٦، ص١٢٧، ح٢.

بَابُ طَلَاقِ الْأَخْرَسِ

[٦٩٠٩] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ ثُمَّ يَصْمُتُ فَلَا يَتَكَلَّمُ؟ قَالَ: «**يَكُونُ أَخْرَسَ؟**».

قُلْتُ: نَعَمْ، فَيُعْلَمُ مِنْهُ بُغْضٌ لِامْرَأَتِهِ وَكَرَاهَتُهُ لَهَا أَ يَجُوزُ أَنْ يُطَلِّقَ عَنْهُ وَلِيُّهُ؟ قَالَ: «**لَا، وَ لَكِنْ يَكْتُبُ وَ يُشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ**».

قُلْتُ: لَا يَكْتُبُ وَ لَا يَسْمَعُ كَيْفَ يُطَلِّقُهَا؟ فَقَالَ: «**بِالَّذِي يُعْرَفُ مِنْهُ مِنْ فِعَالِهِ مِثْلِ مَا ذَكَرْتَ مِنْ كَرَاهَتِهِ وَ بُغْضِهِ لَهَا**».

[٦٩١٠] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ طَلَاقِ الْخَرْسَاءِ؟ قَالَ: «**يَلُفُّ قِنَاعَهَا عَلَى رَأْسِهَا وَ يَجْذِبُهُ**».

[٦٩١١] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**طَلَاقُ الْأَخْرَسِ أَنْ يَأْخُذَ مِقْنَعَتَهَا فَيَضَعَهَا عَلَى رَأْسِهَا وَ يَعْتَزِلَهَا**».

---

١. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ طَلَاقِ الْأَخْرَسِ، ج٦، ص١٢٨، ح١؛ من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الطَلاق، بَابُ طَلَاقِ الْأَخْرَسِ، ج٣، ص٥١٥، ح٤٨٠٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج٨، ص١٤٠، ح١٦٣.

٢. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ طَلَاقِ الْأَخْرَسِ، ج٦، ص١٢٨، ح٢.

٣. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ طَلَاقِ الْأَخْرَسِ، ج٦، ص١٢٨، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج٨، ص١٤١، ح١٦٥.

[٦٩١٢] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ فِي رَجُلٍ أَخْرَسَ كَتَبَ فِي الْأَرْضِ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ قَالَ: «**إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي قُبُلِ الطُّهْرِ بِشُهُودٍ وَ فُهِمَ عَنْهُ كَمَا يُفْهَمُ عَنْ مِثْلِهِ وَ يُرِيدُ الطَّلَاقَ جَازَ طَلَاقُهُ عَلَى السُّنَّةِ**».

بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الطَّلَاقِ

[٦٩١٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ ـ فِي رَجُلٍ جَعَلَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلَيْنِ فَطَلَّقَ أَحَدُهُمَا وَ أَبَى الْآخَرُ ـ فَأَبَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَا جَمِيعاً عَلَى طَلَاقٍ**».

بَابُ الْإِيلَاءِ

[٦٩١٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَقُولُ ـ فِي الْإِيلَاءِ إِذَا آلَى الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ وَ لَا يَمَسَّهَا وَ لَا يَجْمَعَ رَأْسَهُ وَ رَأْسَهَا ـ: «**فَهُوَ فِي سَعَةٍ مَا لَمْ**

---

٤. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ طَلَاقِ الْأَخْرَسِ، ج٦، ص١٢٨، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج٨، ص١٤١، ح١٦٦.

١. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الطَّلَاقِ، ج٦، ص١٢٩، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج٨، ص٩٨، ح٣٥.

١. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الْإِيلَاءِ، ج٦، ص١٣٠، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ حُكْمِ الْإِيلَاءِ، ج٨، ص٥٤، ح٣.

تَمْضِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وُقِفَ فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ فَيَمَسَّهَا وَ إِمَّا أَنْ يَعْزِمَ عَلَى الطَّلَاقِ فَيُخَلِّيَ عَنْهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وَ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ ثُمَّ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمْضِ الثَّلَاثَةُ الْأَقْرَاءِ».

[٦٩١٥] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يَهْجُرُ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَ لَا يَمِينٍ سَنَةً لَمْ يَقْرَبْ فِرَاشَهَا؟ قَالَ: «لِيَأْتِ أَهْلَهُ».

وَ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ ـ وَ الْإِيلَاءُ أَنْ يَقُولَ لَا وَ اللهِ لَا أُجَامِعُكِ كَذَا وَ كَذَا وَ يَقُولَ وَ اللهِ لَأَغِيضَنَّكِ [لَأَغِيظَنَّكِ] ثُمَّ يُغَاضِبَهَا ـ فَإِنَّهُ يَتَرَبَّصُ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُؤْخَذُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَيُوقَفُ فَإِنْ فَاءَ ـ وَ الْإِيفَاءُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ ـ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ فَإِنْ لَمْ يَفِئْ جُبِرَ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ وَ لَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا طَلَاقٌ حَتَّى يُوقَفَ وَ إِنْ كَانَ أَيْضاً بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ».

[٦٩١٦] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ أَنَّهُمَا قَالَا: «إِذَا آلَى الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ فَلَيْسَ لَهَا قَوْلٌ وَ لَا حَقٌّ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي كَفِّهِ عَنْهَا فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَإِنْ

٢. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الْإِيلَاءِ، ج٦، ص١٣٠، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ حُكْمِ الْإِيلَاءِ، ج٨، ص٥٣، ح١.
٣. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الْإِيلَاءِ، ج٦، ص١٣١، ح٤.

مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَسَكَتَتْ وَ رَضِيَتْ فَهُوَ فِي حِلٍّ وَ سَعَةٍ فَإِنْ رَفَعَتْ أَمْرَهَا قِيلَ لَهُ: إِمَّا أَنْ تَفِيءَ فَتَمَسَّهَا وَ إِمَّا أَنْ تُطَلِّقَ؛ وَ عَزْمُ الطَّلَاقِ: أَنْ يُخَلِّيَ عَنْهَا فَإِذَا حَاضَتْ وَ طَهُرَتْ طَلَّقَهَا وَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمْضِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَهَذَا الْإِيلَاءُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

[٦٩١٧] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْلِيَ يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً».

[٦٩١٨] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ غَيْرِ مَنْصُورٍ قَالَ: «أَنَّهُ يُطَلِّقُ تَطْلِيقَةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ».

فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: إِنَّ هَذَا مُنْتَقِضٌ. فَقَالَ: «لَا، الَّتِي تَشْكُو فَتَقُولُ يُجْبِرُنِي وَ يَضُرُّنِي وَ يَمْنَعُنِي مِنَ الزَّوْجِ يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَةً بَائِنَةً وَ الَّتِي تَسْكُتُ وَ لَا تَشْكُو إِنْ شَاءَ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ».

[٦٩١٩] ٦ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا

---

٤. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الْإِيلَاءِ، ج٦، ص١٣١، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ حُكْمِ الْإِيلَاءِ، ج٨، ص٥٥، ح٥.

٥. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الْإِيلَاءِ، ج٦، ص١٣١، ذيل حديث ٥.

٦. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الْإِيلَاءِ، ج٦، ص١٣٢، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ حُكْمِ الْإِيلَاءِ، ج٨، ص٦٠، ح١٨.

أَمِيرَالْمُؤْمِنِينَ إِنَّ امْرَأَتِي أَرْضَعَتْ غُلَاماً وَ إِنِّي قُلْتُ: وَ اللهِ لَا أَقْرَبُكِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ. فَقَالَ: لَيْسَ فِي الْإِصْلَاحِ إِيلَاءٌ».

[٦٩٢٠] ٧ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلَامُ قَالَ: «إِذَا غَاضَبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يَقْرَبْهَا مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَاسْتَعْدَتْ عَلَيْهِ فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ وَ إِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ فَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ مُغَاضَبَةٍ أَوْ يَمِينٍ فَلَيْسَ بِمُؤْلٍ».

[٦٩٢١] ٨ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلَامُ يَقُولُ: «فِي الْإِيلَاءِ، يُوقَفُ بَعْدَ سَنَةٍ». فَقُلْتُ: بَعْدَ سَنَةٍ؟. فَقَالَ: «نَعَمْ؛ يُوقَفُ هُوَ بَعْدَ سَنَةٍ».

بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الْإِيلَاءُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ

[٦٩٢٢] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلَامُ قَالَ: «لَا يَكُونُ مُؤْلِياً حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا».

---

٧. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الْإِيلَاءِ، ج٦، ص١٣٣، ح١٢.
٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ حُكْمِ الْإِيلَاءِ، ج٨، ص٥٧، ح٩.
١. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الْإِيلَاءُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ، ج٦، ص١٣٤، ح٣.

[٦٩٢٣] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: **«لَا إِيلَاءَ عَلَى الرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا»**.

بَابُ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ

[٦٩٢٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ؟ فَإِنَّا نُرْوَى بِالْعِرَاقِ: أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِالسَّلامُ جَعَلَهَا ثَلَاثاً. فَقَالَ: **«كَذَبُوا لَمْ يَجْعَلْهَا طَلَاقاً؛ وَ لَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سُلْطَانٌ لَأَوْجَعْتُ رَأْسَهُ. ثُمَّ أَقُولُ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَلَّهَا لَكَ فَمَا ذَا حَرَّمَهَا عَلَيْكَ مَا زِدْتَ عَلَى أَنْ كَذَبْتَ فَقُلْتَ لِشَيْءٍ أَحَلَّهُ اللهُ لَكَ: إِنَّهُ حَرَامٌ»**.

[٦٩٢٥] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قال:] رَوىٰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ؟ فَقَالَ: **«لَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سُلْطَانٌ لَأَوْجَعْتُ رَأْسَهُ وَ قُلْتُ لَهُ: اللهُ تَعَالَى أَحَلَّهَا لَكَ، فَمَنْ حَرَّمَهَا عَلَيْكَ؟**

---

٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ حُكْمِ الْإِيلَاءِ، ج٨، ص٦١، ح٢٢.
١. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ، ج٦، ص١٣٥، ح٢.
٢. من لا يحضره الفقيه، بَابُ الخلية و البرئية، ج٣، ص٥٤٩، ح٤٨٩٠.

إِنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ كَذَبَ فَزَعَمَ أَنَّ مَا أَحَلَّ اللهُ لَهُ حَرَامٌ، وَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَ لَا كَفَّارَةٌ». فَقُلْتُ لَهُ: فَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضاتَ أَزْواجِكَ وَ اللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمانِكُمْ[1]﴾ فَجَعَلَ عَلَيْهِ فِيهِ الْكَفَّارَةَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ جَارِيَتَهُ مَارِيَةَ وَ حَلَفَ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا، وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فِي الْحَلْفِ وَ لَمْ يُجْعَلْ عَلَيْهِ فِي التَّحْرِيمِ».

بَابُ الْخَلِيَّةِ وَ الْبَرِيئَةِ وَ الْبَتَّةِ

[٦٩٢٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ مِنِّي خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيئَةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ حَرَامٌ؟ قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ».

[٦٩٢٧] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ مِنِّي بَائِنٌ وَ أَنْتِ مِنِّي خَلِيَّةٌ وَ أَنْتِ مِنِّي بَرِيئَةٌ؟ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ».

---

١. سورة التحريم، الآية: ١ و ٢.

١. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الْخَلِيَّةِ وَ الْبَرِيئَةِ وَ الْبَتَّةِ، ج٦، ص١٣٥، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج٨ ص١٠٠، ح٣٩.

٢. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الْخَلِيَّةِ وَ الْبَرِيئَةِ وَ الْبَتَّةِ، ج٦، ص١٣٦، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج٨ ص١٠١، ح٤٠.

[٦٩٢٨] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيئَةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ حَرَامٌ؟ قَالَ: **لَيْسَ بِشَيْءٍ**».

بَابُ الْخُلْعِ

[٦٩٢٩] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لِزَوْجِهَا: وَ اللهِ لَاأُبِرُّ لَكَ قَسَماً وَ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْراً وَ لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ وَ لَأُوطِئَنَّ فِرَاشَكَ وَ لَآذَنَنَّ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ ـ وَ قَدْ كَانَ النَّاسُ يُرَخِّصُونَ فِيمَا دُونَ هَذَا ـ فَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ: ذَلِكَ لِزَوْجِهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا فَكَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَ كَانَ الْخُلْعُ تَطْلِيقَةً**».

وَ قَالَ: «**يَكُونُ الْكَلَامُ مِنْ عِنْدِهَا**».

وَ قَالَ: «**لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجِزْ طَلَاقاً إِلَّا لِلْعِدَّةِ**».

[٦٩٣٠] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُخْتَلِعَةِ؟ فَقَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَخْلَعَهَا حَتَّى تَقُولَ: لَا**

---

٣. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الْخَلِيَّةِ وَ الْبَرِيئَةِ وَ الْبَتَّةِ، ج٦، ص١٣٦، ح٣.

١. الكافي، كتاب الطلاق،بَابُ الْخُلْعِ، ج٦، ص١٣٩، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْخُلْعِ وَ الْمُبَارَاةِ، ج٨ ص١٦٤، ح١.

٢. الكافي، كتاب الطلاق،بَابُ الْخُلْعِ، ج٦، ص١٤٠، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْخُلْعِ وَ الْمُبَارَاةِ، ج٨ ص١٦٥، ح٢.

أُبِرُّ لَكَ قَسَماً وَ لَا أُقِيمُ حُدُودَ اللهِ فِيكَ وَ لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ وَ لَأُوطِئَنَّ فِرَاشَكَ وَ لَأُدْخِلَنَّ بَيْتَكَ مَنْ تَكْرَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْلَمَ هَذَا ـ وَ لَا يَتَكَلَّمُونَهُمْ وَ تَكُونُ هِيَ الَّتِي تَقُولُ ذَلِكَ ـ فَإِذَا هِيَ اخْتَلَعَتْ فَهِيَ بَائِنٌ وَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهَا مَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُبَارِئَةِ كُلَّ الَّذِي أَعْطَاهَا».

[٦٩٣١] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «الْمُخْتَلِعَةُ الَّتِي تَقُولُ لِزَوْجِهَا: اخْلَعْنِي وَ أَنَا أُعْطِيكَ مَا أَخَذْتُ مِنْكَ».

فَقَالَ: «لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئاً حَتَّى تَقُولَ وَ اللهِ لَا أُبِرُّ لَكَ قَسَماً وَ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْراً وَ لَآذَنَنَّ فِي بَيْتِكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ وَ لَأُوطِئَنَّ فِرَاشَكَ غَيْرَكَ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ كَانَتْ تَطْلِيقَةً بِغَيْرِ طَلَاقٍ يَتْبَعُهَا فَكَانَتْ بَائِناً بِذَلِكَ وَ كَانَ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ».

[٦٩٣٢] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا جُمْلَةً: لَاأُطِيعُ لَكَ أَمْراً مُفَسَّراً أَوْ غَيْرَ مُفَسَّرٍ حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ».

---

٣. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الْخُلْعِ، ج٦، ص١٤٠، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْخُلْعِ وَ الْمُبَارَاةِ، ج٨، ص١٦٥، ح٣.

٤. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الْخُلْعِ، ج٦، ص١٤١، ح٦؛ من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الطَلَاق، بَابُ طَلَاقِ الْخُلْعِ، ج٣، ص٥٢٣، ح٤٨٢٣.

[٦٩٣٣] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**الْخُلْعُ وَ الْمُبَارَاةُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنٌ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ**».

[٦٩٣٤] ٦ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ فِي الْمُخْتَلِعَةِ: «**إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَتُوبَ مِنْ قَوْلِهَا الَّذِي قَالَتْ لَهُ عِنْدَ الْخُلْعِ**».

[٦٩٣٥] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ‌السَّلامُ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَ أَتَانِي الْجَوَابُ بِخَطِّهِ: «**فَهِمْتُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ ابْنَتِكَ وَ زَوْجِهَا، فَأَصْلَحَ اللهُ لَكَ مَا تُحِبُّ صَلَاحَهُ، فَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ حِنْثِهِ بِطَلَاقِهَا غَيْرَ مَرَّةٍ فَانْظُرْ ـ رَحِمَكَ اللهُ ـ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَتَوَلَّانَا وَ يَقُولُ بِقَوْلِنَا فَلَا طَلَاقَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ أَمْراً جَهِلَهُ، وَ إِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَتَوَلَّانَا وَ لَا يَقُولُ بِقَوْلِنَا فَاخْتَلِعْهَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا نَوَى الْفِرَاقَ بِعَيْنِهِ**».

[٦٩٣٦] ٨ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ

---

٥. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الْخُلْعِ، ج٦، ص١٤١، ح٧.
٦. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الْخُلْعِ، ج٦، ص١٤١، ح١٠.
٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج٨، ص١٢٠، ح١٠٢.
٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْخُلْعِ وَ الْمُبَارَاةِ، ج٨، ص١٦٦، ح٦.

قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَلِيُّ بنُ إبراهيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ: لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُخْتَلِعَةِ حَتَّى تَتَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ كُلِّهِ؟ فَقَالَ: «**إِذَا قَالَتْ لَهُ: لَا أُطِيعُ اللهَ فِيكَ حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا وَجَدَ**».

[٦٩٣٧] ٩ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَلِيُّ بنُ إبراهيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «**لَا يَكُونُ الْخُلْعُ حَتَّى تَقُولَ: لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْراً، وَ لَا أَبُرُّ لَكَ قَسَماً، وَ لَا أُقِيمُ لَكَ حَدّاً فَخُذْ مِنِّي وَ طَلِّقْنِي، فَإِذَا قَالَتْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَخْلَعَهَا بِمَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، وَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ سُلْطَانٍ، فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَمِّيَ طَلَاقاً**».

[٦٩٣٨] ١٠ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَلِيُّ بنُ إبراهيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ: أَ رَأَيْتَ إِنْ هُوَ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا خَلَعَهَا أَ يَجُوزُ عَلَيْهَا؟. قَالَ: «**وَ لِمَ يُطَلِّقُهَا وَ قَدْ كَفَاهُ الْخُلْعُ؟! وَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجِزْ طَلَاقاً**».

---

٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْخُلْعِ وَ الْمُبَارَاةِ، ج٨ ص١٦٩، ح٩.
١٠. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْخُلْعِ وَ الْمُبَارَاةِ، ج٨ ص١٧٠، ح١١.

بَابُ الْمُبَارَاةِ

[٦٩٣٩] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُبَارَاةِ كَيْفَ هِيَ؟ فَقَالَ: «**يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ شَيْءٌ عَلَى زَوْجِهَا مِنْ صَدَاقٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ وَ يَكُونُ قَدْ أَعْطَاهَا بَعْضَهُ فَيَكْرَهُ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَتَقُولُ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا: مَا أَخَذْتُ مِنْكَ فَهُوَ لِي وَ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ فَهُوَ لَكَ وَ أُبَارِئُكَ. فَيَقُولُ الرَّجُلُ لَهَا: فَإِنْ أَنْتِ رَجَعْتِ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَرَكْتِ فَأَنَا أَحَقُّ بِبُضْعِكِ**».

[٦٩٤٠] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَالَ: «**الْمُبَارِئَةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا دُونَ الصَّدَاقِ وَ الْمُخْتَلِعَةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا مَا شَاءَ أَوْ مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ أَكْثَرَ وَ إِنَّمَا صَارَتِ الْمُبَارِئَةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا دُونَ الْمَهْرِ وَ الْمُخْتَلِعَةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا مَا شَاءَ لِأَنَّ الْمُخْتَلِعَةَ تَعْتَدِي فِي الْكَلَامِ وَ تَكَلَّمُ بِمَا لَا يَحِلُّ لَهَا**».

[٦٩٤١] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ عَنِ امْرَأَةٍ قَالَتْ لِزَوْجِهَا لَكَ كَذَا وَ كَذَا وَ خَلِّ سَبِيلِي؟ فَقَالَ: «**هَذِهِ الْمُبَارَاةُ**».

[٦٩٤٢] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ

---

١. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الْمُبَارَاةِ، ج٦، ص١٤٢، ح١.
٢. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الْمُبَارَاةِ، ج٦، ص١٤٢، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْخُلْعِ وَ الْمُبَارَاةِ، ج٨، ص١٧٢، ح١٨.
٣. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الْمُبَارَاةِ، ج٦، ص١٤٢، ح٤.
٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْخُلْعِ وَ الْمُبَارَاةِ، ج٨، ص١٦٩، ح١٠.

قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُبَارِي زَوْجَهَا أَوْ تَخْتَلِعُ مِنْهُ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، هَلْ تَبِينُ مِنْهُ بِذَلِكَ أَوْ هِيَ امْرَأَتُهُ مَا لَمْ يُتْبِعْهَا بِطَلَاقٍ؟ فَقَالَ: «**تَبِينُ مِنْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ تَكُونَ امْرَأَتَهُ فَعَلَتْ**». فَقُلْتُ: «**إِنَّهُ قَدْ رُوِيَ لَنَا أَنَّهَا لَا تَبِينُ مِنْهُ حَتَّى يُتْبِعَهَا بِطَلَاقٍ**». قَالَ: «**لَيْسَ ذَلِكَ إِذَنْ خُلْعٌ**». فَقُلْتُ: تَبِينُ مِنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَم**».

بَابُ عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ وَ الْمُبَارِئَةِ وَ نَفَقَتِهِمَا وَ سُكْنَاهُمَا

[٦٩٤٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: «**الْمُخْتَلِعَةُ لَا تُمَتَّعُ**».

[٦٩٤٤] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ أَنَّهُ قَالَ: «**عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً**».

---

١. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ وَ الْمُبَارِئَةِ، ج٦، ص١٤٤، ح٣.
٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ، ج٨، ص٢١٦، ح٧٢.

بَابُ النُّشُوزِ

[٦٩٤٥] ١ـ مُحَمَّدُبْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ إِنِ امْرَأَةٌ خٰافَتْ مِنْ بَعْلِهٰا نُشُوزاً أَوْ إِعْرٰاضاً[1]﴾ فَقَالَ: «هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيَكْرَهُهَا فَيَقُولُ لَهَا: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُطَلِّقَكِ. فَتَقُولُ لَهُ: لَا تَفْعَلْ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تُشْمَتَ بِي وَ لَكِنِ انْظُرْ فِي لَيْلَتِي فَاصْنَعْ بِهَا مَا شِئْتَ وَ مَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَكَ وَ دَعْنِي عَلَى حَالَتِي: فَهُوَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: ﴿فَلٰا جُنٰاحَ عَلَيْهِمٰا أَنْ يُصْلِحٰا بَيْنَهُمٰا صُلْحاً[2]﴾ وَ هُوَ هَذَا الصُّلْحُ».

بَابُ الْحَكَمَيْنِ وَ الشِّقَاقِ

[٦٩٤٦] ١ـ مُحَمَّدُبْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِهٰا[1]﴾ قَالَ: «لَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يُفَرِّقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا الرَّجُلَ وَ الْمَرْأَةَ وَ يَشْتَرِطَا عَلَيْهِمَا إِنْ شِئْنَا جَمَعْنَا وَ إِنْ شِئْنَا فَرَّقْنَا فَإِنْ جَمَعَا فَجَائِزٌ فَإِنْ فَرَّقَا فَجَائِزٌ».

---

١. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ النُّشُوزِ، ج٦، ص١٤٥، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْخُلْعِ وَ الْمُبَارَاةِ، ج٨، ص١٧٤، ح٢٦.

١. سورة النساء، الآية: ١٢٨.

٢. سورة النساء، الآية: ١٢٨.

١. الكافي، كتاب الطلاق،بَابُ الْحَكَمَيْنِ وَ الشِّقَاقِ، ج٦، ص١٤٦، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْخُلْعِ وَ الْمُبَارَاةِ، ج٨، ص١٧٥، ح٢٨.

١. سورة النساء، الآية: ٣٥.

بَابُ الْمَفْقُودِ

[٦٩٤٧] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَفْقُودِ؟ فَقَالَ:

«الْمَفْقُودُ إِذَا مَضَى لَهُ أَرْبَعُ سِنِينَ بَعَثَ الْوَالِي أَوْ يَكْتُبُ إِلَى النَّاحِيَةِ الَّتِي هُوَ غَائِبٌ فِيهَا فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ أَثَرُ أَمَرَ الْوَالِي وَلِيَّهُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا فَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّهَا تَقُولُ فَإِنِّي أُرِيدُ مَا تُرِيدُ النِّسَاءُ؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا وَ لَا كَرَامَةَ فَإِنْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا وَلِيُّهُ أَوْ وَ كِيلُهُ أَمَرَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَكَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا طَلَاقاً وَاجِباً».

[٦٩٤٨] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْمَفْقُودِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِامْرَأَتِهِ؟ قَالَ: «مَا سَكَتَتْ عَنْهُ وَ صَبَرَتْ يُخَلَّى عَنْهَا فَإِنْ هِيَ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْوَالِي أَجَّلَهَا أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ يَكْتُبُ إِلَى الصُّقْعِ الَّذِي فُقِدَ فِيهِ فَلْيُسْأَلْ عَنْهُ فَإِنْ خُبِّرَ عَنْهُ بِحَيَاةٍ صَبَرَتْ وَ إِنْ لَمْ يُخْبَرْ عَنْهُ بِشَيْءٍ حَتَّى تَمْضِيَ الْأَرْبَعُ سِنِينَ دُعِيَ وَلِيُّ الزَّوْجِ الْمَفْقُودِ فَقِيلَ لَهُ: هَلْ لِلْمَفْقُودِ مَالٌ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُنْفِقَ عَلَيْهَا حَتَّى يُعْلَمَ حَيَاتُهُ مِنْ مَوْتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قِيلَ لِلْوَلِيِّ: أَنْفِقْ عَلَيْهَا. فَإِنْ فَعَلَ فَلَا سَبِيلَ لَهَا إِلَى أَنْ تَتَزَوَّجَ وَ إِنْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا أَجْبَرَهُ الْوَالِي عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ تَطْلِيقَةً فِي اسْتِقْبَالِ الْعِدَّةِ وَ هِيَ طَاهِرٌ فَيَصِيرُ طَلَاقُ الْوَلِيِّ طَلَاقَ الزَّوْجِ فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمَ طَلَّقَهَا الْوَلِيُّ فَبَدَا لَهُ أَنْ

---

١. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الْمَفْقُودِ، ج٦، ص١٤٧، ح١.
٢. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الْمَفْقُودِ، ج٦، ص١٤٧، ح٢.

يُرَاجِعَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَ هِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ فَإِنِ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ أَوْ يُرَاجِعَ فَقَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ وَ لَا سَبِيلَ لِلْأَوَّلِ عَلَيْهَا».

[٦٩٤٩] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَفْقُودِ؟ فَقَالَ: «إِنْ عَلِمَتْ أَنَّهُ فِي أَرْضٍ فَهِيَ مُنْتَظِرَةٌ لَهُ أَبَداً حَتَّى تَأْتِيَهَا مَوْتُهُ أَوْ يَأْتِيَهَا طَلَاقُهُ وَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ أَيْنَ هُوَ مِنَ الْأَرْضِ كُلِّهَا وَ لَمْ يَأْتِهَا مِنْهُ كِتَابٌ وَ لَا خَبَرٌ فَإِنَّهَا تَأْتِي الْإِمَامَ فَيَأْمُرُهَا أَنْ تَنْتَظِرَ أَرْبَعَ سِنِينَ فَيُطْلَبُ فِي الْأَرْضِ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ أَثَرٌ حَتَّى تَمْضِيَ الْأَرْبَعُ سِنِينَ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً ثُمَّ تَحِلُّ لِلرِّجَالِ فَإِنْ قَدِمَ زَوْجُهَا بَعْدَ مَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ وَ إِنْ قَدِمَ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً فَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا».

بَابُ الْمَرْأَةِ يَبْلُغُهَا مَوْتُ زَوْجِهَا أَوْ طَلَاقُهَا فَتَعْتَدُّ ثُمَّ تَزَوَّجُ فَيَجِيءُ زَوْجُهَا

[٦٩٥٠] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَسِبَ أَهْلُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَنَكَحَتِ امْرَأَتُهُ وَ تَزَوَّجَتْ سُرِّيَّتُهُ فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِنْ زَوْجِهَا فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ وَ مَوْلَى السُّرِّيَّةِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «يَأْخُذُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَ يَأْخُذُ سُرِّيَّتَهُ وَ وَلَدَهَا أَوْ يَأْخُذُ عِوَضاً مِنْ ثَمَنِهِ».

---

٣. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الْمَفْقُودِ، ج٦، ص١٤٨، ح٤.

١. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الْمَرْأَةِ يَبْلُغُهَا مَوْتُ زَوْجِهَا، ج٦، ص١٤٩، ح٣.

[٦٩٥١] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ غَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَّهُ قَالَ: فِي شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى امْرَأَةٍ بِأَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا قَالَ: **«يُضْرَبَانِ الْحَدَّ وَ يُضَمَّنَانِ الصَّدَاقَ لِلزَّوْجِ بِمَا غَرَّاهُ ثُمَّ تَعْتَدُّ وَ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ»**.

[٦٩٥٢] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: ـإِذَا نُعِيَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ خَبَّرُوهَا أَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَّتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ ـ قَالَ: **«الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْآخَرِ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ لَهَا مِنَ الْآخَرِ الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»**.

[٦٩٥٣]٤ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ وَ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلامُ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ غَابَتْ عَنْهُ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا، فَاعْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ وَ تَزَوَّجَتْ ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ الْغَائِبَ قَدِمَ فَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْهَا وَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ قَالَ: **«لَا سَبِيلَ لِلْآخَرِ عَلَيْهَا، وَ يُؤْخَذُ الصَّدَاقُ مِنَ الَّذِي شَهِدَ وَ رَجَعَ وَ يُرَدُّ عَلَى الْآخَرِ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ تَعْتَدُّ مِنَ الْأَخِيرِ وَ لَا يَقْرَبُهَا الْأَوَّلُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا»**.

---

٢. الكافي، كتاب الطلاق،بَابُ الْمَرْأَةِ يَبْلُغُهَا مَوْتُ زَوْجِهَا، ج٦، ص١٥٠، ح٤؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ شَهَادَةِ الزُّورِ وَ مَا جَاءَ فِيهَا، ج٣، ص٥٩، ح٣٣٣٤ و كِتابُ الطَّلاق، بَابُ طَلاقِ الْمَفْقود، ج٣، ص٥٤٨، ح٤٨٨٧.

٣. الكافي، كتاب الطلاق،بَابُ الْمَرْأَةِ يَبْلُغُهَا مَوْتُ زَوْجِهَا، ج٦، ص١٥٠، ح٥؛ من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الطَلاق، بَابُ طَلَاقِ الْمَفْقُودِ، ج٣، ص٥٤٧، ح٤٨٨٥.

٤. تهذيب الاحكام، كِتَابُ القَضايَا و الأحكام، بَابُ ٱلْبَيِّنَاتِ، ج٦، ص٣٢٥، ح١٩٣.

بَابُ الْمَرْأَةِ يَبْلُغُهَا نَعْيُ زَوْجِهَا أَوْ طَلَاقُهُ فَتَتَزَوَّجُ فَيَجِيءُ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَيُفَارِقَانِهَا جَمِيعاً

[٦٩٥٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ فِي امْرَأَةٍ نُعِيَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ قَدِمَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَطَلَّقَهَا وَ طَلَّقَهَا الْآخَرُ قَالَ: فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّتَيْنِ. فَحَمَلَهَا زُرَارَةُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فَقَالَ: «**عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَاحِدَةٌ**».

[٦٩٥٥] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَهَا زَوْجٌ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ، فَطَلَّقَهَا الْأَوَّلُ أَوْ مَاتَ عَنْهَا، ثُمَّ عَلِمَ الْأَخِيرُ أَيُرَاجِعُهَا؟. قَالَ: «**لَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا**».

بَابُ عِدَّةِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْخَصِيِّ

[٦٩٥٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ خَصِيٍّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ فَرَضَ لَهَا صَدَاقاً وَ هِيَ تَعْلَمُ أَنَّهُ خَصِيٌّ فَقَالَ: «**جَائِزٌ**» فَقِيلَ: إِنَّهُ مَكَثَ مَعَهَا مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا هَلْ

---

١. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الْمَرْأَةِ يَبْلُغُهَا نَعْيُ زَوْجِهَا، ج٦، ص١٥١، ح٢.
٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج٨، ص٣٥، ح١٢٢.
١. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ عِدَّةِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْخَصِيِّ، ج٦، ص١٥١، ح١.

عَلَيْهَا عِدَّةٌ قَالَ نَعَمْ أَ لَيْسَ قَدْ لَذَّ مِنْهَا وَ لَذَّتْ مِنْهُ قِيلَ لَهُ فَهَلْ كَانَ عَلَيْهَا فِيمَا كَانَ يَكُونُ مِنْهُ وَ مِنْهَا غُسْلٌ قَالَ فَقَالَ: «**إِنْ كَانَتْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ أَمْنَتْ فَإِنَّ عَلَيْهَا غُسْلًا**». قِيلَ لَهُ: فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِنْ صَدَاقِهَا إِذَا طَلَّقَهَا فَقَالَ: «**لَا**».

بَابُ الظِّهَارِ

[٦٩٥٧] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ إِنَّ فُلَاناً زَوْجِي قَدْ نَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي وَ أَعَنْتُهُ عَلَى دُنْيَاهُ وَ آخِرَتِهِ فَلَمْ يَرَ مِنِّي مَكْرُوهاً وَ أَنَا أَشْكُوهُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِلَيْكَ. قَالَ: مِمَّا تَشْتَكِينَهُ؟ قَالَتْ لَهُ: إِنَّهُ قَالَ لِيَ الْيَوْمَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي. وَ قَدْ أَخْرَجَنِي مِنْ مَنْزِلِي فَانْظُرْ فِي أَمْرِي.**

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ كِتَاباً أَقْضِي بِهِ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ زَوْجِكِ وَ أَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ فَجَعَلَتْ تَبْكِي وَ تَشْتَكِي مَا بِهَا إِلَى اللهِ وَ إِلَى رَسُولِهِ وَ انْصَرَفَتْ فَسَمِعَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُحَاوَرَتَهَا لِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي زَوْجِهَا وَ مَا شَكَتْ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِذَلِكَ قُرْآناً ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجٰادِلُكَ فِي

١. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الظِّهَارِ، ج٦، ص١٥٢، ح١.

زَوْجِهٰا وَ تَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَ اللَّهُ يَسْمَعُ تَحٰاوُرَكُمٰا ـ يَعْنِي: مُحَاوَرَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّه عليه و آله ـ فِي زَوْجِهَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ * الَّذِينَ يُظٰاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسٰائِهِمْ مٰا هُنَّ أُمَّهٰاتِهِمْ إِنْ أُمَّهٰاتُهُمْ إِلَّا اللائِي وَلَدْنَهُمْ وَ إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَ زُوراً وَ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ[1]﴾

فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى الْمَرْأَةِ فَأَتَتْهُ فَقَالَ لَهَا: جِيئِينِي بِزَوْجِكِ. فَأَتَتْهُ. فَقَالَ لَهُ: أَ قُلْتَ لِامْرَأَتِكَ: هَذِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي؟ قَالَ: قَدْ قُلْتُ لَهَا ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: قَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيكَ وَ فِي امْرَأَتِكَ قُرْآناً فَقَرَأَ عَلَيْهِ مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجٰادِلُكَ فِي زَوْجِهٰا ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ[2]﴾ فَضُمَّ امْرَأَتَكَ إِلَيْكَ فَإِنَّكَ قَدْ قُلْتَ: مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً قَدْ عَفَا اللهُ عَنْكَ وَ غَفَرَ لَكَ فَلَا تَعُدْ فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ وَ هُوَ نَادِمٌ عَلَى مَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَكَرِهَ اللهُ ذَلِكَ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْدُ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ الَّذِينَ يُظٰاهِرُونَ مِنْ نِسٰائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمٰا قٰالُوا[3]﴾ يَعْنِي لِمَا قَالَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي.

قَالَ: فَمَنْ قَالَهَا بَعْدَ مَا عَفَا اللهُ وَ غَفَرَ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسّٰا[4]﴾ يَعْنِي: مُجَامَعَتَهَا ﴿ذٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَ اللَّهُ بِمٰا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيٰامُ شَهْرَيْنِ مُتَتٰابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسّٰا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعٰامُ سِتِّينَ

---

١. سورة المجادلة، الآية: ١ و ٢.
٢. سورة المجادلة، الآيتان: ١ و ٢.
٣. سورة المجادلة، الآية: ٣.
٤. سورة المجادلة، الآية: ٣.

مِسْكِيناً[٥] ﴾ فَجَعَلَ اللهُ عُقُوبَةَ مَنْ ظَاهَرَ بَعْدَ النَّهْيِ هَذَا وَ قَالَ: ﴿ذٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللّٰهِ وَ رَسُولِهِ وَ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ[٦]﴾ فَجَعَلَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ هَذَا حَدَّ الظِّهَارِ».

قَالَ حُمْرَانُ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «وَ لَا يَكُونُ ظِهَارٌ فِي يَمِينٍ، وَ لَا فِي إِضْرَارٍ، وَ لَا فِي غَضَبٍ، وَ لَا يَكُونُ ظِهَارٌ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ بِغَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ».

[٦٩٥٨] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «لَا طَلَاقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ وَ لَا ظِهَارَ إِلَّا مَا أُرِيدُ بِهِ الظِّهَارُ».

[٦٩٥٩] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الظِّهَارِ؟ فَقَالَ: «هُوَ مِنْ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ أُمٍّ أَوْ أُخْتٍ أَوْ عَمَّةٍ أَوْ خَالَةٍ وَ لَا يَكُونُ الظِّهَارُ فِي يَمِينٍ».

قُلْتُ: فَكَيْفَ يَكُونُ؟ قَالَ: «يَقُولُ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ ـ وَ هِيَ طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ ـ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ مِثْلُ ظَهْرِ أُمِّي أَوْ أُخْتِي وَ هُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ الظِّهَارَ».

---

٥. سورة المجادلة، الآية: ٣ و ٤.

٦.سورة المجادلة، الآية: ٤.

٢. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الظِّهَارِ، ج٦، ص١٥٣، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ حُكْمِ الظِّهَارِ، ج٨، ص٦٢، ح٢.

٣. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الظِّهَارِ، ج٦، ص١٥٣، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ حُكْمِ الظِّهَارِ، ج٨، ص٦٢، ح١.

[٦٩٦٠] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي. قَالَ: اذْهَبْ فَأَعْتِقْ رَقَبَةً. قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: اذْهَبْ فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قَالَ: لَا أَقْوَى. قَالَ: اذْهَبْ فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً. قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَا أَتَصَدَّقُ عَنْكَ فَأَعْطَاهُ تَمْراً لِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً. قَالَ: اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهَا. فَقَالَ: وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَعْلَمُ بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَحَداً أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّي وَ مِنْ عِيَالِي. قَالَ: فَاذْهَبْ فَكُلْ وَ أَطْعِمْ عِيَالَكَ**».

[٦٩٦١] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ عَمَّتِهِ أَوْ خَالَتِهِ. قَالَ: «**هُوَ الظِّهَارُ**».

قَالَ: وَ سَأَلْنَاهُ عَنِ الظِّهَارِ مَتَى يَقَعُ عَلَى صَاحِبِهِ الْكَفَّارَةُ؟ فَقَالَ: «**إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاقِعَ امْرَأَتَهُ**».

قُلْتُ: فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا أَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؟ قَالَ: «**لَا، سَقَطَتْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ**».

---

٤. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الظِّهَارِ، ج٦، ص١٥٥، ح٩؛ من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الطَلاق، بَابُ الظِّهَارِ، ج٣، ص٥٣٢، ح٤٨٣٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ حُكْمِ الظِّهَارِ، ج٨، ص٦٩، ح٢٣.

٥. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الظِّهَارِ، ج٦، ص١٥٥، ح١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ حُكْمِ الظِّهَارِ، ج٨، ص٦٣، ح٣.

قُلْتُ: فَإِنْ صَامَ بَعْضاً فَمَرِضَ فَأَفْطَرَ أَ يَسْتَقْبِلُ أَمْ يُتِمُّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «**إِنْ صَامَ شَهْراً فَمَرِضَ اسْتَقْبَلَ وَ إِنْ زَادَ عَلَى الشَّهْرِ الْآخَرِ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ بَنَى عَلَى مَا بَقِيَ**».

قَالَ: وَ قَالَ: «**الْحُرَّةُ وَ الْمَمْلُوكَةُ سَوَاءٌ غَيْرَ أَنَّ عَلَى الْمَمْلُوكِ نِصْفَ مَا عَلَى الْحُرِّ مِنَ الْكَفَّارَةِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ عِتْقٌ وَ لَا صَدَقَةٌ إِنَّمَا عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ**».

[٦٩٦٢] ٦ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: «**يُكَفِّرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**».

قُلْتُ: فَإِنْ وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ. قَالَ: «**يَسْتَغْفِرُ اللهَ وَ يُمْسِكُ حَتَّى يُكَفِّرَ**».

[٦٩٦٣] ٧ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَشْرُ جَوَارٍ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ كُلِّهُنَّ جَمِيعاً بِكَلَامٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «**عَلَيْهِ عَشْرُ كَفَّارَاتٍ**».

[٦٩٦٤] ٨ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا وَاقَعَ الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَى**».

قَالَ: لَيْسَ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ.

---

٦. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الظِّهَارِ، ج٦، ص١٥٦، ح١٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ حُكْمِ الظِّهَارِ، ج٨، ص٧٥، ح٣٤.

٧. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الظِّهَارِ،ط ح١٦، ج٦، ص١٥٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ حُكْمِ الظِّهَارِ، ج٨، ص٧٨، ح٤٢.

٨. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الظِّهَارِ، ج٦، ص١٥٧، ح١٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ حُكْمِ الظِّهَارِ، ج٨، ص٧٤، ح٣٣.

[٦٩٦٥] ٩ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ مُمْلَكٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَقَالَ لِي: «**لَا يَكُونُ ظِهَارٌ وَ لَا إِيلَاءٌ حَتَّى يُدْخَلَ بِهَا**».

[٦٩٦٦] ١٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**الْمُظَاهِرُ إِذَا طَلَّقَ سَقَطَتْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ**».

[٦٩٦٧] ١١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ: زَوْجِي عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا. قَالَ: وَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي فَوَاقَعْتُهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ؟ فَقَالَ: وَ مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: لَمَّا ظَاهَرْتُ رَأَيْتُ بَرِيقَ خَلْخَالِهَا وَ بَيَاضَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ فَوَاقَعْتُهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ. فَقَالَ لَهُ: اعْتَزِلْهَا حَتَّى تُكَفِّرَ وَ أَمَرَهُ بِكَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ وَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللهَ**».

[٦٩٦٨] ١٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: رَجُلٌ ظَاهَرَ ثُمَّ وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ؟ فَقَالَ لِي: «**أَ وَ لَيْسَ هَكَذَا يَفْعَلُ الْفَقِيهُ؟**».

---

٩. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الظِّهَارِ، ج٦، ص١٥٨، ح٢١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ حُكْمِ الظِّهَارِ، ج٨، ص٧٧، ح٤١.

١٠. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الظِّهَارِ، ج٦، ص١٥٨، ح٢٣.

١١. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الظِّهَارِ، ج٦، ص١٥٩، ح٢٧.

١٢. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الظِّهَارِ، ج٦، ص١٥٩، ح٣٠.

[٦٩٦٩] ١٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**الظِّهَارُ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا فِيهِ الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْمُوَاقَعَةِ وَ الْآخَرُ بَعْدَهَا. فَالَّذِي يُكَفِّرُ قَبْلَ الْمُوَاقَعَةِ الَّذِي يَقُولُ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي. وَ لَا يَقُولُ إِنْ فَعَلْتُ بِكِ كَذَا وَ كَذَا. وَ الَّذِي يُكَفِّرُ بَعْدَ الْمُوَاقَعَةِ هُوَ الَّذِي يَقُولُ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ قَرِبْتُكِ**».

[٦٩٧٠] ١٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً فَقَالَ: «**إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً فَقَدْ بَطَلَ الظِّهَارُ وَ هَدَمَ الطَّلَاقُ الظِّهَارَ**». قَالَ: فَقُلْتُ: فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، هِيَ امْرَأَتُهُ فَإِنْ رَاجَعَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا**». قُلْتُ: فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا وَ تَمْلِكَ نَفْسَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ يَلْزَمُهُ الظِّهَارُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا؟ قَالَ: «**لَا، قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ مَلَكَتْ نَفْسَهَا**». قُلْتُ: فَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهَا فَلَمْ يَمَسَّهَا وَ تَرَكَهَا لَا يَمَسُّهَا إِلَّا أَنَّهُ يَرَاهَا مُتَجَرِّدَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّهَا هَلْ يَلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «**هِيَ امْرَأَتُهُ وَ لَيْسَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مُجَامَعَتُهَا وَ لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا وَ هِيَ امْرَأَتُهُ**».

قُلْتُ: فَإِنْ رَفَعَتْهُ إِلَى السُّلْطَانِ وَ قَالَتْ هَذَا زَوْجِي وَ قَدْ ظَاهَرَ مِنِّي وَ قَدْ أَمْسَكَنِي لَا

---

١٣. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الظِّهَارِ، ج٦، ص١٦٠، ح٣٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ حُكْمِ الظِّهَارِ، ج٨، ص٦٦، ح١٥.

١٤. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الظِّهَارِ، ج٦، ص١٦١، ح٣٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ حُكْمِ الظِّهَارِ، ج٨، ص٧١، ح٢٦.

يَمَسُّنِي مَخَافَةَ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «**لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُجْبَرَ عَلَى الْعِتْقِ وَ الصِّيَامِ وَ الْإِطْعَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُعْتِقُ وَ لَمْ يَقْوَ عَلَى الصِّيَامِ وَ لَمْ يَجِدْ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ**».

قَالَ: «**فَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُعْتِقَ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَى الْعِتْقِ وَ الصَّدَقَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمَسَّهَا وَ مِنْ بَعْدِ مَا يَمَسُّهَا**».

[٦٩٧١] ١٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا فَبَانَتْ مِنْهُ أَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؟ قَالَ: «**لَا**».

[٦٩٧٢] ١٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي أَوْ كَيَدِهَا أَوْ كَبَطْنِهَا أَوْ كَفَرْجِهَا أَوْ كَنَفْسِهَا أَوْ كَكَعْبِهَا أَ يَكُونُ ذَلِكَ الظِّهَارَ؟ وَ هَلْ يَلْزَمُهُ فِيهِ مَا يَلْزَمُ الْمُظَاهِرَ؟ فَقَالَ: «**الْمُظَاهِرُ إِذَا ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَقَالَ: هِيَ كَظَهْرِ أُمِّهِ أَوْ كَيَدِهَا أَوْ كَرِجْلِهَا أَوْ كَشَعْرِهَا أَوْ كَشَيْءٍ مِنْهَا يَنْوِي بِذَلِكَ التَّحْرِيمَ فَقَدْ لَزِمَهُ الْكَفَّارَةُ فِي كُلِّ قَلِيلٍ مِنْهَا أَوْ كَثِيرٍ وَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ قَالَ: كَبَعْضِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ فَقَدْ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ**».

[٦٩٧٣] ١٧ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:] ذَكَرَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ فِي نَوَادِرِهِ: «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ هِيَ عَلَيْهِ**

---

١٥. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الظِّهَارِ، ج٦، ص١٦١، ح٣٥.
١٦. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الظِّهَارِ، ج٦، ص١٦١، ح٣٦.
١٧. من لا يحضره الفقيه، كِتابُ الطلاق، بَابُ الظِّهَار، ج٣، ص٥٢٨، ذيل ح٤٨٣٠.

كَبَعْضِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ فَهُوَ ظِهَارٌ، وَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ هِيَ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ أَوْ كَبَطْنِهَا أَوْ كَيَدِهَا أَوْ كَرِجْلِهَا أَوْ كَكَعْبِهَا أَوْ كَشَعْرِهَا أَوْ كَشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهَا يَنْوِي بِذَلِكَ التَّحْرِيمَ فَهُوَ ظِهَارٌ».

[٦٩٧٤] ١٨ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ:] سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ عَنِ الْمَمْلُوكِ أَ عَلَيْهِ ظِهَارٌ؟ فَقَالَ: «**عَلَيْهِ نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرِّ مِنْ صَوْمِ شَهْرٍ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ مِنْ صَدَقَةٍ وَ لَا عِتْقٍ**».

[٦٩٧٥] ١٩ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ رُسْتُمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلامُ عَنْ رَجُلٍ يُظَاهِرُ مِن امْرَأَتِهِ؟. قَالَ: «**إِنْ كَانَ فِي يَمِينٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ**».

[٦٩٧٦] ٢٠ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: تَزَوَّجَ حَمْزَةُ بْنُ حُمْرَانَ بِنْتَ بُكَيْرٍ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالُوا: لَسْنَا نُدْخِلُهَا عَلَيْكَ أَوْ تَحْلِفَ لَنَا وَ لَسْنَا نَرْضَى مِنْكَ أَنْ تَحْلِفَ لَنَا بِالْعِتْقِ لِأَنَّكَ لَا تَرَاهُ شَيْئاً وَ لَكِنِ احْلِفْ

---

١٨. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الطَلاق، بَابُ الظِّهَارِ، ج٣، ص٥٣٥، ح٤٨٤٩.
١٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ حُكْمِ الظِّهَارِ، ج٨، ص٦٤، ح١٠.
٢٠. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ حُكْمِ ٱلظِّهَارِ، ج٨، ص٦٥، ح١١.

لَنَا بِظِهَارِ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِکَ وَ جَوَارِيکَ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ ثُمَّ ذَکَرَ ذَلِکَ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «**لَيْسَ عَلَيْکَ شَيْءٌ فَارْجِعْ إِلَيْهِنَّ**».

[٦٩٧٧] ٢١ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ بَعْضَ مَوَالِيکَ يَزْعُمُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَكَلَّمَ بِالظِّهَارِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ حَنِثَ أَوْ لَمْ يَحْنَثْ وَ يَقُولُ: حِنْثُهُ كَلَامُهُ بِالظِّهَارِ وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْكَفَّارَةُ عُقُوبَةً لِكَلَامِهِ، وَ بَعْضُهُمْ يَزْعُمُ أَنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تَلْزَمُ حَتَّى يَحْنَثَ فِي الشَّيْءِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ فَإِنْ حَنِثَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَ إِلَّا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ حَتَّى يَجِبَ الْحِنْثُ**».

[٦٩٧٨] ٢٢ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «**الظِّهَارُ ظِهَارَانِ: فَأَحَدُهُمَا أَنْ يَقُولَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، ثُمَّ يَسْكُتُ فَذَلِکَ الَّذِي يُكَفِّرُهُ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ. فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَ كَذَا فَفَعَلَ وَ حَنِثَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ حِينَ يَحْنَثُ**».

[٦٩٧٩] ٢٣ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَنْ]

---

٢١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ حُكْمِ ٱلظِّهَارِ، ج٨ ص٦٦، ح١٣.
٢٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ حُكْمِ الظِّهَارِ، ج٨ ص٦٦، ح١٤.
٢٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ حُكْمِ الظِّهَارِ، ج٨ ص٦٨، ح٢٠.

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلامُ فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِن امْرَأَتِهِ فَوَفَى قَالَ: «**لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ**».

[٦٩٨٠] ٢٤ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ ظَاهَرَ مِن امْرَأَتِهِ فَلَمْ يَفِئْ، قَالَ: «**عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا** قُلْتُ: فَإِنْ أَتَاهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ؟ قَالَ: «**بِئْسَ مَا صَنَعَ**» قُلْتُ: عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «**أَسَاءَ وَ ظَلَمَ**» قُلْتُ: فَيَلْزَمُهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: «**رَقَبَةٌ أَيْضاً**».

[٦٩٨١] ٢٥ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ هِيَ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ؟ قَالَ: «**تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً؛ وَ الرَّقَبَةُ يُجْزِي عَنْهُ صَبِيٌّ مِمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ**».

[٦٩٨٢] ٢٦ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ

---

٢٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ حُكْمِ الظِّهَارِ، ج٨ ص٦٩، ح٢١.
٢٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ حُكْمِ الظِّهَارِ، ج٨ ص٧٠، ح٢٤.
٢٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ حُكْمِ الظِّهَارِ، ج٨ ص٧٣، ح٢٩.

قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلامُ فِي رَجُلٍ صَامَ شَهْراً مِنْ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ ثُمَّ وَجَدَ نَسَمَةً قَالَ: «**يُعْتِقُهَا وَ لَا يَعْتَدُّ بِالصَّوْمِ**».

[٦٩٨٣] ٢٧ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ وَ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «**إِذَا طَلَّقَ الْمُظَاهِرُ ثُمَّ رَاجَعَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ**».

[٦٩٨٤] ٢٨ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلامُ: «**أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ غَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَ يَكُفُّ عَنْهَا حَتَّى يُكَفِّرَ**».

[٦٩٨٥] ٢٩ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ

---

٢٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ حُكْمِ الظِّهَارِ، ج٨ ص٧٣، ح٣٠.
٢٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ حُكْمِ الظِّهَارِ، ج٨ ص٧٦، ح٣٧.
٢٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ حُكْمِ الظِّهَارِ، ج٨ ص٧٨، ح٤٣.

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلامُ فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ. قَالَ: «**عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ**».

[٦٩٨٦] ٣٠ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ فِيمَنْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَالَ: «**عَلَيْهِ خَمْسَ عَشْرَةَ كَفَّارَةً**».

بَابُ اللِّعَانِ

[٦٩٨٧] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا يَقَعُ اللِّعَانُ حَتَّى يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ**».

[٦٩٨٨] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: إِنَّ عَبَّادَ الْبَصْرِيَّ سَأَلَ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ ـ وَأَنَا حَاضِرٌ ـ كَيْفَ يُلَاعِنُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتَى**

---

٣٠. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ حُكْمِ الظِّهَارِ، ج٨، ص٧٨، ح٤٤.

١. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ اللِّعَانِ، ج٦، ص١٦٢، ح١؛ من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الطَلاق، بَابُ اللِّعَانِ، ج٣، ص٥٣٥، ح٤٨٥١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ اللِّعَانِ، ج٨، ص٢٨١، ح٣٠.

٢. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ اللِّعَانِ، ج٦، ص١٦٣، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ اللِّعَانِ، ج٨، ص٢٧٢، ح٣.

رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَوَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يُجَامِعُهَا مَا كَانَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ انْصَرَفَ ذَلِكَ الرَّجُلُ. وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي ابْتُلِيَ بِذَلِكَ مِن امْرَأَتِهِ قَالَ: فَنَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ مِنْ عِنْدِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْحُكْمِ فِيهِمَا فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِإِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ فَدَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي رَأَيْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ: انْطَلِقْ فَأْتِنِي بِامْرَأَتِكَ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أَنْزَلَ الْحُكْمَ فِيكَ وَ فِيهَا، قَالَ: فَأَحْضَرَهَا زَوْجُهَا فَأَوْقَفَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثُمَّ قَالَ لِلزَّوْجِ: اشْهَدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّكَ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ، قَالَ: فَشَهِدَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: الله فق الله فَإِنَّ الله شَدِيدَةٌ.ثُمَّ قَالَ لَهُ أَشْهَدِ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ قَالَ: فَشَهِدَ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَنُحِّيَ ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ: أَشْهَدِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّ زَوْجَكِ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاكِ بِهِ، قَالَ: فَشَهِدَتْ ثُمَّ قَالَ لَهَا: أَمْسِكِي فَوَعَظَهَا وَ قَالَ لَهَا: اتَّقِي اللهَ فَإِنَّ غَضَبَ اللهِ شَدِيدٌ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: أَشْهَدِي الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْكِ إِنْ كَانَ زَوْجُكِ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاكِ بِهِ، قَالَ: فَشَهِدَتْ، قَالَ: فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ قَالَ لَهُمَا: لَا تَجْتَمِعَا بِنِكَاحٍ أَبَداً بَعْدَ مَا تَلَاعَنْتُمَا».

[٦٩٨٩] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ

٣. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ اللِّعَانِ، ج٦، ص١٦٣، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ اللِّعَانِ، ج٨، ص٢٨٠، ح٢٧.

عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ ـ فِي رَجُلٍ أَوْقَفَهُ الْإِمَامُ لِلِّعَانِ فَشَهِدَ شَهَادَتَيْنِ ثُمَّ نَكَلَ فَأَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ اللِّعَانِ ـ قَالَ: «**يُجْلَدُ حَدَّ الْقَاذِفِ وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ**».

[٦٩٩٠] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُ لَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ: رَأَيْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا رَجُلًا يَزْنِي بِهَا. قَالَ: وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ؟ قَالَ: «**يُلَاعِنُهَا ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً فَإِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ قَبْلَ الْمُلَاعَنَةِ جُلِدَ حَدّاً وَ هِيَ امْرَأَتُهُ**».

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ يَقْذِفُهَا زَوْجُهَا وَ هُوَ مَمْلُوكٌ؟ قَالَ: «**يُلَاعِنُهَا ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً فَإِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بَعْدَ الْمُلَاعَنَةِ جُلِدَ حَدّاً وَ هِيَ امْرَأَتُهُ**».

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُرِّ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَيَقْذِفُهَا؟ قَالَ: «**يُلَاعِنُهَا**».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُلَاعَنَةِ الَّتِي يَرْمِيهَا زَوْجُهَا وَ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهَا وَ يُلَاعِنُهَا وَ يُفَارِقُهَا ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَلَدِي وَ يُكْذِبُ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ: «**أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ أَبَداً وَ أَمَّا الْوَلَدُ فَإِنِّي أَرُدُّهُ إِلَيْهِ إِذَا ادَّعَاهُ وَ لَا أَدَعُ وَلَدَهُ وَ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ وَ يَرِثُ الِابْنُ الْأَبَ وَ لَايَرِثُ الْأَبُ الِابْنَ وَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِأَخْوَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ فَإِنَّ أَخْوَالَهُ يَرِثُونَهُ وَ لَايَرِثُهُمْ فَإِنْ دَعَاهُ أَحَدٌ ابْنَ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الْحَدَّ**».

---

٤. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ اللِّعَانِ، ج٦، ص١٦٣، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ اللِّعَانِ، ج٨، ص٢٧٥، ح٩ و بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ ٱلْمُلَاعِنَةِ، ج٩، ص٣٨٨، ح١٣.

[٦٩٩١] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُرِّ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْمَمْلُوكَةِ لِعَانٌ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ وَ بَيْنَ الْمَمْلُوكِ وَ الْحُرَّةِ وَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَ الْأَمَةِ وَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ لَا يَتَوَارَثَانِ وَ لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَ الْمَمْلُوكَةُ**».

[٦٩٩٢] ٦ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ ـ وَ هِيَ حُبْلَى ـ ثُمَّ ادَّعَى وَلَدَهَا بَعْدَ مَا وَلَدَتْ وَ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ؟ قَالَ: «**يُرَدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ وَ لَا يُجْلَدُ لِأَنَّهُ قَدْ مَضَى التَّلَاعُنُ**».

[٦٩٩٣] ٧ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ ـ فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ ـ وَ هِيَ خَرْسَاءُ ـ قَالَ: «**يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا**».

[٦٩٩٤] ٨ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الْمُلَاعِنِ وَ

---

٥. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ اللِّعَانِ، ج٦، ص١٦٤، ح٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ اللِّعَانِ، ج٨، ص٢٧٦، ح١١.

٦. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ اللِّعَانِ، ج٦، ص١٦٤، ح٨؛ من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الطَلاق، بَابُ اللِّعَان، ج٣، ص٥٣٨، ذيل ح٤٨٥٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ اللِّعَانِ، ج٨، ص٢٨١، ح٣١.

٧. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ اللِّعَانِ، ج٦، ص١٦٤، ح٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ اللِّعَانِ، ج٨، ص٢٨١، ح٣٢.

٨. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ اللِّعَانِ، ج٦، ص١٦٥، ح١٠.

الْمُلَاعَنَةِ كَيْفَ يَصْنَعَانِ؟ قَالَ: «**يَجْلِسُ الْإِمَامُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ فَيُقِيمُهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَا الْقِبْلَةِ بِحِذَائِهِ وَ يَبْدَأُ بِالرَّجُلِ ثُمَّ الْمَرْأَةِ وَ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ تُرْجَمُ مِنْ وَرَائِهَا وَ لَايُرْجَمُ مِنْ وَجْهِهَا لِأَنَّ الضَّرْبَ وَ الرَّجْمَ لَا يُصِيبَانِ الْوَجْهَ يُضْرَبَانِ عَلَى الْجَسَدِ عَلَى الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا**».

[٦٩٩٥] ٩ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قُلْتُ لَهُ: أَصْلَحَكَ اللهُ؟ كَيْفَ الْمُلَاعَنَةُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «**يَقْعُدُ الْإِمَامُ وَ يَجْعَلُ ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ يَجْعَلُ الرَّجُلَ عَنْ يَمِينِهِ وَ الْمَرْأَةَ عَنْ يَسَارِهِ**».

[٦٩٩٦] ١٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ ـ وَ هِيَ حُبْلَى ـ قَدِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَأَنْكَرَ مَا فِي بَطْنِهَا فَلَمَّا وَضَعَتْ ادَّعَاهُ وَ أَقَرَّ بِهِ وَ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ فَقَالَ: «**يُرَدُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وَ يَرِثُهُ وَ لَا يُجْلَدُ لِأَنَّ اللِّعَانَ قَدْ مَضَى**».

[٦٩٩٧] ١١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ

---

٩. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ اللِّعَانِ، ج٦، ص١٦٥، ح١١؛ من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الطَلاق، بَابُ اللِّعَانِ، ج٣، ص٥٣٦، ح٤٨٥٢.

١٠. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ اللِّعَانِ، ج٦، ص١٦٥، ح١٣.

١١. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ اللِّعَانِ، ج٦، ص١٦٦، ح١٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ اللِّعَانِ، ج٨، ص٢٧٤، ح٧.

مُحَمدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: «**يُجْلَدُ ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُمَا وَ لَايُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ: أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُكِ تَفْعَلِينَ كَذَا وَ كَذَا**».

[٦٩٩٨] ١٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّد ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي الْمَرْأَةِ الْخَرْسَاءِ كَيْفَ يُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا؟ قَالَ: «**يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً**».

[٦٩٩٩]١٣ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِالزِّنَى ـ وَ هِيَ خَرْسَاءُ أَوْ صَمَّاءُ لَا تَسْمَعُ مَا قَالَ ـ فَقَالَ: «**إِنْ كَانَ لَهَا بَيِّنَةٌ تَشْهَدُ لَهَا عِنْدَ الْإِمَامِ جَلَدَهُ الْحَدَّ وَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيِّنَةٌ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ مَا أَقَامَ مَعَهَا وَ لَا إِثْمَ عَلَيْهَا مِنْهُ**».

[٧٠٠٠] ١٤ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ تَلْبَثْ بَعْدَ مَا أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى وَلَدَتْ جَارِيَةً فَأَنْكَرَ وَلَدَهَا وَ

---

١٢. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ اللِّعَانِ، ج٦، ص١٦٧، ح٢٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ اللِّعَانِ، ج٨ ص٢٨١، ح٣٣.

١٣. تهذيب الاحكام، بَابُ مَنْ يَحْرِمُ نِكَاحُهُنَّ بِالْأَسْبَابِ دُونَ ٱلْأَنْسَابِ، ج٧، ص٣٦٣، ح٤٦.

١٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج٨ ص٤٤، ح١٥٣.

زَعَمَتْ هِيَ أَنَّهَا حَمَلَتْ مِنْهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «**لَا يُقْبَلُ مِنْهَا ذَلِكَ وَ إِنْ تَرَافَعَا إِلَى السُّلْطَانِ تَلَاعَنَا، وَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً**».

[٧٠٠١] ١٥ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خِرَاشٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلامُ فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزِّنَى أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا، قَالَ: «**يُلَاعِنُ الزَّوْجُ وَ يُجْلَدُ الْآخَرُونَ**».

[٧٠٠٢] ١٦ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «**لَا يُلَاعِنُ الْحُرُّ الْأَمَةَ، وَ لَا الذِّمِّيَّةَ، وَ لَا الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا**».

[٧٠٠٣] ١٧ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِهِمْ عَنْ أَبِي الْمِغْرَاءِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَمْلُوكٌ كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ فَقَذَفَهَا. قَالَ: «**مَا يَقُولُ فِيهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ؟**». قُلْتُ: يُجْلَدُ. قَالَ: «**لَا، وَ لَكِنْ يُلَاعِنُهَا كَمَا يُلَاعِنُ الْحُرُّ**».

---

١٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ اللِّعَانِ، ج٨ ص٢٧٢، ح٢.
١٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ اللِّعَانِ، ج٨ ص٢٧٦، ح١٢.
١٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ اللِّعَانِ، ج٨ ص٢٧٧، ح١٥.

[٧٠٠٤] ١٨ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ يَقْذِفُهَا زَوْجُهَا وَ هُوَ مَمْلُوكٌ؟ وَ الْحُرِّ يَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ فَيَقْذِفُهَا؟ قَالَ: «**يُلَاعِنُهَا**».

[٧٠٠٥] ١٩ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبيهِ، عَن] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: «**لَا يُلَاعِنُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا**».

[٧٠٠٦] ٢٠ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبيهِ، عَن] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ فِي امْرَأَةٍ قَذَفَتْ زَوْجَهَا وَ هُوَ أَصَمُّ، قَالَ: «**يُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ، وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً**».

[٧٠٠٧] ٢١ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبيهِ، عَن] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ

---

١٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ اللِّعَانِ، ج٨ ص٢٧٧، ح١٦.
١٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ اللِّعَانِ، ج٨ ص٢٧٨، ح١٨.
٢٠. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ اللِّعَانِ، ج٨ ص٢٨١، ح٣٣.
٢١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ اللِّعَانِ، ج٨ ص٢٨٢، ح٣٤.

قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِالزِّنَى وَ هِيَ خَرْسَاءُ صَمَّاءُ لَا تَسْمَعُ مَا قَالَ؟ قَالَ: «**إِنْ كَانَ لَهَا بَيِّنَةٌ تَشْهَدُ عِنْدَ الْإِمَامِ جُلِدَ الْحَدَّ وَ فُرِّقَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيِّنَةٌ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ مَا أَقَامَ مَعَهَا، وَ لَا إِثْمَ عَلَيْهَا مِنْهُ**».

بَابُ طَلَاقِ الْحُرَّةِ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ وَ الْمَمْلُوكَةِ تَحْتَ الْحُرِّ

[٧٠٠٨] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حُرٍّ تَحْتَهُ أَمَةٌ أَوْ عَبْدٍ تَحْتَهُ حُرَّةٌ كَمْ طَلَاقُهَا؟ وَ كَمْ عِدَّتُهَا؟ فَقَالَ: «**السُّنَّةُ فِي النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَطَلَاقُهَا ثَلَاثٌ وَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ وَ إِنْ كَانَ حُرٌّ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَاقُهَا تَطْلِيقَتَانِ وَ عِدَّتُهَا قُرْءَانِ**».

[٧٠٠٩] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَالطَّلَاقُ وَ الْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ يَعْنِي تَطْلِيقَهَا ثَلَاثاً وَ تَعْتَدُّ ثَلَاثَ حِيَضٍ**».

[٧٠١٠] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قال:] رَوىٰ حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ كَمْ يُطَلِّقُهَا؟ فَقَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**الطَّلَاقُ وَ الْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ**».

---

١. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ طَلَاقِ الْحُرَّةِ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ، ج٦، ص١٦٧، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ، ج٨، ص٢١٤، ح٦٤.

٢. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ طَلَاقِ الْحُرَّةِ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ، ج٦، ص١٦٧، ح٢.

٣. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الطَّلَاق، بَابُ طَلَاقِ الْعَبْدِ، ج٣، ص٥٤١، ح٤٨٦٣.

[٧٠١١] ٤ـ[مُحَمَّدُبْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ إبْرٰاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمٰانَ، قال:] رَوىٰ مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِـي الصَّـبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إذَا كَانَ الرَّجُلُ حُرّاً وَ امْرَأَتُهُ أَمَةً فَطَلَاقُهَا تَطْلِيقَتَانِ، وَ إذَا كَانَ الرَّجُلُ عَبْداً وَ هِيَ حُرَّةً فَطَلَاقُهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ**».

[٧٠١٢] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «**طَلَاقُ الْمَرْأَةِ إذَا كَانَتْ عِنْدَ مَمْلُوكٍ ثَلَاثَةُ تَطْلِيقَاتٍ وَ إذَا كَانَتْ مَمْلُوكَةً تَحْتَ حُرٍّ فَتَطْلِيقَتَانِ**».

[٧٠١٣] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَـبْدِاللـهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَـالَ: «**طَلَاقُ الْحُرَّةِ إذَا كَانَتْ تَحْتَ الْعَبْدِ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ، وَ طَلَاقُ الْأَمَةِ إذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ تَطْلِيقَتَانِ**».

[٧٠١٤] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ

---

٤. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الطَلاق، بَابُ طَلَاقِ الْعَبْدِ، ج٣، ص٥٤٢، ح٤٨٦٥.
٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج٨، ص١٥٢، ح١٩٧.
٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج٨، ص١٥٢، ح١٩٨.
٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج٨، ص١٥٣، ح٢٠٢.

قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَلِيُّ بنُ إبراهيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ـ يَرْفَعُهُ ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ جَارِيَتَهُ رَجُلًا فَمَكَثَتْ مَعَهُ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا وَ رَجَعَتْ إِلَى مَوْلَاهَا فَوَطِئَهَا أَ تَحِلُّ لِزَوْجِهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا؟ قَالَ: «**لَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ**».

بَابُ طَلَاقِ العَبْد إذا تَزَوَّجَ بِإذْنِ مولاه

[٧٠١٥] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُصَيْرَ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: «**إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ أَمَةٌ فَزَوَّجَهَا مَمْلُوكَةً فُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ وَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ**».

[٧٠١٦] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [بِنْ نَاتَانَةَ] عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قال:] رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: «**طَلَاقُ الْعَبْدِ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً أَوْ تَزَوَّجَ وَلِيدَةَ قَوْمٍ آخَرِينَ إِلَى الْعَبْدِ وَ إِنْ تَزَوَّجَ وَلِيدَةَ مَوْلَاهُ كَانَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا أَوْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَ، وَ إِنْ شَاءَ نَزَعَهَا مِنْهُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ**».

[٧٠١٧] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَلِيُّ بنُ إبراهيمَ عَن]

---

١. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ طَلَاقِ العبد إذا تزوّج بإذن مولاه، ج٦، ص١٦٩، ح٨.
٢. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الطَلاق، بَابُ طَلَاقِ الْعَبْدِ، ج٣، ص٥٤٠، ح٤٨٥٩.
٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاح، بَابُ الْعُقُودِ عَلَى الْإِمَاءِ، ج٧، ص٤٠٢، ح٥٢.

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سُئِلَ ـ وَ أَنَا عِنْدَهُ أَسْمَعُ ـ عَنْ طَلَاقِ الْعَبْدِ؟ قَالَ: «**لَيْسَ لَهُ طَلَاقٌ وَ لَا نِكَاحٌ. أَ مَا تَسْمَعُ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿عَبْداً مَمْلُوكاً لٰا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْءٍ[1]﴾** قَالَ: «**لَا يَقْدِرُ عَلَى طَلَاقٍ وَ لَا نِكَاحٍ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ**».

[٧٠١٨] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**الْمَمْلُوكُ إِذَا كَانَ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا صَاحِبُهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ**».

بَابُ طَلَاقِ الْأَمَةِ وَ عِدَّتِهَا فِي الطَّلَاقِ

[٧٠١٩] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**طَلَاقُ الْعَبْدِ لِلْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَ أَجَلُهَا حَيْضَتَانِ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَأَجَلُهَا شَهْرٌ وَ نِصْفٌ**».

[٧٠٢٠] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ

---

١. سورة النحل، الآية: ٧٥.

٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاح، بَابُ الْعُقُودِ عَلَى الْإِمَاءِ، ج٧، ص٤٠٣، ح٥٣.

١. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ طَلَاقِ الْأَمَةِ، ج٦، ص١٦٧، ح١.

٢. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ طَلَاقِ الْأَمَةِ، ج٦، ص١٧٠، ح٥.

عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قَضَى أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ فِي أَمَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا فَجَلَدَهُ**».

[٧٠٢١] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قال:] فِي رِوَايَةِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**عِدَّةُ الْأَمَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً**».

[٧٠٢٢] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**ذَكَرَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ الْأَمَةُ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ أُعْتِقَا جَمِيعاً كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ**».

[٧٠٢٣] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ عَنْ مَمْلُوكٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أُعْتِقَا جَمِيعاً، هَلْ يَحِلُّ لَهُ مُرَاجَعَتُهَا قَبْلَ أَنْ تَزَوَّجَ غَيْرَهُ؟. قَالَ: «**نَعَمْ**».

---

٣. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الطَلاق، بَابُ طَلَاقِ الْعَبْدِ، ج٣، ص٥٤٢، ح٤٨٦٧.
٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج٨، ص١٥٥، ح٢١٠.
٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج٨، ص١٥٥، ح٢١٢.

[٧٠٢٤] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الْمُرَادِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ: كَمْ تَعْتَدُّ الْأَمَةُ مِنْ مَاءِ الْعَبْدِ؟. قَالَ: «**حَيْضَةً**».

بَابُ عِدَّةِ الْأَمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

[٧٠٢٥] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِئَابٍ وَ عَبْدِاللهِ بْنِ بُكَيْرَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنَّ الْأَمَةَ وَ الْحُرَّةَ كِلَتَيْهِمَا إِذَا مَاتَ عَنْهُمَا زَوْجُهُمَا سَوَاءٌ فِي الْعِدَّةِ إِلاَّ أَنَّ الْحُرَّةَ تُحَدُّ وَ الْأَمَةَ لاَ تُحَدُّ**».

بَابُ عِدَّةِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَ الرَّجُلِ يُعْتِقُ إِحْدَاهُنَّ أَوْ يَمُوتُ عَنْهَا

[٧٠٢٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ تَكُونُ تَحْتَهُ السُّرِّيَّةُ فَيُعْتِقُهَا فَقَالَ: «**لَا يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَنْكِحَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ إِنْ تُوُفِّيَ عَنْهَا مَوْلَاهَا فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً**».

---

٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ، ج٨ ص٢١٤، ح٦٦.

١. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ عِدَّةِ الْأَمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، ج٦، ص١٧٠، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ، ج٨ ص٢٣٤، ح١٢٤.

١. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ عِدَّةِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، ج٦، ص١٧١، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ، ج٨ ص٢٣٧، ح١٣٥.

[٧٠٢٧] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَوَطِئَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَ قَدْ حَاضَتْ عِنْدَهُ حَيْضَةً بَعْدَ مَا وَطِئَهَا؟ قَالَ: «**تَعْتَدُّ بِحَيْضَتَيْنِ**».

[٧٠٢٨] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ سُرِّيَّتَهُ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ عِدَّةٍ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

قُلْتُ: فَغَيْرُهُ؟ قَالَ: «**لَا، حَتَّى تَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ**».

قَالَ: وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَمَتِهِ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا قَبْلَ أَنْ تَعْتَدَّ؟ قَالَ: «**لَا**».

قُلْتُ: كَمْ عِدَّتُهَا؟ قَالَ: «**حَيْضَةٌ أَوْ ثِنْتَانِ**».

[٧٠٢٩] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ ـفِي رَجُلٍ أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدِهِ ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا؟ قَالَ: «**تَعْتَدُّ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٍ وَ إِنْ كَانَتْ حُبْلَى اعْتَدَّتْ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ**».

[٧٠٣٠] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُدَبَّرَةِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا مَوْلَاهَا قَالَ:

---

٢. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ عِدَّةِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، ج٦، ص١٧١، ح٤.
٣. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ عِدَّةِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، ج٦، ص١٧٢، ح٥.
٤. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ عِدَّةِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، ج٦، ص١٧٢، ح٦.
٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج٨، ص٤٢، ح١٤٧.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**عِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ سَيِّدُهَا إِذَا كَانَ سَيِّدُهَا يَطَؤُهَا**». قِيلَ لَهُ: فَالرَّجُلُ يُعْتِقُ مَمْلُوكَتَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَاعَةٍ أَوْ بِيَوْمٍ ثُمَّ يَمُوتُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «**هَذِهِ تَعْتَدُّ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ مِنْ يَوْمَ أَعْتَقَهَا سَيِّدُهَا**».

[٧٠٣١] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مِهْزَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ فِي أَمَةٍ تَحْتَ حُرٍّ طَلَّقَهَا عَلَى طُهْرٍ بِغَيْرِ جِمَاعٍ تَطْلِيقَةً ثُمَّ أُعْتِقَتْ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا بِثَلَاثِينَ يَوْماً وَ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا فَقَالَ: «**إِذَا أُعْتِقَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي طَلَّقَهَا فِيهِ، وَ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَإِنْ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا، وَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأَمَةِ**».

[٧٠٣٢] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ فَزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَأَوْلَدَهَا غُلَاماً، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ مَاتَ فَرَجَعَتْ إِلَى سَيِّدِهَا أَ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا؟ قَالَ: «**تَعْتَدُّ مِنَ الزَّوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً، ثُمَّ يَطَؤُهَا بِالْمِلْكِ بِغَيْرِ نِكَاحٍ**».

---

٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ، ج٨ ص٢١٥، ح٦٩.
٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ، ج٨ ص٢٣٥، ح١٢٦.

[٧٠٣٣] ٨ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ وَلِيدَتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ؟ فَقَالَ: «**عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً**». قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ وَلِيدَتَهُ وَ هُوَ حَيٌّ وَ قَدْ كَانَ يَطَؤُهَا؟ فَقَالَ: «**عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ**».

[٧٠٣٤] ٩ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «**فِي الْمُدَبَّرَةِ إِذَا مَاتَ مَوْلَاهَا أَنَّ عِدَّتَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ سَيِّدُهَا إِذَا كَانَ سَيِّدُهَا يَطَؤُهَا**» قِيلَ لَهُ: فَالرَّجُلُ يُعْتِقُ مَمْلُوكَتَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَاعَةٍ أَوْ بِيَوْمٍ ثُمَّ يَمُوتُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «**هَذِهِ تَعْتَدُّ ثَلَاثَ حِيَضٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ مِنْ يَوْمَ أَعْتَقَهَا سَيِّدُهَا**».

بَابُ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْأَمَةُ فَيُطَلِّقُهَا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا

[٧٠٣٥] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ ـ فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَّقَهَا عَلَى السُّنَّةِ ثُمَّ بَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ

٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ، ج٨ ص٢٣٧، ح١٣٦.
٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ، ج٨ ص٢٣٨، ح١٣٧.
١. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْأَمَةُ فَيُطَلِّقُهَا، ج٦، ص١٧٣، ح١.

زَوْجاً غَيْرَهُ ـ قَالَ: «**قَدْ قَضَى أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ فِي هَذَا أَحَلَّتْهَا آيَةٌ وَ حَرَّمَتْهَا آيَةٌ أُخْرَى وَ أَنَا نَاهٍ عَنْهَا نَفْسِي وَ وُلْدِي**».

[٧٠٣٦] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حُرٍّ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَّقَهَا طَلَاقاً بَائِناً ثُمَّ اشْتَرَاهَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا؟ قَالَ: «**لَا**».

[٧٠٣٧] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مَمْلُوكَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدُ، هَلْ تَحِلُّ لَهُ؟ قَالَ: «**لَا؛ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ**».

[٧٠٣٨] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الرِّبْعِيِّ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلامُ فِي الْأَمَةِ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا؟ قَالَ: «**لَا؛ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ**».

[٧٠٣٩] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ

---

٢. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْأَمَةُ فَيُطَلِّقُهَا، ج٦، ص١٧٣، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج٨، ص١٥٣، ح٢٠٤.

٣. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْأَمَةُ فَيُطَلِّقُهَ، ج٦، ص١٧٣ ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج٨، ص١٥٣، ح٢٠٥.

٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج٨، ص١٥٣، ح٢٠١.

٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج٨، ص١٥٤، ح٢٠٧.

قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَلِيُّ بنُ إبراهيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ: رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَّقَهَا طَلَاقاً بَائِناً ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَـعْدُ، قَـالَ: «**يَحِلُّ لَهُ فَرْجُهَا مِنْ أَجْلِ شِرَائِهَا، وَ الْحُرُّ وَ الْعَبْدُ فِي هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ سَوَاءٌ**».

بَابُ الْمُرْتَدِّ

[٧٠٤٠] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَـقُولُ: «**كُلُّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ جَحَدَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نُبُوَّتَهُ وَ كَذَّبَهُ فَإِنَّ دَمَهُ مُبَاحٌ لِمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ وَ امْرَأَتَهُ بَائِنَةٌ مِنْهُ يَوْمَ ارْتَدَّ وَ يُقْسَمُ مَالُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ وَ تَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ إِنْ أَتَوْهُ بِهِ وَ لا يَسْتَتِيبَهُ**».

[٧٠٤١] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُرْتَدِّ؟ فَقَالَ: «**مَنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَ قَدْ وَجَبَ قَتْلُهُ، وَ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ، وَ يُقْسَمُ مَاتَرَكَ عَلَى وُلْدِهِ**».

---

١. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الْمُرْتَدِّ، ج٦، ص١٧٤، ح١.
٢. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الْمُرْتَدِّ، ج٦، ص١٧٤، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج٨، ص١٦٠، ح٢٢٦.

بَابُ طَلَاقِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ عِدَّتِهِمْ فِي الطَّلَاقِ وَ الْمَوْتِ إِذَا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ

[٧٠٤٢] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِيَّةٍ كَانَتْ تَحْتَ نَصْرَانِيٍّ فَطَلَّقَهَا هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةُ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُسْلِمَةِ؟ فَقَالَ: «**لَا، لِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مَمَالِيكُ لِلْإِمَامِ أَ لَا تَرَى أَنَّهُمْ يُؤَدُّونَهُمُ الْجِزْيَةَ كَمَا يُؤَدِّي الْعَبْدُ الضَّرِيبَةَ إِلَى مَوْلَاهُ**».

قَالَ: «**وَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ حُرٌّ تُطْرَحُ عَنْهُ الْجِزْيَةُ**».

قُلْتُ: فَمَا عِدَّتُهَا إِنْ أَرَادَ الْمُسْلِمُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: «**عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ أَوْ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً قَبْلَ أَنْ تُسْلِمَ**».

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ أَسْلَمَتْ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا فَقَالَ: «**إِذَا أَسْلَمَتْ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا فَإِنَّ عِدَّتَهَا عِدَّةُ الْمُسْلِمَةِ**».

قُلْتُ: فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا ـ وَ هِيَ نَصْرَانِيَّةٌ وَ هُوَ نَصْرَانِيٌّ ـ فَأَرَادَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا. قَالَ: «**لَا يَتَزَوَّجُهَا الْمُسْلِمُ حَتَّى تَعْتَدَّ مِنَ النَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً عِدَّةَ الْمُسْلِمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا**».

قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ جُعِلَتْ عِدَّتُهَا إِذَا طُلِّقَتْ عِدَّةَ الْأَمَةِ وَ جُعِلَتْ عِدَّتُهَا إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ وَ أَنْتَ تَذْكُرُ أَنَّهُمْ مَمَالِيكُ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «**لَيْسَ عِدَّتُهَا فِي الطَّلَاقِ مِثْلَ عِدَّتِهَا إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا**».

---

١. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ طَلَاقِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، ج٦، ص١٧٤، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتابُ النِّكَاحِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج٨، ص٣٦، ح١٢٥.

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْأَمَةَ وَ الْحُرَّةَ كِلْتَيْهِمَا إِذَا مَاتَ عَنْهُمَا زَوْجُهُمَا سَوَاءٌ فِي الْعِدَّةِ إِلَّا أَنَّ الْحُرَّةَ تُحِدُّ وَ الْأَمَةَ لَا تُحِدُّ».

[٧٠٤٣] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: «عِدَّةُ الْعِلْجَةِ إِذَا أَسْلَمَتْ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ».

[٧٠٤٤] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلامُ فِي أُمِّ وَلَدٍ لِنَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَتْ أَيَتَزَوَّجُهَا الْمُسْلِمُ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ وَ عِدَّتُهَا مِنَ النَّصْرَانِيِّ إِذَا أَسْلَمَتْ عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ، فَإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلْيَتَزَوَّجْهَا إِنْ شَاءَتْ».

---

٢. الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ طَلَاقِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، ج٦، ص١٧٥، ح٢.
٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج٨، ص١٦١، ح٢٢٨.

كِتَابُ الْعِتْقِ وَ التَّدْبِيرِ وَ الْكِتَابَةِ

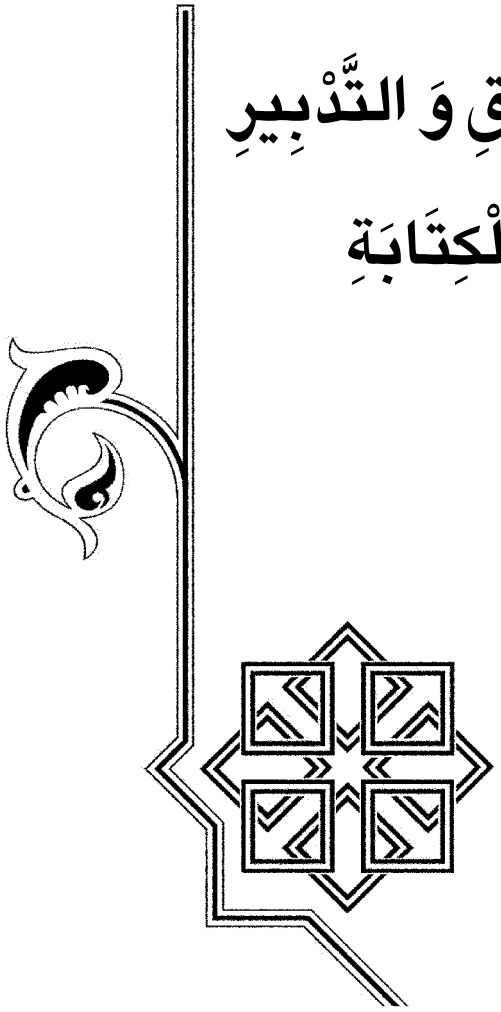

بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِلْكُهُ مِنَ الْقَرَابَاتِ

[٧٠٤٥] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ ـ فِي امْرَأَةٍ أَرْضَعَتِ ابْنَ جَارِ يَتِهَا ـ قَالَ: «**تُعْتِقُهُ**».

[٧٠٤٦] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ وَ عُبَيْدٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلامُ قَالَ: «**إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أَوْ بِنْتَ أَخِيهِ أَوْ بِنْتَ أُخْتِهِ**» ـ وَ ذَكَرَ أَهْلَ هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ النِّسَاءِ[1] ـ **عَتَقُوا جَمِيعاً، وَ يَمْلِكُ عَمَّهُ وَ ابْنَ أَخِيهِ وَ الْخَالَ، وَ لَا يَمْلِكُ أُمَّهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَ لَا أُخْتَهُ وَ لَا عَمَّتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ، فَإِنَّهُنَّ إِذَا مُلِكْنَ عَتَقْنَ**» وَ قَالَ: «**مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ**» وَ قَالَ: «**يَمْلِكُ الذُّكُورَ مَا خَلَا وَالِداً وَ وَلَداً، وَ لَا يَمْلِكُ مِنَ النِّسَاءِ ذَوَاتِ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ**». قُلْتُ: وَ كَيْفَ يَجْرِي فِي الرَّضَاعِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ يَجْرِي فِي الرَّضَاعِ مِثْلُ ذَلِكَ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِلْكُهُ، ج٦، ص١٧٨، ح٥.

٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج٨، ص٣٤٢، ح١٠٩.

١. الآية ٢٣ من سورة النساء: ﴿حرّمت عليكم أمّهاتكم و بناتكم و أخواتكم و عمّاتكم و خالاتكم و بنات الأخت و أمهاتكم الّتي أرضعنكم و أخواتكم من الرضاعة و أمهات نساءكم...﴾.

[٧٠٤٧] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَةً صَغِيرَةً لَمْ تُدْرِكْ، وَ كَانَتْ أُمُّهُ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ سَأَلَتْهُ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مِنْ مَالِهَا فَاشْتَرَاهَا فَأَعْتَقَهَا بَعْدَ مَا مَاتَتْ أُمُّهُ، لِمَنْ يَكُونُ وَلَاءُ الْمُعْتَقِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «**يَكُونُ وَلَاؤُهَا لِأَقْرِبَاءِ أُمِّهِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهَا، وَ تَكُونُ نَفَقَتُهَا عَلَيْهِمْ حَتَّى تُدْرِكَ وَ تَسْتَغْنِيَ**». قَالَ: «**وَ لَا يَكُونُ لِلَّذِي أَعْتَقَهَا عَنْ أُمِّهِ مِنْ وَلَائِهَا شَيْءٌ**».

بَابُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ عِتْقٌ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ

[٧٠٤٨] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَمَّادٍ وَ ابْنِ أُذَيْنَةَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا عِتْقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ**».

بَابُ أَنَّهُ لَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ

[٧٠٤٩] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ

---

٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج٨، ص٣٥٨، ح١٥٦.

١. الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ عِتْقٌ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ، ج٦، ص١٧٨، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج٨، ص٣١٠، ح٥.

١. الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ أَنَّهُ لَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ، ج٦، ص١٧٩، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج٨، ص٣١٠، ح٦.

حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ**».

بَابُ الشَّرْطِ فِي الْعِتْقِ

[٧٠٥٠] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**أَوْصَى أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ فَقَالَ: «إِنَّ أَبَا نَيْزَرَ وَ رَبَاحاً وَ جُبَيْراً عَتَقُوا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِي الْمَالِ خَمْسَ سِنِينَ**».

[٧٠٥١] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ مَمْلُوكَهُ وَ يُزَوِّجُهُ ابْنَتَهُ وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ أَغَارَهَا أَنْ يَرُدَّهُ فِي الرِّقِّ؟ قَالَ: «**لَهُ شَرْطُهُ**».

بَابُ ثَوَابِ الْعِتْقِ وَ فَضْلِهِ وَ الرَّغْبَةِ فِيهِ

[٧٠٥٢] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَّهُ قَالَ ـ فِي

---

١. الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الشَّرْطِ فِي الْعِتْقِ، ج٦، ص١٧٩، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الشَّرْطِ فِي الْعِتْقِ، ج٦، ص١٧٩، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج٨، ص٣١٥، ح٢٧.
١. الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ ثَوَابِ الْعِتْقِ وَ فَضْلِهِ، ج٦، ص١٨٠، ح١.

الرَّجُلِ يُعْتِقُ الْـمَمْلُوكَ ـ قَـالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُعْتِقُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ».

قَالَ: وَ يُسْتَحَبُّ لِـلرَّجُلِ أَنْ يَـتَقَرَّبَ إِلَـى اللـهِ عَشِـيَّةَ عَـرَفَةَ وَ يَـوْمَ عَـرَفَةَ بِـالْعِتْقِ وَ الصَّدَقَةِ.(١)

[٧٠٥٣] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَعْتَقَ مُسْلِماً أَعْتَقَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ».

بَابُ كِتَابِ الْعِتْقِ

[٧٠٥٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ غُلَامٍ أَعْتَقَهُ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «هَذَا مَا أَعْتَقَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَعْتَقَ غُلَامَهُ السِّنْدِيَّ فُلَاناً عَلَى أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ وَ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَ أَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَ عَلَى أَنَّهُ يُوَالِي أَوْلِيَاءَ اللهِ وَ يَتَبَرَّأُ مِنْ أَعْدَاءِ اللهِ وَ يُحِلُّ حَلَالَ اللهِ وَ يُحَرِّمُ حَرَامَ اللهِ وَ يُؤْمِنُ بِرُسُلِ اللهِ وَ يُقِرُّ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللهِ أَعْتَقَهُ لِوَجْهِ اللهِ لَا يُرِيدُ بِهِ جَزَاءً وَ لَا شُكُوراً وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ سَبِيلٌ إِلَّا بِخَيْرٍ شَهِدَ فُلَانٌ».

---

١. والظاهر انّ «قال: «ويستحب للرجل... بالعتق و الصدقة» من كلام الراوى.

٢. الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ ثَوَابِ الْعِتْقِ، ج٦، ص١٨٠، ح٢.

١. الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ كِتَابِ الْعِتْقِ، ج٦، ص١٨١، ح١.

[٧٠٥٥] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ: «**أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ أُمَامَةَ ـ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَ أُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلامُ الْمُغِيرَةُ بْنُ نَوْفَلٍ ـ أَنَّهَا وَجِعَتْ وَجَعاً شَدِيداً حَتَّى اعْتُقِلَ لِسَانُهَا فَأَتَاهَا الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَاالسَّلامُ ـ وَ هِيَ لَا تَسْتَطِيعُ الْكَلَامَ ـ فَجَعَلَا يَقُولَانِ ـ وَ الْمُغِيرَةُ كَارِهٌ لِمَا يَقُولَانِ ـ: أَعْتَقْتِ فُلَاناً وَ أَهْلَهُ؟ فَتُشِيرُ بِرَأْسِهَا. نَعَمْ؛ وَ كَذَا وَ كَذَا؟ فَتُشِيرُ بِرَأْسِهَا: نَعَمْ أَمْ لَا**». قُلْتُ: فَأَجَازَا ذَلِكَ لَهَا؟. قَالَ: «**نَعَمْ**».

بَابُ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ يُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ أَوْ يَبِيعُ

[٧٠٥٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ؟ قَالَ: «**إِنَّ ذَلِكَ فَسَادٌ عَلَى أَصْحَابِهِ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى بَيْعِهِ وَ لَا مُؤَاجَرَتِهِ**». قَالَ: «**يُقَوَّمُ قِيمَةً فَيُجْعَلُ عَلَى الَّذِي أَعْتَقَهُ عُقُوبَةً وَ إِنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِمَا أَفْسَدَهُ**».

[٧٠٥٧] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ

---

٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج٨ ص٣٦١، ح١٦٨.

١. الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ، ج٦، ص١٨٢، ح١.

٢. الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ، ج٦، ص١٨٢، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج٨ ص٣١٣، ح٢٠.

عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَ بَيْنَهُمَا عَبْدٌ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ؟ فَقَالَ: «**إِنْ كَانَ مُضَارّاً كُلِّفَ أَنْ يُعْتِقَهُ كُلَّهُ وَ إِلَّا اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي النِّصْفِ الْآخَرِ**».

[٧٠٥٨] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**مَنْ كَانَ شَرِيكاً فِي عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَأَعْتَقَ حِصَّتَهُ وَ لَهُ سَعَةٌ فَلْيَشْتَرِهِ مِنْ صَاحِبِهِ فَيُعْتِقَهُ كُلَّهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَعَةٌ مِنْ مَالٍ نُظِرَ قِيمَتُهُ يَوْمَ أُعْتِقَ ثُمَّ يَسْعَى الْعَبْدُ بِحِسَابِ مَا بَقِيَ حَتَّى يُعْتَقَ**».

[٧٠٥٩] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قَضَى أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَحَرَّرَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ وَ هُوَ صَغِيرٌ وَ أَمْسَكَ الْآخَرُ نِصْفَهُ حَتَّى كَبِرَ الَّذِي حَرَّرَ نِصْفَهُ قَالَ: يُقَوَّمُ قِيمَةَ يَوْمَ حَرَّرَ الْأَوَّلُ وَ أُمِرَ الْمُحَرَّرُ أَنْ يَسْعَى فِي نِصْفِهِ الَّذِي لَمْ يُحَرَّرْ حَتَّى يَقْضِيَهُ**».

[٧٠٦٠] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: «**سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ**

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ، ج٦، ص١٨٣، ح٣.
٤. الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ، ج٦، ص١٨٣، ح٤.
٥. الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ، ج٦، ص١٨٣، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج٨، ص٣١٣، ح٢١.

شُرَكَاءَ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ فَقَالَ: هَذَا فَسَادٌ عَلَى أَصْحَابِهِ يُقَوَّمُ قِيمَةً وَ يَضْمَنُ الثَّمَنَ الَّذِي أَعْتَقَهُ لِأَنَّهُ أَفْسَدَهُ عَلَى أَصْحَابِهِ».

بَابُ الْمُدَبَّرِ

[٧٠٦١] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الْمُدَبَّرِ؟ فَقَالَ: «**هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ يَرْجِعُ فِيهَا وَ فِيمَا شَاءَ مِنْهَا**».

[٧٠٦٢] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْكِلَابِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ دَبَّرَتْ جَارِيَةً لَهَا فَوَلَدَتِ الْجَارِيَةُ جَارِيَةً نَفِيسَةً فَلَمْ تَعْلَمِ الْمَرْأَةُ حَالَ الْمَوْلُودَةِ مُدَبَّرَةٌ؟ هِيَ أَوْ غَيْرُ مُدَبَّرَةٍ فَقَالَ لِي: «**مَتَى كَانَ الْحَمْلُ بِالْمُدَبَّرَةِ أَ قَبْلَ أَنْ دَبَّرَتْ أَوْ بَعْدَ مَا دَبَّرَتْ؟**».

فَقُلْتُ: لَسْتُ أَدْرِي وَ لَكِنْ أَجِبْنِي فِيهِمَا جَمِيعاً. فَقَالَ: «**إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ دَبَّرَتْ وَ بِهَا حَبَلٌ وَ لَمْ تَذْكُرْ مَا فِي بَطْنِهَا فَإِنَّ الْجَارِيَةَ مُدَبَّرَةٌ وَ الْوَلَدَ رِقٌّ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا حَدَثَ الْحَمْلُ بَعْدَ التَّدْبِيرِ فَالْوَلَدُ مُدَبَّرٌ فِي تَدْبِيرِ أُمِّهِ**».

[٧٠٦٣] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ

---

١. الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ،بَابُ الْمُدَبَّرِ، ج٦، ص١٨٣، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ التَّدْبِيرِ، ج٨، ص٣٦٢، ح٢.

٢. الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ،بَابُ الْمُدَبَّرِ، ج٦، ص١٨٤، ح٥.

٣. الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ،بَابُ الْمُدَبَّرِ، ج٦، ص١٨٥، ح١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج٨، ص٣٦٣، ح٧.

يُونُسَ ـفِي الْمُدَبَّرِ وَ الْمُدَبَّرَةِ يُبَاعَانِ ـ: «**يَبِيعُهُمَا صَاحِبُهُمَا فِي حَيَاتِهِ فَإِذَا مَاتَ فَقَدْ عَتَقَا لِأَنَّ التَّدْبِيرَ عِدَّةٌ وَ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَاجِبٍ فَإِذَا مَاتَ كَانَ الْمُدَبَّرُ مِنْ ثُلُثِهِ الَّذِي يَتْرُكُ وَ فَرْجُهَا حَلَالٌ لِمَوْلَاهَا الَّذِي دَبَّرَهَا وَ لِلْمُشْتَرِي إِذَا اشْتَرَاهَا حَلَالٌ بِشِرَائِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ**».

[٧٠٦٤] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكَتَهُ ثُمَّ زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَاداً، ثُمَّ مَاتَ زَوْجُهَا وَ تَرَكَ الْأَوْلَادَ مِنْهَا؟ فَقَالَ: «**أَوْلَادُهُ مِنْهَا كَهَيْئَتِهَا، فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَ أُمَّهُمْ فَهُمْ أَحْرَارٌ**». قُلْتُ لَهُ: أَيَجُوزُ لِلَّذِي دَبَّرَ أُمَّهُمْ أَنْ يَرُدَّهَا فِي تَدْبِيرِهِ إِذَا احْتَاجَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قُلْتُ: أَ رَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُمْ بَعْدَ مَا مَاتَ الزَّوْجُ وَ بَقِيَ أَوْلَادُهَا مِنَ الزَّوْجِ الْحُرِّ أَ يَجُوزُ لِسَيِّدِهَا أَنْ يَبِيعَ أَوْلَادَهَا وَ يَرْجِعَ عَلَيْهِمْ فِي التَّدْبِيرِ؟ قَالَ: «**لَا؛ إِنَّمَا كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي تَدْبِيرِ أُمِّهِمْ إِذَا احْتَاجَ وَ رَضِيَتْ هِيَ بِذَلِكَ**».

[٧٠٦٥] ٥ ـ [محمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**الْمُدَبَّرُ مَمْلُوكٌ وَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي تَدْبِيرِهِ، إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَ إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَمْهَرَهُ**». قَالَ: «**وَ إِنْ تَرَكَهُ سَيِّدُهُ عَلَى التَّدْبِيرِ وَ لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ حَدَثاً حَتَّى يَمُوتَ**

---

٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ ٱلتَّدْبِيرِ، ج٨ ص٣٦٣، ح٤.
٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ التَّدْبِيرِ، ج ٨ ص ٣٦٣، ح٥.

سَيِّدُهُ فَإِنَّ الْمُدَبَّرَ حُرٌّ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهُ وَ مِنَ الثُّلُثِ. إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ بَعْدُ فَغَيَّرَهَا قَبْلَ مَوْتِهِ، وَ إِنْ هُوَ تَرَكَهَا وَ لَمْ يُغَيِّرْهَا حَتَّى يَمُوتَ أُخِذَ بِهَا».

[٧٠٦٦] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكاً لَهُ، ثُمَّ احْتَاجَ إِلَى ثَمَنِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «**هُوَ مَمْلُوكُهُ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَهُ، وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ حَتَّى يَمُوتَ، فَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ ثُلُثِهِ**».

[٧٠٦٧] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكاً لَهُ تَاجِراً مُوسِراً فَاشْتَرَى الْمُدَبَّرُ جَارِيَةً فَمَاتَ قَبْلَ سَيِّدِهِ قَالَ: فَقَالَ: «**أَرَى أَنَّ جَمِيعَ مَا تَرَكَ الْمُدَبَّرُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ لِلَّذِي دَبَّرَهُ، وَ أَرَى أَنَّ أُمَّ وَلَدِهِ لِلَّذِي دَبَّرَهُ وَ أَرَى أَنَّ وُلْدَهَا مُدَبَّرُونَ كَهَيْئَةِ أَبِيهِمْ، فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَ أَبَاهُمْ فَهُمْ أَحْرَارٌ**».

[٧٠٦٨] ٨ ـ [محمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ

---

٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ التَّدْبِيرِ، ج٨ ص٣٦٣، ح٦.
٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ التَّدْبِيرِ، ج٨ ص٣٦٤، ح١١.
٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ التَّدْبِيرِ، ج٨ ص٣٦٥، ح١٣.

بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلامُ عَنْ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ؟. قَالَ: «إِذَا أَذِنَ فِي ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ كَانَ عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ فَدَبَّرَهُ فِرَاراً مِنَ الدَّيْنِ فَلَا تَدْبِيرَ لَهُ، وَ إِنْ كَانَ دَبَّرَهُ فِي صِحَّةٍ وَ سَلَامَةٍ فَلَا سَبِيلَ لِلدَّيَّانِ عَلَيْهِ وَ يَمْضِي تَدْبِيرُهُ».

بَابُ الْمُكَاتَبِ

[٧٠٦٩] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ: إِنِّي كَاتَبْتُ جَارِيَةً لِأَيْتَامٍ لَنَا وَ اشْتَرَطْتُ عَلَيْهَا إِنْ هِيَ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ وَ أَنَا فِي حِلٍّ مِمَّا أَخَذْتُ مِنْكِ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي: «لَكَ شَرْطُكَ وَ سَيُقَالُ لَكَ: إِنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ‌السَّلامُ كَانَ يَقُولُ: يُعْتَقُ مِنَ الْمُكَاتَبِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ. فَقُلْ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ‌السَّلامُ قَبْلَ الشَّرْطِ فَلَمَّا اشْتَرَطَ النَّاسُ كَانَ لَهُمْ شَرْطُهُمْ». فَقُلْتُ لَهُ: وَ مَا حَدُّ الْعَجْزِ فَقَالَ: «إِنَّ قُضَاتَنَا يَقُولُونَ: إِنَّ عَجْزَ الْمُكَاتَبِ أَنْ يُؤَخِّرَ النَّجْمَ إِلَى النَّجْمِ الْآخَرِ وَ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». قُلْتُ: فَمَا ذَا تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: «لَا، وَ لَا كَرَامَةَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ نَجْماً عَنْ أَجَلِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي شَرْطِهِ».

[٧٠٧٠] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلامُ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ لَا يَجُوزُ لَهُ

---

١. الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْمُكَاتَبِ، ج٦، ص١٨٥، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْمُكَاتَبِ، ج٨، ص٣٧٠، ح١.

٢. الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْمُكَاتَبِ، ج٦، ص١٨٦، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْمُكَاتَبِ، ج٨، ص٣٧٣، ح٩.

عِتْقٌ وَ لَا هِبَةٌ وَ لَا نِكَاحٌ وَ لَا شَهَادَةٌ وَ لَا حَجٌّ حَتَّى يُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَوْلَاهُ قَدْ شَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ نَجْمٍ مِنْ نُجُومِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ».

[٧٠٧١] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْداً لَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ حِينَ كَاتَبَهُ إِنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ مُكَاتَبَتِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ وَ إِنَّ الْمُكَاتَبَ أَدَّى إِلَى مَوْلَاهُ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَ تَرَكَ مَالًا وَ تَرَكَ ابْناً لَهُ مُدْرِكاً؟ فَقَالَ: «**نِصْفُ مَا تَرَكَ الْمُكَاتَبُ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُ لِمَوْلَاهُ الَّذِي كَاتَبَهُ وَ النِّصْفُ الْبَاقِي لِابْنِ الْمُكَاتَبِ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ مَاتَ وَ نِصْفُهُ حُرٌّ وَ نِصْفُهُ عَبْدٌ لِلَّذِي كَاتَبَهُ فَابْنُ الْمُكَاتَبِ كَهَيْئَةِ أَبِيهِ نِصْفُهُ حُرٌّ وَ نِصْفُهُ عَبْدٌ فَإِنْ أَدَّى إِلَى الَّذِي كَاتَبَ أَبَاهُ مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ**».

[٧٠٧٢] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ أَمَةً لَهُ فَقَالَتِ الْأَمَةُ: مَا أَدَّيْتُ مِنْ مُكَاتَبَتِي فَأَنَا بِهِ حُرَّةٌ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا: نَعَمْ، فَأَدَّتْ بَعْضَ مُكَاتَبَتِهَا وَ جَامَعَهَا مَوْلَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «**إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا عَلَى ذَلِكَ ضُرِبَ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أَدَّتْ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا وَ دُرِئَ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا وَ إِنْ كَانَتْ تَابَعَتْهُ فَهِيَ شَرِيكَتُهُ فِي الْحَدِّ تُضْرَبُ مِثْلَ مَا يُضْرَبُ**».

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْمُكَاتَبِ، ج٦، ص١٨٦، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْمُكَاتَبِ، ج٨، ص٣٧٠، ح٢.

٤. الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْمُكَاتَبِ، ج٦، ص١٨٦، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْمُكَاتَبِ، ج٨، ص٣٧٣، ح١٠.

[٧٠٧٣] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ ـ فِي الْمُكَاتَبِ إِذَا أَدَّى بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ ـ فَقَالَ: **«إِنَّ النَّاسَ كَانُوا لَا يَشْتَرِطُونَ وَ هُمُ الْيَوْمَ يَشْتَرِطُونَ وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فَإِنْ كَانَ شُرِطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ رَجَعَ وَ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ عَلَيْهِ لَمْ يَرْجِعْ»**. وَ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿**فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً**[1] ﴾ قَالَ: **«كَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ أَنَّ لَهُمْ مَالًا»**. قَالَ: وَ قَالَ ـ فِي الْمُكَاتَبِ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنْهُ حَتَّى يُؤَدِّيَ مُكَاتَبَتَهُ ـ قَالَ: **«يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنْهُ فَإِنَّ لَهُ شَرْطَهُ»**.

[٧٠٧٤] ٦ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْعَبْدِ يُكَاتِبُهُ مَوْلَاهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ قَلِيلًا وَ كَثِيراً؟ قَالَ: **«يُكَاتِبُهُ وَ لَوْ كَانَ يَسْأَلُ النَّاسَ وَ لَا يَمْنَعُهُ الْمُكَاتَبَةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَإِنَّ اللهَ يَرْزُقُ الْعِبَادَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَ الْمُؤْمِنُ مُعَانٌ»**.

[٧٠٧٥] ٧ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ

---

٥. الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْمُكَاتَبِ، ج٦، ص١٨٧، ح٩.

١. سورة النور، الآية: ٣٣.

٦. الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْمُكَاتَبِ، ج٦، ص١٨٧، ح١١؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْمُكَاتَبَةِ، ج٣، ص١٢٩، ح٣٤٨١.

٧. الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْمُكَاتَبِ، ج٦، ص١٨٨، ح١٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْمُكَاتَبِ، ج٨، ص٣٧٥، ح١٤.

عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَالَ ـ فِي مُكَاتَبَةٍ يَطَؤُهَا مَوْلَاهَا فَتَحْمِلُ ـ قَالَ: يَرُدُّ عَلَيْهَا مَهْرَ مِثْلِهَا وَ تَسْعَى فِي قِيمَتِهَا فَإِنْ عَجَزَتْ فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ».

[٧٠٧٦] ٨ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أَبيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ، أَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُكَاتَبَةَ الَّتِي قَدْ أَدَّتْ نِصْفَ مُكَاتَبَتِهَا؟. قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ كَانَ سَيِّدُهَا حِينَ كَاتَبَهَا شَرَطَ عَلَيْهَا إِنْ هِيَ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ، فَلَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهَا».

[٧٠٧٧] ٩ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أَبيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلامُ فِيمَنْ كَاتَبَ عَبْداً أَنْ يَشْتَرِطَ وَلَاءَهُ إِذَا كَاتَبَهُ وَ قَالَ: إِذَا أُعْتِقَ الْمَمْلُوكُ سَائِبَةً إِنَّهُ لَا وَلَاءَ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ إِنْ كَرِهَ ذَلِكَ وَ لَا يَرِثُهُ إِلَّا مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرِثَهُ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرِثَهُ وَلِيُّ نِعْمَتِهِ أَوْ غَيْرُهُ فَلْيُشْهِدْ رَجُلَيْنِ بِضَمَانِ مَا يَنُوبُهُ لِكُلِّ جَرِيرَةٍ جَرَّهَا أَوْ حَدَثٍ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ السَّيِّدُ ذَلِكَ وَ لَا يَتَوَالَى إِلَى أَحَدٍ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ يُرَدُّ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ».

---

٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ السَّرَارِيِّ وَ مِلْكِ الْأَيْمَانِ، ج٨ ص٣٠٨، ح٦٩.
٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج٨ ص٣٦٠، ح١٦٥.

[٧٠٧٨] ١٠ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُكَاتَبِ يُشْتَرَطُ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ، فَعَجَزَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ شَيْئاً؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**لَا يَرُدُّهُ فِي الرِّقِّ حَتَّى يَمْضِيَ لَهُ ثَلَاثُ سِنِينَ وَ يُعْتَقُ مِنْهُ مِقْدَارُ مَا أَدَّى، فَإِذَا أَدَّى صَدْراً فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرُدُّوهُ فِي الرِّقِّ**».

[٧٠٧٩] ١١ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ أَبٌ مَمْلُوكٌ وَ كَانَتْ لِأَبِيهِ امْرَأَةٌ مُكَاتَبَةٌ قَدْ أَدَّتْ بَعْضَ مَا عَلَيْهَا فَقَالَ لَهَا ابْنُ الْعَبْدِ: هَلْ لَكِ أَنْ أُعِينَكِ فِي مُكَاتَبَتِكِ حَتَّى تُؤَدِّي مَا عَلَيْكِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ لَكِ الْخِيَارُ عَلَى أَبِي إِذَا أَنْتِ مَلَكْتِ نَفْسَكِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ؛ فَأَعْطَاهَا فِي مُكَاتَبَتِهَا عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا الْخِيَارُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: «**لَا يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ. الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**».

[٧٠٨٠] ١٢ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ

---

١٠. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْمُكَاتَبِ، ج٨، ص٣٧٢، ح٦.
١١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْمُكَاتِبِ، ج٨، ص٣٧٤، ح١٢.
١٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْمُكَاتَبِ، ج٨، ص٣٧٤، ح١٣.

جَارِيَتِهِ ثُمَّ إِنَّهُ كَاتَبَهَا عَلَى النِّصْفِ الْآخَرِ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «**فَلْيَشْتَرِطْ عَلَيْهَا أَنَّهَا إِنْ عَجَزَتْ عَنْ نُجُومِهَا فَإِنَّهَا تُرَدُّ فِي الرِّقِّ فِي نِصْفِ رَ قَبَتِهَا**». قَالَ: «**فَإِنْ شَاءَ كَانَ لَهُ فِي الْخِدْمَةِ يَوْمٌ وَ لَهَا يَوْمٌ إِنْ لَمْ يُكَاتِبْهَا**». قُلْتُ: فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي تِلْكَ الْحَالِ؟ قَالَ: «**لَا، حَتَّى تُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهَا مِنْ نِصْفِ رَ قَبَتِهَا**».

[٧٠٨١] ١٣ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ فِي مُكَاتَبٍ يَنْقُدُ نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ وَ يَبْقَى عَلَيْهِ النِّصْفُ، فَيَدْعُو مَوَالِيَهُ فَيَقُولُ: خُذُوا مَا بَقِيَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، قَالَ: «**يَأْخُذُونَ مَا بَقِيَ وَ يُعْتَقُ**».

[٧٠٨٢] ١٤ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «**الْمُكَاتَبُ لَا يَجُوزُ لَهُ عِتْقٌ وَ لَا هِبَةٌ وَ لَا تَزْوِيجٌ حَتَّى يُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَوْلَاهُ شَرَطَ عَلَيْهِ، إِنْ هُوَ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ، وَ لَكِنْ يَبِيعُ وَ يَشْتَرِي، وَ إِنْ وَقَعَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فِي تِجَارَةٍ كَانَ عَلَى مَوْلَاهُ أَنْ يَقْضِيَ دَيْنَهُ لِأَنَّهُ عَبْدُهُ**».

[٧٠٨٣] ١٥ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ

---

١٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْمُكَاتَبِ، ج٨، ص٣٧٩، ح٢٩.
١٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْمُكَاتَبِ، ج٨، ص٣٨٠، ح٣٣.
١٥. تهذيب الأحكام، بَابُ مِيرَاثُ ٱلْمُكَاتَبِ، ج٩، ص٣٩٦، ح٦.

قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْداً لَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ حِينَ كَاتَبَهُ إِنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ مُكَاتَبَتِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ، وَ أَنَّ الْمُكَاتَبَ أَدَّى إِلَى مَوْلَاهُ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَ تَرَكَ ابْناً لَهُ مُدْرِكاً؟ قَالَ:

«نِصْفُ مَا تَرَكَ الْمُكَاتَبُ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُ لِمَوْلَاهُ كَاتَبَهُ، فَابْنُ الْمُكَاتَبِ كَهَيْئَةِ أَبِيهِ نِصْفُهُ حُرٌّ وَ نِصْفُهُ عَبْدٌ لِلَّذِي كَاتَبَ أَبَاهُ، فَإِنْ أَدَّى إِلَى الَّذِي كَاتَبَ أَبَاهُ مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ».

بَابُ الْمَمْلُوكِ إِذَا عَمِيَ أَوْ جُذِمَ أَوْ نُكِّلَ بِهِ فَهُوَ حُرٌّ

[٧٠٨٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا عَمِيَ الْمَمْلُوكُ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ وَ الْعَبْدُ إِذَا جُذِمَ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ**».

[٧٠٨٥] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا عَمِيَ الْمَمْلُوكُ فَقَدْ عَتَقَ**».

[٧٠٨٦] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:]

---

١. الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْمَمْلُوكِ إِذَا عَمِيَ، ج٦، ص١٨٩، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج٨، ص٣١٦، ح٣٠.

٢. الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْمَمْلُوكِ إِذَا عَمِيَ، ج٦، ص١٨٩، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج٨، ص٣١٦، ح٣١.

٣. من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْمُكَاتَبَةِ، ج٣، ص١٢٤، ح٣٤٦٩.

رَوىٰ مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّوَ جَلَّ: ﴿فَكاٰتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً[1]﴾ قَالَ: «**إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ مَالًا**». قَالَ: قُلْتُ: ﴿وَ آتُوهُمْ مِنْ مٰالِ اللهِ الَّذِي آتٰاكُمْ؟[2]﴾ قَالَ: «**تَضَعُ عَنْهُ مِنْ نُجُومِهِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ تُرِيدُ أَنْ تَنْقُصَهُ مِنْهَا شَيْئاً وَ لَا تَزِيدُهُ فَوْقَ مَا فِي نَفْسِكَ**». فَقُلْتُ: كَمْ؟ قَالَ: «**وَضَعَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ لِمَمْلُوكٍ لَهُ أَلْفاً مِنْ سِتَّةِ آلَافٍ**».

بَابُ الْمَمْلُوكِ يُعْتَقُ وَ لَهُ مَالٌ

[٧٠٨٧] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ مَمْلُوكاً لَهُ وَ قَدْ كَانَ مَوْلَاهُ يَأْخُذُ مِنْهُ ضَرِيبَةً فَرَضَهَا عَلَيْهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَرَضِيَ بِذَلِكَ الْمَوْلَى وَ رَضِيَ بِذَلِكَ الْمَمْلُوكُ فَأَصَابَ الْمَمْلُوكُ فِي تِجَارَتِهِ مَالًا سِوَى مَا كَانَ يُعْطِي مَوْلَاهُ مِنَ الضَّرِيبَةِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «**إِذَا أَدَّى إِلَى سَيِّدِهِ مَا كَانَ فَرَضَ عَلَيْهِ فَمَا اكْتَسَبَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ فَهُوَ لِلْمَمْلُوكِ**».

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**أَ لَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْعِبَادِ فَرَائِضَ فَإِذَا أَدَّوْهَا إِلَيْهِ لَمْ يَسْأَلْهُمْ عَمَّا سِوَاهَا**».

قُلْتُ لَهُ: فَمَا تَرَى لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِمَّا اكْتَسَبَ وَ يُعْتِقَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ الَّتِي كَانَ يُؤَدِّيهَا إِلَى سَيِّدِهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَاجِبٌ ذَلِكَ لَهُ**».

---

١. سورة النور، الآية: ٣٣.
٢. سورة النور، الآية: ٣٣.
١. الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ،بَابُ الْمَمْلُوكِ يُعْتَقُ وَ لَهُ مَالٌ، ج٦، ص١٩٠، ح١.

قُلْتُ: فَإِنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً مِمَّا اكْتَسَبَ سِوَى الْفَرِيضَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلَاءُ الْمُعْتَقِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «يَذْهَبُ فَيَتَوَالَى إِلَى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ وَ عَقْلَهُ كَانَ مَوْلَاهُ وَ وَرِثَهُ».

قُلْتُ: لَهُ أَ لَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»؟

قَالَ: فَقَالَ: «هَذَا سَائِبَةٌ لَا يَكُونُ وَلَاؤُهُ لِعَبْدٍ مِثْلِهِ».

قُلْتُ: فَإِنْ ضَمِنَ الْعَبْدُ الَّذِي أَعْتَقَهُ جَرِيرَتَهُ وَ حَدَثَهُ أَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ وَ يَكُونُ مَوْلَاهُ وَ يَرِثُهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَ لَا يَرِثُ عَبْدٌ حُرّاً».

[٧٠٨٨] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَالَ: «إِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ مَمْلُوكَهُ وَ أَعْتَقَهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا وَ لَمْ يَكُنِ اسْتَثْنَى السَّيِّدُ الْمَالَ حِينَ أَعْتَقَهُ فَهُوَ لِلْعَبْدِ».

[٧٠٨٩] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلاٰمُ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ وَ لَهُ مَالٌ لِمَنْ مَالُ الْعَبْدِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّ لَهُ مَالًا تَبِعَهُ مَالُهُ وَ إِلَّا فَهُوَ لِلْمُعْتِقِ».

بَابُ عِتْقِ السَّكْرَانِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الْمُكْرَهِ

[٧٠٩٠] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ،بَابُ الْمَمْلُوكِ يُعْتَقُ وَ لَهُ مَالٌ، ج٦، ص١٩٠، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج٨، ص٣١٧، ح٣٦.

٣. الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ،بَابُ الْمَمْلُوكِ يُعْتَقُ وَ لَهُ مَالٌ، ج٦، ص١٩٠، ح٣.

١. الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ عِتْقِ السَّكْرَانِ، ج٦، ص١٩١، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج٨، ص٣١٠، ح٨.

أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عِتْقِ الْمُكْرَهِ؟ فَقَالَ: «**لَيْسَ عِتْقُهُ بِعِتْقٍ**».

[٧٠٩١] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ أَوْ قَالَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَ فُضَيْلٍ وَ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ: «**أَنَّ الْمُدَلَّهَ لَيْسَ عِتْقُهُ بِعِتْقٍ**».

بَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

[٧٠٩٢] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ؟ قَالَ: «**أَمَةٌ تُبَاعُ وَ تُورَثُ وَ تُوهَبُ وَ حَدُّهَا حَدُّ الْأَمَةِ**».

[٧٠٩٣] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ:

«**قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَرَكَ سُرِّيَّةً لَهَا وَلَدٌ أَوْ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ أَوْ لَا وَلَدَ لَهَا فَإِنْ أَعْتَقَهَا رَبُّهَا عَتَقَتْ وَ إِنْ لَمْ يُعْتِقْهَا حَتَّى تُوُفِّيَ فَقَدْ سَبَقَ فِيهَا كِتَابُ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ فَتَرَكَ مَالًا جُعِلَتْ فِي نَصِيبِ وَلَدِهَا**».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ عِتْقِ السَّكْرَانِ، ج٦، ص١٩١، ح٣.

١. الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ،بَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، ج٦، ص١٩١، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج٨ ص٣٣٥، ح٩٠.

٢. الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ،بَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، ج٦، ص١٩٢، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج٨ ص٣٣٥، ح٩٢.

قَالَ: «وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ جَارِيَةً وَ قَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ ابْنَةً ـ وَ هِيَ صَغِيرَةٌ ـ غَيْرَ أَنَّهَا تُبِينُ الْكَلَامَ فَأَعْتَقَتْ أُمَّهَا فَخَاصَمَ فِيهَا مَوَالِي أَبِي الْجَارِيَةِ فَأَجَازَ عِتْقَهَا لِلْأُمِّ».

[٧٠٩٤] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً يَطَؤُهَا فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَداً فَمَاتَ وَلَدُهَا؟ فَقَالَ: «إِنْ شَاءُوا بَاعُوهَا فِي الدَّيْنِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى مَوْلَاهَا مِنْ ثَمَنِهَا وَ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ قُوِّمَتْ عَلَى وَلَدِهَا مِنْ نَصِيبِهِ».

[٧٠٩٥] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ ـ فِي أُمِّ وَلَدٍ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ مَاتَ وَلَدُهَا وَ مَاتَ عَنْهَا صَاحِبُهَا وَ لَمْ يُعْتِقْهَا ـ هَلْ يَحِلُّ لِأَحَدٍ تَزْوِيجُهَا؟ قَالَ: «لَا، هِيَ أَمَةٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ تَزْوِيجُهَا إِلَّا بِعِتْقٍ مِنَ الْوَرَثَةِ فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ وَ لَيْسَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ فَهِيَ لِلْوَلَدِ وَ إِذَا مَلَكَهَا الْوَلَدُ فَقَدْ عَتَقَتْ بِمِلْكِ وَلَدِهَا لَهَا وَ إِنْ كَانَتْ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَقَدْ عَتَقَتْ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا وَ تُسْتَسْعَى فِي بَقِيَّةِ ثَمَنِهَا».

[٧٠٩٦] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن]

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، ج٦، ص١٩٢، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج٨، ص٣٣٦، ح٩٣.

٤. الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، ج٦، ص١٩٣، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج٨، ص٣٣٦، ح٩٥.

٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ ابْتِيَاعِ الْحَيَوَانِ، ج٧، ص٩٧، ح٥٨.

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَصْرِيِّ عَنْ خِدَاشٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَطِئَهَا فَوَلَدَتْ لَهُ فَمَاتَ قَالَ: «**إِنْ شَاءُوا أَنْ يَبِيعُوهَا بَاعُوهَا فِي الدَّيْنِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى مَوْلَاهَا مِنْ ثَمَنِهَا، وَ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ قُوِّمَتْ عَلَى وَلَدِهَا مِنْ نَصِيبِهِ، وَ إِنْ كَانَ وَلَدُهَا صَغِيراً يُنْتَظَرُ بِهِ حَتَّى يَكْبَرَ ثُمَّ يُجْبَرُ عَلَى قِيمَتِهَا، فَإِنْ مَاتَ وَلَدُهَا بِيعَتْ فِي الْمِيرَاثِ إِنْ شَاءَ الْوَرَثَةُ**».

بَابُ نَوَادِرَ

[٧٠٩٧] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ ـ وَ أَنَا حَاضِرٌ ـ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً بِكَذَا إِلَى سَنَةٍ فَلَمَّا قَبَضَهَا الْمُشْتَرِي أَعْتَقَهَا مِنَ الْغَدِ وَ تَزَوَّجَهَا وَ جَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**إِنْ كَانَ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا إِلَى سَنَةٍ مَالٌ أَوْ عُقْدَةٌ تُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فِي رَقَبَتِهَا فَإِنَّ عِتْقَهُ وَ نِكَاحَهُ جَائِزَانِ**».

قَالَ: «**وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلَّذِي ـ اشْتَرَاهَا فَأَعْتَقَهَا وَ تَزَوَّجَهَا ـ مَالٌ وَ لَا عُقْدَةٌ يَوْمَ مَاتَ تُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ بِرَقَبَتِهَا فَإِنَّ عِتْقَهُ وَ نِكَاحَهُ بَاطِلَانِ لِأَنَّهُ أَعْتَقَ مَا لَايَمْلِكُ وَ أَرَى أَنَّهَا رِقٌّ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج٦، ص١٩٣، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ السَّرَارِيِّ وَ مِلْكِ الْأَيْمَانِ، ج٨، ص٢٩٣، ح٢٠؛ كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج٨، ص٣٢٧، ح٧٠.

قِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانَتْ عَلِقَتْ ـأَعْنِي: مِنَ الْمُعْتِقِ لَهَا الْمُتَزَوِّجِ بِهَاـ مَا حَالُ الَّذِي فِي بَطْنِهَا؟ فَقَالَ: «**الَّذِي فِي بَطْنِهَا مَعَ أُمِّهِ كَهَيْئَتِهَا**».

[٧٠٩٨] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَمْلُوكِ يُعْطِي الرَّجُلَ مَالًا لِيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ قَالَ: «**لَا يَصْلُحُ لَهُ ذَلِكَ**».

[٧٠٩٩] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ هِشَامَ بْنَ أُدَيْنٍ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِعَبْدِهِ الْعِتْقَ إِنْ حَدَثَ بِسَيِّدِهِ حَدَثُ الْمَوْتِ فَمَاتَ السَّيِّدُ وَ عَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ وَاجِبَةٍ فِي كَفَّارَةٍ أَ يُجْزِئُ عَنِ الْمَيِّتِ عِتْقُ الْعَبْدِ الَّذِي كَانَ السَّيِّدُ جَعَلَ لَهُ الْعِتْقَ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي تَحْرِيرِ الرَّقَبَةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى الْمَيِّتِ؟ فَقَالَ: «**لَا**».

[٧١٠٠] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «**كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَحْرَارٌ إِلَّا مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعُبُودِيَّةِ ـ وَ هُوَ مُدْرِكٌ ـ مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ وَ مَنْ شُهِدَ عَلَيْهِ بِالرِّقِّ صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً**».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج٦، ص١٩٤، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج٨، ص٣٢٧، ح٦٨.

٣. الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج٦، ص١٩٤، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج٨، ص٣٢٧، ح٦٩.

٤. الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج٦، ص١٩٥، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج٨، ص٣٣١، ح٧٧.

[٧١٠١] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ دَاوُدَ النَّهْدِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: دَخَلَ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فَقَالَ لَهُ: أَبْلَغَ اللهُ مِنْ قَدْرِكَ أَنْ تَدَّعِيَ مَا ادَّعَى أَبُوكَ؟ فَقَالَ لَهُ: «**مَا لَكَ؟! أَطْفَأَ اللهُ نُورَكَ وَ أَدْخَلَ الْفَقْرَ بَيْتَكَ أَ مَا عَلِمْتَ؟! أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى عِمْرَانَ: أَنِّي وَاهِبٌ لَكَ ذَكَراً. فَوَهَبَ لَهُ مَرْيَمَ وَ وَهَبَ لِمَرْيَمَ عِيسَى عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فَعِيسَى مِنْ مَرْيَمَ وَ مَرْيَمُ مِنْ عِيسَى وَ مَرْيَمُ وَ عِيسَى شَيْءٌ وَاحِدٌ وَ أَنَا مِنْ أَبِي وَ أَبِي مِنِّي وَ أَنَا وَ أَبِي شَيْءٌ وَاحِدٌ**».

فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ: وَ أَسْأَلُكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ. فَقَالَ: «**لَا إِخَالُكَ تَقْبَلُ مِنِّي وَ لَسْتَ مِنْ غَنَمِي وَ لَكِنْ هَلُمَّهَا**».

فَقَالَ: رَجُلٌ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي قَدِيمٍ فَهُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ. قَالَ: «**نَعَمْ إِنَّ اللهَ عَزَّ ذِكْرُهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿حَتّٰى عٰادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ[1]﴾ فَمَا كَانَ مِنْ مَمَالِيكِهِ أَتَى عَلَيْهِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَهُوَ قَدِيمٌ وَ هُوَ حُرٌّ**».

قَالَ: فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ وَ افْتَقَرَ حَتَّى مَاتَ وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَبِيتُ لَيْلَةٍ ـ لَعَنَهُ اللهُ ـ

[٧١٠٢] ٦ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: «**قَضَى**

---

٥. الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج٦، ص١٩٥، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج٨، ص٣٢٦، ح٦٧.

١. سورة يس، الآية: ٣٩.

٦. الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج٦، ص١٩٥، ح٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج٨، ص٣٢٦، ح٦٦.

أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي رَجُلٍ نَكَحَ وَلِيدَةَ رَجُلٍ أَعْتَقَ رَبُّهَا أَوَّلَ وَلَدٍ تَلِدُهُ فَوَلَدَتْ تَوْأَماً فَقَالَ: أُعْتِقَ كِلَاهُمَا».

[٧١٠٣] ٧ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «إِنَّ أَمِيرَالْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: لَا يَجُوزُ فِي الْعَتَاقِ الْأَعْمَى وَ الْمُقْعَدُ وَ يَجُوزُ الْأَشَلُّ وَ الْأَعْرَجُ».

[٧١٠٤] ٨ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ بَعْضِ آلِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «مَنْ كَانَ مُؤْمِناً فَقَدْ عَتَقَ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ أَعْتَقَهُ صَاحِبُهُ أَمْ لَمْ يُعْتِقْهُ وَ لَا تَحِلُّ خِدْمَةُ مَنْ كَانَ مُؤْمِناً بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ».

[٧١٠٥] ٩ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ ـ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عِدَّةُ مَمَالِيكَ ـ فَقَالَ:

«أَيُّكُمْ عَلَّمَنِي آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَهُوَ حُرٌّ فَعَلَّمَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى وَ لَمْ يُدْرَ أَيُّهُمُ الَّذِي عَلَّمَهُ الْآيَةَ هَلْ يُسْتَخْرَجُ بِالْقُرْعَةِ»؟ قَالَ:

---

٧. الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج٦، ص١٩٦، ح١١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج٨، ص٣٢٥، ح٦٤.

٨. الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج٦، ص١٩٦، ح١٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج٨، ص٣٢٥، ح٦٣.

٩. الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج٦، ص١٩٧، ح١٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج٨، ص٣٢٥، ح٦٢.

«نَعَمْ، وَ لَايَجُوزُ أنْ يَسْتَخْرِجَهُ أحَدٌ إلَّا الْإمَامُ فَإنَّ لَهُ كَلَاماً وَقْتَ الْقُرْعَةِ يَقُولُهُ وَ دُعَاءً لَا يَعْلَمُهُ سِوَاهُ وَ لَا يَقْتَدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ».

[٧١٠٦] ١٠ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرٰاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنْ عُثْمٰانَ بْنِ عِيسَى الْعٰامِرِيِّ، قَالَ:] رُوِيَ عَنْ سَمَاعَةَ [بْنِ مِهْرٰانَ] قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِثَلَاثَةِ مَمَالِيكَ لَهُ: أنْتُمْ أحْرَارٌ وَ كَانَ لَهُ أرْبَعَةُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: أعْتَقْتَ مَمَالِيكَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أ يَجِبُ عِتْقُ الْأرْبَعَةِ حِينَ أجْمَلَهُمْ أوْ هُوَ لِلثَّلَاثَةِ الَّذِينَ أعْتَقَ؟. قَالَ: «إنَّمَا يَجِبُ الْعِتْقُ لِمَنْ أعْتَقَ».

[٧١٠٧] ١١ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ أُمِّ وَلَدِهِ شَيْئاً وَهَبَهُ لَهَا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهَا مِنْ خَدَمٍ أوْ مَتَاعٍ أ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ؟. قَالَ: «نَعَمْ إذَا كَانَتْ أُمَّ وَلَدِهِ».

[٧١٠٨] ١٢ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زُرْعَةَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ عَنِ امْرَأةٍ أعْتَقَتْ عِنْدَ الْمَوْتِ ثُلُثَ خَادِمِهَا، هَلْ عَلَى أهْلِهَا أنْ

---

١٠. من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْعِتقِ وَ أحكامِه، ج٣، ص١١٥، ح٣٤٤٣.
١١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ السَّرَارِيِّ وَ مِلْكِ الْأيْمَانِ، ج٨، ص٢٠٦، ح٣٥.
١٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَ أحْكَامِهِ، ج٨، ص٣٢٥، ح٦١.

يُكَـاتِبُوهَا؟. قَـالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا وَ لَكِنْ لَهَا ثُلُثُهَا فَلْتَخْدُمْ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهَا».

بَابُ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ

[٧١٠٩] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَـالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

بَابٌ

[٧١١٠] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي قَالَتْ: إِنِّي جَالِسَةٌ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فَلَمَّا رَآنِي مَالَ إِلَيَّ فَسَلَّمَ عَلَيَّ فَقَالَ: «مَا يُجْلِسُكِ هَاهُنَا؟».

فَقُلْتُ: أَنْتَظِرُ مَوْلًى لَنَا. قَالَتْ: فَقَالَ لِي: «أَ عَتَقْتُمُوهُ».

قُلْتُ: لَا، وَ لَكِنْ أَعْتَقْنَا أَبَاهُ. فَقَالَ: «لَيْسَ ذَلِكِ مَوْلَاكُمْ هَذَا أَخُوكُمْ وَ ابْنُ عَمِّكُمْ،

---

١. الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ، ج٦، ص١٩٧، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج٨، ص٣٥٢، ح١٣٧.

١. الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابٌ، ج٦، ص١٩٨، ح١؛ تهذيب الأحكام، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج٨، ص٣٥٥، ح١٤٨.

إِنَّمَا الْمَوْلَى الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ النِّعْمَةُ فَإِذَا جَرَتْ عَلَى أَبِيهِ وَ جَدِّهِ فَهُوَ ابْنُ عَمِّكِ وَ أَخُوكِ».

[٧١١١] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنِ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّد] الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ جُنْدَبٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قَالَ: «**إِنَّمَا الْمَوْلَى الْجَلِيبُ الْعَتِيقُ وَ ابْنُهُ عَرَبِيٌّ وَ ابْنُ ابْنِهِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**».

[٧١١٢] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ ـ وَ مَعِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ـ فَقَالَ لِي: «**مَنْ هَذَا؟**»

فَقُلْتُ: مَوْلًى لَنَا. فَقَالَ: «**أَ عَتَقْتُمُوهُ أَوْ أَبَاهُ**».

فَقُلْتُ: بَلْ أَبَاهُ. فَقَالَ: «**لَيْسَ هَذَا مَوْلَاكَ هَذَا أَخُوكَ وَ ابْنُ عَمِّكَ وَ إِنَّمَا الْمَوْلَى هُوَ الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ النِّعْمَةُ فَإِذَا جَرَتْ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ أَخُوكَ وَ ابْنُ عَمِّكَ**».

بَابُ الْإِبَاقِ

[٧١١٣] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ يَتَخَوَّفُ إِبَاقَ مَمْلُوكِهِ أَوْ يَكُونُ الْمَمْلُوكُ قَدْ أَبَقَ أَ يُقَيِّدُهُ أَوْ يَجْعَلُ فِي رَقَبَتِهِ رَايَةً؟ فَقَالَ: «**إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ**

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ، ج٦، ص١٩٨، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ، ج٦، ص١٩٨، ح٣.
١. الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْإِبَاقِ، ج٦، ص١٩٩، ح٢.

بَعِيرٍ تَخَافُ شِرَادَهُ فَإِذَا خِفْتَ ذَلِكَ فَاسْتَوْثِقْ مِنْهُ وَ لَكِنْ أَشْبِعْهُ وَ اكْسُهُ».

قُلْتُ: وَكَمْ شِبَعُهُ؟ فَقَالَ: «**أَمَّا نَحْنُ فَنَرْزُقُ عِيَالَنَا مُدَّيْنِ مِنْ تَمْرٍ**».

[٧١١٤] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَبَقَ مِنْهُ مَمْلُوكُهُ يَجُوزُ أَنْ يُعْتِقَهُ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ؟ قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ مَوْتاً**».

[٧١١٥] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ عَبْداً آبِقاً فَأَخَذَهُ وَ أَفَلَتْ مِنْهُ الْعَبْدُ؟ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَيْهِ شَيءٌ**».

قُلْتُ: فَأَصَابَ جَارِيَةً قَدْ سَرِقَتْ مِنْ جَارٍ لَهُ فَأَخَذَهُ لِيَأْتِيَهُ بِهَا فَأَنفَتْ. [قال:] «**لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْيءٌ**».

[٧١١٦] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ اخْتُصِمَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ أَخَذَ عَبْداً آبِقاً وَ كَانَ مَعَهُ ثُمَّ هَرَبَ مِنْهُ قَالَ: يَحْلِفُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا سَلَبَهُ ثِيَابَهُ وَ لَا شَيْئاً مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ وَ لَا بَاعَهُ وَ لَا دَاهَنَ فِي إِرْسَالِهِ فَإِذَا حَلَفَ بَرِئَ مِنَ الضَّمَانِ**».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْإِبَاقِ، ج٦، ص١٩٩، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج٨، ص٣٤٨، ح١٢٢.

٣. الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْإِبَاقِ، ج٦، ص٢٠٠، ح٧.

٤. الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْإِبَاقِ، ج٦، ص٢٠١، ح٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج٨، ص٣٤٨، ح١٢٣.

[٧١١٧]٥ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ‌السَّلامُ: «**أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلامُ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَخَذَ عَبْداً آبِقاً وَ كَانَ مَعَهُ ثُمَّ هَرَبَ مِنْهُ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلامُ: يَحْلِفُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا سَلَبَهُ ثِيَابَهُ وَ لَا شَيْئاً مِمَّا كَانَ مَعَهُ وَ عَلَيْهِ وَ لَا بَاعَهُ وَ لَا دَاهَنَ فِي إِرْسَالِهِ فَإِذَا حَلَفَ بَرِئَ مِنَ الضَّمَانِ**».

[٧١١٨] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ [أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ] مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ‌السَّلامُ فِي رَجُلٍ أَخَذَ آبِقاً فَأَبَقَ مِنْهُ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ**».

[٧١١٩] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلامُ عَنْ رَجُلٍ أَذِنَ لِعَبْدِهِ فِي تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَبَقَ؟ فَقَالَ: «**لَيْسَ لَهَا عَلَى**

٥. تهذيب الاحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ ٱللُّقَطَةِ وَ ٱلْضَّالَّةِ، ج٦، ص٤٥٩، ح٤١.
٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ ٱللُّقَطَةِ وَ ٱلْضَّالَّةِ، ج٦، ص٤٦٠، ح٤٢.
٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ السَّرَارِيِّ وَ مِلْكِ الْأَيْمَانِ، ج٨، ص٢٩٨، ح٣٧.

مَوْلَاهُ نَفَقَةٌ وَ قَدْ بَانَتْ عِصْمَتُهَا مِنْهُ، فَإِنَّ إِبَاقَ الْعَبْدِ طَلَاقُ امْرَأَتِهِ وَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ». قُلْتُ: فَإِنْ رَجَعَ إِلَى مَوَالِيهِ تَرْجِعُ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ؟. قَالَ: **«إِنْ كَانَ قَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا، وَ إِنْ لَمْ تَتَزَوَّجْ وَ لَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ فَهِيَ امْرَأَتُهُ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ»**.

كِتَابُ الصَّيْدِ

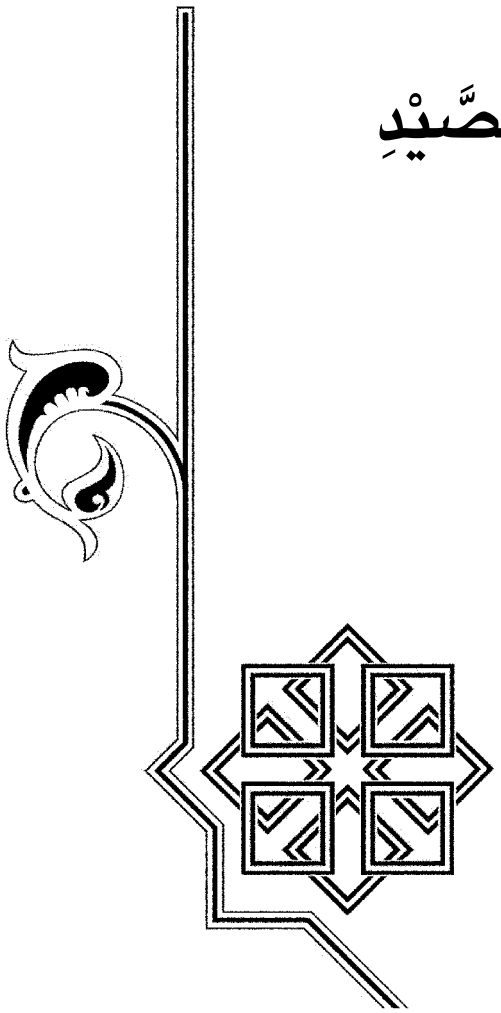

بَابُ صَيْدِ الْكَلْبِ وَ الْفَهْدِ

[٧١٢٠] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ أَنَّهُ قَالَ: «فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ مٰا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوٰارِحِ مُكَلِّبِينَ[1]﴾ قَالَ: «هِيَ الْكِلَابُ».

[٧١٢١] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْهُمَا عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ أَنَّهُمَا قَالَا ـ فِي الْكَلْبِ يُرْسِلُهُ الرَّجُلُ وَ يُسَمِّي ـ قَالَا: «إِنْ أَخَذَهُ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَذَكِّهِ وَ إِنْ أَدْرَكْتَهُ وَ قَدْ قَتَلَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ فَكُلْ مَا بَقِيَ وَ لَا تَرَوْنَ مَا تَرَوْنَ فِي الْكَلْبِ».

[٧١٢٢] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَرِّحُ كَلْبَهُ الْمُعَلَّمَ وَ يُسَمِّي إِذَا سَرَّحَهُ؟ فَقَالَ: «يَأْكُلُ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَبْلَ قَتْلِهِ ذَكَّاهُ وَ إِنْ وَجَدَ مَعَهُ كَلْباً غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ».

---

١. الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ الْكَلْبِ وَ الْفَهْدِ، ج٦، ص٢٠٢، ح١.

١. سورة المائدة، الآية: ٤.

٢. الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ الْكَلْبِ وَ الْفَهْدِ، ج٦، ص٢٠٢، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص٢٧، ح٨٨.

٣. الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ الْكَلْبِ وَ الْفَهْدِ، ج٦، ص٢٠٣، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص٣٣، ح١٠٥.

فَقُلْتُ: فَالْفَهْدُ؟ قَالَ: «إِذَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ وَ إِلَّا فَلَا».

قُلْتُ: أَ لَيْسَ الْفَهْدُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلْبِ؟ فَقَالَ لِي: «لَيْسَ شَيْءٌ مُكَلَّبٌ إِلَّا الْكَلْبُ».

[٧١٢٣] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ أَنَّهُ قَالَ: «مَا قَتَلَتْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ وَ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ فَكُلُوا مِنْهُ وَ مَا قَتَلَتِ الْكِلَابُ الَّتِي لَمْ تُعَلِّمُوهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تُدْرِكُوهُ فَلَا تَطْعَمُوهُ».

[٧١٢٤] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يُرْسِلُ الْكَلْبَ عَلَى الصَّيْدِ فَيَأْخُذُهُ وَ لَا يَكُونُ مَعَهُ سِكِّينٌ يُذَكِّيهِ بِهَا أَ يَدَعُهُ حَتَّى يَقْتُلَهُ وَ يَأْكُلَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَابَأْسَ قَالَ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿فَكُلُوا مِمّٰا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ[1]﴾ وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْكَلَ مِمَّا قَتَلَ الْفَهْدُ».

[٧١٢٥] ٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «الْكِلَابُ الْكُرْدِيَّةُ إِذَا عُلِّمَتْ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ السَّلُوقِيَّةِ».

---

٤. الكافي،كِتَابُ الصَّيْدِ،بَابُ صَيْدِ الْكَلْبِ وَ الْفَهْدِ، ج٦، ص٢٠٣، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص٢٨، ح٨٩.

٥. الكافي،كِتَابُ الصَّيْدِ،بَابُ صَيْدِ الْكَلْبِ وَ الْفَهْدِ، ج٦، ص٢٠٤، ح٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص٢٩، ح٩٢.

١. سورة المائدة، الآية: ٤.

٦. الكافي،كِتَابُ الصَّيْدِ،بَابُ صَيْدِ الْكَلْبِ وَ الْفَهْدِ، ج٦، ص٢٠٥، ح١١.

[٧١٢٦] ٧ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سَالِمٍ الْأَشَلِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ قَدْ أَكَلَ مِنْ صَيْدِهِ؟ قَالَ: «**كُلْ مِنْهُ**».

[٧١٢٧] ٨ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: إِنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي وَ الْكَلْبِ إِذَا صَادَ وَ قَدْ قَتَلَ صَيْدَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ أَكُلُ فَضْلَهُمَا أَمْ لَا؟ ـ فَقَالَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**أَمَّا مَا قَتَلَتْهُ الطَّيْرُ فَلَا تَأْكُلْهُ إِلَّا أَنْ تُذَكِّيَهُ وَ أَمَّا مَا قَتَلَهُ الْكَلْبُ وَ قَدْ ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ فَكُلْ وَ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ**».

[٧١٢٨] ٩ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ لَا يُؤْكَلُ صَيْدُهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ**».

[٧١٢٩] ١٠ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ فَأَدْرَكَهُ وَ قَدْ قَتَلَ؟ قَالَ: «**كُلْ وَ إِنْ أَكَلَ**».

---

٧. الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ الْكَلْبِ وَ الْفَهْدِ، ج٦، ص٢٠٥، ح١٢.
٨. الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ الْكَلْبِ وَ الْفَهْدِ، ج٦، ص٢٠٥، ح١٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص٣١، ح٩٨.
٩. الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ الْكَلْبِ وَ الْفَهْدِ، ج٦، ص٢٠٦، ح٢٠.
١٠. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ ٱلصَّيْدِ وَ ٱلذَّكَاةِ، ج٩، ص٢٩، ح٩١.

[٧١٣٠] ١١ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِعَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ صَيْدِ الْبُزَاةِ وَالصُّقُورِ وَ الْكَلْبِ وَ الْفَهْدِ؟. فَقَالَ: «**لَا تَأْكُلْ صَيْدَ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ إِلَّا الْكَلْبَ**». قُلْتُ: إِنْ قَتَلَهُ؟. قَالَ: «**كُلْ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَ مٰا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوٰارِحِ مُكَلِّبِينَ... فَكُلُوا مِمّٰا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ[1]﴾**».

[٧١٣١] ١٢ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ يَقُولُ: «**كُلْ مِمَّا أَمْسَكَ الْكَلْبُ وَ إِنْ أَكَلَ ثُلُثَيْهِ**»

[٧١٣٢] ١٣ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ [عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ] عَنْ عَنْ سَيْفٍ [بْنِ عَمِيرَةَ] عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سَالِمٍ الْأَشَلِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ صَيْدِ كَلْبٍ مُعَلَّمٍ قَدْ أَكَلَ مِنْ صَيْدِهِ؟ قَالَ: «**كُلْ مِنْهُ**».

---

١١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص٣٠، ح٩٣.

١. سورة المائدة، الآية: ٤.

١٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص٣٠، ح٩٤.

١٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص٣٠، ح٩٥.

[٧١٣٣] ١٤ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ أَنَّهُ قَالَ: «**فِي صَيْدِ الْكَلْبِ أَرْسَلَهُ وَ سَمَّى فَلْيَأْكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ وَ إِنْ قَتَلَ، وَ إِنْ أَكَلَ كُلْ مَا بَقِيَ، وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَعَلَّمَهُ سَاعَتَهُ حِينَ يُرْسِلُهُ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُعَلَّمٌ، فَأَمَّا خِلَافُ الْكِلَابِ مِمَّا تَصِيدُ الْفُهُودُ وَ الصُّقُورُ وَ أَشْبَاهُ ذَلِكَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا مَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ قَالَ: ﴿مُكَلِّبِينَ(١)﴾ فَمَا كَانَ خِلَافَ الْكَلْبِ فَلَيْسَ صَيْدُهُ بِالَّذِي يُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ**».

[٧١٣٤] ١٥ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ: أُرْسِلُ الْكَلْبَ فَأُسَمِّي فَيَصِيدُ وَ لَيْسَ مَعِي مَا أُذَكِّيهِ؟ قَالَ: «**دَعْهُ حَتَّى يَقْتُلَهُ وَ كُلْ**».

[٧١٣٥] ١٦ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن]

---

١٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ اَلذِّكَاةِ، ج٩، ص٣١، ح٩٧.

١. سورة المائدة، الآية: ٤.

١٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ اَلذِّكَاةِ، ج٩، ص٣٢، ح١٠٠.

١٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ اَلذِّكَاةِ، ج٩، ص٣٢، ح١٠١.

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «**إِذَا أَرْسَلَ كَلْبَهُ وَ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ ذَبَحَ وَ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ، وَ كَذَلِكَ إِذَا رَمَى بِالسَّهْمِ وَ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ**».

[٧١٣٦] ١٧ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِعَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلَ زَكَرِيَّا بْنُ آدَمَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ ـ وَ صَفْوَانُ حَاضِرٌ ـ عَمَّا قَتَلَ الْكَلْبُ وَ الْفَهْدُ؟ فَقَالَ: «**قَالَ جَعْفَرٌ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: الْفَهْدُ وَ الْكَلْبُ سَوَاءٌ قَدْراً**».

[٧١٣٧] ١٨ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِعَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ وَ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالا: سَأَلَهُ زَكَرِيَّا بْنُ آدَمَ عَمَّا قَتَلَ الْفَهْدُ وَ الْكَلْبُ؟ فَقَالَ: «**قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ: الْكَلْبُ وَ الْفَهْدُ سَوَاءٌ، فَإِذَا هُوَ أَخَذَهُ فَأَمْسَكَهُ وَ مَاتَ ـ وَ هُوَ مَعَهُ ـ فَكُلْ فَإِنَّهُ أَمْسَكَ عَلَيْكَ، وَ إِذَا هُوَ أَمْسَكَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ**».

بَابُ صَيْدِ الْبُزَاةِ وَ الصُّقُورِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

[٧١٣٨] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ

---

١٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص٣٥، ح١١٤.
١٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص٣٥، ح١١٥.
١. الكافي،كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ الْبُزَاةِ وَ الصُّقُورِ، ج٦، ص٢٠٧، ح٤.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ الْبَازِي إِلَّا مَا أُدْرِكَتْ ذَكَاتُهُ**».

[٧١٣٩] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: مَا تَقُولُ فِي الْبَازِي وَ الصَّقْرِ وَ الْعُقَابِ؟ فَقَالَ: «**إِنْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلَا تَأْكُلْ**».

[٧١٤٠] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي إِذَا صَادَ وَ قَتَلَ وَ أَكَلَ مِنْهُ آكُلُ مِنْ فَضْلِهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «**أَمَّا مَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَلَا تَأْكُلْ إِلَّا أَنْ تُذَكِّيَهُ**».

[٧١٤١] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ‌عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَبْدُ اللهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ نَصْرٍ الْمَدَائِنِيُّ: أَسْأَلُكَ ـ جُعِلْتُ فِدَاكَ! ـ عَنِ الْبَازِي إِذَا أَمْسَكَ صَيْدَهُ وَ قَدْ سُمِّيَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ الصَّيْدَ هَلْ يَحِلُّ أَكْلُهُ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ ـ بِخَطِّهِ وَ خَاتَمِهِ ـ: «**إِذَا سَمَّيْتَهُ أَكَلْتَهُ**». وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ: قَرَأْتُهُ.

---

٢. الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ الْبُزَاةِ وَ الصُّقُورِ، ج٦، ص٢٠٨، ح٧.
٣. الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ الْبُزَاةِ وَ الصُّقُورِ، ج٦، ص٢٠٨، ح٩.
٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص٣٦، ح١٢٤.

[٧١٤٢] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِعَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الصُّقُورَةِ وَ الْبُزَاةِ؛ مِنَ الْجَوَارِحِ هِيَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ بِمَنْزِلَةِ الْكِلَابِ**».

[٧١٤٣] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِعَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي وَ الصَّقْرِ يَقْتُلُ صَيْدَهُ وَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: «**كُلْ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ أَيْضاً شَيْئاً**». قَالَ: فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: مِثْلَ هَذَا.

بَابُ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ وَ أَهْلِ الذِّمَّةِ

[٧١٤٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ يَأْخُذُهُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ فَيُسَمِّي حِينَ يُرْسِلُهُ أَ يَأْكُلُ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، لِأَنَّهُ مُكَلَّبٌ قَدْ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**».

---

٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص٣٨، ح١٢٥.
٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص٣٨، ح١٢٦.
١. الكافي،كِتَابُ الصَّيْدِ،بَابُ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ وَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، ج٦، ص٢٠٨، ح١؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، ج٣، ص٣١٥، ح٤١٢٣.

[٧١٤٥] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**كَلْبُ الْمَجُوسِيِّ لَا تَأْكُلْ صَيْدَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ الْمُسْلِمُ فَيُعَلِّمَهُ وَ يُرْسِلَهُ وَ كَذَلِكَ الْبَازِي وَ كِلَابُ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ بُزَاتُهُمْ حَلَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْكُلُوا صَيْدَهَا**».

[٧١٤٦] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِعَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَلِيُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ، فَقُلْتُ كَلْبُ مَجُوسِيٍّ أَسْتَعِيرُهُ أَ فَأَصِيدُ بِهِ؟ قَالَ: «**لَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَّمَهُ مُسْلِمٌ**».

بَابُ الصَّيْدِ بِالسِّلَاحِ

[٧١٤٧] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الرَّمِيَّةِ يَجِدُهَا صَاحِبُهَا فِي الْغَدِ أَ يَأْكُلُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «**إِنْ عَلِمَ أَنَّ رَمْيَتَهُ هِيَ الَّتِي قَتَلَتْهُ فَلْيَأْكُلْ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَدْ سَمَّى**».

[٧١٤٨] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

---

٢. الكافي،كِتَابُ الصَّيْدِ،بَابُ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ وَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، ج٦، ص٢٠٩، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص٣٧، ح١١٩.

٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص٣٦، ح١١٨.

١. الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ الصَّيْدِ بِالسِّلَاحِ، ج٦، ص٢١٠، ح٣؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، ج٣، ص٣١٦، ح٤١٢٧.

٢. الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ الصَّيْدِ بِالسِّلَاحِ، ج٦، ص٢١٠، ح٤.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى حِمَارَ وَحْشٍ أَوْ ظَبْياً فَأَصَابَهُ ثُمَّ كَانَ فِي طَلَبِهِ فَوَجَدَهُ مِنَ الْغَدِ وَ سَهْمُهُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «**إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَهُ وَ أَنَّ سَهْمَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ وَ إِلَّا فَلَا يَأْكُلْ مِنْهُ**».

[٧١٤٩] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِعَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**كُلْ مِنْ صَيْدِ الْكَلْبِ مَا لَمْ يَغِبْ عَنْكَ فَإِذَا تَغَيَّبَ عَنْكَ فَدَعْهُ، فَأَمَّا الْبَازُ وَ الصَّقْرُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِمَا مَا لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ، وَ إِنْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ**».

[٧١٥٠] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «**كُلْ مِنَ الصَّيْدِ مَا قَتَلَ السَّيْفُ وَ الرُّمْحُ وَ السَّهْمُ**» وَ عَنْ صَيْدٍ صِيدَ فَيَتَوَزَّعُهُ الْقَوْمُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ؟ قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِهِ**».

[٧١٥١] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِعَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن]

---

٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص٣٥، ح١١٦.
٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ ٱلذِّكَاةِ، ج٩، ص٤٠، ح١٣٦.
٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص٤٠، ح١٣٧.

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**مَنْ جَرَحَ صَيْداً بِسِلَاحٍ فَذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ ثُمَّ بَقِيَ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبُعٌ ـ وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ سِلَاحَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ ـ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ إِنْ شَاءَ**». وَ قَالَ فِي إِيَّلٍ يَصْطَادُهُ رَجُلٌ فَتُقَطِّعُهُ النَّاسُ وَ الرَّجُلُ يَمْنَعُهُ أَ فَتَرَاهُ نُهْبَةً؟ قَالَ: «**لَيْسَ بِنُهْبَةٍ وَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ**».

[٧١٥٢] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ وَ هُوَ عَلَى الْجَبَلِ فَيَخْرِقُهُ السَّهْمُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْجَانِبِ الْأٰخَرِ؟ قَالَ: «**كُلْهُ، وَ إِنْ وَقَعَ فِي مَاءٍ أَوْ تَدَهْدَهَ مِنَ الْجَبَلِ فَلَا تَأْكُلْهُ**».

بَابُ الْمِعْرَاضِ

[٧١٥٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا صَرَعَ الْمِعْرَاضُ مِنَ الصَّيْدِ؟ فَقَالَ: «**إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُ الْمِعْرَاضِ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ فَلْيَأْكُلْ مَا قَتَلَ**».

قُلْتُ: وَ إِنْ كَانَ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ. قَالَ: «**لَا**».

---

٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص٤١، ح١٣٩.

١. الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ الْمِعْرَاضِ، ج٦، ص٢١٢، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص٤٢، ح١٤٤.

[٧١٥٤] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «**إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ فَكُلْ، وَ إِنْ لَمْ يَخْرِقْ وَ اعْتَرَضَ فَلَا تَأْكُلْ**».

[٧١٥٥] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ عَنِ الصَّيْدِ يُصِيبُهُ بِحَدِيدَةٍ وَ قَدْ سَمَّى حِينَ رَمَى فَقَالَ: «**يَأْكُلُهُ إِذَا أَصَابَهُ وَ هُوَ يَرَاهُ وَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ**» قَـالَ: «**إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ وَ سَمَّى حِينَ رَمَى فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ فَلَا**».

بَابُ مَا يَقْتُلُ الْحَجَرُ وَ الْبُنْدُقُ

[٧١٥٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا قَتَلَ الْحَجَرُ وَ الْبُنْدُقُ أَ يُؤْكَلُ مِنْهُ؟ قَالَ: «**لَا**».

---

٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ آلذِّكَاةِ، ج٩، ص٤٢، ح١٤٢.
٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ آلذِّكَاةِ، ج٩، ص٤٢، ح١٤٥.
١. الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ مَا يَقْتُلُ الْحَجَرُ وَ الْبُنْدُقُ، ج٦، ص٢١٣، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص٤٣، ح١٤٨.

[٧١٥٧] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا قَتَلَ الْحَجَرُ وَ الْبُنْدُقُ أ يُؤْكَلُ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا».

بَابُ الصَّيْدِ بِالْحِبَالَةِ

[٧١٥٨] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: مَا أَخَذَتِ الْحِبَالَةُ مِنْ صَيْدٍ فَقَطَعَتْ مِنْهُ يَداً أَوْ رِجْلًا فَذَرُوهُ فَإِنَّهُ مَيِّتٌ وَ كُلُوا مَا أَدْرَكْتُمْ حَيّاً وَ ذَكَرْتُمُ اسْمَ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ**».

بَابُ الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيُصِيبُهُ فَيَقَعُ فِي مَاءٍ أَوْ يَتَدَهْدَهُ مِنْ جَبَلٍ

[٧١٥٩] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَّهُ سُئِلَ

---

٢. الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ مَا يَقْتُلُ الْحَجَرُ وَ الْبُنْدُقُ، ج٦، ص٢١٣، ح٤؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، ج٣، ص٣١٨، ح٤١٣٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص٤٣، ح١٥١.

١. الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ الصَّيْدِ بِالْحِبَالَةِ، ج٦، ص٢١٤، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص٤٤، ح١٥٣.

١. الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيُصِيبُهُ، ج٦، ص٢١٥، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص٤٥، ح١٥٧.

عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْداً ـ وَ هُوَ عَلَى جَبَلٍ أَوْ حَائِطٍ ـ فَيَخْرِقُ فِيهِ السَّهْمُ فَيَمُوتُ. فَقَالَ: «**كُلْ مِنْهُ؛ وَ إِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ مِنْ رَ مْيَتِكَ فَمَاتَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ**».

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ مِثْلُهُ.

[٧١٦٠] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلامُ قَالَ: «**لَا تَأْكُلِ الصَّيْدَ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ**».

بَابُ الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيُخْطِئُ وَ يُصِيبُ غَيْرَهُ

[٧١٦١] ١ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلامُ عَنْ رَجُلٍ سَمَّى وَ رَمَى صَيْداً فَأَخْطَأَ وَ أَصَابَ صَيْداً آخَرَ قَالَ: «**يَأْكُلُ مِنْهُ**».

---

٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ ٱلذِّكَاةِ، ج٩، ص٤٤، ح١٥٦.
١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ ٱلذِّكَاةِ، ج٩، ص٤٥، ح١٥٨.

بَابُ صَيْدِ اللَّيْلِ

[٧١٦٢] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أشيم عَنْ صَفْوَانِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ طُرُوقِ الطَّيْرِ فِي وَكْرِهَا؟ فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ بِذَلِكَ**».

[٧١٦٣] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا تَأْتُوا الْفِرَاخَ فِي أَعْشَاشِهَا وَ لَا الطَّيْرَ فِي مَنَامِهِ حَتَّى يُصْبِحَ**». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَ مَا مَنَامُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «**اللَّيْلُ مَنَامُهُ فَلَا تَطْرُقْهُ فِي مَنَامِهِ حَتَّى يُصْبِحَ وَ لَا تَأْتُوا الْفَرْخَ فِي عُشِّهِ حَتَّى يَرِيشَ وَ يَطِيرَ فَإِذَا طَارَ فَأَوْتِرْ لَهُ قَوْسَكَ وَ انْصِبْ لَهُ فَخَّكَ**».

بَابُ صَيْدِ السَّمَكِ

[٧١٦٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْحِيتَانِ وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ بِهِ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ،بَابُ صَيْدِ اللَّيْلِ، ج٦، ص٢١٦، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص١٧، ح٥٣.

٢. الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ اللَّيْلِ، ج٦، ص٢١٦، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص١٦، ح٥٢.

١. الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ السَّمَكِ، ج٦، ص٢١٦، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص١٠، ح٢٨.

[٧١٦٥] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْحِيتَانِ وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ كَانَ حَيّاً أَنْ يَأْخُذَهُ**».

[٧١٦٦] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ اصْطَادَ سَمَكَةً فَرَبَطَهَا بِخَيْطٍ وَ أَرْسَلَهَا فِي الْمَاءِ فَمَاتَتْ أَ تُؤْكَلُ؟ قَالَ: «**لَا**».

[٧١٦٧] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ لِلسَّمَكِ حِينَ يَضْرِبُونَ بِالشَّبَكِ وَ لَا يُسَمُّونَ وَ كَذَلِكَ الْيَهُودِيُّ؟ فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ، إِنَّمَا صَيْدُ الْحِيتَانِ أَخْذُهَا**».

[٧١٦٨] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الْحِيتَانِ الَّتِي يَصِيدُهَا الْمَجُوسِيُّ؟ فَقَالَ: «**إِنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ كَانَ يَقُولُ: الْحِيتَانُ وَ الْجَرَادُ ذَكِيٌّ**».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ السَّمَكِ، ج٦، ص٢١٦، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص١٠، ح٢٩.
٣. الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ السَّمَكِ، ج٦، ص٢١٧، ح٤.
٤. الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ السَّمَكِ، ج٦، ص٢١٧، ح٥.
٥. الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ السَّمَكِ، ج٦، ص٢١٧، ح٦.

[٧١٦٩] ٦ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ لِلْحِيتَانِ حِينَ يَضْرِبُونَ عَلَيْهَا بِالشِّبَاكِ وَ يُسَمُّونَ بِالشِّرْكِ؟ فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ بِصَيْدِهِمْ إِنَّمَا صَيْدُ الْحِيتَانِ أَخْذُهُ**».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَظِيرَةِ مِنَ الْقَصَبِ تُجْعَلُ فِي الْمَاءِ لِلْحِيتَانِ تَدْخُلُ فِيهَا الْحِيتَانُ فَيَمُوتُ بَعْضُهَا فِيهَا؟ فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ تِلْكَ الْحَظِيرَةَ إِنَّمَا جُعِلَتْ لِيُصَادَ بِهَا**».

[٧١٧٠] ٧ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِالسَّلاٰمُ سُئِلَ عَنْ سَمَكَةٍ شُقَّ بَطْنُهَا فَوُجِدَ فِيهَا سَمَكَةٌ؟ فَقَالَ: «**كُلْهُمَا جَمِيعاً**».

[٧١٧١] ٨ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**سَمِعْتُ أَبِي عَلَيْهِ السَّلاٰمُ يَقُولُ: إِذَا ضَرَبَ صَاحِبُ الشَّبَكَةِ بِالشَّبَكَةِ فَمَا أَصَابَ فِيهَا مِنْ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ فَهُوَ حَلَالٌ مَا خَلَا مَا لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ وَ لَا يُؤْكَلُ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ**».

[٧١٧٢] ٩ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ

---

٦. الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ السَّمَكِ، ج٦، ص٢١٧، ح٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص١٢، ح٣٤.

٧. الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ السَّمَكِ، ج٦، ص٢١٨، ح١٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص٩، ح٢٥.

٨. الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ السَّمَكِ، ج٦، ص٢١٨، ح١٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص١٤، ح٤٥.

٩. الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ السَّمَكِ، ج٦، ص٢١٩، ح١٨.

ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ وَ ذَكَرَ الطَّافِيَ وَ مَا يَكْرَهُ النَّاسُ مِنْهُ. فَقَالَ: «**إِنَّمَا الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ الْمَكْرُوهُ وَ هُوَ مَا يَتَغَيَّرُ رَ ائِحَتُهُ**».

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

[٧١٧٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْهُمَا عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ: «**أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ كَانَ يَكْرَهُ الْجِرِّيثَ. وَ قَالَ: لَاتَأْكُلُوا مِنَ السَّمَكِ إِلَّا شَيْئاً عَلَيْهِ فُلُوسٌ وَ كَرِهَ الْمَارْمَاهِيَ**».

[٧١٧٤] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا تَأْكُلِ الْجِرِّيثَ وَ لَا الْمَارْمَاهِيَ وَ لَا طَافِياً وَ لَا طِحَالًا لِأَنَّهُ بَيْتُ الدَّمِ وَ مُضْغَةُ الشَّيْطَانِ**».

[٧١٧٥] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: حُمِلَتْ إِلَيَّ رَبِيثَا يَابِسَةٌ فِي صُرَّةٍ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «**كُلْهَا فَلَهَا قِشْرٌ**».

[٧١٧٦] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ

---

١. الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابٌ آخَرُ مِنْهُ، ج٦، ص٢١٩، ح٣.
٢. الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابٌ آخَرُ مِنْهُ، ج٦، ص٢٢٠، ح٤.
٣. الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابٌ آخَرُ مِنْهُ، ج٦، ص٢٢٠، ح٥.
٤. الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابٌ آخَرُ مِنْهُ، ج٦، ص٢٢٠، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص٤، ح٥.

عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِالْكُوفَةِ يَرْكَبُ بَغْلَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ يَمُرُّ بِسُوقِ الْحِيتَانِ فَيَقُولُ: لَا تَأْكُلُوا وَ لَا تَبِيعُوا مِنَ السَّمَكِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ**».

[٧١٧٧] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سَأَلَ الْعَلَاءُ بْنُ كَامِلٍ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ ـ وَ أَنَا حَاضِرٌ ـ عَنِ الْجِرِّيِّ؟ فَقَالَ: «**وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ أَشْيَاءَ مُحَرَّمَةً مِنَ السَّمَكِ فَلَا تَقْرَبْهَا**».

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَكِ فَلَا تَقْرَبَنَّهُ**».

[٧١٧٨] ٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: «**أَهْدَى الْفَيْضُ بْنُ الْمُخْتَارِ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ رَبِيثَا فَأَدْخَلَهَا إِلَيْهِ ـ وَ أَنَا عِنْدَهُ ـ فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَ قَالَ: هَذِهِ لَهَا قِشْرٌ فَأَكَلَ مِنْهُ وَ نَحْنُ نَرَاهُ**».

[٧١٧٩] ٧ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ كَانَ يَرْكَبُ بَغْلَةَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله ثُمَّ يَمُرُّ بِسُوقِ الْحِيتَانِ فَيَقُولُ: أَلَا لَا تَأْكُلُوا وَ لَا تَبِيعُوا مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ**».

[٧١٨٠] ٨ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ

---

٥. الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابٌ آخَرُ مِنْهُ، ج٦، ص٢٢٠، ح٧.

٦. الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابٌ آخَرُ مِنْهُ، ج٦، ص٢٢٠، ح٨؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ مِنْ لُحُومِ الدَّوَابِّ، ج٣، ص٣٤٠، ح٤٢٠٥.

٧. الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابٌ آخَرُ مِنْهُ، ج٦، ص٢٢٠، ح٩.

٨. الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابٌ آخَرُ مِنْهُ، ج٦، ص٢٢١، ح١٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص٥، ح٧.

يُونُسَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: السَّمَكُ لَا يَكُونُ لَهُ قِشْرٌ أَ يُؤْكَلُ؟ فَقَالَ: «**إِنَّ مِنَ السَّمَكِ مَا يَكُونُ لَهُ زَعَارَّةٌ فَيَحْتَكُّ بِكُلِّ شَيْءٍ فَتَذْهَبُ قُشُورُهُ وَ لَكِنْ إِذَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ ـ يَعْنِي: ذَنَبَهُ وَ رَأْسَهُ ـ فَكُلْهُ**».

[٧١٨١] ٩ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِعَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: حَمَلْتُ الرَّبِيثَا فِي صُرَّةٍ حَتَّى دَخَلْتُ بِهَا عَلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «**كُلْهَا**». وَ قَالَ: «**لَهَا قِشْرٌ**».

[٧١٨٢] ١٠ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِعَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الرَّبِيثَا فَمَا تَرَى فِيهَا؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**لَا بَأْسَ بِهَا**».

[٧١٨٣] ١١ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِعَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ فَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: تَغَدَّى أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عِنْدِي بِمِنًى وَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ فَأُتِيَا بِسُكُرُّجَاتٍ ـ وَ فِيهَا الرَّبِيثَا ـ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ: هَذَا الرَّبِيثَا. قَالَ: «**فَأَخَذَ لُقْمَةً فَغَمَسَهَا فِيهِ، ثُمَّ أَكَلَهَا**».

---

٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص٩٥، ح٨١.
١٠. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص٩٥، ح٨٢.
١١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص٩٥، ح٨٣.

بَابُ الْجَرَادِ

[٧١٨٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ أَكْلِ الْجَرَادِ؟ فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ**».

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**إِنَّهُ نَثْرَةٌ مِنْ حُوتٍ فِي الْبَحْرِ**».

ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: إِنَّ السَّمَكَ وَ الْجَرَادَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَ الْأَرْضُ لِلْجَرَادِ مَصِيدَةٌ وَ لِلسَّمَكِ قَدْ يَكُونُ أَيْضاً**».

[٧١٨٥] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْنِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَارُونَ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: الْجَرَادُ ذَكِيٌّ فَكُلْهُ؛ فَأَمَّا مَا هَلَكَ فِي الْبَحْرِ فَلَاتَأْكُلْهُ**».

بَابُ صَيْدِ الطُّيُورِ الْأَهْلِيَّةِ

[٧١٨٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ

---

١. الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ الْجَرَادِ، ج٦، ص٢٢١، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص٧١، ح٢٦١.

٢. الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ الْجَرَادِ، ج٦، ص٢٢٢، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص٧٢، ح٢٦٢.

١. الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ،بَابُ صَيْدِ الطُّيُورِ الْأَهْلِيَّةِ، ج٦، ص٢٢٢، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص٧٠، ح٢٥٧.

رَجُلٍ يَصِيدُ الطَّيْرَ يُسَاوِي دَرَاهِمَ كَثِيرَةً وَ هُوَ مُسْتَوِي الْجَنَاحَيْنِ وَ يَعْرِفُ صَاحِبَهُ أَوْ يَجِيئُهُ فَيَطْلُبُهُ مَنْ لَا يَتَّهِمُهُ؟ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لَهُ إِمْسَاكُهُ يَرُدُّهُ عَلَيْهِ**».

فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنْ هُوَ صَادَ مَا هُوَ مَالِكٌ بِجَنَاحَيْهِ لَا يَعْرِفُ لَهُ طَالِباً. قَالَ: «**هُوَ لَهُ**».

[٧١٨٧] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا مَلَكَ الطَّائِرُ جَنَاحَهُ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ**».

[٧١٨٨] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ صَيْدِ الْحَمَامَةِ تُسَاوِي نِصْفَ دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَماً؟ فَقَالَ: «**إِذَا عَرَفْتَ صَاحِبَهُ فَرُدَّهُ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ تَعْرِفْ صَاحِبَهُ وَ كَانَ مُسْتَوِيَ الْجَنَاحَيْنِ يَطِيرُ بِهِمَا فَهُوَ لَكَ**».

[٧١٨٩] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ قُرْطٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! الطَّيْرُ يَقَعُ عَلَى الدَّارِ فَيُؤْخَذُ أَحَلَالٌ هُوَ أَمْ حَرَامٌ لِمَنْ أَخَذَهُ؟ فَقَالَ: «**يَا إِسْمَاعِيلُ عَافٍ أَمْ غَيْرُ عَافٍ؟**».

قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! وَ مَا الْعَافِي؟ قَالَ: «**الْمُسْتَوِي جَنَاحَاهُ، الْمَالِكُ جَنَاحَيْهِ يَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَ**». قَالَ: «**هُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ حَلَالٌ**».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ،بَابُ صَيْدِ الطُّيُورِ الْأَهْلِيَّةِ، ج٦، ص٢٢٢، ح٢.

٣. الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ،بَابُ صَيْدِ الطُّيُورِ الْأَهْلِيَّةِ، ج٦، ص٢٢٢، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص٧١، ح٢٥٩.

٤. الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ،بَابُ صَيْدِ الطُّيُورِ الْأَهْلِيَّةِ، ج٦، ص٢٢٣، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص٧١، ح٢٦٠.

[٧١٩٠] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: إِنَّ الطَّيْرَ إِذَا مَلَكَ جَنَاحَيْهِ فَهُوَ صَيْدٌ وَ هُوَ حَلَالٌ لِمَنْ أَخَذَهُ**».

[٧١٩١] ٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: أَنَّ أَمِيرَالْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ ـ فِي رَجُلٍ أَبْصَرَ طَائِراً فَتَبِعَهُ حَتَّى سَقَطَ عَلَى شَجَرَةٍ فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَأَخَذَهُ ـ فَقَالَ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**لِلْعَيْنِ مَا رَأَتْ وَ لِلْيَدِ مَا أَخَذَتْ**».

بَابُ الْخُطَّافِ

[٧١٩٢] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ التَّمِيمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اسْتَوْصُوا بِالصِّنِينَاتِ خَيْراً يَعْنِي: الْخُطَّافَ**».

[٧١٩٣] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ قَتْلِ الْخُطَّافِ أَوْ إِيذَائِهِنَّ فِي الْحَرَمِ؟ فَقَالَ:

---

٥. الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ الطُّيُورِ الْأَهْلِيَّةِ، ج٦، ص٢٢٣، ح٥.
٦. الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ الطُّيُورِ الْأَهْلِيَّةِ، ج٦، ص٢٢٣، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص٧٠، ح٢٥٦.
١. الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ الْخُطَّافِ، ج٦، ص٢٢٣، ح٢.
٢. الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ الْخُطَّافِ، ج٦، ص٢٢٤، ح٣؛ من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ تَحْرِيمِ صَيْدِ الْحَرَمِ، ج٢، ص٢٦٢، ح٢٣٧١.

«لَا يُقْتَلْنَ فَإِنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ ـ فَرَآنِي وَ أَنَا أُوذِيهِنَّ ـ فَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ لَا تَقْتُلْهُنَّ وَ لَا تُؤْذِهِنَّ فَإِنَّهُنَّ لَا يُؤْذِينَ شَيْئاً».

بَابُ الْهُدْهُدِ وَ الصُّرَدِ

[٧١٩٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «فِي كُلِّ جَنَاحِ هُدْهُدٍ مَكْتُوبٌ ـ بِالسُّرْيَانِيَّةِ ـ: آلُ مُحَمَّدٍ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ».

[٧١٩٥] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الْهُدْهُدِ وَ قَتْلِهِ وَ ذَبْحِهِ؟ فَقَالَ: «لَا يُؤْذَى وَ لَا يُذْبَحُ فَنِعْمَ الطَّيْرُ هُوَ».

[٧١٩٦] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ قَتْلِ الْهُدْهُدِ وَ الصُّرَدِ وَ الصُّوَّامِ وَ النَّحْلَةِ».

---

١. الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ الْهُدْهُدِ وَ الصُّرَدِ، ج٦، ص٢٢٤، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ الْهُدْهُدِ وَ الصُّرَدِ، ج٦، ص٢٢٤، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص٢٣، ح٧٤.
٣. الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ الْهُدْهُدِ وَ الصُّرَدِ، ج٦، ص٢٢٤، ح٣.

بَابُ الْقُنْبُرَةِ

[٧١٩٧] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا تَأْكُلُوا الْقُنْبُرَةَ وَ لَا تَسُبُّوهَا وَ لَا تُعْطُوهَا الصِّبْيَانَ يَلْعَبُونَ بِهَا فَإِنَّهَا كَثِيرَةُ التَّسْبِيحِ لِلَّهِ تَعَالَى وَ تَسْبِيحُهَا: لَعَنَ اللهُ مُبْغِضِي آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلاٰمُ**».

[٧١٩٨] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُلَيْمَان الْجَعْفَرِيّ عَنْ أَبِي الحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عليهما السلام قَالَ: «**كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: مَا أَزْرَعُ الزَّرْعَ لِطَلَبِ الْفَضْلِ فِيهِ وَ مَا أَزْرَعُهُ إِلَّا لِيَنَالَهُ الْمُعْتَرُّ وَ ذُو الْحَاجَةِ وَ تَنَالَهُ الْقُنْبُرَةُ مِنْهُ خَاصَّةً مِنَ الطَّيْرِ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ الْهُدْهُدِ وَ الصُّرَدِ، ج٦، ص٢٢٥، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص٢٣، ح٧٦.
٢. الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ الْهُدْهُدِ وَ الصُّرَدِ، ج٦، ص٢٢٥، ح٢.

كِتَابُ الذَّبَائِحِ

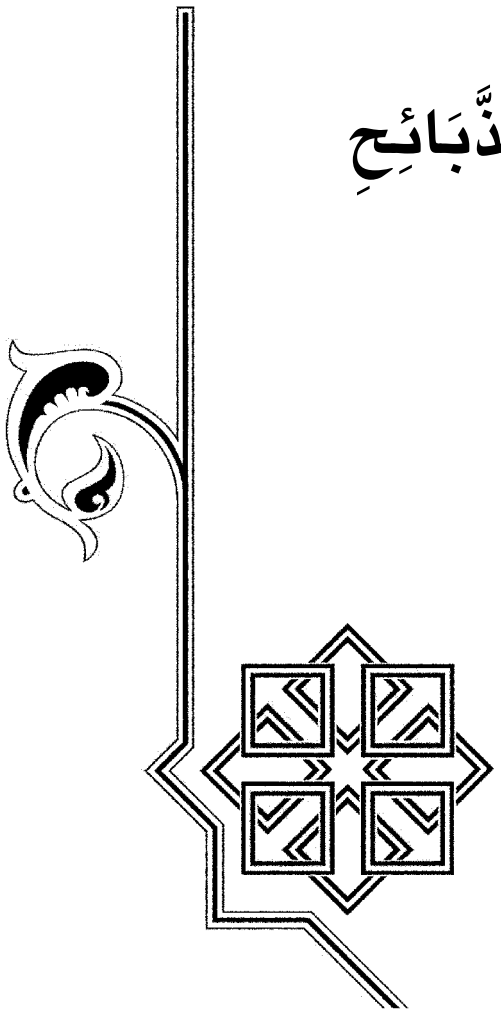

بَابُ مَا تُذَكَّى بِهِ الذَّبِيحَةُ

[٧١٩٩] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الذَّبِيحَةِ بِاللِّيْطَةِ وَ بِالْمَرْوَةِ؟ فَقَالَ: «**لَا ذَكَاةَ إِلَّا بِحَدِيدَةٍ**».

[٧٢٠٠] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبِيحَةِ بِالْعُودِ وَ الْحَجَرِ وَ الْقَصَبَةِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «**عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ لَا يَصْلُحُ الذَّبْحَ إِلَّا بِالْحَدِيدَةِ**».

[٧٢٠١] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّكَاةِ؟ فَقَالَ: «**لَا يُذَكَّى إِلَّا بِحَدِيدَةٍ نَهَى عَنْ ذٰلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ**».

[٧٢٠٢] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ

---

١. الكافي، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ مَا تُذَكَّى بِهِ الذَّبِيحَةُ، ج٦، ص٢٢٧، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص٥٩، ح٢١٠.

٢. الكافي، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ مَا تُذَكَّى بِهِ الذَّبِيحَةُ، ج٦، ص٢٢٧، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص٦٠، ح٢١١.

٣. الكافي، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ مَا تُذَكَّى بِهِ الذَّبِيحَةُ، ج٦، ص٢٢٧، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص٥٩، ح٢٠٩.

٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ ٱلذَّكَاةِ، ج٩، ص٥٩، ح٢٠٨.

قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَلِيُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلامُ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يُؤْكَلُ مَا لَمْ يُذْبَحْ بِحَدِيدَةٍ**».

بَابُ آخَرُ مِنْهُ فِي حَالِ الاضْطِرَارِ

[٧٢٠٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْمَرْوَةِ وَ الْقَصَبَةِ وَالْعُودِ أَ يُذْبَحُ بِهِنَّ إِذَا لَمْ يَجِدُوا سِكِّيناً؟ قَالَ: «**إِذَا فَرَى الْأَوْدَاجَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ**».

[٧٢٠٤] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوىٰ [عَبْدُاللهِ] بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِأَنْ تَأْكُلَ مَا ذُبِحَ بِحَجَرٍ إِذَا لَمْ تَجِدْ حَدِيدَةً**».

[٧٢٠٥] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ما جِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ] صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلَ الْمَرْزُبَانُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ ذَبِيحَةِ وَلَدِ الزِّنَا وَ قَدْ عَرَفْنَاهُ بِذَلِكَ قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِهِ وَ الْمَرْأَةُ وَ الصَّبِيُّ إِذَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ**».

---

١. الكافي،كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابٌ آخَرُ مِنْهُ فِي حَالِ الاضْطِرَارِ، ج٦، ص٢٢٨، ح٢؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، ج٣، ص٣٢٦، ح٤١٦٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص٦٠، ح٢١٣.

٢. من لا يحضره الفقيه، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، ج٣، ص٣٢٦، ح٤١٦٤.

٣. من لا يحضره الفقيه، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، ج٣، ص٣٢٩، ح٤١٧٨.

[٧٢٠٦] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِعَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ سِكِّينٌ أَ فَيَذْبَحُ بِقَصَبَةٍ؟. قَالَ: فَقَالَ: «**اذْبَحْ بِالْحَجَرِ وَ بِالْعَظْمِ وَ الْقَصَبَةِ وَ الْعُودِ إِذَا لَمْ تُصِبِ الْحَدِيدَ إِذَا قَطَعَ الْحُلْقُومَ وَ خَرَجَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ**».

بَابُ صِفَةِ الذَّبْحِ وَ النَّحْرِ

[٧٢٠٧] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**النَّحْرُ فِي اللبَّةِ وَ الذَّبْحُ فِي الْحَلْقِ**».

[٧٢٠٨] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ ذَبْحِ الْبَقَرِ فِي الْمَنْحَرِ؟ فَقَالَ: «**لِلْبَقَرِ الذَّبْحُ وَ مَا نُحِرَ فَلَيْسَ بِذَكِيٍّ**».

[٧٢٠٩] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَا يَذْبَحُونَ الْبَقَرَ وَ إِنَّمَا

---

٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص٦٠، ح٢١٢.

١. الكافي،كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ صِفَةِ الذَّبْحِ وَ النَّحْرِ، ج٦، ص٢٢٨، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص٦١، ح٢١٦.

٢. الكافي،كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ صِفَةِ الذَّبْحِ وَ النَّحْرِ، ج٦، ص٢٢٨، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص٦١، ح٢١٧.

٣. الكافي،كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ صِفَةِ الذَّبْحِ وَ النَّحْرِ، ج٦، ص٢٢٩، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص٦١، ح٢١٨.

يَنْحَرُونَ فِي اللبَّةِ فَمَا تَرَى فِي أَكْلِ لَحْمِهَا؟ قَالَ: فَقَالَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: ﴿فَذَبَحُوهٰا وَ مٰا كٰادُوا يَفْعَلُونَ[1]﴾ «لَا تَأْكُلْ إِلَّا مَا ذُبِحَ».

[٧٢١٠] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبْحِ؟ فَقَالَ: «إِذَا ذَبَحْتَ فَأَرْسِلْ وَ لَا تَكْتِفْ وَ لَا تَقْلِبِ السِّكِّينَ لِتُدْخِلَهَا مِنْ تَحْتِ الْحُلْقُومِ وَ تَقْطَعَهُ إِلَى فَوْقُ وَ الْإِرْسَالُ لِلطَّيْرِ خَاصَّةً فَإِنْ تَرَدَّى فِي جُبٍّ أَوْ وَهْدَةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَلَا تَأْكُلْهُ وَ لَا تُطْعِمْهُ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي التَّرَدِّي قَتَلَهُ أَوِ الذَّبْحُ وَ إِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنَ الْغَنَمِ فَأَمْسِكْ صُوفَهُ أَوْ شَعْرَهُ وَ لَا تُمْسِكَنَّ يَداً وَ لَا رِجْلًا وَ أَمَّا الْبَقَرُ فَاعْقِلْهَا وَ أَطْلِقِ الذَّنَبَ وَ أَمَّا الْبَعِيرُ فَشُدَّ أَخْفَافَهُ إِلَى آبَاطِهِ وَ أَطْلِقْ رِجْلَيْهِ وَ إِنْ أَفْلَتَكَ شَيْءٌ مِنَ الطَّيْرِ وَ أَنْتَ تُرِيدُ ذَبْحَهُ أَوْ نَدَّ عَلَيْكَ فَارْمِهِ بِسَهْمِكَ فَإِذَا هُوَ سَقَطَ فَذَكِّهِ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ».

[٧٢١١] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبِيحَةِ؟ فَقَالَ: «اسْتَقْبِلْ بِذَبِيحَتِكَ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَنْخَعْهَا حَتَّى تَمُوتَ، وَ لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَةٍ مَا لَمْ تُذْبَحْ مِنْ مَذْبَحِهَا».

---

١. سورة البقرة، الآية:٧١.

٤. الكافي،كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ صِفَةِ الذَّبْحِ وَ النَّحْرِ، ج٦، ص٢٢٩، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص٦٣، ح٢٢٦.

٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص٦١، ح٢١٩.

[٧٢١٢] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ: **«أَنَّ أَمِيرَالْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلامُ كَانَ لَا يَذْبَحُ الشَّاةَ عِنْدَ الشَّاةِ وَ لَا الْجَزُورَ عِنْدَ الْجَزُورِ وَ هُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ»**.

[٧٢١٣] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِعَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ـ رَفَعَهُ ـ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: **«الشَّاةُ إِذَا ذُبِحَتْ وَ سُلِخَتْ أَوْ سُلِخَ شَيْءٌ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ فَلَيْسَ يَحِلُّ أَكْلُهَا»**.

بَابُ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَ فَيَسْبِقُهُ السِّكِّينُ فَيَقْطَعُ الرَّأْسَ

[٧٢١٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ فَسَبَقَهُ السِّكِّينُ فَقَطَعَ رَأْسَهُ؟ فَقَالَ: **«هُوَ ذَكَاةٌ وَ حِيَّةٌ لَا بَأْسَ بِهِ وَ بِأَكْلِهِ»**.

---

٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ ٱلذِّكَاةِ، ج٩، ص٦٥، ح٢٣١.
٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص٦٥، ح٢٣٢.
١. الكافي،كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَ، ج٦، ص٢٣٠، ح١.

[٧٢١٥] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍعَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ مُسْلِمٍ ذَبَحَ شَاةً وَ سَمَّى فَسَبَقَهُ السِّكِّينُ بِحِدَّتِهَا فَأَبَانَ الرَّأْسَ؟ فَقَالَ: «**إِنْ خَرَجَ الدَّمُ فَكُلْ**».

[٧٢١٦] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ وَ قَدْ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ فَتُسْرِعُ السِّكِّينُ فَتُبِينُ الرَّأْسَ؟ فَقَالَ: «**الذَّكَاةُ الْوَحِيَّةُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ بِذَلِكَ**».

[٧٢١٧] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمٰانَ بْنِ عِيسَى الْعٰامِرِيِّ، قَالَ:] فِي رِوَايَةِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: [فِي رَجُلٍ ذَبَحَ فَسَبَقَهُ السِّكِّينُ فَقَطَعَ الرَّأْسَ] «**لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا سَالَ الدَّمُ**».

بَابُ الْبَعِيرِ وَ الثَّوْرِ يَمْتَنِعَانِ مِنَ الذَّبْحِ

[٧٢١٨] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنَّ ثَوْراً بِالْكُوفَةِ ثَارَ فَبَادَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ**

---

٢. الكافي،كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَ، ج٦، ص٢٣٠، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص٦٥، ح٢٢٩.

٣. الكافي،كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَ، ج٦، ص٢٣٠، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص٦٥، ح٢٣٠.

٤. من لا يحضره الفقيه، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، ج٣، ص٣٢٧، ح٤١٧٠.

١. الكافي، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ الْبَعِيرِ وَ الثَّوْرِ يَمْتَنِعَانِ مِنَ الذَّبْحِ، ج٦، ص٢٣١، ح٢؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، ج٣، ص٣٢٧، ح٤١٦٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص٦٣، ح٢٢٣.

بِأَسْيَافِهِمْ فَضَرَبُوهُ فَأَتَوْا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ فَسَأَلُوهُ؟ فَقَالَ: ذَكَاةٌ وَ حِيَّةٌ وَ لَحْمُهُ حَلَالٌ».

بَابُ الذَّبِيحَةِ تُذْبَحُ مِنْ غَيْرِ مَذْبَحِهَا

[٧٢١٩] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ ـ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ جَزُوراً أَوْ شَاةً فِي غَيْرِ مَذْبَحِهَا وَ قَدْ سَمَّى حِينَ ضَرَبَ ـ فَقَالَ: «لَا يَصْلُحُ أَكْلُ ذَبِيحَةٍ لَا تُذْبَحُ مِنْ مَذْبَحِهَا ـ يَعْنِي: إِذَا تَعَمَّدَ لِذَلِكَ ـ وَ لَمْ تَكُنْ حَالُهُ حَالَ اضْطِرَارٍ فَأَمَّا إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا وَ اسْتَصْعَبَتْ عَلَيْهِ مَا يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

[٧٢٢٠] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلامُ إِذْ جَاءَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ يَقُولُ لَكَ جَدِّي: إِنَّ رَجُلًا ضَرَبَ بَقَرَةً بِفَأْسٍ فَسَقَطَتْ، ثُمَّ ذَبَحَهَا فَلَمْ يُرْسِلُ مَعَهُ بِالْجَوَابِ وَ دَعَا سَعِيدَةَ مَوْلَاةَ أُمِّ فَرْوَةَ فَقَالَ لَهَا: «إِنَّ مُحَمَّداً جَاءَنِي بِرِسَالَةٍ مِنْكِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَيْكِ بِالْجَوَابِ مَعَهُ، فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي ذَبَحَ الْبَقَرَةَ حِينَ ذَبَحَ خَرَجَ الدَّمُ مُعْتَدِلًا فَكُلُوا وَ أَطْعِمُوا، وَ إِنْ كَانَ خَرَجَ خُرُوجاً مُتَثَاقِلًا فَلَا تَقْرَبُوهُ».

---

١. الكافي، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبِيحَةِ تُذْبَحُ مِنْ غَيْرِ مَذْبَحِهَا، ج٦، ص٢٣١، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص٦٢، ح٢٢٠.

٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص٦٦، ح٢٣٥.

بَابُ مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ تُرِكَ التَّسْمِيَةُ وَ الْجُنُبِ يَذْبَحُ

[٧٢٢١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ ذَبِيحَةً فَجَهِلَ أَنْ يُوَجِّهَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ؟ قَالَ: «**كُلْ مِنْهَا**». فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهُ لَمْ يُوَجِّهْهَا. قَالَ: «**فَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا وَ لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَةٍ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهَا**».

وَ قَالَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْبَحَ فَاسْتَقْبِلْ بِذَبِيحَتِكَ الْقِبْلَةَ**».

[٧٢٢٢] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الذَّبِيحَةِ تُذْبَحُ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ قَالَ: «**لَابَأْسَ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ**».

وَ عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ فَيَنْسَى أَنْ يُسَمِّيَ أَ تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا كَانَ لَا يُتَّهَمُ وَ كَانَ يُحْسِنُ الذَّبْحَ قَبْلَ ذَلِكَ وَ لَا يَنْخَعُ وَ لَا يَكْسِرُ الرَّقَبَةَ حَتَّى تَبْرُدَ الذَّبِيحَةُ**».

[٧٢٢٣] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ ذَبِيحَةٍ ذُبِحَتْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: «**كُلْ، وَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْهُ**».

---

١. الكافي ،كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ، ج٦، ص٢٣٣، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص٦٩، ح٢٥٢.

٢. الكافي ،كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ، ج٦، ص٢٣٣، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص٦٩، ح٢٥٠.

٣. الكافي ،كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ، ج٦، ص٢٣٣، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص٦٩، ح٢٤٩.

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ وَ لَمْ يُسَمِّ؟ فَقَالَ: «**إِنْ كَانَ نَاسِياً فَلْيُسَمِّ حِينَ يَذْكُرُ وَ يَقُولُ: بِسْمِ اللهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَ عَلَى آخِرِهِ**».

[٧٢٢٤] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا بَأْسَ أَنْ يَذْبَحَ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ**».

[٧٢٢٥] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ فَسَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ هَلَّلَ أَوْ حَمِدَ اللهَ؟ قَالَ: «**هَذَا كُلُّهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ وَ لَا بَأْسَ بِهِ**».

[٧٢٢٦] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلامُ عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ وَ لَا يُسَمِّي؟ قَالَ: «**إِنْ كَانَ نَاسِياً فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مُسْلِماً، وَ كَانَ يُحْسِنُ أَنْ يَذْبَحَ وَ لَا يَنْخَعُ وَ لَا يَقْطَعُ الرَّقَبَةَ بَعْدَ مَا يَذْبَحُ**».

بَابُ الْأَجِنَّةِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ بُطُونِ الذَّبَائِحِ

[٧٢٢٧] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَاعَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿**أُحِلَّتْ**

---

٤. الكافي،كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، ج٦، ص٢٣٤، ح٦.
٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ ٱلذِّكَاةِ، ج٩، ص٦٨، ح٢٤٨.
٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ ٱلذِّكَاةِ، ج٩، ص٦٩، ح٢٥١.
١. الكافي،كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ الْأَجِنَّةِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ بُطُونِ الذَّبَائِحِ، ج٦، ص٢٣٤، ح١.

لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعٰامِ [١]﴾ فَقَالَ: «الْجَنِينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ وَ أَوْبَرَ فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ فَذَلِكَ الَّذِي عَنَى اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ».

[٧٢٢٨] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «إِذَا ذَبَحْتَ الذَّبِيحَةَ فَوَجَدْتَ فِي بَطْنِهَا وَلَداً تَامّاً فَكُلْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَامّاً فَلَا تَأْكُلْ».

[٧٢٢٩] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّاةِ يَذْبَحُهَا وَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ وَ قَدْ أَشْعَرَ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ».

[٧٢٣٠] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ أَنَّهُ قَالَ ـ فِي الْجَنِينِ ـ: «إِذَا أَشْعَرَ فَكُلْ وَ إِلَّا فَلَاتَأْكُلْ».

بَابٌ آخَرُ

[٧٢٣١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمُرْجِئِ وَ الْحَرُورِيِّ؟ فَقَالَ: «كُلْ وَ قِرَّ وَ اسْتَقِرَّ حَتَّى يَكُونَ مَا يَكُونُ».

---

١. سورة المائدة، الآية: ١.

٢. الكافي،كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ الْأَجِنَّةِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ بُطُونِ الذَّبَائِحِ، ح٢، ج٦، ص٢٣٤.

٣. الكافي،كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ الْأَجِنَّةِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ بُطُونِ الذَّبَائِحِ، ج٦، ص٢٣٥، ح٤.

٤. الكافي،كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ الْأَجِنَّةِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ بُطُونِ الذَّبَائِحِ، ح٥، ج٦، ص٢٣٥.

١. الكافي،كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابٌ آخَرُ، ح١، ج٦، ص٢٣٦.

[٧٢٣٢] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ وَ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ شِرَاءِ اللحْمِ مِنَ الْأَسْوَاقِ؟ وَ لَا يُدْرَى مَا يَصْنَعُ الْقَصَّابُونَ قَالَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**كُلْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ**».

[٧٢٣٣] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ‌عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَةَ النَّاصِبِ إِلَّا أَنْ تَسْمَعَهُ يُسَمِّي**».

[٧٢٣٤] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ـ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ـ عَنْ أَبِي الْمِعْزَى، عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمُرْجِئِ وَ الْحَرُورِيِّ؟ فَقَالَ: «**كُلْ وَ قِرَّ وَ اسْتَقِرَّ حَتَّى يَكُونَ مَا يَكُونُ**».

---

٢. الكافي،كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابٌ آخَرُ، ح٢، ج٦، ص٢٣٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ح٤٢، ج٩، ص٨٣.

٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ح٣٩، ج٩، ص٨٢.

٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ح٤٠، ج٩، ص٨٢.

بَابُ ذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْأَعْمَى

[٧٢٣٥] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ ذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ؟ فَقَالَ: «**إِذَا تَحَرَّكَ وَ كَانَ لَهُ خَمْسَةُ أَشْبَارٍ وَ أَطَاقَ الشَّفْرَةَ**».

وَ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: «**إِنْ كُنَّ نِسَاءً لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فَلْتَذْبَحْ أَعْقَلُهُنَّ وَ لْتَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهَا**».

[٧٢٣٦] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْغُلَامِ؟ قَالَ: «**إِذَا قَوِيَ عَلَى الذَّبْحِ وَ كَانَ يُحْسِنُ أَنْ يَذْبَحَ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا فَكُلْ**».

قَالَ: «**وَ سُئِلَ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مُسْلِمَةً فَذَكَرَتِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا فَكُلْ**».

[٧٢٣٧] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْغُلَامِ وَ الْمَرْأَةِ هَلْ تُؤْكَلُ؟ فَقَالَ: «**إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسْلِمَةً وَ ذَكَرَتِ اسْمَ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى**

---

١. الكافي، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ ذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْأَعْمَى، ح١، ج٦، ص٢٣٧؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، ح٤١٩٥، ج٣، ص٣٣٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ح٤٥، ج٩، ص٨٤.

٢. الكافي، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ ذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْأَعْمَى، ح٢، ج٦، ص٢٣٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ح٤٤، ج٩، ص٨٤.

٣. الكافي، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ ذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْأَعْمَى، ج٦، ص٢٣٧، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص٨٣، ح٤٣.

ذَبِيحَتِهَا حَلَّتْ ذَبِيحَتُهَا وَ كَذَلِكَ الْغُلَامُ إِذَا قَوِيَ عَلَى الذَّبِيحَةِ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهَا وَ ذَلِكَ إِذَا خِيفَ فَوْتُ الذَّبِيحَةِ وَ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَذْبَحُ غَيْرُهُمَا».

[٧٢٣٨] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ رَوَوْهُ عَنْهُمَا جَمِيعاً عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ: «**أَنَّ ذَبِيحَةَ الْمَرْأَةِ إِذَا أَجَادَتِ الذَّبْحَ وَ سَمَّتْ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَ كَذَلِكَ الْأَعْمَى إِذَا سُدِّدَ**».

[٧٢٣٩] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ جَارِيَةٌ تَذْبَحُ لَهُ إِذَا أَرَادَ**».

بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ

[٧٢٤٠] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ ذَبِيحَةِ الذِّمِّيِّ فَقَالَ: «**لَاتَأْكُلْهُ إِنْ سَمَّى وَ إِنْ لَمْ يُسَمِّ**».

[٧٢٤١] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ

---

٤. الكافي، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ ذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْأَعْمَى، ج٦، ص٢٣٨، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص٨٤، ح٤٦.

٥. الكافي، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ ذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْأَعْمَى، ج٦، ص٢٣٨، ح٧؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، ج٣، ص٣٣٤، ح٤١٩٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص٨٤، ح٤٨.

١. الكافي، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ، ج٦، ص٢٣٨، ح١.

٢. الكافي، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ، ج٦، ص٢٤٠، ح٨.

الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَصْلَحَكَ اللهُ! إِنَّ لَنَا جَاراً قَصَّاباً فَيَجِيءُ بِيَهُودِيٍّ فَيَذْبَحُ لَهُ حَتَّى يَشْتَرِيَ مِنْهُ الْيَهُودُ. فَقَالَ: «**لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَتِهِ وَ لَا تَشْتَرِ مِنْهُ**».

[٧٢٤٢] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قَالَ: «**هُوَ الِاسْمُ فَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إِلَّا مُسْلِمٌ**».

[٧٢٤٣] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ؟ فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ إِذَا ذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَكِنِّي أَعْنِي مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ عَلَى أَمْرِ مُوسَى وَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلاٰمُ**».

[٧٢٤٤] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَا وَ أَبِي فَقُلْنَا لَهُ: جَعَلَنَا اللهُ فِدَاكَ! إِنَّ لَنَا خُلَطَاءَ مِنَ النَّصَارَى وَ إِنَّا نَأْتِيهِمْ فَيَذْبَحُونَ لَنَا الدَّجَاجَ وَ الْفِرَاخَ وَ الْجِدَاءَ أَ فَنَأْكُلُهَا قَالَ: فَقَالَ: «**لَا تَأْكُلُوهَا وَ لَاتَقْرَبُوهَا فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: عَلَى ذَبَائِحِهِمْ مَا لَا أُحِبُّ لَكُمْ أَكْلَهَا**».

قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْكُوفَةَ دَعَانَا بَعْضُهُمْ فَأَبَيْنَا أَنْ نَذْهَبَ. فَقَالَ: مَا بَالُكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَّا ثُمَّ

---

٣. الكافي، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ، ج٦، ص٢٤٠، ح٩.
٤. الكافي، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ، ج٦، ص٢٤٠، ح١٤.
٥. الكافي، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ، ج٦، ص٢٤١، ح١٥.

تَرَكْتُمُوهُ الْيَوْمَ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: إنَّ عَالِماً لَنَاعَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**نَهَانَا وَ زَعَمَ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ عَلَى ذَبَائِحِكُمْ شَيْئاً لَا يُحِبُّ لَنَا أَكْلَهَا**».

فَقَالَ: مَنْ هَذَا الْعَالِمُ؟ هَذَا وَ اللهِ أَعْلَمُ النَّاسِ وَ أَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ اللهُ صَدَقَ وَ اللهِ! إنَّا لَنَقُولُ: بِسْمِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ.

[٧٢٤٥] ٦ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ ذَبِيحَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «**وَ اللهِ مَا يَأْكُلُونَ ذَبَائِحَكُمْ فَكَيْفَ تَسْتَحِلُّونَ أَنْ تَأْكُلُوا ذَبَائِحَهُمْ إنَّمَا هُوَ الِاسْمُ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إلَّا مُسْلِمٌ**».

[٧٢٤٦] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِعَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ طَعَامِهِمْ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

---

٦. الكافي، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ، ج٦، ص٢٤١، ح١٦.
٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص٨٠ ح٣٢.

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

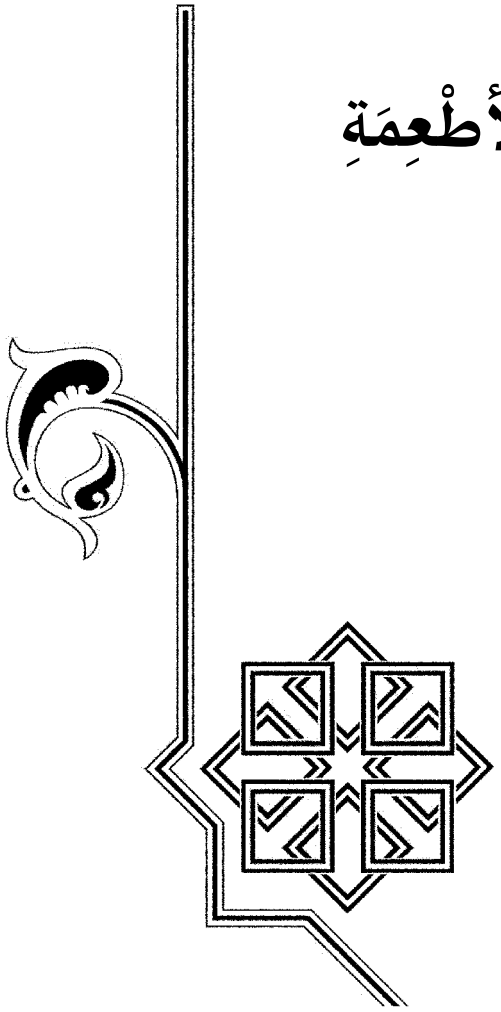

بَابُ عِلَلِ التَّحْرِيمِ

[٧٢٤٧] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ:

أَخْبِرْنِي جُعِلْتُ فِدَاكَ! لِمَ حَرَّمَ اللهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى الْخَمْرَ وَ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى لَمْ يُحَرِّمْ ذَلِكَ عَلَى عِبَادِهِ وَ أَحَلَّ لَهُمْ سِوَاهُ رَغْبَةً مِنْهُ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ وَ لَا زُهْداً فِيمَا أَحَلَّ لَهُمْ وَ لَكِنَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ وَ عَلِمَ عَزَّ وَ جَلَّ مَا تَقُومُ بِهِ أَبْدَانُهُمْ وَ مَا يُصْلِحُهُمْ فَأَحَلَّهُ لَهُمْ وَ أَبَاحَهُ تَفَضُّلًا مِنْهُ عَلَيْهِمْ بِهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِمَصْلَحَتِهِمْ وَ عَلِمَ مَا يَضُرُّهُمْ فَنَهَاهُمْ عَنْهُ وَ حَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ أَبَاحَهُ لِلْمُضْطَرِّ وَ أَحَلَّهُ لَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَقُومُ بَدَنُهُ إِلَّا بِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنَالَ مِنْهُ بِقَدْرِ الْبُلْغَةِ لَا غَيْرِ ذَلِكَ».

ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا الْمَيْتَةُ فَإِنَّهُ لَا يُدْمِنُهَا أَحَدٌ إِلَّا ضَعُفَ بَدَنُهُ وَ نَحَلَ جِسْمُهُ وَ ذَهَبَتْ قُوَّتُهُ وَ انْقَطَعَ نَسْلُهُ وَ لَا يَمُوتُ آكِلُ الْمَيْتَةِ إِلَّا فَجْأَةً وَ أَمَّا الدَّمُ فَإِنَّهُ يُورِثُ آكِلَهُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ وَ يُبْخِرُ الْفَمَ وَ يُنَتِّنُ الرِّيحَ وَ يُسِيءُ الْخُلُقَ وَ يُورِثُ

---

١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ عِلَلِ التَّحْرِيمِ، ج٦، ص٢٤٢، ح١.

الْكَلَبَ وَ الْقَسْوَةَ فِي الْقَلْبِ وَ قِلَّةَ الرَّأْفَةِ وَ الرَّحْمَةِ حَتَّى لَا يُؤْمَنَ أَنْ يَقْتُلَ وَلَدَهُ وَ وَالِدَيْهِ وَ لَا يُؤْمَنَ عَلَى حَمِيمِهِ وَ لَايُؤْمَنَ عَلَى مَنْ يَصْحَبُهُ وَ أَمَّا لَحْمُ الْخِنْزِيرِ فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَسَخَ قَوْماً فِي صُوَرٍ شَتَّى شِبْهِ الْخِنْزِيرِ وَ الْقِرْدِ وَ الدُّبِّ وَ مَاكَانَ مِنَ الْمُسُوخِ ثُمَّ نَهَى عَنْ أَكْلِهِ لِلْمَثُلَةِ لِكَيْلَا يَنْتَفِعَ النَّاسُ بِهَا وَ لَا يُسْتَخَفَّ بِعُقُوبَتِهَا وَ أَمَّا الْخَمْرُ فَإِنَّهُ حَرَّمَهَا لِفِعْلِهَا وَ لِفَسَادِهَا».

وَ قَالَ: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ تُورِثُهُ الِارْتِعَاشَ وَ تَذْهَبُ بِنُورِهِ وَ تَهْدِمُ مُرُوءَتَهُ وَ تَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ يَجْسُرَ عَلَى الْمَحَارِمِ مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ وَ رُكُوبِ الزِّنَا فَلَا يُؤْمَنُ إِذَا سَكِرَ أَنْ يَثِبَ عَلَى حَرَمِهِ وَ هُوَ لَا يَعْقِلُ ذَلِكَ وَ الْخَمْرُ لَا يَزْدَادُ شَارِبُهَا إِلَّا كُلَّ سُوءٍ».

[٧٢٤٨] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيُّ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامِ بْنِ المؤدَّب وَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ الْوَرَّاقِ وَ حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّد بْنِ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ‌السَّلاٰمُ قَالوا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ سَنَةَ سَبْعَ وَ ثَلاٰثَمِائَةٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي أَحْمَدَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَزْدِيِّ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَزَنْطِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ الأَحْمَرِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ أَنَّهُ قَالَ ـ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ...[1]﴾ ـ قَالَ:

---

٢. الخصال، باب العشرة، ج٢، ص٤٥١، ح٥٧.

١. سورة المائدة، الآية:٣.

«الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ مَعْرُوفٌ ﴿وَ مٰا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾ يَعْنِي مَا ذُبِحَ لِلْأَصْنَامِ، وَ أَمَّا ﴿الْمُنْخَنِقَةُ﴾ فَإِنَّ الْمَجُوسَ كَانُوا لَا يَأْكُلُونَ الذَّبَائِحَ وَ يَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ وَ كَانُوا يَخْنُقُونَ الْبَقَرَ وَ الْغَنَمَ فَإِذَا اخْتَنَقَتْ وَ مَاتَتْ أَكَلُوهَا ﴿وَ الْمُتَرَدِّيَةُ﴾ كَانُوا يَشُدُّونَ أَعْيُنَهَا وَ يُلْقُونَهَا مِنَ السَّطْحِ فَإِذَا مَاتَتْ أَكَلُوهَا، وَ النَّطِيحَةُ كَانُوا يُنَاطِحُونَ بِالْكِبَاشِ فَإِذَا مَاتَتْ إِحْدَاهَا أَكَلُوهَا.

﴿وَ مٰا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مٰا ذَكَّيْتُمْ(٢)﴾ فَكَانُوا يَأْكُلُونَ مَا يَقْتُلُهُ الذِّئْبُ وَ الْأَسَدُ فَحَرَّمَ اللهُ ذَلِكَ. ﴿وَ مٰا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ(٣)﴾ كَانُوا يَذْبَحُونَ لِبُيُوتِ النِّيرَانِ وَ قُرَيْشٌ كَانُوا يَعْبُدُونَ الشَّجَرَ وَ الصَّخْرَ فَيَذْبَحُونَ لَهُمَا. ﴿وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلٰامِ ذٰلِكُمْ فِسْقٌ(٤)﴾» قَالَ: «كَانُوا يَعْمِدُونَ إِلَى الْجَزُورِ فَيُجَزُّونَهُ عَشَرَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ فَيُخْرِجُونَ السِّهَامَ وَ يَدْفَعُونَهَا إِلَى رَجُلٍ. وَ السِّهَامُ عَشَرَةٌ: سَبْعَةٌ لَهَا أَنْصِبَاءُ، وَ ثَلَاثَةٌ لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا، فَالَّتِي لَهَا أَنْصِبَاءُ: الْفَذُّ وَ التَّوْأَمُ وَ الْمُسْبِلُ وَ النَّافِسُ وَ الْحِلْسُ وَ الرَّقِيبُ وَ الْمُعَلَّى، فَالْفَذُّ لَهُ سَهْمٌ، وَ التَّوْأَمُ لَهُ سَهْمَانِ، وَ الْمُسْبِلُ لَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَ النَّافِسُ لَهُ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَ الْحِلْسُ لَهُ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ وَ الرَّقِيبُ لَهُ سِتَّةُ أَسْهُمٍ وَ الْمُعَلَّى لَهُ سَبْعَةُ أَسْهُمٍ، وَ الَّتِي لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا: السَّفِيحُ وَ الْمَنِيحُ وَ الْوَغْدُ؛ وَ ثَمَنُ الْجَزُورِ عَلَى مَنْ لَمْ يَخْرُجْ لَهُ مِنَ الْأَنْصِبَاءِ شَيْءٌ، وَ هُوَ الْقِمَارُ فَحَرَّمَهُ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ».

---

٤ ـ ٢. سورة المائدة، الآية:٣.

بَابٌ جَامِعٌ فِي الدَّوَابِّ الَّتِي لَا تُؤْكَلُ لَحْمُهَا

[٧٢٤٩] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ**».

[٧٢٥٠] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ**».

وَ قَالَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**لَا تَأْكُلْ مِنَ السِّبَاعِ شَيْئاً**».

[٧٢٥١] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ يَعْنِي: مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: أَ يَحِلُّ أَكْلُ لَحْمِ الْفِيلِ؟ فَقَالَ: «**لَا**».

قُلْتُ: وَ لِمَ؟ قَالَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**لِأَنَّهُ مَثُلَةٌ وَ قَدْ حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْأَمْسَاخَ وَ لَحْمَ مَا مُثِّلَ بِهِ فِي صُوَرِهَا**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ عِلَلِ التَّحْرِيمِ، ج٦، ص٢٤٤، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص٤٥، ح١٥٩.

٢. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ عِلَلِ التَّحْرِيمِ، ج٦، ص٢٤٥، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص٤٥، ح١٦٠.

٣. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ عِلَلِ التَّحْرِيمِ، ج٦، ص٢٤٥، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص٤٦، ح١٦٣.

[٧٢٥٢] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: «**إِنَّ الضَّبَّ وَ الْفَأْرَةَ وَ الْقِرَدَةَ وَ الْخَنَازِيرَ مُسُوخٌ**».

[٧٢٥٣] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**الطَّاوُسُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَ لَا بَيْضُهُ**».

[٧٢٥٤] ٦ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَّهُمَا سَأَلَاهُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؟ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْهَا وَ عَنْ أَكْلِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَ إِنَّمَا نَهَى عَنْ أَكْلِهَا فِي ذٰلِكَ الْوَقْتِ لِأَنَّهَا كَانَتْ حَمُولَةَ النَّاسِ وَ إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْقُرْآنِ**».

[٧٢٥٥] ٧ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ

---

٤. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ عِلَلِ التَّحْرِيمِ، ج٦، ص٢٤٥، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص٤٦، ح١٦١.

٥. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ عِلَلِ التَّحْرِيمِ، ج٦، ص٢٤٥، ح٩.

٦. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ عِلَلِ التَّحْرِيمِ، ج٦، ص٢٤٥، ح١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص٤٨، ح١٦٩.

٧. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ عِلَلِ التَّحْرِيمِ، ج٦، ص٢٤٧، ح١٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص٢١، ح٦٩.

قَالَ: «الطَّاوُسُ مَسْخٌ كَانَ رَجُلًا جَمِيلًا فَكَابَرَ امْرَأَةَ رَجُلٍ مُؤْمِنٍ تُحِبُّهُ فَوَقَعَ بِهَا ثُمَّ رَاسَلَتْهُ بَعْدُ فَمَسَخَهُمَا اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ طَاوُسَيْنِ أُنْثَى وَ ذَكَراً وَ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَ لَا بَيْضُهُ».

[٧٢٥٦] ٨ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَعْلَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الْمُسُوخِ؟ فَقَالَ: «اثْنَا عَشَرَ صِنْفاً ـ وَ لَهَا عِلَلٌ ـ: فَأَمَّا الْفِيلُ، فَإِنَّهُ مَسْخٌ كَانَ مَلِكاً زَنَّاءً لُوطِيّاً؛ وَ مُسِخَ الدُّبُّ لِأَنَّهُ كَانَ أَعْرَابِيّاً دَيُّوثاً؛ وَ مُسِخَتِ الْأَرْنَبُ لِأَنَّهَا كَانَتِ امْرَأَةً تَخُونُ زَوْجَهَا وَ لَا تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضٍ وَ لَا جَنَابَةٍ؛ وَ مُسِخَ الْوَطْوَاطُ لِأَنَّهُ كَانَ يَسُوقُ تُمُورَ النَّاسِ؛ وَ مُسِخَ سُهَيْلٌ لِأَنَّهُ كَانَ عَشَّاراً بِالْيَمَنِ؛ وَ مُسِخَتِ الزُّهَرَةُ لِأَنَّهَا كَانَتِ امْرَأَةً فُتِنَ بِهَا هَارُوتُ وَ مَارُوتُ؛ وَ أَمَّا الْقِرَدَةُ وَ الْخَنَازِيرُ، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْتَدَوْا فِي السَّبْتِ؛ وَ أَمَّا الْجِرِّيُّ وَ الضَّبُّ فَفِرْقَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حِينَ نَزَلَتِ الْمَائِدَةُ عَلَى عِيسَى عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ فَتَاهُوا فَوَقَعَتْ فِرْقَةٌ فِي الْبَحْرِ وَ فِرْقَةٌ فِي الْبَرِّ؛ وَ أَمَّا الْعَقْرَبُ، فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا نَمَّاماً؛ وَ أَمَّا الزُّنْبُورُ، فَكَانَ لَحَّاماً يَسْرِقُ فِي الْمِيزَانِ».

[٧٢٥٧] ٩ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَلِيُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ:

---

٨. علل الشرايع، الباب ٢٣٩، ج٢، ص٤٨٥، ح١.

٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص٤٦، ح١٦٤.

«الْفِيلُ مَسْخٌ كَانَ مَلِكاً زَنَّاءً، وَ الذِّئْبُ كَانَ أَعْرَابِيّاً دَيُّوثاً، وَ الْأَرْنَبُ مَسْخٌ كَانَتِ امْرَأَةً تَخُونُ زَوْجَهَا وَ لَا تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضِهَا، وَ الْوَطْوَاطُ مَسْخٌ كَانَ يَسْرِقُ تُمُورَ النَّاسِ، وَ الْقِرَدَةُ وَ الْخَنَازِيرُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْتَدَوْا فِي السَّبْتِ، وَ الْجِرِّيثُ وَ الضَّبُّ فِرْقَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَيْثُ نَزَلَتِ الْمَائِدَةُ عَلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ لَمْ يُؤْمِنُوا فَتَاهُوا فَوَقَعَتْ فِرْقَةٌ فِي الْبَحْرِ وَ فِرْقَةٌ فِي الْبَرِّ، وَ الْفَأْرَةُ هِيَ الْفُوَيْسِقَةُ وَ الْعَقْرَبُ كَانَ نَمَّاماً، وَ الدُّبُّ وَ الْوَزَغُ وَ الزُّنْبُورُ كَانَ لَحَّاماً يَسْرِقُ فِي الْمِيزَانِ».

[٧٢٥٨] ١٠ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلامُ: «أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ [كُلِّ] ذِي حُمَةٍ».

[٧٢٥٩] ١١ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ إِلَّا أَنْ تُصِيبَكَ ضَرُورَةٌ وَ لُحُومُ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ». قَالَ: «فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلامُ: أَنَّهُ مَنَعَ مِنْ أَكْلِهَا».

[٧٢٦٠] ١٢ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ

---

١٠. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص٤٧، ح١٦٥.
١١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ ٱلذَّكَاةِ، ج٩، ص٤٧، ح١٦٧.
١٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ ٱلذَّكَاةِ، ج٩، ص٤٨، ح١٧٠.

قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أَجْهَدُوا فِي خَيْبَرَ وَ أَسْرَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي دَوَابِّهِمْ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِإِكْفَاءِ الْقُدُورِ وَ لَمْ يَقُلْ إِنَّهَا حَرَامٌ وَ كَانَ ذَلِكَ إِبْقَاءً عَلَى الدَّوَابِّ**».

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ وَ فِيهِ مَا يُعْرَفُ بِهِ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ وَ مَا لَا يُؤْكَلُ

[٧٢٦١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْمَأْكُولِ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ؟ فَقَالَ:

«**حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله كُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ الْوَحْشِ**». فَقُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: مِنَ السَّبُعِ. فَقَالَ لِي: «**يَا سَمَاعَةُ السَّبُعُ كُلُّهُ حَرَامٌ وَ إِنْ كَانَ سَبُعاً لَا نَابَ لَهُ وَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هَذَا تَفْصِيلًا. وَ حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمُسُوخَ جَمِيعَهَا. فَكُلِ الآْنَ مِنْ طَيْرِ الْبَرِّ مَا كَانَتْ لَهُ حَوْصَلَةٌ وَ مِنْ طَيْرِ الْمَاءِ مَا كَانَ لَهُ قَانِصَةٌ كَقَانِصَةِ الْحَمَامِ لَا مَعِدَةٌ كَمَعِدَةِ الْإِنْسَانِ وَ كُلُّ مَا صَفَّ وَ هُوَ ذُو مِخْلَبٍ فَهُوَ حَرَامٌ وَ الصَّفِيفُ كَمَا يَطِيرُ الْبَازِي وَ الصَّقْرُ وَ الْحِدَأَةُ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَ كُلُّ**

---

١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابٌ آخَرُ مِنْهُ وَ فِيهِ مَا يُعْرَفُ بِهِ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ، ج٦، ص٢٤٧، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص٢٠، ح٦٤.

مَا دَفَّ فَهُوَ حَلَالٌ وَ الْحَوْصَلَةُ وَ الْقَانِصَةُ يُمْتَحَنُ بِهَا مِنَ الطَّيْرِ مَا لَا يُعْرَفُ طَيَرَانُهُ وَ كُلُّ طَيْرٍ مَجْهُولٍ».

[٧٢٦٢] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ الزَّيَّاتِ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُ قَالَ: وَ اللهِ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَطُّ. وَ ذَلِكَ: أَنِّي سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللهُ! مَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ؟ فَقَالَ: «**كُلْ مَا دَفَّ وَ لَا تَأْكُلْ مَا صَفَّ**».

قُلْتُ: الْبَيْضُ فِي الْآجَامِ؟ فَقَالَ: «**مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ فَلَا تَأْكُلْهُ وَ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ فَكُلْ**».

قُلْتُ: فَطَيْرُ الْمَاءِ؟ قَالَ: «**مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ فَكُلْ وَ مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ قَانِصَةٌ فَلَا تَأْكُلْ**».

[٧٢٦٣] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**كُلْ مِنَ الطَّيْرِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ وَ لَا مِخْلَبَ لَهُ**».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَيْرِ الْمَاءِ؟ فَقَالَ: «**مِثْلَ ذَلِكَ**».

[٧٢٦٤] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:]

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابٌ آخَرُ مِنْهُ وَ فِيهِ مَا يُعْرَفُ بِهِ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ، ج٦، ص٢٤٧، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص١٨، ح٥٩.

٣. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابٌ آخَرُ مِنْهُ وَ فِيهِ مَا يُعْرَفُ بِهِ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ، ج٦، ص٢٤٨، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص٢١، ح٦٥.

٤. من لا يحضره الفقيه، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، ج٣، ص٣٢٢، ح٤١٤٨.

رَوىٰ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ طَيْرِ الْمَاءِ مِمَّا يَأْكُلُ السَّمَكَ مِنْهُ، يَحِلُّ؟ قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِهِ، كُلْهُ**».

[٧٢٦٥] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَدانِيّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ اِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:] سَأَلَ زَكَرِيَّا بْنُ آدَمَ الْقُمِّي أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلامُ عَنْ دَجَاجِ الْمَاءِ؟ فَقَالَ: «**إِذَا كَانَ يَلْتَقِطُ غَيْرَ الْعَذِرَةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ**».

بَابُ مَا يُعْرَفُ بِهِ الْبَيْضُ

[٧٢٦٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الزَّيَّاتِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: الْبَيْضُ فِي الْأَجَامِ؟ فَقَالَ: «**مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ فَلَا تَأْكُلْ وَ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ فَكُلْ**».

[٧٢٦٧] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ قَالَ: سَأَلْتُهُ ـ يَعْنِي: أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ ـ عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ الْأَجَمَةَ فَيَجِدُ فِيهَا بَيْضاً مُخْتَلِفاً لَا يَدْرِي بَيْضُ مَا هُوَ أَ بَيْضُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الطَّيْرِ؟ أَوْ يُسْتَحَبُّ؟ فَقَالَ: «**إِنَّ فِيهِ عَلَماً لَا يَخْفَى انْظُرْ إِلَى كُلِّ بَيْضَةٍ تَعْرِفُ رَأْسَهَا مِنْ أَسْفَلِهَا فَكُلْ وَ مَا يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ فَدَعْهُ**».

---

٥. من لا يحضره الفقيه، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، ج٣، ص٣٢٢، ح٤١٥٠.
١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ مَا يُعْرَفُ بِهِ الْبَيْضُ، ج٦، ص٢٤٩، ح٢.
٢. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ مَا يُعْرَفُ بِهِ الْبَيْضُ، ج٦، ص٢٤٩، ح٣.

[٧٢٦٨] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «**كُلْ مِنَ الْبَيْضِ مَا لَمْ يَسْتَوِ رَأْسَاهُ**».

وَ قَالَ: «**مَا كَانَ مِنْ بَيْضِ طَيْرِ الْمَاءِ مِثْلَ بَيْضِ الدَّجَاجِ وَ عَلَى خِلْقَتِهِ أَحَدُ رَأْسَيْهِ مُفَرْطَحٌ وَ إِلَّا فَلَا تَأْكُلْ**».

بَابُ الْحَمَلِ وَ الْجَدْيِ يَرْضِعَانِ مِنْ لَبَنِ الْخِنْزِيرَةِ

[٧٢٦٩] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ ـ وَ أَنَا حَاضِرٌ عِنْدَهُ ـ عَنْ جَدْيٍ يَرْضِعُ مِنْ خِنْزِيرَةٍ حَتَّى كَبِرَ وَ شَبَّ وَ اشْتَدَّ عَظْمُهُ ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا اسْتَفْحَلَهُ فِي غَنَمِهِ فَأُخْرِجَ لَهُ نَسْلٌ؟ فَقَالَ: «**أَمَّا مَا عَرَفْتَ مِنْ نَسْلِهِ بِعَيْنِهِ فَلَا تَقْرَبَنَّهُ وَ أَمَّا مَا لَمْ تَعْرِفْهُ فَكُلْهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجُبُنِّ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ**».

[٧٢٧٠] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ! امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ عَنَاقاً حَتَّى فُطِمَتْ وَ

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ مَا يُعْرَفُ بِهِ الْبَيْضُ، ج٦، ص٢٤٩، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص١٩، ح٦٠.

١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْحَمَلِ وَ الْجَدْيِ يَرْضِعَانِ مِنْ لَبَنِ الْخِنْزِيرَةِ، ج٦، ص٢٤٩، ح١.

٢. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْحَمَلِ وَ الْجَدْيِ يَرْضِعَانِ مِنْ لَبَنِ الْخِنْزِيرَةِ، ج٦، ص٢٥٠، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص٥٢، ح١٨٥.

كَبِرَتْ وَ ضَرَبَهَا الْفَحْلُ ثُمَّ وَضَعَتْ أ يَجُوزُ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا وَ لَبَنُهَا فَكَتَبَ؟ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «فِعْلٌ مَكْرُوهٌ وَ لَا بَأْسَ بِهِ».

[٧٢٧١] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ سُئِلَ عَنْ حَمَلٍ غُذِّيَ بِلَبَنِ خِنْزِيرَةٍ فَقَالَ قَيِّدُوهُ وَ اعْلِفُوهُ الْكُسْبَ وَ النَّوَى وَ الشَّعِيرَ وَ الْخُبْزَ إِنْ كَانَ اسْتَغْنَى عَنِ اللبَنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ اسْتَغْنَى عَنِ اللبَنِ فَيُلْقَى عَلَى ضَرْعِ شَاةٍ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ».

بَابُ لُحُومِ الْجَلَّالَاتِ وَ بَيْضِهِنَّ وَ الشَّاةِ تَشْرَبُ الْخَمْرَ

[٧٢٧٢] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «لَا تَشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ وَ إِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ».

[٧٢٧٣] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: الدَّجَاجَةُ

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْحَمَلِ وَ الْجَدْيِ يَرْضِعَانِ مِنْ لَبَنِ الْخِنْزِيرَةِ، ج٦، ص٢٥٠، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص٥٢، ح١٨٤.

١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ،بَابُ لُحُومِ الْجَلَّالَاتِ وَ بَيْضِهِنَّ، ج٦، ص٢٥١، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ ٱلثِّيَابِ وَ غَيْرِهَا مِنَ ٱلنَّجَاسَاتِ، ج١، ص٢٧٩، ح٥٤ و كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص٥٤، ح١٨٩.

٢. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ،بَابُ لُحُومِ الْجَلَّالَاتِ وَ بَيْضِهِنَّ، ج٦، ص٢٥١، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص٥٤، ح١٩٠.

الْجَلَّالَةُ لَايُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى تُقَيَّدَ ثَلَاثَةَ أيَّامٍ وَ الْبَطَّةُ الْجَلَّالَةُ خَمْسَةَ أيَّامٍ وَ الشَّاةُ الْجَلَّالَةُ عَشَرَةَ أيَّامٍ وَ الْبَقَرَةُ الْجَلَّالَةُ عِشْرِينَ يَوْماً وَ النَّاقَةُ أرْبَعِينَ يَوْماً».

[٧٢٧٤] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِعَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: **«لَا تَأْكُلُوا اللُّحُومَ الْجَلَّالَةَ وَ إنْ أصَابَكَ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ».**

بَابُ مَا لَا يُؤْكَلُ مِنَ الشَّاةِ وَ غَيْرِهَا

[٧٢٧٥] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرٰاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُالسَّلاٰمُ قَالَ: **«لَا يُؤْكَلُ ـ مِمَّا يَكُونُ فِي الْإبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَحْمُهُ حَلَالٌ ـ الْفَرْجُ بِمَا فِيهِ ظَاهِرُهُ وَ بَاطِنُهُ وَ الْقَضِيبُ وَ الْبَيْضَتَانِ وَ الْمَشِيمَةُ وَ هِيَ مَوْضِعُ الْوَلَدِ وَ الطِّحَالُ لِأنَّهُ دَمٌ وَ الْغُدَدُ مَعَ الْعُرُوقِ وَ الْمُخُّ وَ الَّذِي يَكُونُ فِي الصُّلْبِ وَ الْمَرَارَةُ وَ الْحَدَقُ وَ الْخَرَزَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الدِّمَاغِ وَ الدَّمُ».**

---

٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص٥٣، ح١٨٦.
١. الكافي، كِتَابُ الْأطْعِمَةِ، بَابُ مَا لَا يُؤْكَلُ مِنَ الشَّاةِ وَ غَيْرِهَا، ج٦، ص٢٥٤، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأطْعِمَةِ، ج٩، ص٨٥، ح٥٢.

بَابُ مَا يُقْطَعُ مِنْ أَلَيَاتِ الضَّأْنِ وَ مَا يُقْطَعُ مِنَ الصَّيْدِ بِنِصْفَيْنِ

[٧٢٧٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رُبَّمَا رَمَيْتُ بِالْمِعْرَاضِ فَأَقْتُلُ؟ فَقَالَ: «**إِذَا قَطَعَهُ جَدْ لَيْنِ فَارْمِ بِأَصْغَرِهِمَا وَ كُلِ الْأَكْبَرَ وَ إِنِ اعْتَدَلَا فَكُلْهُمَا**».

بَابُ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنَ الْمَيْتَةِ وَ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْهَا

[٧٢٧٧] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أَقْبَلَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللهِ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. فَقُلْتُ: مَا حَاجَتُكَ؟ فَقَالَ لِي: أَ تَعْرِفُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: هَيَّأْتُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً أَسْأَلُهُ عَنْهَا فَمَا كَانَ مِنْ حَقٍّ أَخَذْتُهُ وَ مَا كَانَ مِنْ بَاطِلٍ تَرَكْتُهُ. قَالَ أَبُو حَمْزَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ تَعْرِفُ مَا بَيْنَ الْحَقِّ وَ الْبَاطِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ لَهُ: فَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ؟ إِذَا كُنْتَ تَعْرِفُ مَا بَيْنَ الْحَقِّ وَ الْبَاطِلِ. فَقَالَ لِي: يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ أَنْتُمْ قَوْمٌ مَا تُطَاقُونَ، إِذَا رَأَيْتَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فَأَخْبِرْنِي. فَمَا انْقَطَعَ كَلَامِي مَعَهُ حَتَّى أَقْبَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ ـ وَ حَوْلَهُ أَهْلُ خُرَاسَانَ وَ

---

١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ مَا يُقْطَعُ مِنْ أَلَيَاتِ الضَّأْنِ، ج٦، ص٢٥٥، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص٨٩ ح٦٢.

١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنَ الْمَيْتَةِ، ج٦، ص٢٥٦، ح١.

غَيْرُهُمْ يَسْأَلُونَهُ عَنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ ـ فَمَضَى حَتَّى جَلَسَ مَجْلِسَهُ وَ جَلَسَ الرَّجُلُ قَرِيباً مِنْهُ. قَالَ أَبُو حَمْزَةَ: فَجَلَسْتُ حَيْثُ أَسْمَعُ الْكَلَامَ وَ حَوْلَهُ عَالَمٌ مِنَ النَّاسِ فَلَمَّا قَضَى حَوَائِجَهُمْ وَ انْصَرَفُوا الْتَفَتَ إِلَى الرَّجُلِ. فَقَالَ لَهُ: «**مَنْ أَنْتَ؟**».

قَالَ: أَنَا قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ الْبَصْرِيُّ. فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**أَنْتَ فَقِيهُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ؟**».

قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**وَيْحَكَ يَا قَتَادَةُ إِنَّ اللهَ جَلَّ وَ عَزَّ خَلَقَ خَلْقاً مِنْ خَلْقِهِ فَجَعَلَهُمْ حُجَجاً عَلَى خَلْقِهِ فَهُمْ أَوْتَادٌ فِي أَرْضِهِ قُوَّامٌ بِأَمْرِهِ نُجَبَاءُ فِي عِلْمِهِ اصْطَفَاهُمْ قَبْلَ خَلْقِهِ أَظِلَّةً عَنْ يَمِينِ عَرْشِهِ**».

قَالَ: فَسَكَتَ قَتَادَةُ طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ: أَصْلَحَكَ اللهُ! وَ اللهِ لَقَدْ جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيِ الْفُقَهَاءِ وَ قُدَّامَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَمَا اضْطَرَبَ قَلْبِي قُدَّامَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا اضْطَرَبَ قُدَّامَكَ قَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**وَيْحَكَ أَ تَدْرِي أَيْنَ أَنْتَ؟ أَنْتَ بَيْنَ يَدَيْ ﴿بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهٰا بِالْغُدُوِّ وَ الْآصٰالِ * رِجٰالٌ لٰا تُلْهِيهِمْ تِجٰارَةٌ وَ لٰا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ إِقٰامِ الصَّلٰاةِ وَ إِيتٰاءِ الزَّكٰاةِ**[1]**﴾ فَأَنْتَ ثَمَّ وَ نَحْنُ أُولَئِكَ**».

فَقَالَ لَهُ قَتَادَةُ: صَدَقْتَ وَ اللهِ جَعَلَنِيَ اللهُ فِدَاكَ! وَ اللهِ مَا هِيَ بُيُوتُ حِجَارَةٍ وَ لَا طِينٍ. قَالَ قَتَادَةُ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْجُنُبِ. قَالَ: فَتَبَسَّمَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ ثُمَّ قَالَ: «**رَجَعَتْ مَسَائِلُكَ إِلَى هَذَا**».

قَالَ: ضَلَّتْ عَلَيَّ. فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ بِهِ**».

فَقَالَ: إِنَّهُ رُبَّمَا جُعِلَتْ فِيهِ إِنْفَحَةُ الْمَيِّتِ. قَالَ: «**لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ إِنَّ الْإِنْفَحَةَ لَيْسَ لَهَا**

---

١. سورة النور، الآية: ٣٧ ـ ٣٦.

عُرُوقٌ وَ لَا فِيهَا دَمٌ وَ لَا لَهَا عَظْمٌ إِنَّمَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَ دَمٍ».

ثُمَّ قَالَ: «وَ إِنَّمَا الْإِنْفَحَةُ بِمَنْزِلَةِ دَجَاجَةٍ مَيْتَةٍ أُخْرِجَتْ مِنْهَا بَيْضَةٌ فَهَلْ تُؤْكَلُ تِلْكَ الْبَيْضَةُ؟».

فَقَالَ قَتَادَةُ: لَا وَ لَا آمُرُ بِأَكْلِهَا. فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ: «وَ لِمَ؟».

فَقَالَ: لِأَنَّهَا مِنَ الْمَيْتَةِ. قَالَ لَهُ: «فَإِنْ حُضِنَتْ تِلْكَ الْبَيْضَةُ فَخَرَجَتْ مِنْهَا دَجَاجَةٌ أَتَأْكُلُهَا؟».

قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَمَا حَرَّمَ عَلَيْكَ الْبَيْضَةَ وَ حَلَّلَ لَكَ الدَّجَاجَةَ؟».

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «فَكَذَلِكَ الْإِنْفَحَةُ مِثْلُ الْبَيْضَةِ فَاشْتَرِ الْجُبُنَّ مِنْ أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْمُصَلِّينَ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَكَ مَنْ يُخْبِرُكَ عَنْهُ».

[٧٢٧٨] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ‌السَّلاٰمُ قَالُوا: «خَمْسَةُ أَشْيَاءَ ذَكِيَّةٌ مِمَّا فِيهَا مَنَافِعُ الْخَلْقِ: الْإِنْفَحَةُ وَ الْبَيْضَةُ وَ الصُّوفُ وَ الشَّعْرُ وَ الْوَبَرُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْجُبُنِّ كُلِّهِ مِمَّا عَمِلَهُ مُسْلِمٌ أَوْ غَيْرُهُ وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُؤْكَلَ سِوَى الْإِنْفَحَةِ مِمَّا فِي آنِيَةِ الْمَجُوسِ وَ أَهْلِ الْكِتَابِ لِأَنَّهُمْ لَايَتَوَقَّوْنَ الْمَيْتَةَ وَ الْخَمْرَ».

[٧٢٧٩] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ قَالَ: أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ لِزُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: «اللَّبَنُ وَ اللِّبَأُ وَ الْبَيْضَةُ وَ الشَّعْرُ وَ

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنَ الْمَيْتَةِ، ج٦، ص٢٥٧، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص٨٦ ح٥٤.

٣. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنَ الْمَيْتَةِ، ج٦، ص٢٥٨، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص٨٧ ح٥٦.

الصُّوفُ وَ الْقَرْنُ وَ النَّابُ وَ الْحَافِرُ وَ كُلُّ شَيْءٍ يُفْصَلُ مِنَ الشَّاةِ وَ الدَّابَّةِ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ تَمُوتَ فَاغْسِلْهُ وَ صَلِّ فِيهِ».

[٧٢٨٠] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ أَسْأَلُهُ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ الَّتِي يُؤْكَلُ لَحْمُهَا إِنْ ذُكِّيَ فَكَتَبَ: «**لَا يُنْتَفَعُ مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَ لَا عَصَبٍ وَ كُلُّ مَا كَانَ مِنَ السِّخَالِ مِنَ الصُّوفِ إِنْ جُزَّ وَ الشَّعْرِ وَ الْوَبَرِ وَ الْإِنْفَحَةِ وَ الْقَرْنِ وَ لَا يُتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ**».

[٧٢٨١] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِنْفَحَةِ تَخْرُجُ مِنَ الْجَدْيِ الْمَيِّتِ؟ قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِهِ**». قُلْتُ: اللَّبَنُ يَكُونُ فِي ضَرْعِ الشَّاةِ وَ قَدْ مَاتَتْ؟ قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِهِ**». قُلْتُ: وَ الصُّوفُ وَ الشَّعْرُ وَ عِظَامُ الْفِيلِ وَ الْجِلْدُ وَ الْبَيْضُ يَخْرُجُ مِنَ الدَّجَاجَةِ؟ فَقَالَ: «**كُلُّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ**».

---

٤. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنَ الْمَيْتَةِ، ج٦، ص٢٥٨، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص٨٨ ح٥٨.

٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص٨٨ ح٥٩.

بَابُ فِي لَحْمِ الْفَحْلِ عِنْدَ اغْتِلَامِهِ

[٧٢٨٢] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْفَحْلِ وَقْتَ اغْتِلَامِهِ**».

بَابُ اخْتِلَاطِ الْمَيْتَةِ بِالذَّكِيِّ

[٧٢٨٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ وَ بَقَرٌ وَ كَانَ يُدْرِكُ الذَّكِيَّ مِنْهَا فَيَعْزِلُهُ وَ يَعْزِلُ الْمَيْتَةَ ثُمَّ إِنَّ الْمَيْتَةَ وَ الذَّكِيَّ اخْتَلَطَا فَكَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ؟ فَقَالَ: «**يَبِيعُهُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ وَ يَأْكُلُ ثَمَنَهُ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ**».

بَاب آخَرُ مِنْهُ

[٧٢٨٤] ١ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ

---

١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابٌ فِي لَحْمِ الْفَحْلِ عِنْدَ اغْتِلَامِهِ، ج٦، ص٢٥٩، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص٥٥، ح١٩٥: نَهَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِالسَّلامُ.

١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ اخْتِلَاطِ الْمَيْتَةِ بِالذَّكِيِّ، ج٦، ص٢٦٠، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص٥٦، ح١٩٦.

١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص٥٦، ح١٩٧.

عَلَيْهِالسَّلامُ يَقُولُ: «**إِذَا اخْتَلَطَ الذَّكِيُّ وَ الْمَيْتَةُ بَاعَهُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ وَ أَكَلَ ثَمَنَهُ**».

[٧٢٨٥] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ فِي رَجُلٍ دَخَلَ قَرْيَةً فَأَصَابَ بِهَا لَحْماً لَمْ يَدْرِ أَ ذَكِيٌّ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ؟ قَالَ: «**يَطْرَحُهُ عَلَى النَّارِ، فَكُلُّ مَا انْقَبَضَ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَ كُلُّ مَا انْبَسَطَ فَهُوَ مَيِّتٌ**».

بَابُ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ

[٧٢٨٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «**إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ فَمَاتَتْ فِيهِ فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقِهَا وَ مَا يَلِيهَا وَ كُلْ مَا بَقِيَ وَ إِنْ كَانَ ذَائِباً فَلَا تَأْكُلْهُ وَ اسْتَصْبِحْ بِهِ وَ الزَّيْتُ مِثْلُ ذَلِكَ**».

[٧٢٨٧] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «**إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلامُ سُئِلَ عَنْ قِدْرٍ طُبِخَتْ فَإِذَا فِي الْقِدْرِ فَأْرَةٌ؟ قَالَ: يُهَرَاقُ مَرَقُهَا وَ يُغْسَلُ اللحْمُ وَ يُؤْكَلُ**».

---

٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص٥٦، ح١٩٨.
١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي الطَّعَامِ، ج٦، ص٢٦١، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي الطَّعَامِ، ج٦، ص٢٦١، ح٣.

[٧٢٨٨] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُرَذٌ مَاتَ فِي سَمْنٍ أَوْ زَيْتٍ أَوْ عَسَلٍ؟ فَقَالَ: «**أَمَّا السَّمْنُ وَ الْعَسَلُ فَيُؤْخَذُ الْجُرَذُ وَ مَا حَوْلَهُ وَ أَمَّا الزَّيْتُ فَتَسْتَصْبِحُ بِهِ**». وَ قَالَ فِي بَيْعِ ذَلِكَ الزَّيْتِ؟: «**تَبِيعُهُ وَ تُبَيِّنُهُ لِمَنِ اشْتَرَاهُ لِيَسْتَصْبِحَ بِهِ**».

بَابُ اخْتِلَاطِ الْحَلَالِ بِغَيْرِهِ فِي الشَّيْءِ

[٧٢٨٩] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُالسَّلاٰمُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ حِنْطَةٍ مَجْمُوعَةٍ ذَابَ عَلَيْهَا شَحْمُ الْخِنْزِيرِ؟ قَالَ: «**إِنْ قَدَرُوا عَلَى غَسْلِهَا أُكِلَتْ وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى غَسْلِهَا لَمْ تُؤْكَلْ**».

وَ قِيلَ: تُبْذَرُ حَتَّى تَنْبُتَ.

بَابُ طَعَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ مُؤَاكَلَتِهِمْ وَ آنِيَتِهِمْ

[٧٢٩٠] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ مَا يَحِلُّ مِنْهُ؟ قَالَ: «**الْحُبُوبُ**».

---

٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص٩٩، ح٩٤.

١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ اخْتِلَاطِ الْحَلَالِ بِغَيْرِهِ فِي الشَّيْءِ، ج٦، ص٢٦٢، ح٢.

١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ طَعَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، ج٦، ص٢٦٣، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١٠٣، ح١١٠.

[٧٢٩١] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْمَجُوسِيِّ فِي قَصْعَةٍ وَاحِدَةٍ وَ أَرْقُدُ مَعَهُ عَلَى فِرَاشٍ وَاحِدٍ وَ أُصَافِحُهُ؟ قَالَ: «**لَا**».

[٧٢٩٢] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عليه‌السلام: إِنِّي أُخَالِطُ الْمَجُوسِيَّ فَآكُلُ مِنْ طَعَامِهِمْ؟ فَقَالَ: «**لَا**».

[٧٢٩٣] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ:] فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْهُ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ ﴿**وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتٰابَ حِلٌّ لَكُمْ**[1]﴾ قَالَ: «**الْعَدَسُ وَ الْحِمِّصُ وَ غَيْرُ ذٰلِكَ**».

[٧٢٩٤] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ آنِيَةِ أَهْلِ

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ طَعَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، ج٦، ص٢٦٤، ح٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١٠١، ح١٠١.

٣. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ طَعَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، ج٦، ص٢٦٤، ح٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١٠١، ح١٠٢.

٤. من لا يحضره الفقيه، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، ج٣، ص٣٤٧، ح٤٢١٩.

١. سورة المائدة، الآية: ٥.

٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١٠٢، ح١٠٧.

الذِّمَّةِ وَالْمَجُوسِ؟ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ وَ لَا مِنْ طَعَامِهِمُ الَّذِي يَطْبُخُونَهُ وَ لَا فِي آنِيَتِهِمُ الَّتِي يَشْرَبُونَ فِيهَا الْخَمْرَ».

بَابُ اسْتِعْمَال جَوَاز شَعْرِ الْخِنْزِير

[٧٢٩٥] ١ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مٰا جِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوىٰ حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ عَنْ بُرْدِ الْإِسْكَافِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: إِنِّي رَجُلٌ خَرَّازٌ وَ لَا يَسْتَقِيمُ عَمَلُنَا إِلَّا بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ نَخْرُزُ بِهِ قَالَ: «**خُذْ مِنْهُ وَبَرَةً فَاجْعَلْهَا فِي فَخَّارَةٍ، ثُمَّ أَوْقِدْ تَحْتَهَا حَتَّى تُذْهِبَ دَسَمَهُ، ثُمَّ اعْمَلْ بِهِ**».

[٧٢٩٦] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مٰا جِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] فِي رِوَايَةِ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بُرْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! إِنَّا نَعْمَلُ بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ فَرُبَّمَا نَسِيَ الرَّجُلُ فَصَلَّى وَ فِي يَدِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَقَالَ: «**لَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ وَ فِي يَدِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**». وَ قَالَ: «**خُذُوهُ فَاغْسِلُوهُ فَمَا كَانَ لَهُ دَسَمٌ فَلَا تَعْمَلُوا بِهِ وَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ دَسَمٌ فَاعْمَلُوا بِهِ وَ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ مِنْهُ**».

---

١. من لا يحضره الفقيه، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، ج٣، ص٣٤٨، ح٤٢٢٤.
٢. من لا يحضره الفقيه، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، ج٣، ص٣٤٩، ح٤٢٢٥.

بَابُ أكْلِ الطِّينِ

[٧٢٩٧] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرٰاهِيمَ] عَنْ أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**أكْلُ الطِّينِ يُورِثُ النِّفَاقَ**».

[٧٢٩٨] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرٰاهِيمَ] عَنْ أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ آدَمَ مِنَ الطِّينِ فَحَرَّمَ أكْلَ الطِّينِ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ**».

[٧٢٩٩] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرٰاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أكَلَ الطِّينَ فَمَاتَ فَقَدْ أعَانَ عَلَى نَفْسِهِ**».

[٧٣٠٠] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمْداني رضي الله عنه قال: حدّثنا علي بن إبراهيم بن هاشم [عن أبيه] عن ياسر الخادم قال: سأل بعض القواد أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أكل الطين؟ و قال: إن بعض جواريه

---

١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ أكْلِ الطِّينِ، ج٦، ص٢٦٥، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١٠٥، ح١١٨.

٢. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ أكْلِ الطِّينِ، ج٦، ص٢٦٥، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١٠٤، ح١١٥.

٣. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ أكْلِ الطِّينِ، ج٦، ص٢٦٦، ح٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١٠٣، ح١١١.

٤. عيون أخبار الرضا، باب فيما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار المنثورة، ج٢،ص١٥، ح٣٤.

يأكلن الطين. فغضب ثم قال: «**إن أكل الطين حرام مثل الميتة و الدم و لحم الخنزير فانههن عن ذلك**».

[٧٣٠١] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَدِّهِ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلامُ: «**أَنَّ التَّمَنِّيَ عَمَلُ الْوَسْوَسَةِ وَ أَكْبَرَ مَكَايِدِ الشَّيْطَانِ أَكْلُ الطِّينِ، إِنَّ أَكْلَ الطِّينِ يُورِثُ السُّقْمَ فِي الْجَسَدِ وَ يُهَيِّجُ الدَّاءَ، وَ مَنْ أَكَلَ الطِّينَ فَضَعُفَ عَنْ قُوَّتِهِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهُ فَضَعُفَ عَنِ الْعَمَلِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهُ، حُوسِبَ عَلَى مَا بَيْنَ ضَعْفِهِ وَ قُوَّتِهِ وَ عُذِّبَ عَلَيْهِ**».

[٧٣٠٢] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا يَرْوِي النَّاسُ عَنْكَ فِي الطِّينِ وَ كَرَاهِيَتِهِ؟ قَالَ: «**إِنَّمَا ذَاكَ الْمَبْلُولُ وَ ذَاكَ الْمَدَرُ**».

[٧٣٠٣] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلامُ: «**أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلامُ قَالَ: مَنِ انْهَمَكَ فِي الطِّينِ فَقَدْ شَرِكَ فِي دَمِ نَفْسِهِ**».

---

٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١٠٣، ح١١٣.
٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١٠٤، ح١١٤.
٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١٠٥، ح١١٧.

بَابُ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ

[٧٣٠٤] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا تَأْكُلْ فِي آنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ وَ لَا فِي آنِيَةٍ مُفَضَّضَةٍ**».

[٧٣٠٥] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَدْ أُتِيَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فِيهِ ضَبَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ فَرَأَيْتُهُ: «**يَنْزِعُهَا بِأَسْنَانِهِ**».

[٧٣٠٦] ٣ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ فَكَرِهَهَا فَقُلْتُ: قَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ كَانَ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ مِرْآةٌ مُلَبَّسَةٌ فِضَّةً؟ فَقَالَ: «**لَا وَ اللهِ، إِنَّمَا كَانَتْ لَهَا حَلْقَةٌ مِنْ فِضَّةٍ هِيَ عِنْدِي، ثُمَّ إِنَّ الْعَبَّاسَ حِينَ عُذِرَ عُمِلَ لَهُ قَضِيبٌ مُلَبَّسٌ مِنْ فِضَّةٍ مِنْ نَحْوِ مَا يُعْمَلُ لِلصِّبْيَانِ تَكُونُ فِضَّةً نَحْواً مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ فَكُسِرَ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ، ج٦، ص٢٦٧، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١٠٥، ح١٢١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ، ج٦، ص٢٦٧، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١٠٦، ح١٢٣.
٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١٠٦، ح١٢٥.

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْأَكْلِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ

[٧٣٠٧] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ بِالْحِيرَةِ حِينَ قَدِمَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ فَخَتَنَ بَعْضُ الْقُوَّادِ ابْناً لَهُ وَ صَنَعَ طَعَاماً وَ دَعَا النَّاسَ وَ كَانَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِيمَنْ دُعِيَ فَبَيْنَا هُوَ عَلَى الْمَائِدَةِ يَأْكُلُ وَ مَعَهُ عِدَّةٌ عَلَى الْمَائِدَةِ فَاسْتَسْقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ مَاءً فَأُتِيَ بِقَدَحٍ فِيهِ شَرَابٌ لَهُمْ فَلَمَّا أَنْ صَارَ الْقَدَحُ فِي يَدِ الرَّجُلِ قَامَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْمَائِدَةِ فَسُئِلَ عَنْ قِيَامِهِ؟ فَقَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَلْعُونٌ مَنْ جَلَسَ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ**».

بَابُ كَرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الْأَكْلِ

[٧٣٠٨] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «**بِئْسَ الْعَوْنُ عَلَى الدِّينِ قَلْبٌ نَخِيبٌ وَ بَطْنٌ رَغِيبٌ وَ نَعْظٌ شَدِيدٌ**».

[٧٣٠٩] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى**

---

١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الْأَكْلِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، ج٦، ص٢٦٨، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١١٣، ح١٥٧.

١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الْأَكْلِ، ج٦، ص٢٦٩، ح٣.

٢. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الْأَكْلِ، ج٦، ص٢٦٩، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١٠٧، ح١٣٠.

اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَطْوَلُكُمْ جُشَاءً فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُكُمْ جُوعاً فِي الْآخِرَةِ». أَوْ قَالَ «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٧٣١٠] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوفِلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «**إِذَا تَجَشَّأْتُمْ فَلَاتَرْفَعُوا جُشَاءَكُمْ**».

[٧٣١١] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**الْأَكْلُ عَلَى الشِّبَعِ يُورِثُ الْبَرَصَ**».

[٧٣١٢] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**كُلُّ دَاءٍ مِنَ التُّخَمَةِ مَا خَلَا الْحُمَّى فَإِنَّهَا تَرِدُ وُرُوداً**».

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الْأَكْلِ، ج٦، ص٢٦٩، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١٠٧، ح١٣١.

٤. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الْأَكْلِ، ج٦، ص٢٦٩، ح٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١٠٨، ح١٣٤.

٥. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الْأَكْلِ، ج٦، ص٢٦٩، ح٨.

بَابُ مَنْ مَشَى إِلَى طَعَامٍ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ

[٧٣١٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلَا يَسْتَتْبِعَنَّ وَلَدَهُ فَإِنَّهُ إِنْ فَعَلَ أَكَلَ حَرَاماً وَ دَخَلَ غَاصِباً**».

[٧٣١٤] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَلِيُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ خَالِهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَقُولُ: «**مَنْ أَكَلَ طَعَاماً لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ فَإِنَّمَا أَكَلَ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**».

بَابُ الْأَكْلِ مُتَّكِئاً

[٧٣١٥] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَقُولُ: «**مَرَّتِ امْرَأَةٌ بَذِيَّةٌ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ـ وَ هُوَ يَأْكُلُ وَ هُوَ جَالِسٌ عَلَى الْحَضِيضِ ـ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّكَ لَتَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ وَ تَجْلِسُ جُلُوسَهُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنِّي عَبْدٌ وَ أَيُّ عَبْدٍ أَعْبَدُ مِنِّي**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ مَنْ مَشَى إِلَى طَعَامٍ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ، ج٦، ص٢٧٠، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١٠٧، ح١٣٢.
٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١٠٨، ح١٣٣.
١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْأَكْلِ مُتَّكِئاً، ج٦، ص٢٧١، ح٢.

قَـالَتْ: «**فَنَاوِلْنِي لُقْمَةً مِنْ طَعَامِكَ فَنَاوَلَهَا. فَقَالَتْ: لَا وَ اللهِ إِلَّا الَّذِي فِي فِيكَ. فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اللُّقْمَةَ مِنْ فِيهِ فَنَاوَلَهَا. فَأَكَلَتْهَا**».

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**فَمَا أَصَابَهَا بَذَاءٌ حَتَّى فَارَقَتِ الدُّنْيَا**».

[٧٣١٦] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ مُتَّكِئاً؟ فَقَالَ: «**لَا وَ لَا مُنْبَطِحاً**».

[٧٣١٧] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيِّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ عَبَّادٌ الْبَصْرِيُّ عِنْدَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَأْكُلُ. فَوَضَعَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَقَالَ لَهُ عَبَّادٌ: أَصْلَحَكَ اللهُ! أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى عَنْ هَذَا؟! فَرَفَعَ يَدَهُ فَأَكَلَ ثُمَّ أَعَادَهَا أَيْضاً. فَقَالَ لَهُ أَيْضاً. فَرَفَعَهَا ثُمَّ أَكَلَ. فَأَعَادَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبَّادٌ أَيْضاً. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**لَا وَ اللهِ مَا نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ هَذَا قَطُّ**».

[٧٣١٨] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ: «**أَنَّ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ كَانَ يَأْكُلُ مُتَرَبِّعاً**». قَالَ: «**وَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ يَأْكُلُ مُتَّكِئاً**».

قَالَ: وَ قَالَ: «**مَا أَكَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ هُوَ مُتَّكِئٌ قَطُّ**».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْأَكْلِ مُتَّكِئاً، ج٦، ص٢٧١، ح٤.
٣. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْأَكْلِ مُتَّكِئاً، ج٦، ص٢٧١، ح٥.
٤. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْأَكْلِ مُتَّكِئاً، ج٦، ص٢٧٢، ح٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١٠٨، ح١٣٦.

[٧٣١٩] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي‌الْمِغْرَاء عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلامُ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ وَ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ يَعْلَمُ أَنَّهُ عَبْدٌ**».

بَابُ الْأَكْلِ بِالْيَسَارِ

[٧٣٢٠] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَشْرَبُ بِهَا: فَقَالَ: «**لَا يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ وَ لَا يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ وَ لَايَتَنَاوَلْ بِهَا شَيْئاً**».

بَابُ الْأَكْلِ مَاشِياً

[٧٣٢١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَبْلَ الْغَدَاةِ وَ**

---

٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١٠٨، ح١٣٥.

١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ،بَابُ الْأَكْلِ بِالْيَسَارِ، ج٦، ص٢٧٢، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١٠٩، ح١٣٩.

١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْأَكْلِ مَاشِياً، ج٦، ص٢٧٣، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١٠٩، ح١٤١.

مَعَهُ كِسْرَةٌ قَدْ غَمَسَهَا فِي اللبَنِ وَ هُوَ يَأْكُلُ وَ يَمْشِي وَ بِلَالٌ يُقِيمُ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

[٧٣٢٢] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ يَمْشِي كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

بَابُ اجْتِمَاعِ الْأَيْدِي عَلَى الطَّعَامِ

[٧٣٢٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الطَّعَامُ إِذَا جَمَعَ أَرْبَعَ خِصَالٍ فَقَدْ تَمَّ: إِذَا كَانَ مِنْ حَلَالٍ؛ وَ كَثُرَتِ الْأَيْدِي؛ وَ سُمِّيَ فِي أَوَّلِهِ؛ وَ حُمِدَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي آخِرِهِ».

بَابُ حُرْمَةِ الطَّعَامِ

[٧٣٢٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «مَا عَذَّبَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَوْماً قَطُّ وَ هُمْ

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْأَكْلِ مَاشِياً، ج٦، ص٢٧٣، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١٠٩، ح١٤٠.

١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ اجْتِمَاعِ الْأَيْدِي عَلَى الطَّعَامِ، ج٦، ص٢٧٣، ح٢؛ الخصال، باب الأربعة، ج١، ص٢١٦، ح٣٩؛ معاني الأخبار، باب معنى تمام الطعام، ص٣٧٥، ح١.

١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ،بَابُ حُرْمَةِ الطَّعَامِ، ج٦، ص٢٧٤، ح١.

يَأْكُلُونَ وَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَرْزُقَهُمْ شَيْئاً ثُمَّ يُعَذِّبَهُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَفْرُغُوا مِنْهُ».

بَابُ إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْمُسْلِمِ

[٧٣٢٥] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْمُعَلِيِّ بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنَّ مِنَ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَاتِ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ تُجَابَ دَعْوَتُهُ**».

[٧٣٢٦] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**أَجِبْ فِي الْوَلِيمَةِ وَ الْخِتَانِ وَ لَا تُجِبْ فِي خَفْضِ الْجَوَارِي**».

[٧٣٢٧] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلامُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أُوصِي الشَّاهِدَ مِنْ أُمَّتِي وَ الْغَائِبَ أَنْ يُجِيبَ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِ وَ لَوْ عَلَى خَمْسَةِ أَمْيَالٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْمُسْلِمِ، ج٦، ص٢٧٤، ح٣.
٢. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْمُسْلِمِ، ج٦، ص٢٧٥، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١٠٩، ح١٤٣.
٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١٠٩، ح١٤٢.

بَابُ الْعَرْضِ

[٧٣٢٨] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاشَانِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ سُلَيْمَانَ بْنِ مُقَاتِلٍ الْمَدِينِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَمَرَّ بِهِ رَكْبٌ ـ وَ هُوَ يُصَلِّي ـ فَوَقَفُوا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَاءَلُوهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ دَعَوْا وَ أَثْنَوْا وَ قَالُوا: لَوْ لَا أَنَّا عِجَالٌ لَانْتَظَرْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَقْرِءُوهُ مِنَّا السَّلَامَ وَ مَضَوْا. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ـ مُغْضَباً ـ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «**يَقِفُ عَلَيْكُمُ الرَّكْبُ وَ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِّي وَ يُبَلِّغُونِّي السَّلَامَ وَ لَا تَعْرِضُونَ عَلَيْهِمُ الْغَدَاءَ، لَيَعِزُّ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ خَلِيلِي جَعْفَرٌ أَنْ يَجُوزُوهُ حَتَّى يَتَغَدَّوْا عِنْدَهُ**».

بَابُ أُنْسِ الرَّجُلِ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ

[٧٣٢٩] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مِنْ تَكْرِمَةِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ أَنْ يَقْبَلَ تُحْفَتَهُ وَ أَنْ يُتْحِفَهُ بِمَا عِنْدَهُ وَ لَا يَتَكَلَّفَ لَهُ شَيْئاً. وَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنِّي لَا أُحِبُّ الْمُتَكَلِّفِينَ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْعَرْضِ، ج٦، ص٢٧٥، ح١.
١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ أُنْسِ الرَّجُلِ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ، ج٦، ص٢٧٥، ح١.

[٧٣٣٠] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**الْمُؤْمِنُ لَا يَحْتَشِمُ مِنْ أَخِيهِ وَ لَا يُدْرَى أَيُّهُمَا أَعْجَبُ الَّذِي يُكَلِّفُ أَخَاهُ إِذَا دَخَلَ أَنْ يَتَكَلَّفَ لَهُ أَوِ الْمُتَكَلِّفُ لِأَخِيهِ**».

[٧٣٣١] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا أَتَاكَ أَخُوكَ فَأْتِهِ بِمَا عِنْدَكَ وَ إِذَا دَعَوْتَهُ فَتَكَلَّفْ لَهُ**».

بَابُ أَكْلِ الرَّجُلِ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

[٧٣٣٢] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ ـ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ ـ: ﴿**أَوْ مٰا مَلَكْتُمْ مَفٰاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ**[1]﴾ قَالَ: «**هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ تَأْكُلُ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ مِنَ التَّمْرِ وَ الْمَأْدُومِ وَ كَذَلِكَ تَطْعَمُ الْمَرْأَةُ مِنْ مَنْزِلِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَأَمَّا مَا خَلَا ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَا**».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ أُنْسِ الرَّجُلِ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ، ج٦، ص٢٧٦، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ أُنْسِ الرَّجُلِ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ، ج٦، ص٢٧٦، ح٦.
١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ أَكْلِ الرَّجُلِ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، ج٦، ص٢٧٧، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١١٠، ح١٤٨.
١. سورة النور، الآية: ٦١.

[٧٣٣٣] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ ـ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ ـ: «﴿أَوْ مٰا مَلَكْتُمْ مَفٰاتِحَهُ[1]﴾ **قَالَ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ وَكِيلٌ يَقُومُ فِي مَالِهِ فَيَأْكُلُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ**».

[٧٣٣٤] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ محمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلاٰمُ ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبٰائِكُمْ...**[1]﴾ فَـــقَالَ: «**لَيْسَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمْتَ أَوْ أَكَلْتَ مِمَّا مَلَكْتَ مَفَاتِحَهُ مَا لَمْ تُفْسِدْهُ**».

بَابٌ

[٧٣٣٥] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ وَ نَحْنُ جَمَاعَةٌ فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَتَغَدَّيْنَا وَ تَغَدَّى مَعَنَا وَ كُنْتُ أَحْدَثَ الْقَوْمِ سِنّاً فَجَعَلْتُ أَقْصُرُ وَ أَنَا آكُلُ فَقَالَ لِي: «**كُلْ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ تُعْرَفُ مَوَدَّةُ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ بِأَكْلِهِ مِنْ طَعَامِهِ**».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ أَكْلِ الرَّجُلِ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، ج٦، ص٢٧٧، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١١١، ح١٥١.

١. سورة النور، الآية: ٦١.

٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١١١، ح١٥٠.

١. اقتباس من سورة النور، الآية: ٦١.

١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابٌ، ج٦، ص٢٧٨، ح١.

بَابٌ آخَرُ فِي التَّقْدِيرِ وَ أَنَّ الطَّعَامَ لَا حِسَابَ لَهُ

[٧٣٣٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ جَمَاعَةً فَدَعَا بِطَعَامٍ مَا لَنَا عَهْدٌ بِمِثْلِهِ لَذَاذَةً وَ طِيباً وَ أُوتِينَا بِتَمْرٍ نَنْظُرُ فِيهِ إِلَى وُجُوهِنَا مِنْ صَفَائِهِ وَ حُسْنِهِ فَقَالَ رَجُلٌ: لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ الَّذِي نُعِّمْتُمْ بِهِ عِنْدَ ابْنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَكْرَمُ وَ أَجَلُّ مِنْ أَنْ يُطْعِمَكُمْ طَعَاماً فَيُسَوِّغَكُمُوهُ ثُمَّ يَسْأَلَكُمْ عَنْهُ وَ لَكِنْ يَسْأَلُكُمْ عَمَّا أَنْعَمَ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ**».

[٧٣٣٧] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**لَيْسَ فِي الطَّعَامِ سَرَفٌ**».

[٧٣٣٨] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَابُلِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَأَكَلْتُ مَعَهُ طَعَاماً مَا أَكَلْتُ طَعَاماً قَطُّ أَنْظَفَ مِنْهُ وَ لَا أَطْيَبَ فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ الطَّعَامِ قَالَ: «**يَا أَبَا خَالِدٍ كَيْفَ رَأَيْتَ طَعَامَكَ؟**». أَوْ قَالَ: «**طَعَامَنَا**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابٌ آخَرُ فِي التَّقْدِيرِ وَ أَنَّ الطَّعَامَ لَا حِسَابَ لَهُ، ج٦، ص٢٨٠، ح٣.
٢. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابٌ آخَرُ فِي التَّقْدِيرِ وَ أَنَّ الطَّعَامَ لَا حِسَابَ لَهُ، ج٦، ص٢٨٠، ح٤.
٣. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابٌ آخَرُ فِي التَّقْدِيرِ وَ أَنَّ الطَّعَامَ لَا حِسَابَ لَهُ، ج٦، ص٢٨٠، ح٥.

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! مَا رَأَيْتُ أَطْيَبَ مِنْهُ وَ لَا أَنْظَفَ قَطُّ وَ لَكِنِّي ذَكَرْتُ الْآيَةَ الَّتِي فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ[1]﴾ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: «**لَا، إِنَّمَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ**».

[٧٣٣٩] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: «**اعْمَلْ طَعَاماً وَ تَنَوَّقْ فِيهِ وَ ادْعُ عَلَيْهِ أَصْحَابَكَ**».

[٧٣٤٠] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَالَ: «**ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ لَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِنَّ الْمُؤْمِنُ: طَعَامٌ يَأْكُلُهُ، وَ ثَوْبٌ يَلْبَسُهُ؛ وَ زَوْجَةٌ صَالِحَةٌ تُعَاوِنُهُ وَ يُحْصِنُ بِهَا فَرْجَهُ**».

بَابُ الْوَلَائِمِ

[٧٣٤١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْوَلِيمَةُ فِي**

---

١. سورة التكاثر، الآية: ٨.

٤. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابٌ آخَرُ فِي التَّقْدِيرِ وَ أَنَّ الطَّعَامَ لَا حِسَابَ لَهُ، ج٦، ص٢٨١، ح٦.

٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اخْتِيَارِ الْأَزْوَاجِ، ج٧، ص٤٦٢، ح٨.

١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ،بَابُ الْوَلَائِمِ، ج٦، ص٢٨١، ح٣.

أَرْبَعِ الْعُرْسِ وَ الْخُرْسِ وَ هُوَ الْمَوْلُودُ يُعَقُّ عَنْهُ وَ يُطْعَمُ وَ الْإِعْذَارِ وَ هُوَ خِتَانُ الْغُلَامِ وَ الْإِيَابِ وَ هُوَ الرَّجُلُ يَدْعُو إِخْوَانَهُ إِذَا آبَ مِنْ غَيْبَتِهِ».

[٧٣٤٢] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: إِنَّا نَجِدُ لِطَعَامِ الْعُرْسِ رَائِحَةً لَيْسَتْ بِرَائِحَةِ غَيْرِهِ؟ فَقَالَ لَهُ: «مَا مِنْ عُرْسٍ يَكُونُ يُنْحَرُ فِيهِ جَزُورٌ أَوْ تُذْبَحُ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ إِلَّا بَعَثَ اللهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَلَكاً مَعَهُ قِيرَاطٌ مِنْ مِسْكِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُدِيفَهُ فِي طَعَامِهِمْ فَتِلْكَ الرَّائِحَةُ الَّتِي تُشَمُّ لِذَلِكَ».

بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ بَلْدَةً فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ إِخْوَانِهِ

[٧٣٤٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ بِإِسْنَادِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ بَلْدَةً فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ إِخْوَانِهِ وَ أَهْلِ دِينِهِ حَتَّى يَرْحَلَ عَنْهُمْ».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ،بَابُ الْوَلَائِمِ، ج٦، ص٢٨٢، ح٥.

١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ بَلْدَةً فَهُوَ ضَيْفٌ، ج٦، ص٢٨٢، ح١.

بَابُ أنَّ الضِّيَافَةَ ثَلَاثَةُ أيَّامٍ

[٧٣٤٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرٰاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «**الضَّيْفُ يُلْطَفُ لَيْلَتَيْنِ فَإذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الثَّالِثَةِ فَهُوَ مِنْ أهْلِ الْبَيْتِ يَأْكُلُ مَا أدْرَكَ**».

بَابُ أنَّ الضَّيْفَ يَأْتِي رِزْقُهُ مَعَهُ

[٧٣٤٥] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرٰاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إنَّ الضَّيْفَ إذَا جَاءَ فَنَزَلَ بِالْقَوْمِ جَاءَ بِرِزْقِهِ مَعَهُ مِنَ السَّمَاءِ فَإذَا أكَلَ غَفَرَ اللهُ لَهُمْ بِنُزُولِهِ عَلَيْهِمْ**».

[٧٣٤٦] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرٰاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا مِنْ ضَيْفٍ حَلَّ بِقَوْمٍ إلَّا وَ رِزْقُهُ فِي حَجْرِهِ**».

[٧٣٤٧] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرٰاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنِ أبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: ذَكَرَ أصْحَابُنَا قَوْماً. فَقُلْتُ: وَ اللهِ مَا أتَغَدَّى وَ

---

١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ أنَّ الضِّيَافَةَ ثَلَاثَةُ أيَّام، ج٦، ص٢٨٣، ح١.
١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ،بَابُ أنَّ الضَّيْفَ يَأْتِي رِزْقُهُ مَعَهُ، ج٦، ص٢٨٤، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ،بَابُ أنَّ الضَّيْفَ يَأْتِي رِزْقُهُ مَعَهُ، ج٦، ص٢٨٤، ح٣.
٣. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ،بَابُ أنَّ الضَّيْفَ يَأْتِي رِزْقُهُ مَعَهُ، ج٦، ص٢٨٤، ح٤.

لَاأَتَعَشَّى إِلَّا وَ مَعِي مِنْهُمُ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ. فَقَالَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**فَضْلُهُمْ عَلَيْكَ أَكْثَرُ مِنْ فَضْلِكَ عَلَيْهِمْ**».

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! كَيْفَ ذَا؟ وَ أَنَا أُطْعِمُهُمْ طَعَامِي وَ أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِي وَ يَخْدُمُهُمْ خَادِمِي. فَقَالَ: «**إِذَا دَخَلُوا عَلَيْكَ دَخَلُوا مِنَ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالرِّزْقِ الْكَثِيرِ وَ إِذَا خَرَجُوا خَرَجُوا بِالْمَغْفِرَةِ لَكَ**».

بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ وَ إِكْرَامِهِ

[٧٣٤٨] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**مِمَّا عَلَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلِيّاً عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**».

[٧٣٤٩] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ مِنْ حَقِّ الضَّيْفِ أَنْ يُكْرَمَ وَ أَنْ يُعَدَّ لَهُ الْخِلَالُ**».

بَابُ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أَجْوَفُ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ

[٧٣٥٠] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ

---

١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ،بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ وَ إِكْرَامِهِ، ج٦، ص٢٨٥، ح٢.
٢. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ،بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ وَ إِكْرَامِهِ، ج٦، ص٢٨٥، ح٣.
١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أَجْوَفُ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ، ج٦، ص٢٨٦، ح١.

بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلَهُ الْأَبْرَشُ الْكَلْبِيُّ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ[1]﴾ قَالَ: «تُبَدَّلُ خُبْزَةً نَقِيَّةً يَأْكُلُ النَّاسُ مِنْهَا حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ».

قَالَ الْأَبْرَشُ: فَقُلْتُ: «إِنَّ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ لَفِي شُغُلٍ عَنِ الْأَكْلِ. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ هُمْ فِي النَّارِ لَا يَشْتَغِلُونَ عَنْ أَكْلِ الضَّرِيعِ وَ شُرْبِ الْحَمِيمِ وَ هُمْ فِي الْعَذَابِ فَكَيْفَ يَشْتَغِلُونَ عَنْهُ فِي الْحِسَابِ؟».

[٧٣٥١] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ ابْنَ آدَمَ أَجْوَفَ».

[٧٣٥٢] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ[1]﴾ قَالَ: «تُبَدَّلُ خُبْزَةً نَقِيَّةً يَأْكُلُ مِنْهَا النَّاسُ حَتَّى يَفْرُغُوا مِنَ الْحِسَابِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: إِنَّهُمْ لَفِي شُغُلٍ يَوْمَئِذٍ عَنِ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ».

فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ ابْنَ آدَمَ أَجْوَفَ وَ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ أَ هُمْ أَشَدُّ شُغُلًا يَوْمَئِذٍ أَمْ مَنْ فِي النَّارِ فَقَدِ اسْتَغَاثُوا وَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: ﴿وَ إِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمٰاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرٰابُ[2]﴾».

---

١. سورة ابراهيم، الآية: ٤٨.
٢. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أَجْوَفُ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ، ج٦، ص٢٨٦، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أَجْوَفُ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ، ج٦، ص٢٨٦، ح٤.
١. سورة إبراهيم، الآية: ٤٨.
٢. سورة الكهف، الآية: ٢٩.

[٧٣٥٣] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ حِكَايَةً عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «﴿رَبِّ إِنِّي لِمٰا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ (١)﴾ فَقَالَ سَأَلَ الطَّعَامَ».

[٧٣٥٤] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي الْخُبْزِ وَ لَا تُفَرِّقْ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ فَلَوْ لَا الْخُبْزُ مَا صُمْنَا وَ لَا صَلَّيْنَا وَ لَا أَدَّيْنَا فَرَائِضَ رَبِّنَا عَزَّ وَ جَلَّ».

[٧٣٥٥] ٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «إِنَّمَا بُنِيَ الْجَسَدُ عَلَى الْخُبْزِ».

بَابُ الْغَدَاءِ وَ الْعَشَاءِ

[٧٣٥٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «إِنَّ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ كَانَ لَهُ مُنَادٍ يُنَادِي كُلَّ

---

٤. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أَجْوَفُ، ج٦، ص٢٨٧، ح٥.
١. سورة القصص، الآية: ٢٤.
٥. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أَجْوَفُ، ج٦، ص٢٨٧، ح٦.
٦. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أَجْوَفُ، ج٦، ص٢٨٧، ح٧.
١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْغَدَاءِ وَ الْعَشَاءِ، ج٦، ص٢٨٧، ح١.

غَدَاةٍ مِنْ مَنْزِلِهِ عَلَى فَرْسَخٍ: ـأَلَا مَنْ أَرَادَ الْغَدَاءَ فَلْيَأْتِ إِلَى مَنْزِلِ يَعْقُوبَ ـ. وَ إِذَا أَمْسَى ـيُنَادِي ـ: أَلَا مَنْ أَرَادَ الْعَشَاءَ فَلْيَأْتِ إِلَى مَنْزِلِ يَعْقُوبَ».

بَابُ فَضْلِ الْعَشَاءِ وَ كَرَاهِيَةِ تَرْكِهِ

[٧٣٥٧] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: عَشَاءُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَلَا تَدَعُوهُ فَإِنَّ تَرْكَ الْعَشَاءِ خَرَابُ الْبَدَنِ».

[٧٣٥٨] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَالَ: «أَصْلُ خَرَابِ الْبَدَنِ تَرْكُ الْعَشَاءِ».

[٧٣٥٩] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَالَ: «تَرْكُ الْعَشَاءِ مَهْرَمَةٌ وَ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا أَسَنَّ أَلَّا يَبِيتَ إِلَّا وَ جَوْفُهُ مُمْتَلِئٌ مِنَ الطَّعَامِ».

[٧٣٦٠] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَالَ: «الشَّيْخُ لَا يَدَعُ الْعَشَاءَ وَ لَوْ بِلُقْمَةٍ».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ فَضْلِ الْعَشَاءِ، ج٦، ص٢٨٨، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ فَضْلِ الْعَشَاءِ، ج٦، ص٢٨٨، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ فَضْلِ الْعَشَاءِ، ج٦، ص٢٨٨، ح٣.
٤. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ فَضْلِ الْعَشَاءِ، ج٦، ص٢٨٩، ح٩.

بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ

[٧٣٦١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قَالَ: «**يَا أَبَا حَمْزَةَ! الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ يُذْهِبَانِ الْفَقْرَ**». قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي! يَذْهَبَانِ بِالْفَقْرِ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ، يَذْهَبَانِ بِهِ**».

[٧٣٦٢] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْثُرَ خَيْرُ بَيْتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ عِنْدَ حُضُورِ طَعَامِهِ**».

[٧٣٦٣] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَوْفٍ الْبَجَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «**الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ يَزِيدَانِ فِي الرِّزْقِ**».

بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ

[٧٣٦٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ

---

١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ،بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ، ج٦، ص٢٩٠، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١١٤، ح١٥٩.
٢. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ،بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ، ج٦، ص٢٩٠، ح٤.
٣. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ،بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ، ج٦، ص٢٩٠، ح٥.
١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ،بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ، ج٦، ص٢٩٠، ح١.

قَالَ: «الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَبْدَأُ صَاحِبُ الْبَيْتِ لِئَلَّا يَحْتَشِمَ أَحَدٌ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ بَدَأَ بِمَنْ عَنْ يَمِينِ صَاحِبِ الْبَيْتِ حُرّاً كَانَ أَوْ عَبْداً».

بَابُ التَّمَنْدُلِ وَ مَسْحِ الْوَجْهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

[٧٣٦٥] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ الطَّعَامِ لَمْ يَمَسَّ الْمِنْدِيلَ وَ إِذَا تَوَضَّأَ بَعْدَ الطَّعَامِ مَسَّ الْمِنْدِيلَ».

[٧٣٦٦] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ وَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ تَعْظِيماً لِلطَّعَامِ حَتَّى يَمُصَّهَا أَوْ يَكُونَ عَلَى جَنْبِهِ صَبِيٌّ يَمُصُّهَا».

بَابُ التَّسْمِيَةِ وَ التَّحْمِيدِ وَ الدُّعَاءِ عَلَى الطَّعَامِ

[٧٣٦٧] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ حَفَّتْهَا أَرْبَعَةُ آلَافِ مَلَكٍ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: بِسْمِ اللهِ. قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ:

---

١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ التَّمَنْدُلِ وَ مَسْحِ الْوَجْهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ، ج٦، ص٢٩١، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١١٤، ح١٦١.

٢. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ التَّمَنْدُلِ وَ مَسْحِ الْوَجْهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ، ج٦، ص٢٩١، ح٣.

١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ التَّسْمِيَةِ وَ التَّحْمِيدِ، ج٦، ص٢٩٢، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١١٤، ح١٦٢.

بَارَكَ اللهُ عَلَيْكُمْ فِي طَعَامِكُمْ. ثُمَّ يَقُولُونَ لِلشَّيْطَانِ: اخْرُجْ يَا فَاسِقُ لَا سُلْطَانَ لَكَ عَلَيْهِمْ. فَإِذَا فَرَغُوا فَقَالُوا: الْحَمْدُ لِلَّهِ. قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ قَوْمٌ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ فَأَدَّوْا شُكْرَ رَبِّهِمْ. وَ إِذَا لَمْ يُسَمُّوا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لِلشَّيْطَانِ: ادْنُ يَا فَاسِقُ فَكُلْ مَعَهُمْ فَإِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ وَ لَمْ يَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ قَوْمٌ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ فَنَسُوا رَبَّهُمْ جَلَّ وَ عَزَّ».

[٧٣٦٨] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْخِوَانُ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ. وَ إِذَا أَكَلْتَ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ. وَ إِذَا رُفِعَ فَقُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ».

[٧٣٦٩] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا طَعِمَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتٍ قَالَ لَهُمْ: طَعِمَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ وَ أَكَلَ عِنْدَكُمُ الْأَبْرَارُ وَ صَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ الْأَخْيَارُ».

[٧٣٧٠] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «إِذَا أَكَلْتَ الطَّعَامَ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ. فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَمَّى قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ لَمْ يَأْكُلْ مَعَهُ

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ التَّسْمِيَةِ وَ التَّحْمِيدِ، ج٦، ص٢٩٢، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١١٥، ح١٦٣.

٣. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ التَّسْمِيَةِ وَ التَّحْمِيدِ، ج٦، ص٢٩٤، ح١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١١٥، ح١٦٥.

٤. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ التَّسْمِيَةِ وَ التَّحْمِيدِ، ج٦، ص٢٩٤، ح١١.

الشَّيْطَانُ وَ إِذَا لَمْ يُسَمِّ أَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ فَإِذَا سَمَّى بَعْدَ مَا يَأْكُلُ وَ أَكَلَ الشَّيْطَانُ مَعَهُ تَقَيَّأَ الشَّيْطَانُ مَا كَانَ أَكَلَ».

[٧٣٧١] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ عَمْرٍو الْمُتَطَبِّبِ عَنْ أَبِي يَحْيَى الصَّنْعَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: اللَّهُمَّ هَذَا مِنْ مَنِّكَ وَ فَضْلِكَ وَ عَطَائِكَ فَبَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ سَوِّغْنَاهُ وَ ارْزُقْنَا خَلَفاً إِذَا أَكَلْنَاهُ وَ رُبَّ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ رَزَقْتَ فَأَحْسَنْتَ اللَّهُمَّ وَ اجْعَلْنَا مِنَ الشَّاكِرِينَ. فَإِذَا رُفِعَ الْخِوَانُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي حَمَلَنَا فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ رَزَقَنَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَ فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهِ تَفْضِيلًا**».

[٧٣٧٢] ٦ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**اذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الطَّعَامِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَ لَا يُطْعَمُ**».

[٧٣٧٣] ٧ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِنْدَ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ فِي أَوَّلِهِ وَ حَمِدَ اللهَ فِي آخِرِهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْ نَعِيمِ ذٰلِكَ الطَّعَامِ أَبَداً**».

---

٥. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ التَّسْمِيَةِ وَ التَّحْمِيدِ، ج٦، ص٢٩٤، ح١٢.
٦. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ التَّسْمِيَةِ وَ التَّحْمِيدِ، ج٦، ص٢٩٤، ح١٣.
٧. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ التَّسْمِيَةِ وَ التَّحْمِيدِ، ج٦، ص٢٩٤، ح١٤.

[٧٣٧٤] ٨ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ قَالَ: اللَّهُمَّ أَكْثَرْتَ وَ أَطَبْتَ وَ بَارَكْتَ فَأَشْبَعْتَ وَ أَرْوَيْتَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَ لَا يُطْعَمُ**».

[٧٣٧٥] ٩ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**كَانَ أَبِي عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا فِي جَائِعِينَ وَ أَرْوَانَا فِي ظَامِئِينَ وَ آوَانَا فِي ضَائِعِينَ وَ حَمَلَنَا فِي رَاجِلِينَ وَ آمَنَنَا فِي خَائِفِينَ وَ أَخْدَمَنَا فِي عَانِينَ**».

[٧٣٧٦] ١٠ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمٰانَ بْنِ عِيسَى الْعٰامِرِيِّ، قَالَ:] رَوىٰ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: كُنْتُ آكُلُ مَعَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فَقَالَ: «**يَا سَمَاعَةُ! أَكْلًا وَ حَمْداً لَا أَكْلًا وَ صَمْتاً**».

[٧٣٧٧] ١١ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هٰاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ‌السَّلاٰمُ عَنْ عَلِيِّ بْنَ أَبِي طٰالِب عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَى الطَّعَامِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْ نَعِيمِ ذَلِكَ الطَّعَامِ أَبَداً**».

---

٨. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ التَّسْمِيَةِ وَ التَّحْمِيدِ، ج٦، ص٢٩٤، ح١٥.
٩. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ التَّسْمِيَةِ وَ التَّحْمِيدِ، ج٦، ص٢٩٥، ح١٦.
١٠. من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ، ج٣، ص٣٥٥، ح٤٢٥٢.
١١. الأمالي للشيخ الصدوق، المجلس التاسع و الأربعون، ص٢٩٨، ح١٣.

[٧٣٧٨] ١٢ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ يَقُولُ: «**إِذَا حَضَرَتِ الْمَائِدَةُ وَ سَمَّى رَجُلٌ مِنْهُمْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ**».

بَابُ نَوَادِرَ

[٧٣٧٩] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: أَنَّ أَمِيرَالْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ سُئِلَ عَنْ سُفْرَةٍ وُجِدَتْ فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوحَةً كَثِيرٍ لَحْمُهَا وَ خُبْزُهَا وَ بَيْضُهَا وَ جُبُنُّهَا وَ فِيهَا سِكِّينٌ؟ فَقَالَ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**يُقَوَّمُ مَا فِيهَا ثُمَّ يُؤْكَلُ لِأَنَّهُ يَفْسُدُ وَ لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا غَرِمُوا لَهُ الثَّمَنَ. قِيلَ يَا أَمِيرَالْمُؤْمِنِينَ: لَا يُدْرَى سُفْرَةُ مُسْلِمٍ أَوْ سُفْرَةُ مَجُوسِيٍّ؟ فَقَالَ: هُمْ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَعْلَمُوا**».

[٧٣٨٠] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: أَوْلَمَ إِسْمَاعِيلُ. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**عَلَيْكَ بِالْمَسَاكِينِ فَأَشْبِعْهُمْ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: ﴿وَ مَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَ مَا يُعِيدُ﴾**[1]».

---

١٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١١٥، ح١٦٤.
١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج٦، ص٢٩٧، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١١٥، ح١٦٧.
٢. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج٦، ص٢٩٩، ح١٦.
١. سورة سبأ، الآية: ٤٩.

[٧٣٨١] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا تُؤْوُوا مِنْدِيلَ الْغَمَرِ فِي الْبَيْتِ فَإِنَّهُ مَرْبِضٌ لِلشَّيَاطِينِ**».

[٧٣٨٢] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَطْرِفُوا أَهَالِيَكُمْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَاكِهَةِ أَوِ اللحْمِ حَتَّى يَفْرَحُوا بِالْجُمُعَةِ**».

[٧٣٨٣] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ بَنَى مَسْكَناً فَلْيَذْبَحْ كَبْشاً سَمِيناً وَ لْيُطْعِمْ لَحْمَهُ الْمَسَاكِينَ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ ادْحَرْ عَنِّي مَرَدَةَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ الشَّيَاطِينِ وَ بَارِكْ لَنَا فِي بُيُوتِنَا. إِلَّا أُعْطِيَ مَا سَأَلَ**».

[٧٣٨٤] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الصَّلَاةِ تَحْضُرُ ـ وَ قَدْ وُضِعَ الطَّعَامُ ـ؟. قَالَ: «**إِنْ كَانَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ**

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج٦، ص٢٩٩، ح١٨.
٤. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج٦، ص٢٩٩، ح١٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١١٦، ح١٦٩.
٥. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج٦، ص٢٩٩، ح٢٠.
٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١١٦، ح١٦٨.

يَبْدَأُ بِالطَّعَامِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ مَضَى شَيْءٌ مِنَ الْوَقْتِ خَافَ تَأْخِيرَهُ فَلْيَبْدَأْ بِالصَّلَاةِ».

بَابُ أَكْلِ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ

[٧٣٨٥] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: تَعَشَّيْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَتَمَةً فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ عَشَائِهِ: «**حَمِدَ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَالَ: هَذَا عَشَائِي وَ عَشَاءُ آبَائِي. فَلَمَّا رُفِعَ الْخِوَانُ تَقَمَّمَ مَا سَقَطَ مِنْهُ ثُمَّ أَلْقَاهُ إِلَى فِيهِ**».

[٧٣٨٦] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ صَالِحٍ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ وَجَعَ الْخَاصِرَةِ فَقَالَ: «**عَلَيْكَ بِمَا يَسْقُطُ مِنْ الْخِوَانِ فَكُلْهُ**».

قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَذَهَبَ عَنِّي. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: قَدْ كُنْتُ وَجَدْتُ ذَلِكَ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَ الْأَيْسَرِ فَأَخَذْتُ ذَلِكَ فَانْتَفَعْتُ بِهِ.

[٧٣٨٧] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ مَا يَلْقَى مِنْ وَجَعِ الْخَاصِرَةِ فَقَالَ: «**مَا يَمْنَعُكَ مِنْ أَكْلِ مَا يَقَعُ مِنَ الْخِوَانِ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ أَكْلِ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ، ج٦، ص٣٠٠، ح٢.
٢. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ أَكْلِ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ، ج٦، ص٣٠٠، ح٣.
٣. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ أَكْلِ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ، ج٦، ص٣٠٠، ح٧.

[٧٣٨٨] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَبْدِاللهِ الْأَرَّجَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ ـ وَ هُوَ يَأْكُلُ ـ فَرَأَيْتُهُ «**يَتَتَبَّعُ مِثْلَ السِّمْسِمِ مِنَ الطَّعَامِ مَا سَقَطَ مِنَ الْخِوَانِ**». فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ تَتَبَّعُ هَذَا؟! فَقَالَ: «**يَا عَبْدَ اللهِ هَذَا رِزْقُكَ فَلَا تَدَعْهُ أَمَا إِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ**».

[٧٣٨٩] ٥ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمْدٰانِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ، قَالَ:] رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِرْمَانِيِّ قَالَ: أَكَلْتُ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِالسَّلاٰمُ حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ وَ رُفِعَ الْخِوَانُ ذَهَبَ الْغُلَامُ يَرْفَعُ مَا وَقَعَ مِنْ فُتَاتِ الطَّعَامِ فَقَالَ لَهُ: «**مَا كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ فَدَعْهُ وَ لَوْ فَخِذَ شَاةٍ وَ مَا كَانَ فِي الْبَيْتِ فَتَتَبَّعْهُ وَ الْقُطْهُ**».

بَابُ فَضْلِ الْخُبْزِ

[٧٣٩٠] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «**إِنِّي لَأَلْحَسُ أَصَابِعِي مِنَ الْأُدْمِ حَتَّى أَخَافَ أَنْ يَرَانِي خَادِمِي فَيَرَى أَنَّ ذَلِكَ مِنَ التَّجَشُّعِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ كَذَلِكَ. إِنَّ قَوْماً أُفْرِغَتْ عَلَيْهِمُ النِّعْمَةُ وَ هُمْ أَهْلُ الثَّرْثَارِ فَعَمَدُوا إِلَى مُخِّ**

---

٤. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ أَكْلِ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ، ج٦، ص٣٠١، ح٩.
٥. من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ، ج٣، ص٣٥٦، ح٤٢٥٧.
١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ فَضْلِ الْخُبْزِ، ج٦، ص٣٠١، ح١.

الْحِنْطَةِ فَجَعَلُوهَا خُبْزاً هَجَاءً وَ جَعَلُوا يُنْجُونَ بِهِ صِبْيَانَهُمْ حَتَّى اجْتَمَعَ مِنْ ذَلِكَ جَبَلٌ عَظِيمٌ».

قَالَ: «فَمَرَّ بِهِمْ رَجُلٌ صَالِحٌ وَ إِذَا امْرَأَةٌ وَ هِيَ تَفْعَلُ ذَلِكَ بِصَبِيٍّ لَهَا فَقَالَ لَهُمْ: وَ يْحَكُمْ اتَّقُوا اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تُغَيِّرُوا مَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ. فَقَالَتْ لَهُ: كَأَنَّكَ تُخَوِّفُنَا بِالْجُوعِ أَمَّا مَا دَامَ ثَرْثَارُنَا تَجْرِي فَإِنَّا لَا نَخَافُ الْجُوعَ. قَالَ: فَأَسِفَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَضْعَفَ لَهُمُ الثَّرْثَارَ وَ حَبَسَ عَنْهُمْ قَطْرَ السَّمَاءِ وَ نَبَاتَ الْأَرْضِ. قَالَ: فَاحْتَاجُوا إِلَى ذَلِكَ الْجَبَلِ وَ أَنَّهُ كَانَ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ بِالْمِيزَانِ».

[٧٣٩١] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَكْرِمُوا الْخُبْزَ فَإِنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِيهِ مَا بَيْنَ الْعَرْشِ إِلَى الْأَرْضِ وَ مَا فِيهَا مِنْ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهِ. ثُمَّ قَالَ ـ لِمَنْ حَوْلَه ـ أَ لَا أُخْبِرُكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ فِدَاكَ الْآبَاءُ وَ الْأُمَّهَاتُ. فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ نَبِيٌّ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ـ يُقَالُ لَهُ: «دَانِيَالُ» ـ وَ إِنَّهُ أَعْطَى صَاحِبَ مِعْبَرٍ رَغِيفاً لِكَيْ يَعْبُرَ بِهِ فَرَمَى صَاحِبُ الْمِعْبَرِ بِالرَّغِيفِ وَ قَالَ: مَا أَصْنَعُ بِالْخُبْزِ؟ هَذَا الْخُبْزُ عِنْدَنَا قَدْ يُدَاسُ بِالْأَرْجُلِ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مِنْهُ دَانِيَالُ رَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَكْرِمِ الْخُبْزَ فَقَدْ رَأَيْتَ يَا رَبِّ مَا صَنَعَ هَذَا الْعَبْدُ وَ مَا قَالَ.

قَالَ: فَأَوْحَى اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ تَحْبِسَ الْغَيْثَ وَ أَوْحَى إِلَى

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ فَضْلِ الْخُبْزِ، ج٦، ص٣٠٢، ح٢.

الْأَرْضِ: أَنْ كُونِي طَبَقاً كَالْفَخَّارِ. قَالَ: فَلَمْ يُمْطَرُوا حَتَّى أَنَّهُ بَلَغَ مِنْ أَمْرِهِمْ أَنَّ بَعْضَهُمْ أَكَلَ بَعْضاً، فَلَمَّا بَلَغَ مِنْهُمْ مَا أَرَادَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ ذَلِكَ قَالَتِ امْرَأَةٌ لِأُخْرَى وَ لَهُمَا وَلَدَانِ: يَا فُلَانَةُ تَعَالِي حَتَّى نَأْكُلَ أَنَا وَ أَنْتِ الْيَوْمَ وَلَدِي وَ إِذَا كَانَ غَداً أَكَلْنَا وَلَدَكِ؟ قَالَتْ لَهَا: نَعَمْ. فَأَكَلَتَاهُ، فَلَمَّا أَنْ جَاعَتَا مِنْ بَعْدُ رَاوَدَتِ الْأُخْرَى عَلَى أَكْلِ وَلَدِهَا فَامْتَنَعَتْ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهَا: بَيْنِي وَ بَيْنَكِ نَبِيُّ اللهِ فَاخْتَصَمَا إِلَى دَانِيَالَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ فَقَالَ لَهُمَا: وَ قَدْ بَلَغَ الْأَمْرُ إِلَى مَا أَرَى؟! قَالَتَا لَهُ: نَعَمْ، يَا نَبِيَّ اللهِ وَ أَشَدَّ. قَالَ: فَرَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ عُدْ عَلَيْنَا بِفَضْلِكَ وَ فَضْلِ رَحْمَتِكَ وَ لَا تُعَاقِبِ الْأَطْفَالَ وَ مَنْ فِيهِ خَيْرٌ بِذَنْبِ صَاحِبِ الْمِعْبَرِ وَ أَضْرَابِهِ لِنِعْمَتِكَ. قَالَ: فَأَمَرَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ السَّمَاءَ أَنْ أَمْطِرِي عَلَى الْأَرْضِ وَ أَمَرَ الْأَرْضَ أَنْ أَنْبِتِي لِخَلْقِي مَا قَدْ فَاتَهُمْ مِنْ خَيْرِكَ فَإِنِّي قَدْ رَحِمْتُهُمْ بِالطِّفْلِ الصَّغِيرِ».

[٧٣٩٢] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: «لَايُوضَعُ الرَّغِيفُ تَحْتَ الْقَصْعَةِ».

[٧٣٩٣] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «أَكْرِمُوا الْخُبْزَ».

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ فَضْلِ الْخُبْزِ، ج٦، ص٣٠٣، ح٣.
٤. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ فَضْلِ الْخُبْزِ، ج٦، ص٣٠٣، ح٥.

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَ مَا إِكْرَامُهُ؟ قَالَ: «**إِذَا وُضِعَ لَمْ يُنْتَظَرْ بِهِ غَيْرُهُ**».

وَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «**وَ مِنْ كَرَامَتِهِ أَنْ لَا يُوطَأَ وَ لَا يُقْطَعَ**».

[٧٣٩٤] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِيَّاكُمْ أَنْ تَشَمُّوا الْخُبْزَ كَمَا تَشَمُّهُ السِّبَاعُ فَإِنَّ الْخُبْزَ مُبَارَكٌ أَرْسَلَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ السَّمَاءَ مِدْرَاراً وَ لَهُ أَنْبَتَ اللهُ الْمَرْعَى وَ بِهِ صَلَّيْتُمْ وَ بِهِ صُمْتُمْ وَ بِهِ حَجَجْتُمْ بَيْتَ رَبِّكُمْ**».

[٧٣٩٥] ٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «**إِذَا أُتِيتُمْ بِالْخُبْزِ وَ اللحْمِ فَابْدَءُوا بِالْخُبْزِ فَسُدُّوا بِهِ خِلَالَ الْجُوعِ ثُمَّ كُلُوا اللحْمَ**».

[٧٣٩٦] ٧ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا تَقْطَعُوا الْخُبْزَ بِالسِّكِّينِ وَ لَكِنِ اكْسِرُوهُ بِالْيَدِ وَ خَالِفُوا الْعَجَمَ**».

بَابُ خُبْزِ الشَّعِيرِ

[٧٣٩٧] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي

---

٥. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ فَضْلِ الْخُبْزِ، ج٦، ص٣٠٣، ح٦.
٦. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ فَضْلِ الْخُبْزِ، ج٦، ص٣٠٣، ح٧.
٧. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ فَضْلِ الْخُبْزِ، ج٦، ص٣٠٤، ح١٤.
١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ خُبْزِ الشَّعِيرِ، ج٦، ص٣٠٤، ح١.

الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ:«فَضْلُ خُبْزِ الشَّعِيرِ عَلَى الْبُرِّ كَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ وَ مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَ قَدْ دَعَا لِأَكْلِ الشَّعِيرِ وَ بَارَكَ عَلَيْهِ وَ مَا دَخَلَ جَوْفاً إِلَّا وَ أَخْرَجَ كُلَّ دَاءٍ فِيهِ وَ هُوَ قُوتُ الْأَنْبِيَاءِ وَ طَعَامُ الْأَبْرَارِ. أَبَى اللهُ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ قُوتَ أَنْبِيَائِهِ إِلَّا شَعِيراً».

بَابُ خُبْزِ الْأُرُزِّ

[٧٣٩٨] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَّهُ قَالَ: «مَا دَخَلَ جَوْفَ الْمَسْلُولِ شَيْءٌ أَنْفَعُ لَهُ مِنْ خُبْزِ الْأُرُزِّ».

بَابُ الْأَسْوِقَةِ وَ فَضْلِ سَوِيقِ الْحِنْطَةِ

[٧٣٩٩] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «ثَلَاثُ رَاحَاتِ سَوِيقٍ جَافٍّ عَلَى الرِّيقِ يُنَشِّفُ الْبَلْغَمَ وَ الْمِرَّةَ حَتَّى لَا يَكَادَ يَدَعُ شَيْئاً».

[٧٤٠٠] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ قِرْوَاشٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاضِي

---

١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ خُبْزِ الْأُرُزِّ، ج٦، ص٣٠٥، ح١.
١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْأَسْوِقَةِ، ج٦، ص٣٠٦، ح٨.
٢. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْأَسْوِقَةِ، ج٦، ص٣٠٦، ح٩.

عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**السَّوِيقُ إِذَا غَسَلْتَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ قَلَّبْتَهُ مِنْ إِنَاءٍ إِلَى إِنَاءٍ آخَرَ فَهُوَ يَذْهَبُ بِالْحُمَّى وَ يُنْزِلُ الْقُوَّةَ فِي السَّاقَيْنِ وَ الْقَدَمَيْنِ**».

[٧٤٠١] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**السَّوِيقُ يَهْضِمُ الرُّءُوسَ**».

بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْماً تَغَيَّرَ خُلُقُهُ

[٧٤٠٢] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**اللحْمُ يُنْبِتُ اللحْمَ وَ مَنْ تَرَكَ اللحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَأَذِنُّوا فِي أُذُنِهِ**».

[٧٤٠٣] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللحْمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ سَاءَ خُلُقُهُ. فَقَالَ: «**كَذَبُوا وَ لَكِنْ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْماً تَغَيَّرَ خُلُقُهُ وَ بَدَنُهُ وَ ذَلِكَ لِانْتِقَالِ النُّطْفَةِ فِي مِقْدَارِ أَرْبَعِينَ يَوْماً**».

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْأَسْوِقَةِ، ج٦، ص٣٠٦، ح١٠.
١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ج٦، ص٣٠٩، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ج٦، ص٣٠٩، ح٢.

بَابُ لَحْمِ الْبَقَرِ وَ شُحُومِهَا

[٧٤٠٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ لُقْمَةَ شَحْمٍ أَخْرَجَتْ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ**».

[٧٤٠٥] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ بَلَغَ بِهِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ جُعِلْتُ فِدَاكَ! الشَّحْمَةُ الَّتِي تُخْرِجُ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ أَيُّ شَحْمَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «**هِيَ شَحْمَةُ الْبَقَرِ وَ مَا سَأَلَنِي يَا زُرَارَةُ عَنْهَا أَحَدٌ قَبْلَكَ**».

بَابُ لُحُومِ الْجَزُورِ وَ الْبُخْتِ

[٧٤٠٦] ١ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الْخَطَّابِ نَهَانِي عَنْ أَكْلِ الْبُخْتِ وَ عَنْ أَكْلِ الْحَمَامِ الْمُسَرْوَلِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ: «**لَا بَأْسَ بِرُكُوبِ الْبُخْتِ وَ شُرْبِ أَلْبَانِهَا وَ أَكْلِ الْحَمَامِ الْمُسَرْوَلِ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ لَحْمِ الْبَقَرِ وَ شُحُومِهَا، ج٦، ص٣١١، ح٥.
٢. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ لَحْمِ الْبَقَرِ وَ شُحُومِهَا، ج٦، ص٣١١، ح٦.
١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج٩، ص٥٧، ح٢٠٢.

بَابُ لُحُومِ الطَّيْرِ

[٧٤٠٧] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**الْإِوَزُّ جَامُوسُ الطَّيْرِ وَ الدَّجَاجُ خِنْزِيرُ الطَّيْرِ وَ الدُّرَّاجُ حَبَشُ الطَّيْرِ وَ أَيْنَ أَنْتَ عَنْ فَرْخَيْنِ نَاهِضَيْنِ رَبَّتْهُمَا امْرَأَةٌ مِنْ رَبِيعَةَ بِفَضْلِ قُوتِهَا**».

[٧٤٠٨] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: إِنَّهُ ذُكِرَتِ اللُّحْمَانُ بَيْنَ يَدَيْ عُمَرَ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ أَطْيَبَ اللُّحْمَانِ لَحْمُ الدَّجَاجِ. فَقَالَ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**كَلَّا إِنَّ ذَلِكَ خَنَازِيرُ الطَّيْرِ وَ إِنَّ أَطْيَبَ اللُّحْمَانِ لَحْمُ فَرْخٍ قَدْ نَهَضَ أَوْ كَادَ أَنْ يَنْهَضَ**».

[٧٤٠٩] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ‌السَّيَّارِيِّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقِلَّ غَيْظُهُ فَلْيَأْكُلْ لَحْمَ الدُّرَّاجِ**».

بَابُ لُحُومِ الْجَوَامِيسِ

[٧٤١٠] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ

---

١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ لُحُومِ الطَّيْرِ، ج٦، ص٣١٢، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ لُحُومِ الطَّيْرِ، ج٦، ص٣١٢، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ لُحُومِ الطَّيْرِ، ج٦، ص٣١٢، ح٣.
١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ لُحُومِ الْجَوَامِيسِ، ج٦، ص٣١٣، ح١.

عَـلَيْهِالسَّـلاٰمُ يَـقُولُ: «لَا بَأْسَ بِأَكْلِ لُحُومِ الْجَوَامِيسِ وَ شُرْبِ أَلْبَانِهَا وَ أَكْلِ سُمُونِهَا».

بَابُ كَرَاهِيَةِ أَكْلِ لَحْمِ الْغَرِيضِ يُعْنَى النِّيءُ

[٧٤١١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى أَنْ يُؤْكَلَ اللحْمُ غَرِيضاً وَ قَالَ: إِنَّمَا تَأْكُلُهُ السِّبَاعُ وَ لَكِنْ حَتَّى تُغَيِّرَهُ الشَّمْسُ أَوِ النَّارُ».

بَابُ الْقَدِيدِ

[٧٤١٢] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «شَيْئَانِ صَالِحَانِ لَمْ يَدْخُلَا جَوْفَ وَاحِدٍ قَطُّ فَاسِداً إِلَّا أَصْلَحَاهُ وَ شَيْئَانِ فَاسِدَانِ لَمْ يَدْخُلَا جَوْفاً قَطُّ صَالِحاً إِلَّا أَفْسَدَاهُ فَالصَّالِحَانِ الرُّمَّانُ وَ الْمَاءُ الْفَاتِرُ. وَ الْفَاسِدَانِ. الْجُبُنُّ وَ الْقَدِيدُ».

[٧٤١٣] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ:

---

١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ أَكْلِ لَحْمِ الْغَرِيضِ، ج٦، ص٣١٣، ح١.
١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْقَدِيدِ، ج٦، ص٣١٤، ح٥.
٢. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْقَدِيدِ، ج٦، ص٣١٤، ح٦.

«ثَلَاثَةٌ يَهْدِمْنَ الْبَدَنَ وَ رُبَّمَا قَتَلْنَ أَكْلُ الْقَدِيدِ الْغَابِّ وَ دُخُولُ الْحَمَّامِ عَلَى الْبِطْنَةِ وَ نِكَاحُ الْعَجَائِزِ».

[٧٤١٤] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «ثَلَاثٌ لَايُؤْكَلْنَ وَ هُنَّ يُسْمِنَّ وَ ثَلَاثٌ يُؤْكَلْنَ وَ هُنَّ يَهْزِلْنَ وَ اثْنَانِ يَنْفَعَانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَايَضُرَّانِ مِنْ شَيْءٍ وَ اثْنَانِ يَضُرَّانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَا يَنْفَعَانِ مِنْ شَيْءٍ فَأَمَّا اللوَاتِي لَايُؤْكَلْنَ وَ يُسْمِنَّ اسْتِشْعَارُ: الْكَتَّانِ وَ الطِّيبُ وَ النُّورَةُ. وَ أَمَّا اللوَاتِي يُؤْكَلْنَ وَ يَهْزِلْنَ: فَهُوَ اللحْمُ الْيَابِسُ وَ الْجُبُنُّ وَ الطِّلْعُ».

[٧٤١٥] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ محمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَطِيَّةَ أَخِي أَبِي الْعَوَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلامُ: إِنَّ أَصْحَابَ الْمُغِيرَةِ يَنْهَوْنِي عَنْ أَكْلِ الْقَدِيدِ الَّذِي لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ».

بَابُ فَضْلِ الذِّرَاعِ عَلَى سَائِرِ الْأَعْضَاءِ

[٧٤١٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ رَفَعَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ:

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْقَدِيدِ، ج٦، ص٣١٥، ح٧.
٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١١٦، ح١٧١.
١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ فَضْلِ الذِّرَاعِ، ج٦، ص٣١٥، ح١.

«لِمَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُحِبُّ الذِّرَاعَ أَكْثَرَ مِنْ حُبِّهِ لِسَائِرِ أَعْضَاءِ الشَّاةِ؟». فَقَالَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «لِأَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَرَّبَ قُرْبَاناً عَنِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ فَسَمَّى لِكُلِّ نَبِيٍّ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ عُضْواً عُضْواً وَ سَمَّى لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الذِّرَاعَ فَمِنْ ثَمَّ كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُحِبُّهَا وَ يَشْتَهِيهَا وَ يُفَضِّلُهَا».

بَابُ الطَّبِيخِ

[٧٤١٧] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «اللحْمُ بِاللَّبَنِ مَرَقُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ».

[٧٤١٨] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «شَكَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ الضَّعْفَ. فَقِيلَ لَهُ: اطْبُخِ اللحْمَ بِاللَّبَنِ فَإِنَّهُمَا يَشُدَّانِ الْجِسْمَ».

قَالَ: فَقُلْتُ: هِيَ الْمَضِيرَةُ. قَالَ: «لَا، وَ لَكِنِ اللحْمُ بِاللَّبَنِ الْحَلِيبِ».

[٧٤١٩] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

---

١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الطَّبِيخِ، ج٦، ص٣١٦، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الطَّبِيخِ، ج٦، ص٣١٦، ح٤.
٣. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الطَّبِيخِ، ج٦، ص٣١٦، ح٧.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خالِدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: «**كَانَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ تُعْجِبُهُ الزَّبِيبِيَّةُ**».

[٧٤٢٠] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: الْأَلْوَانُ يُعَظِّمْنَ الْبَطْنَ وَ يُخَدِّرْنَ الْأَلْيَتَيْنِ**».

بَابُ الثَّرِيدِ

[٧٤٢١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَوَّلُ مَنْ لَوَّنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ وَ أَوَّلُ مَنْ هَشَمَ الثَّرِيدَ هَاشِمٌ**».

[٧٤٢٢] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَالَ: «**الثَّرِيدُ طَعَامُ الْعَرَبِ**».

[٧٤٢٣] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: «**عَلَيْكَ بِالثَّرِيدِ فَإِنِّي لَمْ أَجِدْ شَيْئاً أَوْفَقَ مِنْهُ**».

---

٤. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الطَّبِيخِ، ج٦، ص٣١٧، ح٨.
١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الثَّرِيدِ، ج٦، ص٣١٧، ح٢.
٢. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الثَّرِيدِ، ج٦، ص٣١٧، ح٤.
٣. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الثَّرِيدِ، ج٦، ص٣١٧، ح٥.

بَابُ الشِّوَاءِ وَ الْكَبَابِ وَ الرُّءُوسِ

[٧٤٢٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّامِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ قَالَ: «**أَكْلُ الْكَبَابِ يَذْهَبُ بِالْحُمَّى**».

[٧٤٢٥] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: ذَكَرْنَا الرُّءُوسَ مِنَ الشَّاةِ. فَقَالَ: «**الرَّأْسُ مَوْضِعُ الذَّكَاةِ وَ أَقْرَبُ مِنَ الْمَرْعَى وَ أَبْعَدُ مِنَ الْأَذَى**».

بَابُ الْهَرِيسَةِ

[٧٤٢٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنَّ نَبِيّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَا إِلَى اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ الضَّعْفَ وَ قِلَّةَ الْجِمَاعِ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ الْهَرِيسَةِ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الشِّوَاءِ وَ الْكَبَابِ وَ الرُّءُوسِ، ج٦، ص٣١٩، ح٤.
٢. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الشِّوَاءِ وَ الْكَبَابِ وَ الرُّءُوسِ، ج٦، ص٣١٩، ح٥.
١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْهَرِيسَةِ، ج٦، ص٣١٩، ح٢.

بَابُ الْمُثَلَّثَةِ وَ الْإِحْسَاءِ

[٧٤٢٧] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**أَيَّ شَيْءٍ تُطْعِمُ عِيَالَكَ فِي الشِّتَاءِ؟**».

قُلْتُ: اللحْمَ فَإِذَا لَمْ يَكُنِ اللحْمُ فَالزَّيْتَ وَ السَّمْنَ. قَالَ: «**فَمَا يَمْنَعُكَ عَنْ هَذَا الْكَرْكُورِ فَإِنَّهُ أَمْرَأُ شَيْءٍ فِي الْجَسَدِ**».

يَعْنِي: الْمُثَلَّثَةَ.(١) قَالَ: وَ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا: أَنَّ الْمُثَلَّثَةَ يُؤْخَذُ قَفِيزُ أُرْزٍّ وَ قَفِيزُ حِمَّصٍ وَ قَفِيزُ بَاقِلَّى أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْحُبُوبِ ثُمَّ يُرَضُّ جَمِيعاً وَ يُطْبَخُ.

بَابُ الطَّعَامِ الْحَارِّ

[٧٤٢٨] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أُتِيَ بِطَعَامٍ حَارٍّ جِدّاً. فَقَالَ: مَا كَانَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِيُطْعِمَنَا النَّارَ أَقِرُّوهُ حَتَّى يَبْرُدَ وَ يُمْكِنَ فَإِنَّهُ طَعَامٌ مَمْحُوقُ الْبَرَكَةِ وَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ**».

[٧٤٢٩] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**الطَّعَامُ الْحَارُّ غَيْرُ ذِي بَرَكَةٍ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْمُثَلَّثَةِ وَ الْإِحْسَاءِ، ج٦، ص٣٢٠، ح١.

١. «يعني: المثلة» كلام الراوى كما أن الظاهر كون «قال: و اخبرنى...» كلام المصنف عليه الرحمة.

١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الطَّعَامِ الْحَارِّ، ج٦، ص٣٢٢، ح٢.

٢. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الطَّعَامِ الْحَارِّ، ج٦، ص٣٢٢، ح٣.

بَابُ نَهْكِ الْعِظَامِ

[٧٤٣٠] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَنَعَ لَنَا أَبُو حَمْزَةَ طَعَاماً ـ وَ نَحْنُ جَمَاعَةٌ ـ فَلَمَّا حَضَرْنَا رَأَى رَجُلًا يَنْهَكُ عَظْماً فَصَاحَ بِهِ فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ. فَإِنِّي سَمِعْتُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَقُولُ: «**لَا تَنْهَكُوا الْعِظَامَ فَإِنَّ فِيهَا لِلْجِنِّ نَصِيباً وَ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَهَبَ مِنَ الْبَيْتِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ**».

بَابُ السَّمَكِ

[٧٤٣١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أَكَلَ السَّمَكَ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ أَبْدِلْنَا بِهِ خَيْراً مِنْهُ**».

[٧٤٣٢] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ مُعَتِّبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ أَوْ قَالَ: عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: قَالَ يَوْماً: «**يَا مُعَتِّبُ اطْلُبْ لَنَا حِيتَاناً طَرِيَّةً فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَحْتَجِمَ**».

فَطَلَبْتُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهَا. فَقَالَ لِي: «**يَا مُعَتِّبُ سَكْبِجْ لَنَا شَطْرَهَا وَ اشْوِ لَنَا شَطْرَهَا فَتَغَدَّى مِنْهَا وَ تَعَشَّى أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ نَهْكِ الْعِظَامِ، ج٦، ص٣٢٢، ح١.
١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ السَّمَكِ، ج٦، ص٣٢٣، ح٢.
٢. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ السَّمَكِ، ج٦، ص٣٢٣، ح٣.

[٧٤٣٣] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «**عَلَيْكُمْ بِالسَّمَكِ فَإِنَّكَ إِنْ أَكَلْتَهُ بِغَيْرِ خُبْزٍ أَجْزَأَكَ وَ إِنْ أَكَلْتَهُ بِخُبْزٍ أَمْرَأَكَ**».

[٧٤٣٤] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ ابْنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: لَا تُدْمِنُوا أَكْلَ السَّمَكِ فَإِنَّهُ يُذِيبُ الْجَسَدَ**».

[٧٤٣٥] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ قَالَ: «**السَّمَكُ الطَّرِيُّ يُذِيبُ شَحْمَ الْعَيْنِ**».

بَابُ بَيْضِ الدَّجَاجِ

[٧٤٣٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ الْبَيْضَ فَقَالَ: «**أَمَا إِنَّهُ خَفِيفٌ يَذْهَبُ بِقَرَمِ اللحْمِ**».

[٧٤٣٧] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ السَّمَكِ، ج٦، ص٣٢٣، ح٤.
٤. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ السَّمَكِ، ج٦، ص٣٢٣، ح٥.
٥. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ السَّمَكِ، ج٦، ص٣٢٤، ح٨.
١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ بَيْضِ الدَّجَاجِ، ج٦، ص٣٢٤، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ بَيْضِ الدَّجَاجِ، ج٦، ص٣٢٤، ح٣.

عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**شَكَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ قِلَّةَ النَّسْلِ. فَقَالَ: كُلِ اللحْمَ بِالْبَيْضِ**».

[٧٤٣٨] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**مُخُّ الْبَيْضِ خَفِيفٌ وَ الْبَيَاضُ ثَقِيلٌ**».

بَابُ فَضْلِ الْمِلْحِ

[٧٤٣٩] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: يَا عَلِيُّ! افْتَتِحْ طَعَامَكَ بِالْمِلْحِ وَ اخْتِمْ بِالْمِلْحِ فَإِنَّ مَنِ افْتَتَحَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ وَ خَتَمَ بِالْمِلْحِ عُوفِيَ مِنِ اثْنَيْنِ وَ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ مِنْهُ الْجُذَامُ وَ الْجُنُونُ وَ الْبَرَصُ**».

[٧٤٤٠] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنَّ فِي الْمِلْحِ شِفَاءً مِنْ سَبْعِينَ دَاءً**».

أَوْ قَالَ: «**سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْأَوْجَاعِ**».

ثُمَّ قَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ مَا تَدَاوَوْا إِلَّا بِهِ**».

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ بَيْضِ الدَّجَاجِ، ج٦، ص٣٢٥، ح٥.
١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ فَضْلِ الْمِلْحِ، ج٦، ص٣٢٦، ح٢.
٢. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ فَضْلِ الْمِلْحِ، ج٦، ص٣٢٦، ح٣.

[٧٤٤١] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: إِنَّ الْعَقْرَبَ لَسَعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: لَعَنَكِ اللهُ فَمَا تُبَالِينَ مُؤْمِناً آذَيْتِ أَمْ كَافِراً. ثُمَّ دَعَا بِالْمِلْحِ فَدَلَكَهُ فَهَدَتْ. ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ مَا بَغَوْا مَعَهُ دِرْيَاقاً**».

[٧٤٤٢] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**لَدَغَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَقْرَبٌ فَنَفَضَهَا. وَ قَالَ: لَعَنَكِ اللهُ فَمَا يَسْلَمُ مِنْكِ مُؤْمِنٌ وَ لَا كَافِرٌ. ثُمَّ دَعَا بِالْمِلْحِ فَوَضَعَهُ عَلَى مَوْضِعِ اللدْغَةِ ثُمَّ عَصَرَهُ بِإِبْهَامِهِ حَتَّى ذَابَ ثُمَّ قَالَ. لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ مَا احْتَاجُوا مَعَهُ إِلَى دِرْيَاقٍ**».

بَابُ الْخَلِّ وَ الزَّيْتِ

[٧٤٤٣] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ قَالَ: «**كُنْتُ أُفْطِرُ مَعَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ وَ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَكَانَ أَوَّلُ مَا يُؤْتَى بِهِ قَصْعَةً مِنْ ثَرِيدِ خَلٍّ وَ زَيْتٍ فَكَانَ أَوَّلُ مَا يَتَنَاوَلُ مِنْهَا ثَلَاثَ لُقَمٍ ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجَفْنَةِ**».

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ فَضْلِ الْمِلْحِ، ج٦، ص٣٢٧، ح٩.
٤. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ فَضْلِ الْمِلْحِ، ج٦، ص٣٢٧، ح١٠.
١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْخَلِّ وَ الزَّيْتِ، ج٦، ص٣٢٧، ح١.

[٧٤٤٤] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَلَامَةَ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فَلَمَّا تَكَلَّمْتُ قَالَ لِـي: «**مَا لِي أَسْمَعُ كَلَامَكَ قَدْ ضَعُفَ؟**».

قُلْتُ: قَدْ سَقَطَ فَمِي. قَالَ: فَكَأَنَّهُ شَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: «**فَأَيَّ شَيْءٍ تَأْكُلُ؟**».

قُلْتُ: آكُلُ مَا كَانَ فِي الْبَيْتِ. فَقَالَ: «**عَلَيْكَ بِالثَّرِيدِ فَإِنَّ فِيهِ بَرَكَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَحْمٌ فَالْخَلُّ وَ الزَّيْتُ**».

[٧٤٤٥] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «**كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ أَشْبَهَ النَّاسِ طِعْمَةً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يَأْكُلُ الْخُبْزَ وَ الْخَلَّ وَ الزَّيْتَ وَ يُطْعِمُ النَّاسَ الْخُبْزَ وَ اللَّحْمَ**».

[٧٤٤٦] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدَةَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَجْلَانَ قَالَ: تَعَشَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ بَعْدَ عَتَمَةٍ ـ وَ كَانَ يَتَعَشَّى بَعْدَ عَتَمَةٍ ـ فَأُتِيَ بِخَلٍّ وَ زَيْتٍ وَ لَحْمٍ بَارِدٍ فَجَعَلَ يَنْتِفُ اللحْمَ فَيُطْعِمُنِيهِ وَ يَأْكُلُ هُوَ الْخَلَّ وَ الزَّيْتَ وَ يَدَعُ اللحْمَ فَقَالَ: «**إِنَّ هَذَا طَعَامُنَا وَ طَعَامُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ**».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْخَلِّ وَ الزَّيْتِ، ج٦، ص٣٢٧، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْخَلِّ وَ الزَّيْتِ، ج٦، ص٣٢٨، ح٣.
٤. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْخَلِّ وَ الزَّيْتِ، ج٦، ص٣٢٨، ح٤.

[٧٤٤٧] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**كَانَ أَحَبَّ الْأَصْبَاغِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْخَلُّ وَ الزَّيْتُ**».

وَ قَالَ: «**هُوَ طَعَامُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلاٰمُ**».

[٧٤٤٨] ٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ مَا افْتَقَرَ أَهْلُ بَيْتٍ يَأْتَدِمُونَ بِالْخَلِّ وَ الزَّيْتِ وَ ذَلِكَ أُدْمُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ**».

[٧٤٤٩] ٧ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الطَّعَامِ؟ فَقَالَ: «**عَلَيْكَ بِالْخَلِّ وَ الزَّيْتِ فَإِنَّهُ مَرِيءٌ فَإِنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلاٰمُ كَانَ يُكْثِرُ أَكْلَهُ؛ وَ إِنِّي أُكْثِرُ أَكْلَهُ وَ إِنَّهُ مَرِيءٌ**».

بَابُ الْخَلِّ

[٧٤٥٠] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**الْخَلُّ يَشُدُّ الْعَقْلَ**».

---

٥. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْخَلِّ وَ الزَّيْتِ، ج٦، ص٣٢٨، ح٦.
٦. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْخَلِّ وَ الزَّيْتِ، ج٦، ص٣٢٨، ح٧.
٧. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْخَلِّ وَ الزَّيْتِ، ج٦، ص٣٢٨، ح٨.
١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْخَلِّ، ج٦، ص٣٢٩، ح٢.

[٧٤٥١] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَا أَقْفَرَ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ. وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذَلِكَ**».

[٧٤٥٢] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**كَانَ أَحَبَّ الْأَصْبَاغِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْخَلُّ**».

[٧٤٥٣] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ**».

[٧٤٥٤] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَهُ خَلُّ الْخَمْرِ فَقَالَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**إِنَّهُ لَيَقْتُلُ دَوَابَّ الْبَطْنِ وَ يَشُدُّ الْفَمَ**».

بَابُ الزَّيْتِ وَ الزَّيْتُونِ

[٧٤٥٥] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْخَلِّ، ج٦، ص٣٢٩، ح٣.
٣. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْخَلِّ، ج٦، ص٣٢٩، ح٦.
٤. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْخَلِّ، ج٦، ص٣٢٩، ح٧.
٥. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْخَلِّ، ج٦، ص٣٣٠، ح٨.
١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الزَّيْتِ وَ الزَّيْتُونِ، ج٦، ص٣٣١، ح٣.

أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: الزَّيْتُونُ يُهَيِّجُ الرِّيَاحَ؟ فَقَالَ: «**إِنَّ الزَّيْتُونَ يَطْرُدُ الرِّيَاحَ**».

[٧٤٥٦] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ ادَّهِنُوا بِالزَّيْتِ وَ أْتَدِمُوا بِهِ فَإِنَّهُ دُهْنَةُ الْأَخْيَارِ وَ إِدَامُ الْمُصْطَفَيْنَ مُسِحَتْ بِالْقُدْسِ مَرَّتَيْنِ بُورِكَتْ مُقْبِلَةً وَ بُورِكَتْ مُدْبِرَةً لَا يَضُرُّ مَعَهَا دَاءٌ**».

[٧٤٥٧] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ مَنْصُورُ بْنُ الْعَبَّاسِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّارِعِ الْبَصْرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَهُ الزَّيْتُونَ فَقَالَ الرَّجُلُ يَجْلِبُ الرِّيَاحَ فَقَالَ: «**لَا، بَلْ يَطْرُدُ الرِّيَاحَ**».

بَابُ الْعَسَلِ

[٧٤٥٨] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الزَّيْتِ وَ الزَّيْتُونِ، ج٦، ص٣٣١، ح٤.
٣. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الزَّيْتِ وَ الزَّيْتُونِ، ج٦، ص٣٣١، ح٥.
١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْعَسَلِ، ج٦، ص٣٣٢، ح٣.

سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُعْجِبُهُ الْعَسَلُ**».

بَابُ السُّكَّرِ

[٧٤٥٩] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَتِّبٍ قَالَ: لَمَّا تَعَشَّى أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ لِي: «**إِذَا دَخَلْتَ الْخِزَانَةَ فَاطْلُبْ لِي سُكَّرَ تَيْنٍ**».

فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! لَيْسَ ثَمَّ شَيْءٌ. فَقَالَ: «**ادْخُلْ وَيْحَكَ**».

قَالَ: فَدَخَلْتُ فَوَجَدْتُ سُكَّرَ تَيْنٍ فَأَتَيْتُهُ بِهِمَا.

[٧٤٦٠] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: شَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ الْوَبَاءَ. فَقَالَ لَهُ: «**وَ أَيْنَ أَنْتَ عَنِ الطَّيِّبِ الْمُبَارَكِ**»؟

قَالَ: قُلْتُ: وَ مَا الطَّيِّبُ الْمُبَارَكُ»؟ فَقَالَ: «**سُلَيْمَانِيُّكُمْ هَذَا**».

قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَنِ اتَّخَذَ السُّكَّرَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ**».

[٧٤٦١] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ بَشِيرٍ النَّبَّالِ قَالَ:

---

١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ السُّكَّرِ، ج٦، ص٣٣٣، ح٦.
٢. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ السُّكَّرِ، ج٦، ص٣٣٣، ح٧.
٣. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ السُّكَّرِ، ج٦، ص٣٣٤، ح٩.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ لِأَبِي: «**يَا بَشِيرُ بِأَيِّ شَيْءٍ تُدَاوُونَ مَرْضَاكُمْ**»؟ فَقَالَ: بِهَذِهِ الْأَدْوِيَةِ الْمِرَارِ. فَقَالَ لَهُ: «**لَا إِذَا مَرِضَ أَحَدُكُمْ فَخُذِ السُّكَّرَ الْأَبْيَضَ فَدُقَّهُ وَ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْبَارِدَ وَ اسْقِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ الَّذِي جَعَلَ الشِّفَاءَ فِي الْمَرَارَةِ قَادِرٌ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي الْحَلَاوَةِ**».

بَابُ السَّمْنِ

[٧٤٦٢] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: سُمُونُ الْبَقَرِ شِفَاءٌ**».

[٧٤٦٣] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: السَّمْنُ دَوَاءٌ وَ هُوَ فِي الصَّيْفِ خَيْرٌ مِنْهُ فِي الشِّتَاءِ وَ مَا دَخَلَ جَوْفاً مِثْلُهُ**».

[٧٤٦٤] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**نِعْمَ الْإِدَامُ السَّمْنُ**».

[٧٤٦٥] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ

---

١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ السَّمْنِ، ج٦، ص٣٣٥، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ السَّمْنِ، ج٦، ص٣٣٥، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ السَّمْنِ، ج٦، ص٣٣٥، ح٣.
٤. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ السَّمْنِ، ج٦، ص٣٣٥، ح٤.

بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا بَلَغَ الرَّجُلُ خَمْسِينَ سَنَةً فَلَا يَبِيتَنَّ وَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ السَّمْنِ**».

[٧٤٦٦] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فَكَلَّمَهُ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. فَقَالَ لَهُ: «**مَا لِي أَرَى كَلَامَكَ مُتَغَيِّراً؟**».

فَقَالَ لَهُ: سَقَطَتْ مَقَادِيمُ فَمِي فَنَقَصَ كَلَامِي. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**وَ أَنَا أَيْضاً قَدْ سَقَطَ بَعْضُ أَسْنَانِي حَتَّى إِنَّهُ لَيُوَسْوِسُ إِلَيَّ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ لِي: إِذَا ذَهَبَتِ الْبَقِيَّةُ فَبِأَيِّ شَيْءٍ تَأْكُلُ؟ فَأَقُولُ: لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ**».

ثُمَّ قَالَ لِي: «**عَلَيْكَ بِالثَّرِيدِ فَإِنَّهُ صَالِحٌ وَ اجْتَنِبِ السَّمْنَ فَإِنَّهُ لَا يُلَائِمُ الشَّيْخَ**».

[٧٤٦٧] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِعَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ السَّمْنِ وَ الْجُبُنِّ نَجِدُهُ فِي أَرْضِ الْمُشْرِكِينَ بِالرُّومِ أَ نَأْكُلُهُ؟ فَقَالَ: «**أَمَّا مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ قَدْ خَلَطَهُ الْحَرَامُ فَلَا تَأْكُلْ، وَ أَمَّا مَا لَمْ تَعْلَمْ فَكُلْهُ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ**».

---

٥. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ السَّمْنِ، ج٦، ص٣٣٥، ح٥.

٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص٩٢، ح٧١.

بَابُ الْأَلْبَانِ

[٧٤٦٨] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَأْكُلُ طَعَاماً وَ لَايَشْرَبُ شَرَاباً إِلَّا قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ أَبْدِلْنَا بِهِ خَيْراً مِنْهُ. إِلَّا اللبَنَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ زِدْنَا مِنْهُ**».

[٧٤٦٩] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَيْسَ أَحَدٌ يَغَصُّ بِشُرْبِ اللبَنِ لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ**». يَقُولُ: ﴿لَبَناً خٰالِصاً سٰائِغاً لِلشّٰارِبِينَ[1]﴾

[٧٤٧٠] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**اللبَنُ طَعَامُ الْمُرْسَلِينَ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْأَلْبَانِ، ج٦، ص٣٣٦، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْأَلْبَانِ، ج٦، ص٣٣٦، ح٥.
١. سورة النحل، الآية: ٦٦.
٣. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْأَلْبَانِ، ج٦، ص٣٣٦، ح٦.

بَابُ أَلْبَانِ الْبَقَرِ

[٧٤٧١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: أَلْبَانُ الْبَقَرِ دَوَاءٌ**».

[٧٤٧٢] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ ذِرْباً وَجَدْتُهُ. فَقَالَ لِي: «**مَا يَمْنَعُكَ مِنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الْبَقَرِ؟**».

فَقَالَ لِي: «**أَ شَرِبْتَهَا قَطُّ**».

فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ مِرَاراً. فَقَالَ: «**كَيْفَ وَجَدْتَهَا؟**».

فَقُلْتُ: وَجَدْتُهَا تَدْبُغُ الْمَعِدَةَ وَ تَكْسُو الْكُلْيَتَيْنِ الشَّحْمَ وَ تُشَهِّي الطَّعَامَ. فَقَالَ لِي: «**لَوْ كَانَتْ أَيَّامُهُ لَخَرَجْتُ أَنَا وَ أَنْتَ إِلَى يَنْبُعَ حَتَّى نَشْرَبَهُ**».

بَابُ أَلْبَانِ الْإِبِلِ

[٧٤٧٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَشْيَاخَنَا: يَقُولُونَ: أَلْبَانُ اللِّقَاحِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ عَاهَةٍ وَ لِصَاحِبِ الْبَطَنِ أَبْوَالُهَا.

---

١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ أَلْبَانِ الْبَقَرِ، ج٦، ص٣٣٧، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ أَلْبَانِ الْبَقَرِ، ج٦، ص٣٣٧، ح٢.
١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ أَلْبَانِ الْإِبِلِ، ج٦، ص٣٣٨، ح٢.

[٧٤٧٤] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ‌السَّلامُ وَ هُوَ يَقُولُ: «**أَبْوَالُ الْإِبِلِ خَيْرٌ مِنْ أَلْبَانِهَا، وَ يَجْعَلُ اللهُ الشِّفَاءَ فِي أَبْوالِهَا [أَلْبَانِهَا]**».

بَابُ أَلْبَانِ الْأُتُنِ

[٧٤٧٥] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلامُ عَنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الْأُتُنِ؟ فَقَالَ: «**اشْرَبْهَا**».

[٧٤٧٦] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الْأُتُنِ؟ فَقَالَ لِي: «**لَا بَأْسَ بِهَا**».

[٧٤٧٧] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ

---

٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١١٧، ح١٧٢.
١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ،بَابُ أَلْبَانِ الْأُتُنِ، ج٦، ص٣٣٩، ح٣.
٢. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ،بَابُ أَلْبَانِ الْأُتُنِ، ج٦، ص٣٣٩، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١١٧، ح١٧٥.
٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١١٧، ح١٧٣.

عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: تَغَدَّيْتُ مَعَهُ فَقَالَ: «هَذَا شِيرَازُ الْأُتُنِ اتَّخَذْنَاهُ لِمَرِيضٍ لَنَا، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهُ فَكُلْ».

بَابُ الْجُبُنِّ وَ الْجَوْزِ

[٧٤٧٨] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: أَكْلُ الْجَوْزِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ يُهَيِّجُ الْحَرَّ فِي الْجَوْفِ وَ يُهَيِّجُ الْقُرُوحَ عَلَى الْجَسَدِ وَ أَكْلُهُ فِي الشِّتَاءِ يُسَخِّنُ الْكُلْيَتَيْنِ وَ يَدْفَعُ الْبَرْدَ».

أَبْوَابُ الْحُبُوبِ بَابُ الْأُرُزِّ

[٧٤٧٩] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: رَأَيْتُ دَايَةَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِالسَّلاٰمُ تُلْقِمُهُ الْأُرُزَّ وَ تَضْرِبُهُ عَلَيْهِ فَغَمَّنِي مَا رَأَيْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِاللهِعَلَيْهِالسَّلاٰمُ فَقَالَ لِي: «أَحْسَبُكَ غَمَّكَ مَا رَأَيْتَ مِنْ دَايَةِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى».

قُلْتُ لَهُ: نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ! فَقَالَ لِي: «نِعْمَ الطَّعَامُ الْأُرُزُّ يُوَسِّعُ الْأَمْعَاءَ وَ يَقْطَعُ الْبَوَاسِيرَ وَ إِنَّا لَنَغْبِطُ أَهْلَ الْعِرَاقِ بِأَكْلِهِمُ الْأُرُزَّ وَ الْبُسْرَ فَإِنَّهُمَا يُوَسِّعَانِ الْأَمْعَاءَ وَ يَقْطَعَانِ الْبَوَاسِيرَ».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ،بَابُ الْجُبُنِّ وَ الْجَوْزِ، ج٦، ص٣٤٠، ح١.
١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْأُرُزِّ، ج٦، ص٣٤١، ح٢.

[٧٤٨٠] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَتِي قَدْ ذَبَلَتْ وَ بِهَا الْبَطَنُ. فَقَالَ: «**مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْأَرُزِّ بِالشَّحْمِ خُذْ حِجَاراً أَرْبَعاً أَوْ خَمْساً فَاطْرَحْهَا بِجَنْبِ النَّارِ وَ اجْعَلِ الْأَرُزَّ فِي الْقِدْرِ وَ اطْبُخْهُ حَتَّى يُدْرِكَ وَ خُذْ شَحْمَ كُلًى طَرِيّاً فَإِذَا بَلَغَ الْأَرُزُّ فَاطْرَحِ الشَّحْمَ فِي قَصْعَةٍ مَعَ الْحِجَارَةِ وَ كُبَّ عَلَيْهَا قَصْعَةً أُخْرَى ثُمَّ حَرِّكْهَا تَحْرِيكاً جَيِّداً وَ اضْبِطْهَا كَيْ لَا يَخْرُجَ بُخَارُهُ فَإِذَا ذَابَ الشَّحْمُ فَاجْعَلْهُ فِي الْأَرُزِّ ثُمَّ تَحَسَّاهُ**».

[٧٤٨١] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**نِعْمَ الطَّعَامُ الْأَرُزُّ وَ إِنَّا لَنَدَّخِرُهُ لِمَرْضَانَا**».

[٧٤٨٢] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِيسَى عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: قَالَ: «**نِعْمَ الطَّعَامُ الْأَرُزُّ وَ إِنَّا لَنُدَاوِي بِهِ مَرْضَانَا**».

[٧٤٨٣] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْأَرُزِّ، ج٦، ص٣٤١، ح٣.
٣. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْأَرُزِّ، ج٦، ص٣٤٢، ح٤.
٤. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْأَرُزِّ، ج٦، ص٣٤٢، ح٥.
٥. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْأَرُزِّ، ج٦، ص٣٤٢، ح٦.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ قَالَ: «شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ وَجَعَ بَطْنِي. فَقَالَ لِي خُذِ الْأُرُزَّ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ جَفِّفْهُ فِي الظِّلِّ ثُمَّ رُضَّهُ وَ خُذْ مِنْهُ فِي كُلِّ غَدَاةٍ مِلْءَ رَاحَتِكَ».

بَابُ الْحِمِّصِ

[٧٤٨٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «إِنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: إِنَّ الْعَدَسَ بَارَكَ عَلَيْهِ سَبْعُونَ نَبِيّاً».

فَقَالَ: «هُوَ الَّذِي يُسَمُّونَهُ عِنْدَكُمُ الْحِمِّصَ وَ نَحْنُ نُسَمِّيهِ الْعَدَسَ».

[٧٤٨٥] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمَّا عَافَى أَيُّوبَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ نَظَرَ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدِ ازْدَرَعَتْ فَرَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ قَالَ: إِلَهِي وَ سَيِّدِي عَبْدُكَ أَيُّوبُ الْمُبْتَلَى عَافَيْتَهُ وَ لَمْ يَزْدَرِعْ شَيْئاً وَ هَذَا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ زَرْعٌ فَأَوْحَى اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ: يَا أَيُّوبُ خُذْ مِنْ سُبْحَتِكَ كَفّاً فَابْذُرْهُ ـ وَ كَانَتْ سُبْحَتُهُ فِيهَا مِلْحٌ ـ فَأَخَذَ أَيُّوبُ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ كَفّاً مِنْهَا فَبَذَرَهُ فَخَرَجَ هَذَا الْعَدَسُ وَ أَنْتُمْ تُسَمُّونَهُ الْحِمِّصَ وَ نَحْنُ نُسَمِّيهِ الْعَدَسَ».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْحِمِّصِ، ج٦، ص٣٤٢، ح٢.
٢. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْحِمِّصِ، ج٦، ص٣٤٣، ح٣.

[٧٤٨٦] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**الْحِمِّصُ جَيِّدٌ لِوَجَعِ الظَّهْرِ وَ كَانَ يَدْعُو بِهِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ**».

بَابُ الْعَدَسِ

[٧٤٨٧] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: أَكْلُ الْعَدَسِ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَ يُكْثِرُ الدَّمْعَةَ**».

[٧٤٨٨] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ: أَنَّ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَكَا إِلَى اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَسْوَةَ الْقَلْبِ وَ قِلَّةَ الدَّمْعَةِ فَأَوْحَى اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ: «**أَنْ كُلِ الْعَدَسَ**».

فَأَكَلَ الْعَدَسَ فَرَقَّ قَلْبُهُ وَ جَرَتْ دَمْعَتُهُ.

[٧٤٨٩] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ:

شَكَا رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَسَاوَةَ الْقَلْبِ. فَقَالَ لَهُ: «**عَلَيْكَ بِالْعَدَسِ فَإِنَّهُ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَ يُسْرِعُ الدَّمْعَةَ**».

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْحِمِّصِ، ج٦، ص٣٤٣، ح٤.
١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْعَدَسِ، ج٦، ص٣٤٣، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْعَدَسِ، ج٦، ص٣٤٣، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْعَدَسِ، ج٦، ص٣٤٣، ح٣.

[٧٤٩٠] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: أَكَلْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ مَرَقَةً بِعَدَسٍ. فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! إِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ إِنَّ الْعَدَسَ قَدَّسَ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ نَبِيّاً؟ قَالَ: «**كَذَبُوا، لَا، وَ اللهِ وَ لَا عِشْرُونَ نَبِيّاً**».

بَابُ الْبَاقِلَّى وَ اللُّوبِيَاءِ

[٧٤٩١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «**كُلُوا الْبَاقِلَّى بِقِشْرِهِ فَإِنَّهُ يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ**».

بَابُ التَّمْرِ

[٧٤٩٢] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿**فَلْيَنْظُرْ أَيُّهٰا أَزْكىٰ طَعٰاماً فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ**[1]﴾ قَالَ: «**أَزْكَى طَعَاماً التَّمْرُ**».

---

٤. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْعَدَسِ، ج٦، ص٣٤٣، ح٤.
١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْبَاقِلَّى وَ اللُّوبِيَاءِ، ج٦، ص٣٤٤، ح٣.
١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ التَّمْرِ، ج٦، ص٣٤٥، ح١.
١. سورة الكهف، الآية: ٩.

[٧٤٩٣] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ بِجَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**مَا قُدِّمَ إِلَى رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ طَعَامٌ فِيهِ تَمْرٌ إِلَّا بَدَأَ بِالتَّمْرِ**».

[٧٤٩٤] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «**كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يُحِبُّ أَنْ يَرَى الرَّجُلَ تَمْرِيّاً لِحُبِّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ التَّمْرَ**».

[٧٤٩٥] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَاسْتَدْعَى بِتَمْرٍ فَأَكَلْنَا ثُمَّ ازْدَدْنَا مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنِّي أُحِبُّ الرَّجُلَ ـ أَوْ قَالَ: ـ يُعْجِبُنِي الرَّجُلُ إِذَا كَانَ تَمْرِيّاً**».

[٧٤٩٦] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**خَيْرُ تُمُورِكُمُ الْبَرْنِيُّ يَذْهَبُ بِالدَّاءِ وَ لَا دَاءَ فِيهِ وَ يَذْهَبُ بِالْإِعْيَاءِ وَ لَا ضَرَرَ لَهُ وَ يَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ مَعَ كُلِّ تَمْرَةٍ حَسَنَةٌ**».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ التَّمْرِ، ج٦، ص٣٤٥، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ التَّمْرِ، ج٦، ص٣٤٥، ح٣.
٤. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ التَّمْرِ، ج٦، ص٣٤٥، ح٤.
٥. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ التَّمْرِ، ج٦، ص٣٤٥، ح٥.

[٧٤٩٧] ٦ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**التَّمْرُ الْبَرْنِيُّ يُشْبِعُ وَ يَهْنَأُ وَ يَمْرَأُ وَ هُوَ الدَّوَاءُ وَ لَا دَاءَ لَهُ يَذْهَبُ بِالْعَيَاءِ وَ مَعَ كُلِّ تَمْرَةٍ حَسَنَةٌ**».

[٧٤٩٨] ٧ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَطَّابٍ الْحَلَّالِ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**يَا عَلَاءُ! هَلْ تَدْرِي مَا أَوَّلُ شَجَرَةٍ نَبَتَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ؟**».

قُلْتُ: اللهُ وَ رَسُولُهُ وَ ابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ. قَالَ: «**إِنَّهَا الْعَجْوَةُ فَمَا خَلَصَ فَهُوَ الْعَجْوَةُ وَ مَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْأَشْبَاهِ**».

[٧٤٩٩] ٨ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْعَجْوَةَ وَ الْعَتِيقَ مِنَ السَّمَاءِ**».

قُلْتُ: وَ مَا الْعَتِيقُ؟ قَالَ: «**الْفَحْلُ**».

[٧٥٠٠] ٩ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**الصَّرَفَانُ سَيِّدُ تُمُورِكُمْ**».

---

٦. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ التَّمْرِ، ج٦، ص٣٤٦، ح٧.
٧. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ التَّمْرِ، ج٦، ص٣٤٦، ح٨.
٨. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ التَّمْرِ، ج٦، ص٣٤٦، ح٩.
٩. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ التَّمْرِ، ج٦، ص٣٤٧، ح١٤.

[٧٥٠١] ١٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: ذُكِرَتِ التُّمُورُ عِنْدَهُ فَقَالَ: «**الْوَاحِدُ عِنْدَكُمْ أَطْيَبُ مِنَ الْوَاحِدِ عِنْدَنَا وَ الْجَمِيعُ عِنْدَنَا أَطْيَبُ مِنَ الْجَمِيعِ عِنْدَكُمْ**».

[٧٥٠٢] ١١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ عَلَى الرِّيقِ مِنْ تَمْرِ الْعَالِيَةِ لَمْ يَضُرَّهُ سَمٌّ وَ لَا سِحْرٌ وَ لَا شَيْطَانٌ**».

[٧٥٠٣] ١٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ عِنْدَ مَنَامِهِ قَتَلْنَ الدِّيدَانَ مِنْ بَطْنِهِ**».

أَبْوَابُ الْفَوَاكِهِ

[٧٥٠٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الطَّحَّانِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**خَمْسٌ مِنْ فَوَاكِهِ الْجَنَّةِ فِي الدُّنْيَا: الرُّمَّانُ الْإِمْلِيسِيُّ وَ التُّفَّاحُ الشَّيْسَقَانُ وَ السَّفَرْجَلُ وَ الْعِنَبُ الرَّازِقِيُّ وَ الرُّطَبُ الْمُشَانُ**».

---

١٠. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ التَّمْرِ، ج٦، ص٣٤٦، ح١٦.
١١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ التَّمْرِ، ج٦، ص٣٤٩، ح١٩.
١٢. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ التَّمْرِ، ج٦، ص٣٤٩، ح٢٠.
١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، أَبْوَابُ الْفَوَاكِهِ، ج٦، ص٣٤٩، ح١.

[٧٥٠٥] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**إِنَّ لِكُلِّ ثَمَرَةٍ سَمّاً فَإِذَا أَتَيْتُمْ بِهَا فَمَسُّوهَا بِالْمَاءِ أَوِ اغْمِسُوهَا فِي الْمَاءِ يَعْنِي: اغْسِلُوهَا**».

بَابُ الْعِنَبِ

[٧٥٠٦] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الرَّبِيعِ الْمُسْلِيِّ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ عَمَّنْ رَأَى أَمِيرَالْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**يَأْكُلُ الْخُبْزَ بِالْعِنَبِ**».

[٧٥٠٧] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ الزَّيَّاتِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**لَمَّا حَسَرَ الْمَاءُ عَنْ عِظَامِ الْمَوْتَى فَرَأَى ذَلِكَ نُوحٌ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ جَزِعَ جَزَعاً شَدِيداً وَ اغْتَمَّ لِذَلِكَ فَأَوْحَى اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ هَذَا عَمَلُكَ بِنَفْسِكَ أَنْتَ دَعَوْتَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ يَا رَبِّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ وَ أَتُوبُ إِلَيْكَ فَأَوْحَى اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنْ كُلِ الْعِنَبَ الْأَسْوَدَ لِيَذْهَبَ غَمُّكَ**».

[٧٥٠٨] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، أَبْوَابُ الْفَوَاكِهِ، ج٦، ص٣٥٠، ح٤.
١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْعِنَبِ، ج٦، ص٣٥٠، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْعِنَبِ، ج٦، ص٣٥٠، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْعِنَبِ، ج٦، ص٣٥٠، ح٣.

بْنِ سَالِمٍ قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يُعْجِبُهُ الْعِنَبُ فَكَانَ يَوْماً صَائِماً فَلَمَّا أَفْطَرَ كَانَ أَوَّلُ مَا جَاءَ الْعِنَبُ أَتَتْهُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ بِعُنْقُودِ عِنَبٍ فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَاءَ سَائِلٌ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ فَدَسَّتْ أُمُّ وَلَدِهِ إِلَى السَّائِلِ فَاشْتَرَتْهُ مِنْهُ ثُمَّ أَتَتْهُ بِهِ فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَاءَ سَائِلٌ آخَرُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَفَعَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ كَذَلِكَ ثُمَّ أَتَتْهُ بِهِ فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَاءَ سَائِلٌ آخَرُ فَأَعْطَاهُ فَفَعَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ أَكَلَهُ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ».

[٧٥٠٩] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ أَنَّهُ قَالَ: «شَكَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْغَمَّ فَأَمَرَهُ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِأَكْلِ الْعِنَبِ».

بَابُ الزَّبِيبِ

[٧٥١٠] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «مَنِ اصْطَبَحَ بِإِحْدَى وَ عِشْرِينَ زَبِيبَةً حَمْرَاءَ لَمْ يَمْرَضْ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ إِنْ شَاءَ اللهُ».

[٧٥١١] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ ـ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ ـ عَنْ

---

٤. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْعِنَبِ، ج٦، ص٣٥١، ح٤.
١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الزَّبِيبِ، ج٦، ص٣٥١، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الزَّبِيبِ، ج٦، ص٣٥٢، ح٣.

أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**الزَّبِيبُ يَشُدُّ الْعَصَبَ وَ يَذْهَبُ بِالنَّصَبِ وَ يُطَيِّبُ النَّفَسَ**».

بَابُ الرُّمَّانِ

[٧٥١٢] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «**عَلَيْكُمْ بِالرُّمَّانِ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْكُلْهُ جَائِعٌ إِلَّا أَجْزَأَهُ وَ لَا شَبْعَانُ إِلَّا أَمْرَأَهُ**».

[٧٥١٣] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**الْفَاكِهَةُ مِائَةٌ وَ عِشْرُونَ لَوْناً سَيِّدُهَا الرُّمَّانُ**».

[٧٥١٤] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ يَقُولَانِ: «**مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ثَمَرَةٌ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنَ الرُّمَّانِ وَ كَانَ وَ اللهِ إِذَا أَكَلَهَا أَحَبَّ أَنْ لَا يَشْرَكَهُ فِيهَا أَحَدٌ**».

[٧٥١٥] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ

---

١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ،بَابُ الرُّمَّانِ، ج٦، ص٣٥٢، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ،بَابُ الرُّمَّانِ، ج٦، ص٣٥٢، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ،بَابُ الرُّمَّانِ، ج٦، ص٣٥٢، ح٣.
٤. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ،بَابُ الرُّمَّانِ، ج٦، ص٣٥٢، ح٤.

الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**مِمَّا أَوْصَى بِهِ آدَمُ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ هِبَةَ اللهِ أَنْ قَالَ لَهُ: عَلَيْكَ بِالرُّمَّانِ فَإِنَّكَ إِنْ أَكَلْتَهُ ـ وَ أَنْتَ جَائِعٌ ـ أَجْزَأَكَ وَ إِنْ أَكَلْتَهُ ـ وَ أَنْتَ شَبْعَانُ ـ أَمْرَأَكَ**».

[٧٥١٦] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**مَا مِنْ شَيْءٍ أُشَارِكُ فِيهِ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنَ الرُّمَّانِ وَ مَا مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَإِذَا أَكَلَهَا الْكَافِرُ بَعَثَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ مَلَكاً فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ**».

[٧٥١٧] ٦ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ إِذَا أَكَلَ الرُّمَّانَ بَسَطَ تَحْتَهُ مِنْدِيلًا فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنَ الْجَنَّةِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى وَ مَنْ سِوَاهُمْ يَأْكُلُونَهُ. فَقَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَعَثَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ مَلَكاً فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ لِكَيْلَا يَأْكُلَهَا**».

[٧٥١٨] ٧ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً عَلَى الرِّيقِ أَنَارَتْ قَلْبَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً**».

---

٥. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الرُّمَّانِ، ج٦، ص٣٥٣، ح٥.
٦. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الرُّمَّانِ، ج٦، ص٣٥٣، ح٧.
٧. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الرُّمَّانِ، ج٦، ص٣٥٤، ح١١.

[٧٥١٩] ٨ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**ذُكِرَ الرُّمَّانُ الْحُلْوُ فَقَالَ الْمُزُّ أَصْلَحُ فِي الْبَطْنِ**».

[٧٥٢٠] ٩ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ الْخَيَّاطِ أَوِ الْقَمَّاطِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَقُولُ: «**مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً أَنَارَتْ قَلْبَهُ وَ مَنْ أَنَارَ اللهُ قَلْبَهُ بَعُدَ الشَّيْطَانُ عَنْهُ**». قُلْتُ: أَيَّ الرُّمَّانِ؟ جُعِلْتُ فِدَاكَ! فَقَالَ: «**سُورَ انِيَّكُمْ هَذَا**».

[٧٥٢١] ١٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّهِيكِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ ـ يَعْنِي: الْأَوَّلَ ـ يَقُولُ: «**مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الرِّيقِ نَوَّرَتْ قَلْبَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً فَإِنْ أَكَلَ رُمَّانَتَيْنِ فَثَمَانِينَ يَوْماً فَإِنْ أَكَلَ ثَلَاثاً فَمِائَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ طُرِدَتْ عَنْهُ وَسْوَسَةُ الشَّيْطَانِ وَ مَنْ طُرِدَتْ عَنْهُ وَسْوَسَةُ الشَّيْطَانِ لَمْ يَعْصِ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ لَمْ يَعْصِ اللهَ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ**».

[٧٥٢٢] ١١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ

---

٨. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الرُّمَّانِ، ج٦، ص٣٥٤، ح١٤.
٩. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الرُّمَّانِ، ج٦، ص٣٥٤، ح١٥.
١٠. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الرُّمَّانِ، ج٦، ص٣٥٥، ح١٦.
١١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الرُّمَّانِ، ج٦، ص٣٥٥، ح١٧.

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ: «**أَكْلُ الرُّمَّانِ الْحُلْوِ يَزِيدُ فِي مَاءِ الرَّجُلِ وَ يُحَسِّنُ الْوَلَدَ**».

بَابُ التُّفَّاحِ

[٧٥٢٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَنْدِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: ذُكِرَ لَهُ الْحُمَّى فَقَالَ: «**إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَتَدَاوَى إِلَّا بِإِفَاضَةِ الْمَاءِ الْبَارِدِ يُصَبُّ عَلَيْنَا وَ أَكْلِ التُّفَّاحِ**».

[٧٥٢٤] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التُّفَّاحِ مَا دَاوَوْا مَرْضَاهُمْ إِلَّا بِهِ**».

[٧٥٢٥] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونِس [بْنِ عَبْدُ الرَّحمٰن] قَالَ وَ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**أَطْعِمُوا مَحْمُومِيكُمُ التُّفَّاحَ فَمَا مِنْ شَيْءٍ أَنْفَعَ مِنَ التُّفَّاحِ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ،بَابُ التُّفَّاحِ، ج٦، ص٣٥٦، ح٩.
٢. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ،بَابُ التُّفَّاحِ، ج٦، ص٣٥٦، ح١٠.
٣. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ،بَابُ التُّفَّاحِ، ص٣٥٧، ذيل حديث ١٠.

بَابُ السَّفَرْجَلِ

[٧٥٢٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**كَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ سَفَرْجَلٌ فَقَطَعَ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قِطْعَةً وَ نَاوَلَهَا جَعْفَراً فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهَا. فَقَالَ: خُذْهَا وَ كُلْهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّي الْقَلْبَ وَ تُشَجِّعُ الْجَبَانَ**».

[٧٥٢٧] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَقُولُ: «**السَّفَرْجَلُ يَذْهَبُ بِهَمِّ الْحَزِينِ كَمَا تَذْهَبُ الْيَدُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ**».

بَابُ التِّينِ

[٧٥٢٨] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**التِّينُ يَذْهَبُ بِالْبَخَرِ وَ يَشُدُّ الْفَمَ وَ الْعَظْمَ وَ يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَ يَذْهَبُ بِالدَّاءِ وَ لَا يُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى دَوَاءٍ**».

وَ قَالَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**التِّينُ أَشْبَهُ شَيْءٍ بِنَبَاتِ الْجَنَّةِ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ،بَابُ السَّفَرْجَلِ، ج٦، ص٣٥٧، ح٢.
٢. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ،بَابُ السَّفَرْجَلِ، ج٦، ص٣٥٨، ح٧.
١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ،بَابُ التِّينِ، ج٦، ص٣٥٨، ح١.

بَابُ الْأُتْرُجِ

[٧٥٢٩] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**كُلُوا الْأُتْرُجَّ بَعْدَ الطَّعَامِ فَإِنَّ آلَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَفْعَلُونَ ذٰلِكَ**».

[٧٥٣٠] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يُعْجِبُهُ النَّظَرُ إِلَى الْأُتْرُجِّ الْأَخْضَرِ وَ التُّفَّاحِ الْأَحْمَرِ**».

بَابُ الْمَوْزِ

[٧٥٣١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُوسَى الصَّنْعَانِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا بِمِنًى ـ وَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ عَلَى فَخِذِهِ ـ: «**وَ هُوَ يُقَشِّرُ لَهُ مَوْزاً وَ يُطْعِمُهُ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ،بَابُ الاترج، ج٦، ص٣٦٠، ح٣.
٢. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ،بَابُ الاترج، ج٦، ص٣٦٠، ح٦.
١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ،بَابُ الْمَوْزِ، ج٦، ص٣٦٠، ح١.

بَابُ الْبِطِّيخِ

[٧٥٣٢] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**الْبِطِّيخُ عَلَى الرِّيقِ يُورِثُ الْفَالِجَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ**».

[٧٥٣٣] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالتَّمْرِ**».

[٧٥٣٤] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْبِطِّيخَ بِالسُّكَّرِ وَ أَكَلَ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ**».

[٧٥٣٥] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنٰا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنٰا عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ بْنِ هٰاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةٍ عَنْ يَحْيىٰ بْنِ إِسْحَاقٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**كُلُوا الْبِطِّيخَ فَإِنَّ فِيهِ عَشْرَ خِصَالٍ مُجْتَمِعَةً: هُوَ شَحْمَةُ الْأَرْضِ لَا دَاءَ فِيهِ وَ لَا غَائِلَةَ، وَ هُوَ طَعَامٌ وَ شَرَابٌ وَ هُوَ فَاكِهَةٌ، وَ هُوَ رَيْحَانٌ، وَ هُوَ أُشْنَانٌ، وَ هُوَ أُدْمٌ وَ يَزِيدُ فِي الْبَاهِ، وَ يَغْسِلُ الْمَثَانَةَ، وَ يُدِرُّ الْبَوْلَ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ،بَابُ الْبِطِّيخِ، ج٦، ص٣٦١، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْبِطِّيخِ، ج٦، ص٣٦١، ح٣.
٣. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْبِطِّيخِ، ج٦، ص٣٦١، ح٥.
٤. الخصال، باب العشرة، ج٢، ص٤٤٣، ذيل حديث ٣٥.

بَابُ الْبُقُولِ

[٧٥٣٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَلَى الْمَائِدَةِ فَمَالَ عَلَى الْبَقْلِ وَ امْتَنَعْتُ أَنَا مِنْهُ لِعِلَّةٍ كَانَتْ بِي فَالْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: «**يَا حَنَانُ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ لَمْ يُؤْتَ بِطَبَقٍ إِلَّا وَ عَلَيْهِ بَقْلٌ**».

قُلْتُ: وَ لِمَ؟ جُعِلْتُ فِدَاكَ! فَقَالَ: «**لِأَنَّ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ خَضِرَةٌ وَ هِيَ تَحِنُّ إِلَى أَشْكَالِهَا**».

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهِنْدَبَاءِ

[٧٥٣٧] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْثُرَ مَاؤُهُ وَ وُلْدُهُ فَلْيُكْثِرْ أَكْلَ الْهِنْدَبَاءِ**».

[٧٥٣٨] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**نِعْمَ الْبَقْلُ الْهِنْدَبَاءُ وَ لَيْسَ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا وَ عَلَيْهَا قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَكُلُوهَا وَ لَا تَنْفُضُوهَا عِنْدَ أَكْلِهَا**».

قَالَ: «**وَ كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلاٰمُ يَنْهَانَا أَنْ نَنْفُضَهُ إِذَا أَكَلْنَاهُ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ،بَابُ الْبُقُولِ، ج٦، ص٣٦٢، ح٢.
١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهِنْدَبَاءِ، ج٦، ص٣٦٣، ح٣.
٢. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهِنْدَبَاءِ، ج٦، ص٣٦٣، ح٤.

[٧٥٣٩] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**الْهِنْدَبَاءُ سَيِّدُ الْبُقُولِ**».

[٧٥٤٠] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَذَّاءِ الْجَبَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ:

«تَغَدَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ وَ عَلَى الْخِوَانِ بَقْلٌ ـ وَ مَعَنَا شَيْخٌ فَجَعَلَ يَتَنَكَّبُ الْهِنْدَبَاءَ ـ فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**أَمَّا أَنْتُمْ فَتَزْعُمُونَ أَنَّ الْهِنْدَبَاءَ بَارِدَةٌ وَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ وَ لَكِنَّهَا مُعْتَدِلَةٌ وَ فَضْلُهَا عَلَى الْبُقُولِ كَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ**».

[٧٥٤١] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: كُلُوا الْهِنْدَبَاءَ فَمَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَ تَنْزِلُ عَلَيْهَا قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَإِذَا أَكَلْتُمُوهَا فَلَا تَنْفُضُوهَا**».

قَالَ: وَ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**كَانَ أَبِي عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَنْهَانَا أَنْ نَنْفُضَهَا إِذَا أَكَلْنَاهَا**».

بَابُ الْبَاذَرُوجِ

[٧٥٤٢] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهِنْدَبَاءِ، ج٦، ص٣٦٣، ح٥.
٤. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهِنْدَبَاءِ، ج٦، ص٣٦٣، ح٧.
٥. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهِنْدَبَاءِ، ج٦، ص٣٦٣، ح٨.
١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ،بَابُ الْبَاذَرُوجِ، ج٦، ص٣٦٤، ح١.

أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنَ الْبُقُولِ الْحَوْكُ**».

بَابُ الْكُرَّاثِ

[٧٥٤٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**ذُكِرَتِ الْبُقُولُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: كُلُوا الْكُرَّاثَ فَإِنَّ مَثَلَهُ فِي الْبُقُولِ كَمَثَلِ الْخُبْزِ فِي سَائِرِ الطَّعَامِ**».

أَوْ قَالَ: «**الْإِدَامِ**».[1]

[٧٥٤٤] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ رَجُلٍ ـ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ بِخُرَاسَانَ يَأْكُلُ الْكُرَّاثَ مِنَ الْبُسْتَانِ كَمَا هُوَ ـ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ فِيهِ السَّمَادَ. فَقَالَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**لَا تَعَلَّقُ بِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَهُوَ جَيِّدٌ لِلْبَوَاسِيرِ**».

[٧٥٤٥] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِاللهِ

---

١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْكُرَّاثِ، ج٦، ص٣٦٥، ح٥.
١. الشكّ من الرّاوي.
٢. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْكُرَّاثِ، ج٦، ص٣٦٥، ح٦.
٣. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْكُرَّاثِ، ج٦، ص٣٦٦، ح٧.

عَـلَيْهِالسَّـلاٰمُ عَـلَى الْـمَائِدَةِ فَـمِلْتُ عَـلَى الْـهِنْدَبَاءِ فَـقَالَ لِـي: «**يَا حَنَانُ! لِمَ لَا تَأْكُلُ الْكُرَّاثَ؟**».

قُلْتُ: لِمَا جَاءَ عَنْكُمْ مِنَ الرِّوَايَةِ فِي الْهِنْدَبَاءِ فَقَالَ: «**وَ مَا الَّذِي جَاءَ عَنَّا؟**».

قُلْتُ: إِنَّهُ قِيلَ عَنْكُمْ: إِنَّكُمْ قُلْتُمْ: «**إِنَّهُ يُقَطِّرُ عَلَيْهِ مِنَ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ قَطْرَةٌ**».

قَالَ: فَقَالَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**فَعَلَى الْكُرَّاثِ إِذَنْ سَبْعُ قَطَرَاتٍ**».

قُلْتُ: فَكَيْفَ آكُلُهُ؟ قَالَ: «**اقْطَعْ أُصُولَهُ وَ اقْذِفْ بِرُءُوسِهِ**».

[٧٥٤٦] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: «**كَانَ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ يَأْكُلُ الْكُرَّاثَ بِالْمِلْحِ الْجَرِيشِ**».

بَابُ الْكَرَفْسِ

[٧٥٤٧] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَوْ غَيْرِهِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «**عَلَيْكُمْ بِالْكَرَفْسِ فَإِنَّهُ طَعَامُ إِلْيَاسَ وَ الْيَسَعِ وَ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ**».

[٧٥٤٨] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ

---

٤. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْكُرَّاثِ، ج٦، ص٣٦٦، ح٨.
١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْكَرَفْسِ، ج٦، ص٣٦٦، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْكَرَفْسِ، ج٦، ص٣٦٦، ح٢.

فِيمَا أَعْلَمُ عَنْ نَادِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ الْكَرَفْسَ فَقَالَ: «**أَنْتُمْ تَشْتَهُونَهُ وَ لَيْسَ مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَ هِيَ تَحْتَكُّ بِهِ**».

بَابُ الْفَرْفَخِ

[٧٥٤٩] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**وَطِئَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الرَّمْضَاءَ فَأَحْرَقَتْهُ فَوَطِئَ عَلَى الرِّجْلَةِ ـ وَ هِيَ الْبَقْلَةُ الْحَمْقَاءُ ـ فَسَكَنَ عَنْهُ حَرُّ الرَّمْضَاءِ فَدَعَا لَهَا وَ كَانَ يُحِبُّهَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ يَقُولُ: مِنْ بَقْلَةٍ مَا أَبْرَكَهَا**».

بَابُ الْخَسِّ

[٧٥٥٠] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي حَفْصٍ الْأَبَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِالْخَسِّ فَإِنَّهُ يُصَفِّي الدَّمَ**».

بَابُ الْجِرْجِيرِ

[٧٥٥١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

---

١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْفَرْفَخِ، ج٦، ص٣٦٧، ح٢.
١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْخَسِّ، ج٦، ص٣٦٧، ح١.
١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْجِرْجِيرِ، ج٦، ص٣٦٨، ح١.

أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ غَيْرِهِ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى أَوْ قَالَ: قُتَيْبَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**مَا تَضْلَعُ الرَّجُلُ مِنَ الْجِرْجِيرِ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَبَاتَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ إِلَّا وَ نَفْسُهُ تُنَازِعُهُ إِلَى الْجُذَامِ**».

[٧٥٥٢] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ الْجِرْجِيرَ بِاللَّيْلِ ضَرَبَ عَلَيْهِ عِرْقُ الْجُذَامِ مِنْ أَنْفِهِ وَ بَاتَ يُنْزَفُ الدَّمُ**».

[٧٥٥٣] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نُصَيْرٍ مَوْلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ مُوَفَّقٍ مَوْلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**كَانَ مَوْلَايَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ إِذَا أَمَرَ بِشِرَاءِ الْبَقْلِ يَأْمُرُ بِالْإِكْثَارِ مِنْهُ وَ مِنَ الْجِرْجِيرِ**». فَيُشْتَرَى لَهُ. وَ كَانَ يَقُولُ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**مَا أَحْمَقَ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُونَ إِنَّهُ يَنْبُتُ فِي وَادٍ فِي جَهَنَّمَ وَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ ﴿وَقُودُهَا النّٰاسُ وَ الْحِجٰارَةُ [1]﴾ فَكَيْفَ تَنْبُتُ الْبَقْلُ**».

بَابُ السِّلْقِ

[٧٥٥٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْجِرْجِيرِ، ج٦، ص٣٦٨، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْجِرْجِيرِ، ج٦، ص٣٦٨، ح٤.
١. سورة البقرة، الآية: ٢٤.
١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ السِّلْقِ، ج٦، ص٣٦٩، ح١.

أَبِي عَبْدِاللهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ رَفَعَ عَنِ الْيَهُودِ الْجُذَامَ بِأَكْلِهِمُ السِّلْقَ وَ قَلْعِهِمُ الْعُرُوقَ**».

[٧٥٥٥] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**نِعْمَ الْبَقْلَةُ السِّلْقُ**».

[٧٥٥٦] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَكَوْا إِلَى مُوسَى عَلَيْهِالسَّلاٰمُ مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْبَيَاضِ فَشَكَا ذٰلِكَ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ أَنْ مُرْهُمْ بِأَكْلِ لَحْمِ الْبَقَرِ بِالسِّلْقِ**».

بَابُ الْكَمْأَةِ

[٧٥٥٧] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَ الْمَنُّ مِنَ الْجَنَّةِ وَ مَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ**».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ السِّلْقِ، ج٦، ص٣٦٩، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ السِّلْقِ، ج٦، ص٣٦٩، ح٣.
١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْكَمْأَةِ، ج٦، ص٣٧٠، ح٢.

بَابُ الْقَرْعِ

[٧٥٥٨] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ سُئِلَ عَنِ الْقَرْعِ يُذْبَحُ؟ فَقَالَ: الْقَرْعُ لَيْسَ يُذَكَّى فَكُلُوهُ وَ لَا تَذْبَحُوهُ وَ لَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ لَعَنَهُ اللهُ**».

[٧٥٥٩] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ فِي الْقُدُورِ وَ هُوَ الْقَرْعُ**».

[٧٥٦٠] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**كَانَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلاٰمُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: يَا عَلِيُّ! عَلَيْكَ بِالدُّبَّاءِ فَكُلْهُ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ وَ الْعَقْلِ**».

بَابُ السَّلْجَمِ

[٧٥٦١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُهْتَدِي رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ فِيهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ فَأْذِيبُوهُ بِالسَّلْجَمِ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْقَرْعِ، ج٦، ص٣٧٠، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْقَرْعِ، ج٦، ص٣٧٠، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْقَرْعِ، ج٦، ص٣٧١، ح٧.
١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ،بَابُ السَّلْجَمِ، ج٦، ص٣٧٢، ح٢.

[٧٥٦٢] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ [عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ ـ أَوْ قَالَ: عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ ـ قَالَ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ بِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ فَأْذِيبُوهُ بِأَكْلِ السَّلْجَمِ**».

[٧٥٦٣] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِالسَّلْجَمِ فَكُلُوهُ وَ أَدِيمُوا أَكْلَهُ وَ اكْتُمُوهُ إِلَّا عَنْ أَهْلِهِ فَمَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ بِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ فَأْذِيبُوهُ بِأَكْلِهِ**».

بَابُ الْقِثَّاءِ

[٧٥٦٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالْمِلْحِ**».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ السَّلْجَمِ، ج٦، ص٣٧٢، ح٣.
٣. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ السَّلْجَمِ، ج٦، ص٣٧٢، ح٤.
١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْقِثَّاءِ، ج٦، ص٣٧٣، ح١.

بَابُ الْبَاذَنْجَانِ

[٧٥٦٥] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَامِرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**كُلُوا الْبَاذَنْجَانَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّاءَ وَ لَا دَاءَ لَهُ**».

بَابُ الْبَصَلِ

[٧٥٦٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا دَخَلْتُمْ بِلَاداً فَكُلُوا مِنْ بَصَلِهَا يَطْرُدْ عَنْكُمْ وَبَاءَهَا**».

بَابُ الثُّومِ

[٧٥٦٧] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ؟ فَقَالَ: «**إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْهُ لِرِيحِهِ فَقَالَ: مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ الْخَبِيثَةَ فَلَا يَقْرَبْ مَسْجِدَنَا فَأَمَّا مَنْ أَكَلَهُ وَ لَمْ يَأْتِ الْمَسْجِدَ فَلَا بَأْسَ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْبَاذَنْجَانِ، ج٦، ص٣٧٣، ح١.
١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْبَصَلِ، ج٦، ص٣٧٤، ح٥.
١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الثُّومِ، ج٦، ص٣٧٤، ح١.

[٧٥٦٨] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الزَّيَّاتِ قَالَ: لَمَّا أَنْ قَضَيْتُ نُسُكِي مَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلْتُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فَقَالَ: هُوَ بِيَنْبُعَ فَأَتَيْتُ يَنْبُعَ فَقَالَ لِي: «**يَا حَسَنُ مَشَيْتَ إِلَى هَاهُنَا؟**».

قُلْتُ: نَعَمْ، جُعِلْتُ فِدَاكَ! كَرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ وَ لَا أَرَاكَ. فَقَالَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**إِنِّي أَكَلْتُ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ** ـ يَعْنِي: الثُّومَ ـ [1] **فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَنَحَّى عَنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ**».

بَابُ الْخِلَالِ

[٧٥٦٩] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: نَزَلَ جَبْرَئِيلُ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَلَيَّ بِالْخِلَالِ**».

[٧٥٧٠] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**نَزَلَ جَبْرَئِيلُ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالسِّوَاكِ وَ الْخِلَالِ وَ الْحِجَامَةِ**».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الثُّومِ، ج٦، ص٣٧٤، ح٣.

١. «يعنى: الثوم» كلام الراوى.

١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْخِلَالِ، ج٦، ص٣٧٦، ح١.

٢. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْخِلَالِ، ج٦، ص٣٧٦، ح٢.

[٧٥٧١] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ: «**أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ أُتِيَ بِخِلَالٍ مِنَ الْأَخِلَّةِ الْمُهَيَّأَةِ وَ هُوَ فِي مَنْزِلِ فَضْلِ بْنِ يُونُسَ فَأَخَذَ مِنْهَا شَظِيَّةً وَ رَمَى الْبَاقِيَ**».

[٧٥٧٢] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا تَخَلَّلُوا بِعُودِ الرَّيْحَانِ وَ لَا بِقَضِيبِ الرُّمَّانِ فَإِنَّهُمَا يُهَيِّجَانِ عِرْقَ الْجُذَامِ**».

[٧٥٧٣] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**مَنْ تَخَلَّلَ بِالْقَصَبِ لَمْ تُقْضَ لَهُ حَاجَةٌ سِتَّةَ أَيَّامٍ**».

[٧٥٧٤] ٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يُتَخَلَّلَ بِالْقَصَبِ وَ الرَّيْحَانِ**».

[٧٥٧٥] ٧ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْخِلَالِ، ج٦، ص٣٧٦، ح٦.
٤. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْخِلَالِ، ج٦، ص٣٧٧، ح٧.
٥. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْخِلَالِ، ج٦، ص٣٧٧، ح٨.
٦. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْخِلَالِ، ج٦، ص٣٧٧، ح٩.
٧. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْخِلَالِ، ج٦، ص٣٧٧، ح١٠.

أَبِي عَبْدِاللهِ عَـلَيْهِالسَّـلاٰمُ قَـالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَتَخَلَّلُ بِكُلِّ مَا أَصَابَ مَا خَلَا الْخُوصَ وَ الْقَصَبَ**».

[٧٥٧٦] ٨ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ التَّخَلُّلِ بِالرُّمَّانِ وَ الآْسِ وَ الْقَصَبِ. وَ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّهُنَّ يُحَرِّكْنَ عِرْقَ الآْكِلَةِ**».

بَابُ رَمْيِ مَا يَدْخُلُ بَيْنَ الْأَسْنَانِ

[٧٥٧٧] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَـالَ: سَـأَلْتُ أَبَـا عَـبْدِاللـهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ اللحْمِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْأَسْـنَانِ؟ فَـقَالَ: «**أَمَّا مَا كَانَ فِي مُقَدَّمِ الْفَمِ فَكُلْهُ وَ مَا كَانَ فِي الْأَضْرَاسِ فَاطْرَحْهُ**».

[٧٥٧٨] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**أَمَّا مَا يَكُونُ عَلَى اللِّثَةِ فَكُلْهُ وَ ازْدَرِدْهُ وَ مَا كَانَ بَيْنَ الْأَسْنَانِ فَارْمِ بِهِ**».

---

٨. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْخِلَالِ، ج٦، ص٣٧٧، ح١١.
١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ رَمْيِ مَا يَدْخُلُ بَيْنَ الْأَسْنَانِ، ج٦، ص٣٧٧، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ رَمْيِ مَا يَدْخُلُ بَيْنَ الْأَسْنَانِ، ج٦، ص٣٧٧، ح٢.

[٧٥٧٩] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: تَغَدَّى عِنْدِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ أُتِيَ بِالْخِلَالِ. فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ! مَا حَدُّ هَذَا الْخِلَالِ؟ فَقَالَ: يَا فَضْلُ: «**كُلُّ مَا بَقِيَ فِي فَمِكَ فَمَا أَدَرْتَ عَلَيْهِ لِسَانَكَ فَكُلْهُ وَ مَا اسْتَكَنَّ فَأَخْرِجْهُ بِالْخِلَالِ فَأَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ أَكَلْتَهُ وَ إِنْ شِئْتَ طَرَحْتَهُ**».

بَابُ الْأُشْنَانِ وَ السُّعْدِ

[٧٥٨٠] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ الْحَسَنِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَزِيزٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: وَ ـهُوَ خَالُ أُمِّي ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «**اتَّخِذُوا فِي أَسْنَانِكُمُ السُّعْدَ فَإِنَّهُ يُطَيِّبُ الْفَمَ وَ يَزِيدُ فِي الْجِمَاعِ**».

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ رَمْيِ مَا يَدْخُلُ بَيْنَ الْأَسْنَانِ، ج٦، ص٣٧٧، ح٣.
١. الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْأُشْنَانِ وَ السُّعْدِ، ج٦، ص٣٧٩، ح٤.

كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

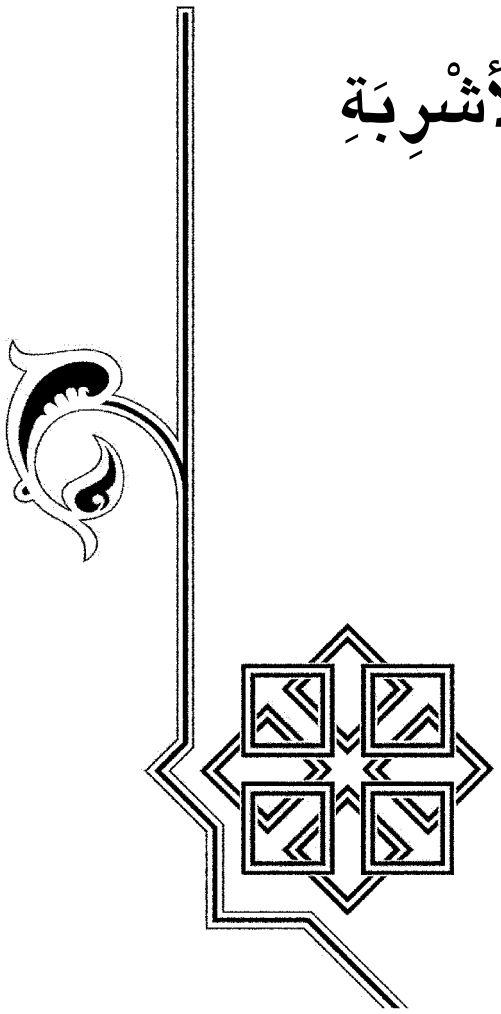

بَابُ فَضْلِ الْمَاء

[٧٥٨١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ الْبَرقِيِّ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «**قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللهِ عَلَيْهِ: الْمَاءُ سَيِّدُ الشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ**».

[٧٥٨٢] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ يَرْفَعُهُ قَالَ: «**قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: سَيِّدُ شَرَابِ الْجَنَّةِ الْمَاءُ**».

[٧٥٨٣] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «**قَالَ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: الْمَاءُ سَيِّدُ الشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَاءِ، ج٦، ص٣٨٠، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَاءِ، ج٦، ص٣٨٠، ح٤.
٣. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَاءِ، ج٦، ص٣٨٠، ح٥.

بَابُ كَثْرَةِ شُرْبِ الْمَاءِ

[٧٥٨٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**إِنَّ شُرْبَ الْمَاءِ الْبَارِدِ أَكْثَرُ تَلَذُّذاً**».

[٧٥٨٥] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِكَثْرَةِ شُرْبِ الْمَاءِ عَلَى الطَّعَامِ وَ لَا تُكْثِرْ مِنْهُ عَلَى غَيْرِهِ**».

وَ قَالَ: «**أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ مِثْلَ ذَا ـ وَ جَمَعَ يَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا لَمْ يَضُمَّهُمَا وَ لَمْ يُفَرِّقْهُمَا ـ ثُمَّ لَمْ يَشْرَبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ كَانَ يَنْشَقُّ مَعِدَتُهُ**».

بَابُ شُرْبِ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ وَ الشُّرْبِ فِي نَفَسٍ وَاحِدٍ

[٧٥٨٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**شُرْبُ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ بِالنَّهَارِ أَقْوَى وَ أَصَحُّ لِلْبَدَنِ**».

[٧٥٨٧] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي هَاشِمِ بْنِ يَحْيَى الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ إِلَى إِدَاوَةٍ فَشَرِبَ مِنْهَا وَ هُوَ قَائِمٌ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ كَثْرَةِ شُرْبِ الْمَاءِ، ج٦، ص٣٨٢، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ كَثْرَةِ شُرْبِ الْمَاءِ، ج٦، ص٣٨٢، ح٣.
١. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ شُرْبِ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ، ج٦، ص٣٨٢، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ شُرْبِ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ، ج٦، ص٣٨٣، ح٣.

[٧٥٨٨] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ الْقُمِّيُّ فَقَالَ لَهُ: أَصْلَحَكَ اللهُ! أَشْرَبُ الْمَاءَ وَ أَنَا قَائِمٌ؟ فَقَالَ لَهُ: «إِنْ شِئْتَ». قَالَ: أَ فَأَشْرَبُ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ حَتَّى أَرْوَى؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ». قَالَ: فَأَسْجُدُ وَ يَدِي فِي ثَوْبِي؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ». ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**إِنِّي وَ اللهِ مَا مِنْ هَذَا وَ شِبْهِهِ أَخَافُ عَلَيْكُمْ**».

[٧٥٨٩] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**ـ أَنَا وَ أَبِي ـ فَأُتِيَ بِقَدَحٍ مِنْ خَزَفٍ فِيهِ مَاءٌ فَشَرِبَ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ نَاوَلَهُ أَبِي فَشَرِبَ مِنْهُ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ نَاوَلَنِيهِ فَشَرِبْتُ مِنْهُ وَ أَنَا قَائِمٌ**».

[٧٥٩٠] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنِ ابْنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ كَانَ يَشْرَبُ الْمَاءَ ـ وَ هُوَ قَائِمٌ ـ ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ قَائِماً ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ فَقَالَ لَهُ: يَا بُنَيَّ إِنِّي رَأَيْتُ جَدَّكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَنَعَ هَكَذَا**».

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ شُرْبِ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ، ج٦، ص٣٨٣، ح٤.
٤. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ شُرْبِ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ، ج٦، ص٣٨٣، ح٥.
٥. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ شُرْبِ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ، ج٦، ص٣٨٣، ح٦.

[٧٥٩١] ٦ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**ثَلَاثَةُ أَنْفَاسٍ فِي الشُّرْبِ أَفْضَلُ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ**».

بَابُ الْقَوْلِ عَلَى شُرْبِ الْمَاءِ

[٧٥٩٢] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَمٍّ لِعُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهَا عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمُ الْمَاءَ فَقَالَ: بِسْمِ اللهِ. ثُمَّ شَرِبَ ثُمَّ قَطَعَهُ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. ثُمَّ شَرِبَ فَقَالَ: بِسْمِ اللهِ. ثُمَّ قَطَعَهُ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. ثُمَّ شَرِبَ. فَقَالَ: بِسْمِ اللهِ. ثُمَّ قَطَعَهُ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. سَبَّحَ ذَلِكَ الْمَاءُ لَهُ مَا دَامَ فِي بَطْنِهِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ**».

بَابُ الْأَوَانِي

[٧٥٩٣] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا يَنْبَغِي الشُّرْبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَ لَا الْفِضَّةِ**».

---

٦. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ،بَابُ شُرْبِ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ، ج٦، ص٣٨٣، ح٧.

١. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ الْقَوْلِ عَلَى شُرْبِ الْمَاءِ، ج٦، ص٣٨٤، ح٣.

١. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ الْأَوَانِي، ج٦، ص٣٨٥، ح٣؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ، ج٣، ص٣٥٢، ح٤٢٣٦.

[٧٥٩٤] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَخِيهِ يُوسُفَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ بِالْحِجْرِ فَاسْتَسْقَى مَاءً فَأُتِيَ بِقَدَحٍ مِنْ صُفْرٍ فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ عَبَّادَ بْنَ كَثِيرٍ يَكْرَهُ الشُّرْبَ فِي الصُّفْرِ. فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ**».

وَ قَالَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ لِلرَّجُلِ: «**أَلَّا سَأَلْتَهُ أَ ذَهَبٌ هُوَ أَمْ فِضَّةٌ**».

[٧٥٩٥] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ ـ وَ ذَكَرَ مِصْرَ ـ فَقَالَ: «**قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا تَأْكُلُوا فِي فَخَّارِهَا وَ لَا تَغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ بِطِينِهَا فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْغَيْرَةِ وَ يُورِثُ الدِّيَاثَةَ**».

[٧٥٩٦] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ قَالَ: «**كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم يَتَبُوكَ يَعُبُّونَ الْمَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: اشْرَبُوا فِي أَيْدِيكُمْ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ آنِيَتِكُمْ**».

بَابُ فَضْلِ مَاءِ زَمْزَمَ وَ مَاءِ الْمِيزَابِ

[٧٥٩٧] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ الْأَوَانِي، ج٦، ص٣٨٥، ح٤.
٣. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ الْأَوَانِي، ج٦، ص٣٨٦، ح٩.
٤. من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ، ج٣، ص٣٥٣، ح٤٢٤٢.
١. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ فَضْلِ مَاءِ زَمْزَمَ وَ مَاءِ الْمِيزَابِ، ج٦، ص٣٨٦، ح١.

مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**كَانَتْ زَمْزَمُ أَشَدَّ بَيَاضاً مِنَ اللبَنِ وَ أَحْلَى مِنَ الشَّهْدِ وَ كَانَتْ سَائِحَةً فَبَغَتْ عَلَى الْأَمْيَاهِ فَأَغَارَهَا اللهُ جَلَّ وَ عَزَّ وَ أَجْرَى عَلَيْهَا عَيْناً مِنْ صَبِرٍ**».

[٧٥٩٨] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: ذُكِرَتْ زَمْزَمُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فَقَالَ: «**أُجْرِيَ إِلَيْهَا عَيْنٌ مِنْ تَحْتِ الْحِجْرِ فَإِذَا غَلَبَ مَاءُ الْعَيْنِ عَذُبَ مَاءُ زَمْزَمَ**».

[٧٥٩٩] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُصَادِفٍ قَالَ: اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِنَا بِمَكَّةَ حَتَّى سَقَطَ لِلْمَوْتِ فَلَقِينَا أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي الطَّرِيقِ. فَقَالَ: «**يَا مُصَادِفُ! مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟**».

قُلْتُ: تَرَكْتُهُ بِالْمَوْتِ جُعِلْتُ فِدَاكَ! فَقَالَ: «**أَمَا لَوْ كُنْتُ مَكَانَكُمْ لَسَقَيْتُهُ مِنْ مَاءِ الْمِيزَابِ**».

فَطَلَبْنَا عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ فَلَمْ نَجِدْهُ فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذَا ارْتَفَعَتْ سَحَابَةٌ فَأَرْعَدَتْ وَ أَبْرَقَتْ وَ أَمْطَرَتْ فَجِئْتُ إِلَى بَعْضِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ فَأَعْطَيْتُهُ دِرْهَماً وَ أَخَذْتُ قَدَحَهُ ثُمَّ أَخَذْتُ مِنْ مَاءِ الْمِيزَابِ فَأَتَيْتُهُ بِهِ وَ سَقَيْتُهُ مِنْهُ وَ لَمْ أَبْرَحْ مِنْ عِنْدِهِ حَتَّى شَرِبَ سَوِيقاً وَ صَلَحَ وَ بَرَأَ بَعْدَ ذَلِكَ.

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ،بَابُ فَضْلِ مَاءِ زَمْزَمَ وَ مَاءِ الْمِيزَابِ، ج٦، ص٣٨٦، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ،بَابُ فَضْلِ مَاءِ زَمْزَمَ وَ مَاءِ الْمِيزَابِ، ج٦، ص٣٨٧، ح٦.

بَابُ فَضْلِ مَاءِ الْفُرَاتِ

[٧٦٠٠] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**مَا إِخَالُ أَحَداً يُحَنَّكُ بِمَاءِ الْفُرَاتِ إِلَّا أَحَبَّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ**».

وَ قَالَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**مَا سُقِيَ أَهْلُ الْكُوفَةِ مَاءَ الْفُرَاتِ إِلَّا لِأَمْرٍ مَا**».

وَ قَالَ: «**يُصَبُّ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ**».

بَابُ الْمِيَاهِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا

[٧٦٠١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ الِاسْتِشْفَاءِ بِالْحُمَّيَاتِ**».

وَ هِيَ الْعُيُونُ الْحَارَّةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْجِبَالِ الَّتِي تُوجَدُ فِيهَا رَائِحَةُ الْكِبْرِيتِ.

[٧٦٠٢] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَقِيصَا التَّيْمِيِّ قَالَ: مَرَرْتُ بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمٰا ـ وَ هُمَا فِي الْفُرَاتِ ـ مُسْتَنْقِعَانِ فِي إِزَارَيْنِ فَقُلْتُ لَهُمَا: يَا ابْنَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْكُمَا أَفْسَدْتُمَا الْإِزَارَيْنِ. فَقَالَا لِي: «يَا

---

١. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ فَضْلِ مَاءِ الْفُرَاتِ، ج٦، ص٣٨٨، ح١.

١. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ الْمِيَاهِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا، ج٦، ص٣٨٩، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١١٧، ح١٧٦.

٢. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ الْمِيَاهِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا، ج٦، ص٣٨٩، ح٣.

أَبَا سَعِيدٍ فَسَادُنَا لِلْإِزَارَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ فَسَادِ الدِّينِ إِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا وَ سُكَّاناً كَسُكَّانِ الْأَرْضِ».

ثُمَّ قَالَا: «إِلَى أَيْنَ تُرِيدُ؟». فَقُلْتُ: إِلَى هَذَا الْمَاءِ. فَقَالَا: «وَ مَا هَذَا الْمَاءُ؟».

فَقُلْتُ: أُرِيدُ دَوَاءَهُ أَشْرَبُ مِنْ هَذَا الْمُرِّ لِعِلَّةٍ بِي أَرْجُو أَنْ يَخِفَّ لَهُ الْجَسَدُ وَ يُسْهِلَ الْبَطْنَ. فَقَالَا: «مَا نَحْسَبُ أَنَّ اللهَ جَلَّ وَ عَزَّ جَعَلَ فِي شَيْءٍ قَدْ لَعَنَهُ شِفَاءً». قُلْتُ وَ لِمَ ذَاكَ؟ فَقَالَا: «لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمَّا آسَفَهُ قَوْمُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَحَ السَّمَاءَ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ وَ أَوْحَى إِلَى الْأَرْضِ فَاسْتَعْصَتْ عَلَيْهِ عُيُونٌ مِنْهَا فَلَعَنَهَا وَ جَعَلَهَا مِلْحاً أُجَاجاً».

بَابُ النَّوَادِرِ

[٧٦٠٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «تَفَجَّرَتِ الْعُيُونُ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ».

[٧٦٠٤] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «نَهَرَانِ مُؤْمِنَانِ وَ نَهَرَانِ كَافِرَانِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنَانِ: فَالْفُرَاتُ وَ نِيلُ مِصْرَ. وَ أَمَّا الْكَافِرَانِ: فَدِجْلَةُ وَ نَهَرُ بَلْخَ».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٦، ص٣٩٠، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٦، ص٣٩١، ح٥.

[٧٦٠٥] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا تَأْكُلْ وَ أَنْتَ تَمْشِي إِلَّا أَنْ تُضْطَرَّ إِلَى ذٰلِكَ**».

أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ

بَابُ مَا يُتَّخَذُ مِنْهُ الْخَمْرُ

[٧٦٠٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةٍ: الْعَصِيرُ مِنَ الْكَرْمِ وَ النَّقِيعُ مِنَ الزَّبِيبِ وَ الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ وَ الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ وَ النَّبِيذُ مِنَ التَّمْرِ**».

[٧٦٠٧] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ الْحَضْرَمِيِّ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ الْعَسَلِ**».

---

٣. من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ، ج٣، ص٣٥٤، ح٤٢٤٨.
١. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ،بَابُ مَا يُتَّخَذُ مِنْهُ الْخَمْرُ، ج٦، ص٣٩٢، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١١٧، ح١٧٧.
٢. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ،بَابُ مَا يُتَّخَذُ مِنْهُ الْخَمْرُ، ج٦، ص٣٩٢، ح٢.

بَابُ أَصْلِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ

[٧٦٠٨] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ أَصْلِ الْخَمْرِ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ حَلَالِهَا وَ حَرَامِهَا وَ مَتَى اتُّخِذَ الْخَمْرَ؟ فَقَالَ: «**إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ لَمَّا هَبَطَ مِنَ الْجَنَّةِ اشْتَهَى مِنْ ثِمَارِهَا فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ قَضِيبَيْنِ مِنْ عِنَبٍ فَغَرَسَهُمَا فَلَمَّا أَنْ أَوْرَقَا وَ أَثْمَرَا وَ بَلَغَا جَاءَ إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللهُ فَحَاطَ عَلَيْهِمَا حَائِطاً. فَقَالَ آدَمُ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: مَا حَالُكَ يَا مَلْعُونُ؟ فَقَالَ إِبْلِيسُ: إِنَّهُمَا لِي. فَقَالَ لَهُ: كَذَبْتَ. فَرَضِيَا بَيْنَهُمَا بِرُوحِ الْقُدُسِ. فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَيْهِ قَصَّ عَلَيْهِ آدَمُ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قِصَّتَهُ وَ أَخَذَ رُوحُ الْقُدُسِ ضِغْثاً مِنْ نَارٍ وَ رَمَى بِهِ عَلَيْهِمَا وَ الْعِنَبُ فِي أَغْصَانِهِمَا حَتَّى ظَنَّ آدَمُ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمَا شَيْءٌ وَ ظَنَّ إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللهُ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: فَدَخَلَتِ النَّارُ حَيْثُ دَخَلَتْ وَ قَدْ ذَهَبَ مِنْهُمَا ثُلُثَاهُمَا وَ بَقِيَ الثُّلُثُ. فَقَالَ الرُّوحُ: أَمَّا مَا ذَهَبَ مِنْهُمَا فَحَظُّ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللهُ وَ مَا بَقِيَ فَلَكَ يَا آدَمُ**».

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ مِثْلَهُ.

[٧٦٠٩] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي

---

١. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ أَصْلِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، ج٦، ص٣٩٣، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ أَصْلِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، ج٦، ص٣٩٤، ح٣.

نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «لَمَّا هَبَطَ نُوحٌ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ مِنَ السَّفِينَةِ غَرَسَ غَرْساً وَ كَانَ فِيمَا غَرَسَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ الْحَبَلَةُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللهُ فَقَلَعَهَا ثُمَّ إِنَّ نُوحاً عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَادَ إِلَى غَرْسِهِ فَوَجَدَهُ عَلَى حَالِهِ وَ وَجَدَ الْحَبَلَةَ قَدْ قُلِعَتْ وَ وَجَدَ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللهُ عِنْدَهَا فَأَتَاهُ جَبْرَئِيلُ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللهُ قَلَعَهَا. فَقَالَ نُوحٌ لِإِبْلِيسَ: مَا دَعَاكَ إِلَى قَلْعِهَا فَوَ اللهِ مَا غَرَسْتُ غَرْساً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهَا وَ وَ اللهِ لَا أَدَعُهَا حَتَّى أُغْرِسَهَا. فَقَالَ إِبْلِيسُ: وَ أَنَا وَ اللهِ لَا أَدَعُهَا حَتَّى أَقْلَعَهَا. فَقَالَ لَهُ: اجْعَلْ لِي مِنْهَا نَصِيباً. قَالَ: فَجَعَلَ لَهُ مِنْهَا الثُّلُثَ فَأَبَى أَنْ يَرْضَى فَجَعَلَ لَهُ النِّصْفَ فَأَبَى أَنْ يَرْضَى فَأَبَى نُوحٌ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ أَنْ يَزِيدَهُ. فَقَالَ جَبْرَئِيلُ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ لِنُوحٍ: يَا رَسُولَ اللهِ أَحْسِنْ فَإِنَّ مِنْكَ الْإِحْسَانَ. فَعَلِمَ نُوحٌ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ أَنَّهُ قَدْ جَعَلَ لَهُ عَلَيْهَا سُلْطَاناً فَجَعَلَ نُوحٌ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ لَهُ الثُّلُثَيْنِ».

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «فَإِذَا أَخَذْتَ عَصِيراً فَاطْبُخْهُ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثَانِ وَ كُلْ وَ اشْرَبْ فَذَاكَ نَصِيبُ الشَّيْطَانِ».

[٧٦١٠] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: إِنَّ نُوحاً عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ حِينَ أُمِرَ بِالْغَرْسِ كَانَ إِبْلِيسُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ

٣. علل الشرايع، الباب ٢٢٦، ج٢، ص٤٧٧، ح٢.

أَنْ يَغْرِسَ الْعِنَبَ قَالَ: هَذِهِ الشَّجَرَةُ لِي، فَقَالَ لَهُ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: كَذَبْتَ. فَقَالَ إِبْلِيسُ: فَمَا لِي مِنْهَا؟ فَقَالَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: لَكَ الثُّلُثَانِ؛ فَمِنْ هُنَاكَ طَابَ الطِّلَاءُ عَلَى الثُّلُثِ».

بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ لَمْ تَزَلْ مُحَرَّمَةً

[٧٦١١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ أَنَّهُ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَبِيّاً قَطُّ إِلَّا وَ فِي عِلْمِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّهُ إِذَا أَكْمَلَ لَهُ دِينَهُ كَانَ فِيهِ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَ لَمْ تَزَلِ الْخَمْرُ حَرَاماً إِنَّ الدِّينَ أَنَّمَا يُحَوَّلُ مِنْ خَصْلَةٍ إِلَى أُخْرَى فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جُمْلَةً قُطِعَ بِهِمْ دُونَ الدِّينِ».

[٧٦١٢] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَبِيّاً قَطُّ إِلَّا وَ فِي عِلْمِ اللهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنَّهُ إِذَا أَكْمَلَ لَهُ دِينَهُ كَانَ فِيهِ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَ لَمْ تَزَلِ الْخَمْرُ حَرَاماً. إِنَّمَا الدِّينُ يُحَوَّلُ مِنْ خَصْلَةٍ إِلَى أُخْرَى وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ جُمْلَةً قُطِعَ بِهِمْ دُونَ الدِّينِ».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ لَمْ تَزَلْ مُحَرَّمَةً، ج٦، ص٣٩٥، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١١٨، ح١٧٩.

٢. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ لَمْ تَزَلْ مُحَرَّمَةً، ج٦، ص٣٩٥، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١١٩، ح١٨٠.

[٧٦١٣] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «مَا بَعَثَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَبِيّاً قَطُّ إِلَّا وَ فِي عِلْمِ اللهِ أَنَّهُ إِذَا أَكْمَلَ دِينَهُ كَانَ فِيهِ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَ لَمْ تَزَلِ الْخَمْرُ حَرَاماً وَ إِنَّمَا يُنْقَلُونَ مِنْ خَصْلَةٍ إِلَى خَصْلَةٍ وَ لَوْ حُمِلَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ جُمْلَةً لَقُطِعَ بِهِمْ دُونَ الدِّينِ».

قَالَ: وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «لَيْسَ أَحَدٌ أَرْفَقَ مِنَ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمِنْ رِفْقِهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنَّهُ نَقَلَهُمْ مِنْ خَصْلَةٍ إِلَى خَصْلَةٍ وَ لَوْ حَمَلَ عَلَيْهِمْ جُمْلَةً لَهَلَكُوا».

بَابُ شَارِبِ الْخَمْرِ

[٧٦١٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَ لِأَمْحَقَ الْمَعَازِفَ وَ الْمَزَامِيرَ وَ أُمُورَ الْجَاهِلِيَّةِ وَ الْأَوْثَانَ وَ قَالَ أَقْسَمَ رَبِّي أَنْ لَا يَشْرَبَ عَبْدٌ لِي فِي الدُّنْيَا خَمْراً إِلَّا سَقَيْتُهُ مِثْلَ مَا شَرِبَ مِنْهَا مِنَ الْحَمِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُعَذَّباً أَوْ مَغْفُوراً لَهُ وَ لَا يَسْقِيهَا عَبْدٌ لِي صَبِيّاً صَغِيراً أَوْ مَمْلُوكاً إِلَّا سَقَيْتُهُ مِثْلَ مَا سَقَاهُ مِنَ الْحَمِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُعَذَّباً بَعْدُ أَوْ مَغْفُوراً لَهُ».

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ لَمْ تَزَلْ مُحَرَّمَةً، ج٦، ص٣٩٥، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١١٨، ح١٧٨.

١. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ شَارِبِ الْخَمْرِ، ج٦، ص٣٩٦، ح١.

[٧٦١٥] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ مَا حَرَّمَهَا اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى لِسَانِي فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُزَوَّجَ إِذَا خَطَبَ وَ لَا يُشَفَّعَ إِذَا شَفَعَ وَ لَا يُصَدَّقَ إِذَا حَدَّثَ وَ لَا يُؤْتَمَنَ عَلَى أَمَانَةٍ فَمَنِ ائْتَمَنَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ فِيهِ فَلَيْسَ لِلَّذِي ائْتَمَنَهُ عَلَى اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ ضَمَانٌ وَ لَا لَهُ أَجْرٌ وَ لَا خَلَفٌ**».

[٧٦١٦] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: شَارِبُ الْخَمْرِ لَا يُعَادُ إِذَا مَرِضَ وَ لَا يُشْهَدُ لَهُ جَنَازَةٌ وَ لَا تُزَكُّوهُ إِذَا شَهِدَ وَ لَا تُزَوِّجُوهُ إِذَا خَطَبَ وَ لَا تَأْتَمِنُوهُ عَلَى أَمَانَةٍ**».

[٧٦١٧] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ بَشِيرٍ الْهُذَلِيِّ عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ الْمَوْلُودُ يُولَدُ فَنَسْقِيهِ مِنَ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ: «**مَنْ سَقَى مَوْلُوداً خَمْراً ـأَوْ قَالَ[1] ـ: مُسْكِراً سَقَاهُ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْحَمِيمِ وَ إِنْ غَفَرَ لَهُ**».

[٧٦١٨] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ شَارِبِ الْخَمْرِ، ج٦، ص٣٩٦، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١١٩، ح١٨٢.

٣. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ شَارِبِ الْخَمْرِ، ج٦، ص٣٩٦، ح٤.

٤. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ شَارِبِ الْخَمْرِ، ج٦، ص٣٩٧، ح٦.

١. الشكّ من الراوى.

٥. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ شَارِبِ الْخَمْرِ، ج٦، ص٣٩٧، ح٧.

بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ دُرُسْتَ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ جَمِيعاً عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَقُولُ: «**قَالَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ: مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً أَوْ سَقَاهُ صَبِيّاً ـ لَا يَعْقِلُ ـ سَقَيْتُهُ مِنْ مَاءِ الْحَمِيمِ مُعَذَّباً أَوْ مَغْفُوراً لَهُ وَ مَنْ تَرَكَ الْمُسْكِرَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ وَ سَقَيْتُهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ وَ فَعَلْتُ بِهِ مِنَ الْكَرَامَةِ مَا أَفْعَلُ بِأَوْلِيَائِي**».

[٧٦١٩] ٦ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْخَمْرَ وَ عَاصِرَهَا وَ مُعْتَصِرَهَا وَ بَائِعَهَا وَ مُشْتَرِيَهَا وَ سَاقِيَهَا وَ آكِلَ ثَمَنِهَا وَ شَارِبَهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ**».

[٧٦٢٠] ٧ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُحْرِزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا أُصَلِّي عَلَى غَرِيقِ خَمْرٍ**».

[٧٦٢١] ٨ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قٰالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لاٰ أُصَلِّي عَلىٰ غَرِيقِ خَمْرٍ، وَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً كَحَلَ عَيْنَهُ بِمِيلٍ مِنْ خَمْرٍ كٰانَ حَقِيقاً عَلَى اللهِ أَنْ يَكْحَلَهُ بِمِيلٍ مِنْ نٰارٍ**».

---

٦. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ شَارِبِ الْخَمْرِ، ج٦، ص٣٩٨، ح١٠.
٧. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ شَارِبِ الْخَمْرِ، ج٦، ص٣٩٩، ح١٥.
٨. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ شَارِبِ الْخَمْرِ، ج٦، ص٤٠٠، ح١٨.

[٧٦٢٢] ٩ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا يَنَالُ شَفَاعَتِي مَنِ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ وَ لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللهِ لَا يَنَالُ شَفَاعَتِي مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ وَ لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللهِ**».

[٧٦٢٣] ١٠ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ محمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ فَمَاتَ وَ فِي جَوْفِهِ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ بَعَثَهُ اللهُ مِنْ قَبْرِهِ مُخَبَّلًا مَائِلًا شِدْقُهُ سَائِلًا لُعَابُهُ، يَدْعُو بِالْوَيْلِ وَ الثُّبُورِ**».

بَابُ آخَرُ مِنْهُ

[٧٦٢٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**قَالَ مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ إِنْ عَادَ سَقَاهُ اللهُ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ**».

قَالَ: قُلْتُ: وَ مَا طِينَةُ خَبَالٍ؟ فَقَالَ: «**مَاءٌ يَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِ الزُّنَاةِ**».

---

٩. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ شَارِبِ الْخَمْرِ، ج٦، ص٤٠٠، ح١٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١٢٣، ح١٩٢.

١٠. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١٢١، ح١٨٨.

١. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابٌ آخَرُ مِنْهُ، ج٦، ص٤٠٠، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١٢٤، ح١٩٥.

[٧٦٢٥] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْماً**».

[٧٦٢٦] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ شَرِبَ مِنْكُمْ مُسْكِراً لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**».

[٧٦٢٧] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَقُولُ: «**مَنْ شَرِبَ شَرْبَةَ خَمْرٍ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ صَلَاتَهُ سَبْعاً وَ مَنْ سَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً**».

[٧٦٢٨] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابٌ آخَرُ مِنْهُ، ج٦، ص٤٠١، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١٢٤، ح١٩٧.

٣. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابٌ آخَرُ مِنْهُ، ج٦، ص٤٠١، ح٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١٢٥، ح٢٠٠.

٤. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابٌ آخَرُ مِنْهُ، ج٦، ص٤٠١، ح٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١٢٥، ح٢٠١.

٥. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابٌ آخَرُ مِنْهُ، ج٦، ص٤٠١، ح١٠.

عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ شَرِبَ خَمْراً حَتَّى يَسْكَرَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ صَلَاتَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً**».

[٧٦٢٩] ٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ [ابْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ شَرْبَةً مِنْ خَمْرٍ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ صَلَاتَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً**».

[٧٦٣٠] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ محمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «**إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِنْدَ فِطْرِ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عُتَقَاءَ يُعْتِقُهُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسْكِرٍ، وَ مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً بُخِسَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**».

[٧٦٣١] ٨ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ محمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «**إِنَّهُ لَمَّا احْتُضِرَ أَبِي قَالَ لِي: يَا بُنَيَّ لَا يَنَالُ شَفَاعَتَنَا مَنِ**

---

٦. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابٌ آخَرُ مِنْهُ، ج٦، ص٤٠١، ح١١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١٢٥، ح٢٠٢.

٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١٢٤، ح١٩٨.

٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١٢٤، ح١٩٩.

اسْتَخَفَّ بِالصَّلَاةِ، وَ لَا يَرِدُ عَلَيْنَا الْحَوْضَ مَنْ أَدْمَنَ هَذِهِ الْأَشْرِبَةَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَةِ وَ أَيُّ الْأَشْرِبَةِ؟ قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ».

[٧٦٣٢] ٩ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ محمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلامُ: إِنَّا رُوِّينَا حَدِيثاً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُحْسَبْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً**». قَالَ: فَقَالَ: «**صَدَقُوا**». قَالَ: قُلْتُ: وَكَيْفَ لَا تُحْسَبُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا أَكْثَرَ؟ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدَّرَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ فَصَيَّرَهُ النُّطْفَةَ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ نَقَلَهَا فَصَيَّرَهَا عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ نَقَلَهَا فَصَيَّرَهَا مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْماً فَهُوَ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ بَقِيَتْ فِي مُشَاشِهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً عَلَى قَدْرِ انْتِقَالِ مَا خُلِقَ مِنْهُ**». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «**وَكَذَلِكَ جَمِيعُ غِذَائِهِ أَكْلِهِ وَ شُرْبِهِ يَبْقَى فِي مُشَاشِهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً**».

بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ وَ شَرٍّ

[٧٦٣٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: أَصْلَحَكَ اللهُ! شُرْبُ الْخَمْرِ شَرٌّ أَمْ تَرْكُ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «**شُرْبُ الْخَمْرِ**».

---

٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١٢٥، ح٢٠٣.
١. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ وَ شَرّ، ج٦، ص٤٠٢، ح١.

ثُمَّ قَالَ: «أ وَ تَدْرِي لِمَ ذَاكَ؟».

قَالَ: لَا. قَالَ: «لِأَنَّهُ يَصِيرُ فِي حَالٍ لَا يَعْرِفُ مَعَهَا رَبَّهُ».

[٧٦٣٤] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ: «قَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ لِلْمَعْصِيَةِ بَيْتاً ثُمَّ جَعَلَ لِلْبَيْتِ بَاباً ثُمَّ جَعَلَ لِلْبَابِ غَلَقاً ثُمَّ جَعَلَ لِلْغَلَقِ مِفْتَاحاً فَمِفْتَاحُ الْمَعْصِيَةِ الْخَمْرُ».

بَابُ مُدْمِنِ الْخَمْرِ

[٧٦٣٥] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ حَتَّى يَفْنَى عُمُرُهُ كَانَ كَمَنْ عَبَدَ الْأَوْثَانَ وَ مَنْ تَرَكَ مُسْكِراً مَخَافَةً مِنَ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ وَ سَقَاهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ».

[٧٦٣٦] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللهَ حِينَ يَلْقَاهُ كَعَابِدِ وَثَنٍ».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ وَ شَرّ، ج٦، ص٤٠٣، ح٦.

١. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ مُدْمِنِ الْخَمْرِ، ج٦، ص٤٠٤، ح١.

٢. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ مُدْمِنِ الْخَمْرِ، ج٦، ص٤٠٤، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١٢٦، ح٢٠٥.

[٧٦٣٧] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَوْمَ يَلْقَاهُ كَعَابِدِ وَثَنٍ**».

[٧٦٣٨] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ إِذَا مَاتَ وَ هُوَ مُدْمِنٌ عَلَيْهِ يَلْقَى اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ حِينَ يَلْقَاهُ كَعَابِدِ وَثَنٍ**».

[٧٦٣٩] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ**».

[٧٦٤٠] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ بْنِ هٰاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصَ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ‌السَّلاٰمُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا خَلَقَ الْجَنَّةَ خَلَقَهَا مِنْ لَبِنَتَيْنِ: لَبِنَةٍ**

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ مُدْمِنِ الْخَمْرِ، ج٦، ص٤٠٤، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١٢٦، ح٢٠٧.

٤. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ مُدْمِنِ الْخَمْرِ، ج٦، ص٤٠٥، ح٨.

٥. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ مُدْمِنِ الْخَمْرِ، ج٦، ص٤٠٥، ح١٠.

٦. الخصال، باب العشرة، ج٢، ص٤٣٥، ح٢٢.

مِنْ ذَهَبٍ؛ وَ لَبِنَةٍ مِنْ فِضَّةٍ، وَ جَعَلَ حِيطَانَهَا الْيَاقُوتَ، وَ سَقْفَهَا الزَّبَرْجَدَ، وَ حَصْبَاءَهَا اللُّؤْلُؤ، وَ تُرَابَهَا الزَّعْفَرَانَ وَ الْمِسْكَ الْأَزْفَرَ؛ فَقَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي، فَقَالَتْ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ قَدْ سَعِدَ مَنْ يَدْخُلُنِي. فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ: بِعِزَّتِي وَ عَظَمَتِي وَ جَلَالِي وَ ارْتِفَاعِي لَا يَدْخُلُهَا مُدْمِنُ خَمْرٍ وَ لَا سِكِّيرٌ وَ لَا قَتَّاتٌ ـ وَ هُوَ النَّمَّامُ ـ وَ لَا دَيُّوثٌ ـ وَ هُوَ الْقَلْطَبَانُ ـ وَ لَا قَلَّاعٌ ـ وَ هُوَ الشُّرْطِيُّ ـ وَ لَا زَنُّوقٌ ـ وَ هُوَ الْخُنْثَى ـ وَ لَا خَيُّوفٌ ـ وَ هُوَ النَّبَّاشُ ـ وَ لَا عَشَّارٌ وَ لَا قَاطِعُ رَحِمٍ وَ لَا قَدَرِيٌّ».

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

[٧٦٤١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: وَ مَا الْمُدْمِنُ؟ قَالَ: «الَّذِي إِذَا وَجَدَهَا شَرِبَهَا».

بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ فِي الْكِتَابِ

[٧٦٤٢] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلَ الْمَهْدِيُّ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْخَمْرِ

---

١. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابٌ آخَرُ مِنْهُ، ج٦، ص٤٠٥، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١٢٧، ح٢١١.

١. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ،بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ فِي الْكِتَابِ، ج٦، ص٤٠٦، ح١.

هَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ؟ فَإِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا يَعْرِفُونَ النَّهْيَ عَنْهَا وَ لَا يَعْرِفُونَ التَّحْرِيمَ لَهَا. فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**بَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ!**». فَقَالَ لَهُ: فِي أَيِّ مَوْضِعٍ هِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ جَلَّ اسْمُهُ؟ يَا أَبَا الْحَسَنِ! فَقَالَ: «**قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿قُلْ إِنَّمٰا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوٰاحِشَ مٰا ظَهَرَ مِنْهٰا وَ مٰا بَطَنَ وَ الْإِثْمَ وَ الْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ [1]﴾ فَأَمَّا قَوْلُهُ: مٰا ظَهَرَ مِنْهٰا يَعْنِي: الزِّنَا الْمُعْلَنَ وَ نَصْبَ الرَّايَاتِ الَّتِي كَانَتْ تَرْفَعُهَا الْفَوَاجِرُ لِلْفَوَاحِشِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَ أَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ مٰا بَطَنَ يَعْنِي: مَا نَكَحَ مِنَ الْآبَاءِ. لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ زَوْجَةٌ وَ مَاتَ عَنْهَا تَزَوَّجَهَا ابْنُهُ مِنْ بَعْدِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمَّهُ فَحَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ. وَ أَمَّا الْإِثْمُ فَإِنَّهَا الْخَمْرَةُ بِعَيْنِهَا وَ قَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمٰا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَ مَنٰافِعُ لِلنّٰاسِ [2]﴾ فَأَمَّا الْإِثْمُ فِي كِتَابِ اللهِ فَهِيَ الْخَمْرَةُ وَ الْمَيْسِرُ وَ إِثْمُهُمَا أَكْبَرُ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى**».

قَالَ: فَقَالَ الْمَهْدِيُّ: يَا عَلِيَّ بْنَ يَقْطِينٍ هَذِهِ وَ اللهِ فَتْوَى هَاشِمِيَّةٌ.

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: صَدَقْتَ وَ اللهِ يَا أَمِيرَالْمُؤْمِنِينَ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يُخْرِجْ هَذَا الْعِلْمَ مِنْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ. قَالَ: فَوَ اللهِ مَا صَبَرَ الْمَهْدِيُّ أَنْ قَالَ لِي: صَدَقْتَ يَا رَافِضِيُّ!

---

١. سورة الاعراف، الآية: ٣٣.

٢. سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

بَابُ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَرَّمَ كُلَّ مُسْكِرٍ قَلِيلَهُ وَ كَثِيرَهُ

[٧٦٤٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ كُلَيْبٍ الصَّيْدَاوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «**خَطَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**».

[٧٦٤٤] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**إنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا فَقَلِيلُهَا وَ كَثِيرُهَا حَرَامٌ كَمَا حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الشَّرَابَ مِنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَ مَا حَرَّمَهُ رَسُولُ اللهِ فَقَدْ حَرَّمَهُ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ**».

[٧٦٤٥] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ يُطْبَخَانِ لِلنَّبِيذِ؟ فَقَالَ: «**لَا**».

وَ قَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَرَّمَ كُلَّ مُسْكِرٍ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ، ج٦، ص٤٠٧، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١٢٩، ح٢١٨.

٢. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَرَّمَ كُلَّ مُسْكِرٍ، ح٢، ج٦، ص٤٠٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١٢٨، ح٢١٥.

٣. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَرَّمَ كُلَّ مُسْكِرٍ، ح٨، ج٦، ص٤٠٩.

وَ قَـــالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كُلُّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**».

وَ قَالَ: «**لَا يَصْلُحُ فِي النَّبِيذِ الْخَمِيرَةُ وَ هِيَ الْعَكَرَةُ**».

[٧٦٤٦] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: ابْتَدَأَنِي أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ يَوْماً مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ فَقَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**».

قَالَ: قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللهُ! كُلُّهُ حَرَامٌ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ الْجُرْعَةُ مِنْهُ حَرَامٌ**».

[٧٦٤٧] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ اسْتَأْذَنْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا عَلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ فَسَأَلَهُ عَنِ النَّبِيذِ؟ فَقَالَ: «**حَلَالٌ**».

فَقَالَ: أَصْلَحَكَ اللهُ! إِنَّمَا سَأَلْتُكَ عَنِ النَّبِيذِ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ الْعَكَرُ فَيَغْلِي حَتَّى يُسْكِرَ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**».

فَقَالَ الرَّجُلُ: أَصْلَحَكَ اللهُ! فَإِنَّ مَنْ عِنْدَنَا بِالْعِرَاقِ يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الْقَدَحَ الَّذِي يُسْكِرُ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: «**إِنَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**».

---

٤. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَرَّمَ كُلَّ مُسْكِرٍ، ح٩، ج٦، ص٤٠٩.

٥. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَرَّمَ كُلَّ مُسْكِرٍ، ح١١، ج٦، ص٤٠٩.

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: فَأَكْسِرُهُ بِالْمَاءِ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**لَا، وَ مَا لِلْمَاءِ أَنْ يُحَلِّلَ الْحَرَامَ؟! اتَّقِ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَشْرَبْهُ**».

[٧٦٤٨] ٦ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: مَا تَقُولُ فِي النَّبِيذِ؟ فَإِنَّ أَبَا مَرْيَمَ يَشْرَبُهُ وَ يَزْعُمُ أَنَّكَ أَمَرْتَ بِشُرْبِهِ. فَقَالَ: «**مَعَاذَ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ أَكُونَ آمُرُ بِشُرْبِ مُسْكِرٍ وَ اللهِ إِنَّهُ لَشَيْءٌ مَااتَّقَيْتُ فِيهِ سُلْطَاناً وَ لَا غَيْرَهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ فَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**».

[٧٦٤٩] ٧ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ ـ وَ هُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَ زِيَادُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْحَارِثِيُّ عَلَيْهَا فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَ تَمَكَّنْتُ مِنْ مَجْلِسِي. قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: إِنِّي رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ وَ قَدْ هَدَانِي اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى مَحَبَّتِكُمْ وَ مَوَدَّتِكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**وَ كَيْفَ اهْتَدَيْتَ إِلَى مَوَدَّتِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَوَ اللهِ إِنَّ مَحَبَّتَنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ لَقَلِيلٌ**؟».

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! إِنَّ لِي غُلَاماً خُرَاسَانِيّاً ـ وَ هُوَ يَعْمَلُ الْقِصَارَةَ ـ وَ لَهُ هَمْشَهْرِيجُونَ أَرْبَعَةٌ وَ هُمْ يَتَدَاعَوْنَ كُلَّ جُمُعَةٍ فَيَقَعُ الدَّعْوَةُ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُصِيبُ

---

٦. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَرَّمَ كُلَّ مُسْكِرٍ، ح١٢، ج٦، ص٤٠٩.

٧. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَرَّمَ كُلَّ مُسْكِرٍ، ح١٦، ج٦، ص٤١١.

غُلَامِي كُلَّ خَمْسِ جُمَعٍ جُمُعَةٌ فَيَجْعَلُ لَهُمُ النَّبِيذَ وَ اللحْمَ. قَالَ ثُمَّ إِذَا فَرَغُوا مِنَ الطَّعَامِ وَ اللحْمِ جَاءَ بِإِجَّانَةٍ فَمَلَأَهَا نَبِيذاً ثُمَّ جَاءَ بِمِطْهَرَةٍ فَإِذَا نَاوَلَ إِنْسَاناً مِنْهُمْ قَالَ لَهُ: لَا تَشْرَبْ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ فَاهْتَدَيْتُ إِلَى مَوَدَّتِكُمْ بِهَذَا الْغُلَامِ. قَالَ: فَقَالَ لِي: **«اسْتَوْصِ بِهِ خَيْراً وَ أَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ وَ قُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: انْظُرْ شَرَابَكَ هَذَا الَّذِي تَشْرَبُهُ فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ كَثِيرُهُ فَلَا تَقْرَبَنَّ قَلِيلَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. وَ قَالَ: مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»**.

قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى الْكُوفَةِ وَ أَقْرَأْتُ الْغُلَامَ السَّلَامَ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ. قَالَ: فَبَكَى. ثُمَّ قَالَ لِي: اهْتَمَّ بِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ حَتَّى يُقْرِئَنِي السَّلَامَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، وَ قَدْ قَالَ لِي: **«قُلْ لَهُ: انْظُرْ شَرَابَكَ هَذَا الَّذِي تَشْرَبُهُ فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ كَثِيرُهُ فَلَا تَقْرَبَنَّ قَلِيلَهُ. فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»**. وَ قَدْ أَوْصَانِي بِكَ فَاذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ تَعَالَى. قَالَ: فَقَالَ الْغُلَامُ: وَ اللهِ إِنَّهُ لَشَرَابٌ! مَا يَدْخُلُ جَوْفِي مَا بَقِيتُ فِي الدُّنْيَا.

[٧٦٥٠] ٨ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ محمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلامُ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَمِّي ـ وَ هُوَ مِنْ صُلَحَاءِ مَوَالِيكَ ـ أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنِ النَّبِيذِ وَ أَصِفَهُ لَكَ فَقَالَ: **«أَنَا أَصِفُهُ لَكَ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كُلُّ**

٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١٢٨، ح٢١٦.

مُسْكِرٍ حَرَامٌ، فَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». قَالَ: قُلْتُ: فَقَلِيلُ الْحَرَامِ يُحِلُّهُ كَثِيرُ الْمَاءِ، فَرَدَّ عَلَيَّ بِكَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ:

«أَنْ لَا؛ لَا».

[٧٦٥١] ٩ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ محمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: كُنْتُ مُبْتَلًى بِالنَّبِيذِ مُعْجَباً بِهِ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَصِفُ لَكَ النَّبِيذَ؟ قَالَ: فَقَالَ: **«أَنَا أَصِفُهُ لَكَ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»** فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا نَبِيذُ السِّقَايَةِ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ؟ فَقَالَ: **«لَيْسَ هَكَذَا، كَانَتِ السِّقَايَةُ إِنَّمَا السِّقَايَةُ زَمْزَمُ، أَفَتَدْرِي مَنْ أَوَّلُ مَنْ غَيَّرَهَا؟»**. قُلْتُ: لَا. قَالَ: **«الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَتْ لَهُ حَبَلَةٌ، أَ فَتَدْرِي مَا الْحَبَلَةُ؟»**. قُلْتُ: لَا قَالَ: **«الْكَرْمُ، فَكَانَ يُنْقِعُ الزَّبِيبَ غُدْوَةً وَ يَشْرَبُونَهُ بِالْعَشِيِّ، وَ يُنْقِعُهُ بِالْعَشِيِّ وَ يَشْرَبُونَهُ غُدْوَةً، يُرِيدُ أَنْ يَكْسِرَ غِلَظَ الْمَاءِ عَنِ النَّاسِ، وَ إِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ تَعَدَّوْا فَلَا تَقْرَبْهُ وَ لَا تَشْرَبْهُ»**.

[٧٦٥٢] ١٠ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ محمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمِغْرَاءِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي

---

٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١٢٩، ح٢١٩.
١٠. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١٣٠، ح٢٢٠.

عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ: مَا تَرَى فِي قَدَحٍ مِنْ مُسْكِرٍ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ حَتَّى تَذْهَبَ عَادِيَتُهُ وَ يَذْهَبَ سُكْرُهُ؟ فَقَالَ: «**لَا وَ اللهِ، وَ لَا قَطْرَةٌ تَقْطُرُ مِنْهُ فِي حُبٍّ إِلَّا أُهَرِيقَ ذَلِكَ الْحُبُّ**».

بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ إِنَّمَا حُرِّمَتْ لِفِعْلِهَا فَمَا فَعَلَ فِعْلَ الْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ

[٧٦٥٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: لِمَ حَرَّمَ اللهُ الْخَمْرَ؟ فَقَالَ: «**حَرَّمَهَا لِفِعْلِهَا وَ مَا تُؤَثِّرُ مِنْ فَسَادِهَا**».

[٧٦٥٤] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ محمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يُحَرِّمِ الْخَمْرَ لِاسْمِهَا وَ لَكِنْ حَرَّمَهَا لِعَاقِبَتِهَا، فَمَا كَانَ عَاقِبَتُهُ عَاقِبَةَ الْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ**».

[٧٦٥٥] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ محمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ

---

١. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ إِنَّمَا حُرِّمَتْ لِفِعْلِهَا، ج٦، ص٤١٢، ح٣.
٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١٣٠، ح٢٢١.
٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١٤٢، ح٢٥٩.

عَلَيْهِالسَّلامُ عَنِ الْبُخْتُجِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ حُلْواً يَخْضِبُ الْإِنَاءَ وَ قَالَ صَاحِبُهُ: قَدْ ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَ بَقِيَ ثُلُثُهُ فَاشْرَبْهُ»

بَابُ مَنِ اضْطُرَّ إِلَى الْخَمْرِ لِلدَّوَاءِ أَوْ لِلْعَطَشِ أَوْ لِلتَّقِيَّةِ

[٧٦٥٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُبْعَثُ لَهُ الدَّوَاءُ مِنْ رِيحِ الْبَوَاسِيرِ فَيَشْرَبُهُ بِقَدْرِ أُسْكُرُّجَةٍ مِنْ نَبِيذٍ صُلْبٍ لَيْسَ يُرِيدُ بِهِ اللذَّةَ وَ إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ الدَّوَاءَ فَقَالَ: «لَا، وَ لَا جُرْعَةً».

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَجْعَلْ فِي شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ شِفَاءً وَ لَا دَوَاءً».

[٧٦٥٧] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ تَقِيَّةٌ؟ قَالَ: «لَا يُتَّقَى فِي ثَلَاثَةٍ».

قُلْتُ: وَ مَا هُنَّ؟ قَالَ: «شُرْبُ الْخَمْرِ ـ أَوْ قَالَ ـ: شُرْبُ الْمُسْكِرِ وَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَ مُتْعَةُ الْحَجِّ».

[٧٦٥٨] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِعَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن]

---

١. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ،بَابُ مَنِ اضْطُرَّ إِلَى الْخَمْرِ لِلدَّوَاءِ، ج٦، ص٤١٣، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١٣١، ح٢٢٣.
٢. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ،بَابُ مَنِ اضْطُرَّ إِلَى الْخَمْرِ لِلدَّوَاءِ، ج٦، ص٤١٥، ح١٢.
٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١٣٢، ح٢٢٦.

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْخَمْرِ يُكْتَحَلُ مِنْهَا؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**مَا جَعَلَ اللهُ فِي حَرَامٍ شِفَاءً**».

بَابُ النَّبِيذِ

[٧٦٥٩] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا فَسَأَلَهُ عَنِ النَّبِيذِ؟ فَقَالَ: «**حَلَالٌ**».

فَقَالَ: أَصْلَحَكَ اللهُ! إِنَّمَا سَأَلْتُ عَنِ النَّبِيذِ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ الْعَكَرُ فَيَغْلِي حَتَّى يُسْكِرَ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**».

بَابُ الظُّرُوفِ

[٧٦٦٠] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَبِيذٍ قَدْ سَكَنَ غَلَيَانُهُ؟ فَقَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ النَّبِيذِ، ج٦، ص٤١٧، ح٦.
١. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ الظُّرُوفِ، ج٦، ص٤١٨، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ وَ غَيْرِهَا، ج١، ص٢٩٩، ح١١٦.

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الظُّرُوفِ؟ فَقَالَ «**نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ الدُّبَّاءِ وَ الْمُزَفَّتِ وَ زِدْتُمْ أَنْتُمُ الْحَنْتَمَ**». ـ يَعْنِي:[1] الْغَضَارَ وَ الْمُزَفَّتُ يَعْنِي: الزِّفْتَ الَّذِي يَكُونُ فِي الزِّقِّ وَ يُصَبُّ فِي الْخَوَابِي لِيَكُونَ أَجْوَدَ لِلْخَمْرِ.

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِرَارِ الْخُضْرِ وَ الرَّصَاصِ؟ فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ بِهَا**».

[٧٦٦١] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**أَنَّهُ مَنَعَ مِمَّا يُسْكِرُ مِنَ الشَّرَابِ كُلِّهِ وَ مَنَعَ النَّقِيرَ وَ نَبِيذَ الدُّبَّاءِ**». وَ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**».

[٧٦٦٢] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ. فَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**».

فَقُلْتُ لَهُ: فَالظُّرُوفُ الَّتِي يُصْنَعُ فِيهَا مِنْهُ؟ فَقَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ الدُّبَّاءِ وَ الْمُزَفَّتِ وَ الْحَنْتَمِ وَ النَّقِيرِ**».

قُلْتُ: وَ مَا ذَاكَ؟ قَالَ: «**الدُّبَّاءُ: الْقَرْعُ، وَ الْمُزَفَّتُ: الدِّنَانُ؛ وَ الْحَنْتَمُ: جِرَارٌ خُضْرٌ؛ وَ النَّقِيرُ: خَشَبٌ كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ يَنْقُرُونَهَا حَتَّى يَصِيرَ لَهَا أَجْوَافٌ يَنْبِذُونَ فِيهَا**».

---

١. قَولُهُ: «يعني» إلىٰ قَوله: «أجود للخمر» من كلام الراوي.

٢. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ الظُّرُوفِ، ج٦، ص٤١٨، ح٢.

٣. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ الظُّرُوفِ، ج٦، ص٤١٨، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١٣٣، ح٢٣٤.

بَابُ الْعَصِيرِ

[٧٦٦٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا يَحْرُمُ الْعَصِيرُ حَتَّى يَغْلِيَ**».

[٧٦٦٤] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِشُرْبِ الْعَصِيرِ سِتَّةَ أَيَّامٍ**».

بَابُ الْعَصِيرِ الَّذِي قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ

[٧٦٦٥] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**كُلُّ عَصِيرٍ أَصَابَتْهُ النَّارُ فَهُوَ حَرَامٌ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ**».

[٧٦٦٦] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَصِيرِ يُطْبَخُ بِالنَّارِ حَتَّى يَغْلِيَ مِنْ سَاعَتِهِ يَشْرَبُهُ صَاحِبُهُ؟ قَالَ: «**إِذَا تَغَيَّرَ عَنْ حَالِهِ وَ غَلَى فَلَا خَيْرَ فِيهِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ الْعَصِيرِ، ج٦، ص٤١٩، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١٤٠، ح٢٤٩.

٢. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ الْعَصِيرِ، ج٦، ص٤١٩، ح٢.

١. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ الْعَصِيرِ الَّذِي قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ، ج٦، ص٤١٩، ح١.

٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١٤٠، ح٢٥٣.

بَابُ الطِّلَاءِ

[٧٦٦٧] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**إِنَّ الْعَصِيرَ إِذَا طُبِخَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ فَهُوَ حَلَالٌ**».

[٧٦٦٨] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: الرَّجُلُ يُهْدِي إِلَيَّ الْبُخْتُجَ مِنْ غَيْرِ أَصْحَابِنَا؟ فَقَالَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمُسْكِرَ فَلَا تَشْرَبْهُ وَ إِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَسْتَحِلُّ شُرْبَهُ فَاقْبَلْهُ** ـ أَوْ قَالَ ـ **اشْرَبْهُ**».

[٧٦٦٩] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**إِذَا كَانَ يَخْضِبُ الْإِنَاءَ فَاشْرَبْهُ**».

[٧٦٧٠] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِعَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَقِّ يَأْتِينِي بِالْبُخْتُجِ وَ يَقُولُ:

---

١. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ الطِّلَاءِ، ج٦، ص٤٢٠، ح٢.
٢. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ الطِّلَاءِ، ج٦، ص٤٢٠، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١٤٢، ح٢٦٠.
٣. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ الطِّلَاءِ، ج٦، ص٤٢٠، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١٤٢، ح٢٦١.
٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١٤٣، ح٢٦٢.

قَدْ طُبِخَ عَلَى الثُّلُثِ وَ أَنَا أَعْرِفُهُ أَنَّهُ يَشْرَبُهُ عَلَى النِّصْفِ؟ فَقَالَ: «**خَمْرٌ لَا تَشْرَبْهُ**». قُلْتُ: فَرَجُلٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ مِمَّنْ لَا نَعْرِفُهُ يَشْرَبُهُ عَلَى الثُّلُثِ، وَ لَا يَسْتَحِلُّهُ عَلَى النِّصْفِ يُخْبِرُنَا أَنَّ عِنْدَهُ بُخْتُجاً عَلَى الثُّلُثِ قَدْ ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَ بَقِيَ ثُلُثُهُ يُشْرَبُ مِنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

[٧٦٧١] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ محمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلامُ: أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ وَ أَصِفُهُ لَهُ؟ فَقَالَ: «**لَا تَشْرَبْهُ فَأَعَدْتُهُ عَلَيْهِ، كُلَّ ذَلِكَ أَصِفُهُ لَهُ كَيْفَ يُصْنَعُ**». فَقَالَ: «**لَا تَشْرَبْهُ وَ لَا تُرَاجِعْنِي فِيهِ**».

[٧٦٧٢] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ محمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ ـ يَعْنِي الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلامُ ـ: أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَكَتَبَ: «**حَرَامٌ وَ هُوَ خَمْرٌ، وَ مَنْ شَرِبَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ شَارِبِ خَمْرٍ**». قَالَ: وَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ عَلَيْهِالسَّلامُ: «**لَوْ أَنَّ الدَّارَ دَارِي لَقَتَلْتُ بَائِعَهُ وَ لَجَلَدْتُ شَارِبَهُ**». وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخِيرُ عَلَيْهِالسَّلامُ: «**حَدُّهُ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ**». وَ قَالَ عَلَيْهِالسَّلامُ: «**هِيَ خُمَيْرَةٌ اسْتَصْغَرَهَا النَّاسُ**».

[٧٦٧٣] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن]

---

٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١٤٥، ح٢٧٣.
٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١٤٦، ح٢٧٦.
٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١٤٦، ح٢٧٨.

أَحْمَدَ بْنِ محمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلامُ عَنِ الْفُقَّاعِ؟ فَقَالَ: «**هِيَ الْخَمْرَةُ بِعَيْنِهَا**».

[٧٦٧٤] ٨ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ محمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِالسَّلامُ، أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ؟ فَقَالَ: «**لَا تَقْرَبْهُ فَإِنَّهُ مِنَ الْخَمْرِ**».

[٧٦٧٥] ٩ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَنْ محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ محمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِالسَّلامُ: أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ؟ فَقَالَ: «**لَا تَقْرَبْهُ فَإِنَّهُ مِنَ الْخَمْرِ**».

بَابُ الْخَمْرِ تُجْعَلُ خَلًّا

[٧٦٧٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَمْرِ الْعَتِيقَةِ تُجْعَلُ خَلًّا؟ قَالَ: «**لَا بَأْسَ**».

---

٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ ٱلْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١٤٦، ح٢٧٩.
٩. تهذيب الأحكام، بَابُ ٱلْحَدِّ فِي ٱلسُّكْرِ وَ شُرْبِ ٱلْمُسْكِرِ، ج١٠، ص١١١، ح٣٣.
١. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ الْخَمْرِ تُجْعَلُ خَلًّا، ج٦، ص٤٢٨، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١٣٦، ح٢٤٠.

[٧٦٧٧] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْخَمْرَ فَيَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: «**لَا بَأْسَ**».

[٧٦٧٨] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْخَمْرِ تُجْعَلُ خَلًّا؟ قَالَ: «**لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يُجْعَلْ فِيهَا مَا يَغْلِبُهَا**».

بَابُ النَّوَادِرِ

[٧٦٧٩] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْكَاتِبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَقْبَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالُوا: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ لَهُمْ: إِمَامُ أَهْلِ الْعِرَاقِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ بَعَثْتُمْ إِلَيْهِ بِبَعْضِكُمْ يَسْأَلُهُ. فَأَتَاهُ شَابٌّ مِنْهُمْ فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ عَمٍّ مَا أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ؟ قَالَ: «**شُرْبُ الْخَمْرِ**».

فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ فَقَالُوا لَهُ: عُدْ إِلَيْهِ. فَعَادَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «**أَ لَمْ أَقُلْ لَكَ يَا ابْنَ أَخِ؟! شُرْبُ الْخَمْرِ**».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ الْخَمْرِ تُجْعَلُ خَلًّا، ج٦، ص٤٢٨، ح٣.
٣. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ الْخَمْرِ تُجْعَلُ خَلًّا، ج٦، ص٤٢٨، ح٤.
١. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٦، ص٤٢٩، ح٣؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَعْرِفَةِ الْكَبَائِرِ، ج٣، ص٥٧١، ح٤٩٥٢.

فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ. فَقَالُوا لَهُ عُدْ إِلَيْهِ. فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى عَادَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ لَهُ: «**أَ لَمْ أَقُلْ لَكَ يَا ابْنَ أَخِ شُرْبُ الْخَمْرِ؟! إِنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ يُدْخِلُ صَاحِبَهُ فِي الزِّنَا وَ السَّرِقَةِ وَ قَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ وَ فِي الشِّرْكِ بِاللَّهِ وَ أَفَاعِيلُ الْخَمْرِ تَعْلُو عَلَى كُلِّ ذَنْبٍ كَمَا يَعْلُو شَجَرُهَا عَلَى كُلِّ الشَّجَرِ**».

[٧٦٨٠] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ كَرِهَ أَنْ تُسْقَى الدَّوَابُّ الْخَمْرَ**».

[٧٦٨١] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَنْ تَرَكَ الْخَمْرَ لِغَيْرِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ**».

قَالَ: قُلْتُ: فَيَتْرُكُهُ لِغَيْرِ وَجْهِ اللهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، صِيَانَةً لِنَفْسِهِ**».

[٧٦٨٢] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِعَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَلِيُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَوْلَى حُرِّ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَصْنَعُ الْأَشْرِبَةَ مِنَ الْعَسَلِ وَ غَيْرِهِ فَإِنَّهُمْ

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ،بَابُ النَّوَادِرِ، ج٦، ص٤٣٠، ح٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١٣٣، ح٢٣١.

٣. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ،بَابُ النَّوَادِرِ، ج٦، ص٤٣٠، ح٨.

٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١٤٨، ح٢٨٤.

يُكَلِّفُونَنِي صَنْعَتَهَا فَأَصْنَعُهَا لَهُمْ؟. فَقَالَ: «**اصْنَعْهَا وَ ادْفَعْهَا إِلَيْهِمْ وَ هِيَ حَلَالٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَصِيرَ مُسْكِراً**».

بَابُ الْغِنَاءِ

[٧٦٨٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**الْغِنَاءُ مِمَّا وَعَدَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ النَّارَ وَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولٰئِكَ لَهُمْ عَذٰابٌ مُهِينٌ[1]﴾**».

[٧٦٨٤] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**الْغِنَاءُ مِمَّا قَالَ اللهُ: ﴿وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ[1]﴾**».

[٧٦٨٥] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنْهَاكُمْ عَنِ الزَّفْنِ وَ الْمِزْمَارِ وَ عَنِ الْكُوبَاتِ وَ الْكَبَرَاتِ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ الْغِنَاءِ، ج٦، ص٤٣١، ح٤.
١. سورة لقمان، الآية: ٦.
٢. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ الْغِنَاءِ، ج٦، ص٤٣١، ح٥.
١. سورة لقمان، الآية: ٦.
٣. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ الْغِنَاءِ، ج٦، ص٤٣٢، ح٧.

[٧٦٨٦] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي إِنَّنِي أَدْخُلُ كَنِيفاً لِي وَ لِي جِيرَانٌ عِنْدَهُمْ جَوَارٍ يَتَغَنَّيْنَ وَ يَضْرِبْنَ بِالْعُودِ فَرُبَّمَا أَطَلْتُ الْجُلُوسَ اسْتِمَاعاً مِنِّي لَهُنَّ؟ فَقَالَ: «**لَا تَفْعَلْ**».

فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللهِ مَا آتِيهِنَّ، إِنَّمَا هُوَ سَمَاعٌ أَسْمَعُهُ بِأُذُنِي. فَقَالَ: «**لِلَّهِ أَنْتَ أَ مَا سَمِعْتَ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤٰادَ كُلُّ أُولٰئِکَ كٰانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا[1]﴾**».

فَقَالَ: بَلَى، وَاللهِ لَكَأَنِّي لَمْ أَسْمَعْ بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ كِتَابِ اللهِ مِنْ أَعْجَمِيٍّ وَ لَا عَرَبِيٍّ لَا جَرَمَ أَنَّنِي لَا أَعُودُ إِنْ شَاءَ اللهُ وَ أَنِّي أَسْتَغْفِرُ اللهَ. فَقَالَ لَهُ: «**قُمْ فَاغْتَسِلْ وَ سَلْ مَا بَدَا لَکَ فَإِنَّکَ كُنْتَ مُقِيماً عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ مَا كَانَ أَسْوَأَ حَالَکَ لَوْ مِتَّ عَلَى ذٰلِکَ، احْمَدِ اللهَ وَ سَلْهُ التَّوْبَةَ مِنْ كُلِّ مَا يَكْرَهُ فَإِنَّهُ لَا يَكْرَهُ إِلَّا كُلَّ قَبِيحٍ وَ الْقَبِيحَ دَعْهُ لِأَهْلِهِ فَإِنَّ لِكُلِّ أَهْلًا**».

[٧٦٨٧] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿**وَ الَّذِينَ لٰا يَشْهَدُونَ الزُّورَ**[1]﴾ قَالَ: «**هُوَ الْغِنَاءُ**».

[٧٦٨٨] ٦ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

---

٤. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ الْغِنَاءِ، ج٦، ص٤٣٢، ح١٠.
١. سورة الاسراء، الآية: ٣٨.
٥. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ الْغِنَاءِ، ج٦، ص٤٣٣، ح١٣.
١. سورة الفرقان، الآية: ٧٢.
٦. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ الْغِنَاءِ، ج٦، ص٤٣٣، ح١٤.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «**إِنَّ شَيْطَاناً يُقَالُ لَهُ: «الْقَفَنْدَرُ» إِذَا ضُرِبَ فِي مَنْزِلِ رَجُلٍ أَرْبَعِينَ يَوْماً بِالْبَرْبَطِ وَ دَخَلَ عَلَيْهِ الرِّجَالُ وَضَعَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ كُلَّ عُضْوٍ مِنْهُ عَلَى مِثْلِهِ مِنْ صَاحِبِ الْبَيْتِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ نَفْخَةً فَلَا يَغَارُ بَعْدَهَا حَتَّى تُؤْتَى نِسَاؤُهُ فَلَا يَغَارُ**».

[٧٦٨٩] ٧ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «**الْغِنَاءُ مَجْلِسٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى أَهْلِهِ وَ هُوَ مِمَّا قَالَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ مِنَ النّٰاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ[1]﴾**».

[٧٦٩٠] ٨ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَنْبَسَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**اسْتِمَاعُ الْغِنَاءِ وَ اللهْوِ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ**».

[٧٦٩١] ٩ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمْداني رضي الله عنه قال: حدّثنا علي بن إبراهيم بن هاشم [عن أبيه] قال: حدّثنا الريان بن الصلت قال: سألت الرضا عليه‌السلام يوما بخراسان، فقلت: يا سيدي! إن إبراهيم بن هاشم العباسي حكى عنك أنك رخصت له في استماع الغناء؟ فقال: «**كذب الزنديق!**

---

٧. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ الْغِنَاءِ، ج٦، ص٤٣٣، ح١٦.

١. سورة لقمان، الآية: ٦.

٨. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ الْغِنَاءِ، ج٦، ص٤٣٤، ح٢٣.

٩. عيون أخبار الرضا، باب فيما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار المنثورة، ج٢،ص١٤، ح٣٢.

إنما سألني عن ذلك؟» فقلت له: إن رجلا سأل أبا جعفر عليه‌السلام عن ذلك؟ فقال له أبو جعفر عليه‌السلام: «**إذا ميّز الله بين الحق و الباطل فأين يكون الغناء؟**». فقال: مع الباطل. فقال له أبو جعفر عليه‌السلام: «**قد قضيت**».

بَابُ النَّرْدِ وَ الشِّطْرَنْجِ

[٧٦٩٢] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**الشِّطْرَنْجُ مِنَ الْبَاطِلِ**».

[٧٦٩٣] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَن أَبِيهِ] عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ ـ أَخِي هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنَّ لِلَّهِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عُتَقَاءَ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسْكِرٍ أَوْ مُشَاحِنٍ أَوْ صَاحِبَ شَاهَيْنَ**».

قَالَ: قُلْتُ: وَ أَيُّ شَيْءٍ صَاحِبُ شَاهَيْنِ؟ قَالَ: «**الشِّطْرَنْجُ**».

[٧٦٩٤] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: ﴿**فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ**

---

١. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ النَّرْدِ، ج٦، ص٤٣٥، ح٤؛ تهذيب الأحكام، بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانِ وَ نَوَافِلِهِ، ج٣، ص٦٧، ح٦.
٢. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ النَّرْدِ، ج٦، ص٤٣٥، ح٥.
٣. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ النَّرْدِ، ج٦، ص٤٣٦، ح٧.

الْأَوْثٰانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ[1]﴾ قَالَ: «**الرِّجْسُ مِنَ الْأَوْثَانِ هُوَ الشِّطْرَنْجُ وَ قَوْلُ الزُّورِ الْغِنَاءُ**».

[٧٦٩٥] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! إِنِّي أَقْعُدُ مَعَ قَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشِّطْرَنْجِ وَ لَسْتُ أَلْعَبُ بِهَا وَ لَكِنْ أَنْظُرُ؟ فَقَالَ: «**مَا لَكَ وَ لِمَجْلِسٍ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى أَهْلِهِ**».

[٧٦٩٦] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشِّطْرَنْجِ؟ فَقَالَ: «**دَعُوا الْمَجُوسِيَّةَ لِأَهْلِهَا لَعَنَهَا اللهُ**».

[٧٦٩٧] ٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: عَنِ اللعِبِ بِالشِّطْرَنْجِ وَ النَّرْدِ**».

---

١. سورة الحجّ، الآية: ٣٠.
٤. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ النَّرْدِ، ج٦، ص٤٣٧، ح١٢.
٥. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ النَّرْدِ، ج٦، ص٤٣٧، ح١٣.
٦. الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ النَّرْدِ، ج٦، ص٤٣٧، ح١٧.

كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ

وَ الْمُرُوءَةِ

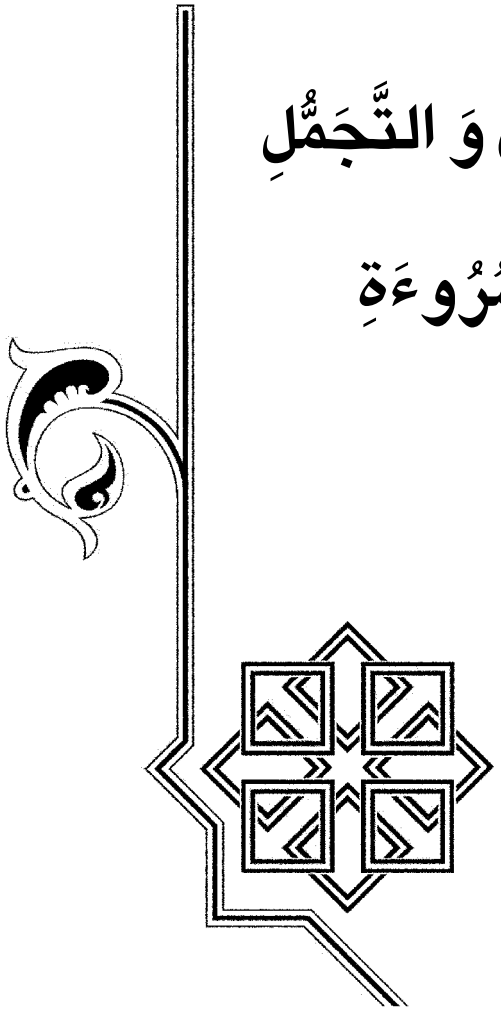

بَابُ التَّجَمُّلِ وَ إظْهَارِ النِّعْمَة

[٧٦٩٨] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: رَآنِي أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ ـ وَ أَنَا أَحْمِلُ بَقْلًا ـ فَقَالَ: «يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ السَّرِيِّ أَنْ يَحْمِلَ الشَّيْءَ الدَّنِيَّ فَيُجْتَرَأَ عَلَيْهِ».

[٧٦٩٩] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ـ مَوْلَى آلِ سَامٍ ـ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: إنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ أَنَّ لَكَ مَالًا كَثِيراً فَقَالَ: «مَا يَسُوؤُنِي ذَاكَ، إنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ مَرَّ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نَاسٍ شَتَّى مِنْ قُرَيْشٍ ـ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ مُخَرَّقٌ ـ فَقَالُوا: أَصْبَحَ عَلِيٌّ لَا مَالَ لَهُ. فَسَمِعَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فَأَمَرَ الَّذِي يَلِي صَدَقَتَهُ أَنْ يَجْمَعَ تَمْرَهُ وَ لَا يَبْعَثَ إلَى إنْسَانٍ شَيْئاً وَ أَنْ يُوَفِّرَهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: بِعْهُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَ اجْعَلْهَا دَرَاهِمَ ثُمَّ اجْعَلْهَا حَيْثُ تَجْعَلُ التَّمْرَ فَاكْبِسْهُ مَعَهُ حَيْثُ لَا يُرَى. وَ قَالَ لِلَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ: إذَا دَعَوْتُ بِالتَّمْرِ فَاصْعَدْ وَ انْظُرِ الْمَالَ فَاضْرِبْهُ بِرِجْلِكَ كَأَنَّكَ لَا تَعْمِدُ الدَّرَاهِمَ حَتَّى تَنْثُرَهَا. ثُمَّ بَعَثَ إلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ يَدْعُوهُمْ ثُمَّ دَعَا بِالتَّمْرِ فَلَمَّا صَعِدَ يَنْزِلُ بِالتَّمْرِ

---

١. الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ التَّجَمُّلِ، ج٦، ص٤٣٩، ح٧.
٢. الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ التَّجَمُّلِ، ج٦، ص٤٣٩، ح٨.

ضَرَبَ بِرِجْلِهِ فَنُثِرَتِ الدَّرَاهِمُ فَقَالُوا: مَا هَذَا يَا أَبَا الْحَسَنِ؟! فَقَالَ: هَذَا مَالُ مَنْ لَا مَالَ لَهُ. ثُمَّ أَمَرَ بِذَلِكَ الْمَالِ فَقَالَ: انْظُرُوا أَهْلَ كُلِّ بَيْتٍ كُنْتُ أَبْعَثُ إِلَيْهِمْ فَانْظُرُوا مَالَهُ وَ ابْعَثُوا إِلَيْهِ».

[٧٧٠٠] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ نِعْمَةٌ مِنَ اللهِ فَلَا يُظْهِرَهَا».

[٧٧٠١] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ لِيَتَزَيَّنْ أَحَدُكُمْ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَمَا يَتَزَيَّنُ لِلْغَرِيبِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يَرَاهُ فِي أَحْسَنِ الْهَيْئَةِ».

[٧٧٠٢] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: «بَلَغَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ أَنَّ طَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرَ يَقُولَانِ: لَيْسَ لِعَلِيٍّ مَالٌ. قَالَ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ وُكَلَاءَهُ أَنْ يَجْمَعُوا غَلَّتَهُ حَتَّى إِذَا حَالَ الْحَوْلُ أَتَوْهُ وَ قَدْ جَمَعُوا مِنْ ثَمَنِ الْغَلَّةِ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَنُثِرَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَرْسَلَ إِلَى طَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرِ فَأَتَيَاهُ. فَقَالَ لَهُمَا: هَذَا الْمَالُ وَ اللهِ لِي لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ شَيْءٌ وَ كَانَ عِنْدَهُمَا مُصَدَّقاً». قَالَ: «فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ وَ هُمَا يَقُولَانِ إِنَّ لَهُ لَمَالًا».

---

٣. الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ التَّجَمُّلِ، ج٦، ص٤٣٩، ح٩.
٤. الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ التَّجَمُّلِ، ج٦، ص٤٣٩، ح١٠.
٥. الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ التَّجَمُّلِ، ج٦، ص٤٤٠، ح١١.

[۷۷۰۳] ۶ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنَّ أُنَاساً بِالْمَدِينَةِ قَالُوا لَيْسَ لِلْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ مَالٌ فَبَعَثَ الْحَسَنُ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ إِلَى رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَقْرَضَ مِنْهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ أَرْسَلَ بِهَا إِلَى الْمُصَدِّقِ وَ قَالَ: هَذِهِ صَدَقَةُ مَالِنَا. فَقَالُوا: مَا بَعَثَ الْحَسَنُ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ بِهَذِهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا وَ لَهُ مَالٌ**».

[۷۷۰۴] ۷ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ـ مَوْلَى آلِ سَامٍ ـ قَالَ: «**إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ اشْتَدَّتْ حَالُهُ حَتَّى تَحَدَّثَ بِذَلِكَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ. فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَتَعَيَّنَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى صَاحِبِ الْمَدِينَةِ وَ قَالَ: هَذِهِ صَدَقَةُ مَالِي**».

[۷۷۰۵] ۸ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الْمَحَامِلِيِّ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ التَّجَمُّلَ وَ يُبْغِضُ الْبُؤْسَ وَ التَّبَاؤُسَ**».

[۷۷۰۶] ۹ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

---

۶. الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ التَّجَمُّلِ، ج۶، ص۴۴۰، ح۱۲.
۷. الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ التَّجَمُّلِ، ج۶، ص۴۴۰، ح۱۳.
۸. الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ التَّجَمُّلِ، ج۶، ص۴۴۰، ح۱۴.
۹. معاني الأخبار، باب معنى المروءة، ص۲۵۸، ح۹.

عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْقُمِّيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ أَنَّهُ قَالَ: «**مَا الْمُرُوءَةُ؟**»، فَقُلْنَا: لَا نَعْلَمُ، فَقَالَ: «**الْمُرُوءَةُ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ خِوَانَهُ بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَ الْمُرُوَّةُ مُرُوَّتَانِ: مُرُوَّةُ الْحَضَرِ، وَ مُرُوَّةُ السَّفَرِ. فَأَمَّا مُرُوَّةُ الْحَضَرِ فَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ، وَ حُضُورُ الْمَسَاجِدِ، وَ صُحْبَةُ أَهْلِ الْخَيْرِ، وَ النَّظَرُ فِي الْفِقْهِ. وَ أَمَّا مُرُوَّةُ السَّفَرِ فَبَذْلُ الزَّادِ وَ الْمِزَاحُ فِي غَيْرِ مَا يُسْخِطُ اللهَ، وَ قِلَّةُ الْخِلَافِ عَلَى مَنْ صَحِبَكَ، وَ تَرْكُ الرِّوَايَةِ عَلَيْهِمْ إِذَا أَنْتَ فَارَقْتَهُمْ**».

[٧٧٠٧] ١٠ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ بْنِ هٰاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي وَ صِيَّتِهِ لِابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ: وَ اعْلَمْ أَنَّهُ مُرُوَّةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ مُرُوَّتَانِ: مُرُوَّةٌ فِي حَضَرٍ وَ مُرُوَّةٌ فِي سَفَرٍ. فَأَمَّا مُرُوَّةُ الْحَضَرِ فَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَ مُجَالَسَةُ الْعُلَمَاءِ، وَ النَّظَرُ فِي الْفِقْهِ، وَ الْمُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَاتِ. وَ أَمَّا مُرُوَّةُ السَّفَرِ فَبَذْلُ الزَّادِ، وَ قِلَّةُ الْخِلَافِ عَلَى مَنْ صَحِبَكَ، وَ كَثْرَةُ ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كُلِّ مَصْعَدٍ وَ مَهْبَطٍ وَ نُزُولٍ وَ قِيَامٍ وَ قُعُودٍ**».

بَابُ اللِّبَاس

[٧٧٠٨] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ

---

١٠. الخصال، باب الاثنين، ج١، ص٥٤، ح٧١.

١. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ اللِّبَاس، ج٦، ص٤٤١، ح٣.

أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنِ اتَّخَذَ ثَوْباً فَلْيُنَظِّفْهُ**».

[٧٧٠٩] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَشَرَةُ أَقْمِصَةٍ يُرَاوِحُ بَيْنَهَا قَالَ: «**لَا بَأْسَ**».

[٧٧١٠] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: يَكُونُ لِي ثَلَاثَةُ أَقْمِصَةٍ. قَالَ: «**لَا بَأْسَ**».

قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ حَتَّى بَلَغْتُ عَشَرَةً. فَقَالَ: «**أَلَيْسَ يُوَدِّعُ بَعْضُهَا بَعْضاً؟**». قُلْتُ: بَلَى. وَ لَوْ كُنْتُ إِنَّمَا أَلْبَسُ وَاحِداً لَكَانَ أَقَلَّ بَقَاءً. قَالَ: «**لَا بَأْسَ**».

[٧٧١١] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُوسِرِ يَتَّخِذُ الثِّيَابَ الْكَثِيرَةَ الْجِيَادَ وَ الطَّيَالِسَةَ وَ الْقُمُصَ الْكَثِيرَةَ يَصُونُ بَعْضُهَا بَعْضاً يَتَجَمَّلُ بِهَا أَ يَكُونُ مُسْرِفاً؟ قَالَ: «**لَا، لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ[1]﴾**».

---

٢. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ اللِّبَاس، ج٦، ص٤٤٣، ح١٠.
٣. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ اللِّبَاس، ج٦، ص٤٤٣، ح١١.
٤. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ اللِّبَاس، ج٦، ص٤٤٣، ح١٢.
١. سورة الطلاق، الآية: ٧.

بَابُ كَرَاهِيَةِ الشُّهْرَةِ

[٧٧١٢] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يُبْغِضُ شُهْرَةَ اللِّبَاسِ**».

[٧٧١٣] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**الشُّهْرَةُ خَيْرُهَا وَ شَرُّهَا فِي النَّارِ**».

بَابُ لِبَاسِ الْبَيَاضِ وَ الْقُطْنِ

[٧٧١٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: حَمَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ الْحَمْلَةَ الثَّانِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ وَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ بِهَا فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْهَاشِمِيَّةِ مَدِينَةِ أَبِي جَعْفَرٍ أَخْرَجَ رِجْلَهُ مِنْ غَرْزِ الرِّجْلِ ثُمَّ نَزَلَ وَ دَعَا بِبَغْلَةٍ شَهْبَاءَ وَ لَبِسَ ثِيَابَ بِيضٍ وَ كُمَّةً بَيْضَاءَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ: لَقَدْ تَشَبَّهْتَ بِالْأَنْبِيَاءِ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**وَ أَنَّى تُبَعِّدُنِي مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْبِيَاءِ ؟!**».

فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَنْ يَعْقِرُ نَخْلَهَا وَ يَسْبِي ذُرِّيَّتَهَا. فَقَالَ: «**وَ لِمَ ذَلِكَ؟ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ !**».

---

١. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الشُّهْرَةِ، ج٦، ص٤٤٤، ح١.
٢. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الشُّهْرَةِ، ج٦، ص٤٤٥، ح٣.
١. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ لِبَاسُ الْبَيَاضِ وَ الْقَطَنْ، ج٦، ص٤٤٥، ح٣.

فَقَالَ: رُفِعَ إِلَيَّ أَنَّ مَوْلَاكَ الْمُعَلِّيِّ بْنِ خُنَيْسٍ يَدْعُو إِلَيْكَ وَ يَجْمَعُ لَكَ الْأَمْوَالَ. فَقَالَ: «**وَ اللهِ مَا كَانَ**».

فَقَالَ: لَسْتُ أَرْضَى مِنْكَ إِلَّا بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ وَ الْهَدْيِ وَ الْمَشْيِ. فَقَالَ: «**أَ بِالْأَنْدَادِ مِنْ دُونِ اللهِ تَأْمُرُنِي أَنْ أَحْلِفَ ؟! إِنَّهُ مَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ**».

فَقَالَ: أَ تَتَفَقَّهُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «**وَ أَنَّى تُبَعِّدُنِي مِنَ الْفِقْهِ وَ أَنَا ابْنُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ؟!**».

فَقَالَ: فَإِنِّي أَجْمَعُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ مَنْ سَعَى بِكَ. قَالَ: «**فَافْعَلْ**».

فَجَاءَ الرَّجُلُ الَّذِي سَعَى بِهِ. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِاللهِ: «**يَا هَذَا!**».

فَقَالَ: نَعَمْ، وَ اللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَقَدْ فَعَلْتَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**وَيْلَكَ! تُمَجِّدُ اللهَ فَيَسْتَحْيِي مِنْ تَعْذِيبِكَ. وَ لَكِنْ قُلْ: بَرِئْتُ مِنْ حَوْلِ اللهِ وَ قُوَّتِهِ وَ أَلْجَأْتُ إِلَى حَوْلِي وَ قُوَّتِي**».

فَحَلَفَ بِهَا الرَّجُلُ فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا حَتَّى وَقَعَ مَيِّتاً. فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ: لَا أُصَدِّقُ بَعْدَهَا عَلَيْكَ أَبَداً وَ أَحْسَنَ جَائِزَتَهُ وَ رَدَّهُ.

بَابُ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ

[٧٧١٥] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ ثَوْباً مُعَصْفَراً فَقَالَ: «**إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ**».

---

١. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ، ج٦، ص٤٤٧، ح٣.

[٧٧١٦] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**يُكْرَهُ الْمُفْدَمُ إِلَّا لِلْعَرُوسِ**».

[٧٧١٧] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الزَّيَّاتِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ أَنَا وَ صَاحِبٌ لِي ـ وَ إِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُنَجَّدٍ وَ عَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ وَرْدِيَّةٌ وَ قَدْ حَفَّ لِحْيَتَهُ وَ اكْتَحَلَ ـ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ مَسَائِلَ فَلَمَّا قُمْنَا قَالَ لِي: «**يَا حَسَنُ!**».

قُلْتُ: لَبَّيْكَ. قَالَ: «**إِذَا كَانَ غَداً فَائْتِنِي أَنْتَ وَ صَاحِبُكَ**».

فَقُلْتُ: نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ! فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ دَخَلْتُ عَلَيْهِ ـ وَ إِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا حَصِيرٌ وَ إِذَا عَلَيْهِ قَمِيصٌ غَلِيظٌ ـ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى صَاحِبِي فَقَالَ: «**يَا أَخَا أَهْلِ الْبَصْرَةِ إِنَّكَ دَخَلْتَ عَلَيَّ أَمْسِ وَ أَنَا فِي بَيْتِ الْمَرْأَةِ وَ كَانَ أَمْسِ يَوْمَهَا وَ الْبَيْتُ بَيْتَهَا وَ الْمَتَاعُ مَتَاعَهَا فَتَزَيَّنَتْ لِي عَلَى أَنْ أَتَزَيَّنَ لَهَا كَمَا تَزَيَّنَتْ لِي فَلَا يَدْخُلْ قَلْبَكَ شَيْءٌ**».

فَقَالَ لَهُ صَاحِبِي: جُعِلْتُ فِدَاكَ! قَدْ كَانَ وَ اللهِ دَخَلَ فِي قَلْبِي شَيْءٌ فَأَمَّا الْآنَ فَقَدْ وَ اللهِ أَذْهَبَ اللهُ مَا كَانَ وَ عَلِمْتُ أَنَّ الْحَقَّ فِيمَا قُلْتَ.

---

٢. الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ، ج٦، ص٤٤٧، ح٥.
٣. الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ، ج٦، ص٤٤٨، ح١٣.

بَابُ لُبْسِ السَّوَادِ

[۷۷۱۸] ۱ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَكْرَهُ السَّوَادَ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ الْخُفِّ وَ الْعِمَامَةِ وَ الْكِسَاءِ**».

بَابُ الْكَتَّانِ

[۷۷۱۹] ۱ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**الْكَتَّانُ مِنْ لِبَاسِ الْأَنْبِيَاءِ وَ هُوَ يُنْبِتُ اللحْمَ**».

بَابُ لُبْسِ الْخَزِّ

[۷۷۲۰] ۱ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: «**خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: يُصَلِّي عَلَى بَعْضِ أَطْفَالِهِمْ وَ عَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ صَفْرَاءُ وَ مِطْرَفُ خَزٍّ أَصْفَرُ**».

[۷۷۲۱] ۲ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

---

۱. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ لُبْسِ السَّوَادِ، ج۶، ص۴۴۹، ح۱.
۱. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْكَتَّانِ، ج۶، ص۴۴۹، ح۱.
۱. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ لُبْسِ الْخَزِّ، ج۶، ص۴۵۰، ح۱.
۲. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ لُبْسِ الْخَزِّ، ج۶، ص۴۵۱، ح۶.

بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنَّا مَعَاشِرَ آلِ مُحَمَّدٍ نَلْبَسُ الْخَزَّ وَ الْيُمْنَةَ**».

[٧٧٢٢] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ جُلُودِ الْخَزِّ؟ فَقَالَ: «**هُوَ ذَا نَلْبَسُ الْخَزَّ**».

فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! ذَاكَ الْوَبَرُ: فَقَالَ: «**إِذَا حَلَّ وَبَرُهُ حَلَّ جِلْدُهُ**».

[٧٧٢٣] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَسْأَلُهُ عَنِ الدَّوَابِّ الَّتِي يُعْمَلُ الْخَزُّ مِنْ وَبَرِهَا أَ سِبَاعٌ هِيَ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**لَبِسَ الْخَزَّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَ مِنْ بَعْدِهِ جَدِّي عَلَيْهِمُ السَّلاٰمُ**».

[٧٧٢٤] ٥ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قٰالَ:] حَدَّثَنٰا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنٰا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ ـ وَ أَنَا عِنْدَهُ ـ عَنْ جُلُودِ الْخَزِّ؟ فَقَالَ: «**لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ**». فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! إِنَّهَا عِلَاجِي وَ إِنَّمَا هِيَ كِلَابٌ تَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ. فَقَالَ: «**إِذَا خَرَجَتْ تَعِيشُ خَارِجاً مِنَ الْمَاءِ؟**». قُلْتُ: لَا؛ قَالَ: «**لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ**».

---

٣. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ لُبْسِ الْخَزِّ، ج٦، ص٤٥٢، ح٧.
٤. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ لُبْسِ الْخَزِّ، ج٦، ص٤٥٢، ح٨.
٥. علل الشرايع، الباب ٧١، ج٢، ص٣٥٧، ح١.

بَابُ لُبْسِ الْوَشْيِ

[۷۷۲۵] ۱ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَاسِرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**اشْتَرِ لِنَفْسِكَ خَزّاً وَ إِنْ شِئْتَ فَوَشْياً**».

فَقُلْتُ: كُلَّ الْوَشْيِ. فَقَالَ: «**وَ مَا الْوَشْيُ؟**».

قُلْتُ: مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ قُطْنٌ يَقُولُونَ: إِنَّهُ حَرَامٌ. قَالَ: «**الْبَسْ مَا فِيهِ قُطْنٌ**».

[۷۷۲۶] ۲ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَالِمٍ الْعِجْلِيِّ أَنَّهُ: «**حُمِلَ إِلَيْهِ الْوَشْيُ**».

[۷۷۲۷] ۳ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ أَثِقُ بِهِ أَنَّهُ: «**رَأَى عَلَى جِوَارِي أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ الْوَشْيَ**».

بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَ الدِّيبَاجِ

[۷۷۲۸] ۱ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

---

۱. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ لُبْسِ الْوَشْيِ، ج۶، ص۴۵۲، ح۱.
۲. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ لُبْسِ الْوَشْيِ، ج۶، ص۴۵۲، ح۲.
۳. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ لُبْسِ الْوَشْيِ، ج۶، ص۴۵۳، ح۳.
۱. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ، ج۶، ص۴۵۳، ح۳؛ من لايحضره الفقيه، بَابُ لِبَاسِ الْمُصَلِّي، ج۱، ص۲۶۴، ذيل حديث ۸۱۱.

أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَ الدِّيبَاجِ؟ فَقَالَ: «**أَمَّا فِي الْحَرْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ تَمَاثِيلُ**».

[٧٧٢٩] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِبْرِيسَمِ وَ الْقَزِّ؟ قَالَ: «**هُمَا سَوَاءٌ**».

[٧٧٣٠] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِلِبَاسِ الْقَزِّ إِذَا كَانَ سَدَاهُ أَوْ لُحْمَتُهُ مَعَ الْقُطْنِ أَوْ كَتَّانٍ**».

[٧٧٣١] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ قِيَامَا أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الثَّوْبِ الْمُلْحَمِ بِالْقَزِّ وَ الْقُطْنِ وَ الْقَزُّ أَكْثَرُ مِنَ النِّصْفِ أَيُصَلَّى فِيهِ؟ قَالَ: «**لَا بَأْسَ**».

«**وَ قَدْ كَانَ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ مِنْهُ جِبَابٌ كَذَلِكَ**».

[٧٧٣٢] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

---

٢. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ، ج٦، ص٤٥٤، ح٩.
٣. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ، ج٦، ص٤٥٤، ح١٠.
٤. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ، ج٦، ص٤٥٥، ح١١.
٥. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ، ج٦، ص٤٥٥، ح١٣.

بَشِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ الْخَمِيصَةِ ـ وَ أَنَا عِنْدَهُ ـ سَدَاهَا الْإِبْرِيسَمُ أَ يَلْبَسُهَا وَ كَانَ وَجَدَ الْبَرْدَ؟ «**فَأَمَرَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا**».

بَابُ تَشْمِيرِ الثِّيَابِ

[۷۷۳۳] ۱ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: ﴿**وَ ثِيٰابَكَ فَطَهِّرْ**﴾ (۱) قَالَ: «**فَشَمِّرْ**».

[۷۷۳۴] ۲ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَوْصَى رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ لَهُ: إِيَّاكَ وَ إِسْبَالَ الْإِزَارِ وَ الْقَمِيصِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَخِيلَةِ وَ اللهُ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ**».

[۷۷۳۵] ۳ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**تُرِيدُ أُرِيكَ قَمِيصَ عَلِيٍّ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ ـ الَّذِي ضُرِبَ فِيهِ ـ وَ أُرِيكَ دَمَهُ؟**».

قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ «**فَدَعَا بِهِ ـ وَ هُوَ فِي سَفَطٍ ـ فَأَخْرَجَهُ وَ نَشَرَهُ فَإِذَا هُوَ قَمِيصُ**

---

۱. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ تَشْمِيرِ الثِّيَابِ، ج۶، ص۴۵۵، ح۱.
۱. سورة المدّثّر، الآية: ۴.
۲. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ تَشْمِيرِ الثِّيَابِ، ج۶، ص۴۵۶، ح۵.
۳. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ تَشْمِيرِ الثِّيَابِ، ج۶، ص۴۵۷، ح۸.

كَرَ ابِيسَ يُشْبِهُ السُّنْبُلَانِيَّ فَإِذَا مُوَضَّعُ الْجَيْبِ إِلَى الْأَرْضِ وَ إِذَا الدَّمُ أَبْيَضُ شِبْهُ اللبَنِ شِبْهُ شُطَبِ السَّيْفِ». قَالَ: «هَذَا قَمِيصُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ الَّذِي ضُرِبَ فِيهِ وَ هَذَا أَثَرُ دَمِهِ».

فَشَبَرْتُ بَدَنَهُ فَإِذَا هُوَ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَ شَبَرْتُ أَسْفَلَهُ فَإِذَا هُوَ اثْنَا عَشَرَ شِبْراً.

[٧٧٣٦] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَلَمَةَ بَيَّاعِ الْقَلَانِسِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ ـإِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «يَا بُنَيَّ! أَلَا تُطَهِّرُ قَمِيصَكَ؟».

فَذَهَبَ. فَظَنَنَّا أَنَّ ثَوْبَهُ قَدْ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَرَجَعَ. فَقَالَ: «إِنَّهُ هَكَذَا».

فَقُلْنَا: جَعَلَنَا اللهُ فِدَاكَ! مَا لِقَمِيصِهِ؟ قَالَ: «كَانَ قَمِيصُهُ طَوِيلًا وَ أَمَرْتُهُ أَنْ يُقَصِّرَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: ﴿وَ ثِيٰابَكَ فَطَهِّرْ[1]﴾».

[٧٧٣٧] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: نَظَرَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ إِلَى رَجُلٍ قَدْ لَبِسَ قَمِيصاً يُصِيبُ الْأَرْضَ: «فَقَالَ مَا هَذَا ثَوْبُ طَاهِرٌ».

[٧٧٣٨] ٦ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

---

٤. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ تَشْمِيرِ الثِّيَابِ، ج٦، ص٤٥٧، ح١٠.

١. سورة المدّثّر، الآية: ٤.

٥. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ تَشْمِيرِ الثِّيَابِ، ج٦، ص٤٥٨، ح١١.

٦. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ تَشْمِيرِ الثِّيَابِ، ج٦، ص٤٥٨، ح١٢.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ ـ فِي الرَّجُلِ يَجُرُّ ثَوْبَهُ ـ قَالَ: «**إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ**».

[۷۷۳۹] ۷ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فَدَعَا بِأَثْوَابٍ فَذَرَعَ مِنْهُ فَعَمَدَ إِلَى خَمْسَةِ أَذْرُعٍ فَقَطَعَهَا ثُمَّ شَبَرَ عَرْضَهَا سِتَّةَ أَشْبَارٍ ثُمَّ شَقَّهُ وَ قَالَ: «**شُدُّوا ضَفَّتَهُ وَ هَدِّبُوا طَرَفَيْهِ**».

[۷۷۴۰] ۸ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ السِّرٰاجِ يَرْفَعُهُ إِلى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**مَنْ قَطَعَ ثَوْباً جَدِيداً وَ قَرَأَ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (۱)﴾ سِتّاً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً فَإِذَا بَلَغَ ﴿تَنَزَّلُ الْمَلٰائِكَةُ (۲)﴾ أَخْرَجَ شَيئاً مِنَ الْمَاءِ وَ رَشَّ بَعْضَهُ عَلَى الثَّوْبِ رَشّاً خَفِيفاً، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ وَ دَعَا رِبِّهُ فَقَالَ فِي دُعَائِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مِنَ الرِّيَاشِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ وَ أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَ أُصَلِّي بِهِ لِرَبِّي. وَ حَمَدَ الله، لَمْ يَزل يَأكُلُ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَبْلَى ذَلِكَ الثَّوْبُ**».

---

۷. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ تَشْمِيرِ الثِّيَابِ، ج۶، ص۴۵۸، ح۱۳.
۸. الأمالي للشيخ الصدوق، المجلس الخامس و الاربعون، ص۲۶۶، ح۱۰.
۱. سورة القدر، الآية: ۱.
۲. سورة القدر، الآية: ۴.

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ لِبَاسِ الْجَدِيدِ

[٧٧٤١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا لَبِسْتُ ثَوْباً جَدِيداً أَنْ أَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مِنَ اللِّبَاسِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا ثِيَابَ بَرَكَةٍ أَسْعَى فِيهَا لِمَرْضَاتِكَ وَ أَعْمُرُ فِيهَا مَسَاجِدَكَ، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ لَمْ يَتَقَمَّصْهُ حَتَّى يَغْفِرَ اللهُ لَهُ.**» وَفِي نُسْخَةٍ أُخْرَى: «**لَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ**».

بَابُ الْعَمَائِمِ

[٧٧٤٢] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**مَنْ تَعَمَّمَ وَ لَمْ يَتَحَنَّكْ فَأَصَابَهُ دَاءٌ لَا دَوَاءَ لَهُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ**».

[٧٧٤٣] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ اللهَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**عَمَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلاٰمُ**

---

١. الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ لِبَاسِ الْجَدِيدِ، ج٦، ص٤٥٨، ح٢؛ الأمالي للشيخ الصدوق، المجلس الخامس و الأربعون، ص٢٦٦، ح٨.

١. الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْعَمَائِمِ، ج٦، ص٤٦٠، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ أَحْكَامِ لِبَاسِ الْمُصَلِّي وَ مَكَانِهِ، ج٢، ص٢٢٩، ح٥٤.

٢. الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْعَمَائِمِ، ج٦، ص٤٦١، ح٤.

بِيَدِهِ فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ قَصَّرَهَا مِنْ خَلْفِهِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ. ثُمَّ قَالَ: أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ. ثُمَّ قَالَ: أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا تِيجَانُ الْمَلَائِكَةِ».

[۷۷۴۴] ۳ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْعَمَائِمُ تِيجَانُ الْعَرَبِ».

بَابُ الْقَلَانِسِ

[۷۷۴۵] ۱ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَلْبَسُ الْقَلَانِسَ الْيَمَنِيَّةَ وَ الْبَيْضَاءَ وَ الْمُضَرَّبَةَ وَ ذَاتَ الْأُذُنَيْنِ فِي الْحَرْبِ وَ كَانَتْ عِمَامَتُهُ السَّحَابَ وَ كَانَ لَهُ بُرْنُسٌ يَتَبَرْنَسُ بِهِ».

[۷۷۴۶] ۲ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَلْبَسُ قَلَنْسُوَةً بَيْضَاءَ مُضَرَّبَةً وَ كَانَ يَلْبَسُ فِي الْحَرْبِ قَلَنْسُوَةً لَهَا أُذُنَانِ».

[۷۷۴۷] ۳ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ:

---

۳. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ الْعَمَائِمِ، ج۶، ص۴۶۱، ح۵.
۱. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْقَلَانِسِ، ج۶، ص۴۶۱، ح۱.
۲. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْقَلَانِسِ، ج۶، ص۴۶۲، ح۲.
۳. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْقَلَانِسِ، ج۶، ص۴۶۲، ح۴.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**اتَّخِذْ لِي قَلَنْسُوَةً وَ لَا تَجْعَلْهَا مُصَبَّغَةً فَإِنَّ السَّيِّدَ مِثْلِي لَايَلْبَسُهَا**».

يَعْنِي: لَا تُكَسِّرْهَا.

بَابُ الاحْتِذَاءِ

[٧٧٤٨] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**أَوَّلُ مَنِ اتَّخَذَ النَّعْلَيْنِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ**».

[٧٧٤٩] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنِ اتَّخَذَ نَعْلًا فَلْيَسْتَجِدْهَا**».

[٧٧٥٠] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنِّي لَأَمْقُتُ الرَّجُلَ لَا أَرَاهُ مُعَقِّبَ النَّعْلَيْنِ**».

[٧٧٥١] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ الْحَسَنِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الْحَذَّاءُ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ ـ وَ نَحْنُ بِمِنًى ـ: «**ائْتِنِي وَ مَعَكَ كِنْفُكَ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الاحْتِذَاءِ، ج٦، ص٤٦٢، ح٢.
٢. الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الاحْتِذَاءِ، ج٦، ص٤٦٢، ح٣.
٣. الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الاحْتِذَاءِ، ج٦، ص٤٦٣، ح٥.
٤. الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الاحْتِذَاءِ، ج٦، ص٤٦٣، ح٧.

قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فِي مِضْرَبِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ وَ أَوْمَأَ إِلَيَّ أَنِ اجْلِسْ فَجَلَسْتُ ثُمَّ تَنَاوَلَ نَعْلًا جَدِيداً فَرَمَى بِهَا إِلَيَّ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! لَوْ وَهَبْتَ لِي هَذِهِ النَّعْلَ وَ كُنْتُ أَحْذُو عَلَيْهَا فَرَمَى إِلَيَّ بِالْفَرْدِ الْآخَرِ فَقَالَ: «**وَاحِدَةٌ أَيُّ شَيْءٍ تَنْفَعُكَ**».

قَالَ: وَ كَانَتْ مُعَقَّبَةً مُخَصَّرَةً مِنْ وَسَطِهَا لَهَا قِبَالَانِ وَ لَهَا رُءُوسٌ. فَقَالَ: «**هَذَا حَذْوُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ**».

[۷۷۵۲] ۵ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْحَذَّاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ مِنْ تَيْمِ الرِّبَابِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَقُولُ: «**إِنِّي لَأَمْقُتُ الرَّجُلَ أَرَى فِي رِجْلِهِ نَعْلًا غَيْرَ مُخَصَّرَةٍ أَمَا إِنَّ أَوَّلَ مَنْ غَيَّرَ حَذْوَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فُلَانٌ ثُمَّ قَالَ: «مَا تُسَمُّونَ هَذَا الْحَذْوَ؟»** قُلْتُ الْمَمْسُوحَ. قَالَ: «**هَذَا الْمَمْسُوحُ**».

[۷۷۵۳] ۶ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**أَنَّهُ كَرِهَ عَقْدَ شِرَاكِ النَّعْلِ وَ أَخْذَ نَعْلَ أَحَدِهِمْ وَ حَلَّ شِرَاكَهَا**».

[۷۷۵۴] ۷ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى نَعْلٍ شِرَاكُهَا مَعْقُودَةٌ فَتَنَاوَلَهَا أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فَحَلَّهَا ثُمَّ قَالَ: «**لَا تَعْقِدْ**».

---

۵. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الاحْتِذَاءِ، ج۶، ص۴۶۳، ح۸.
۶. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الاحْتِذَاءِ، ج۶، ص۴۶۴، ح۱۰.
۷. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الاحْتِذَاءِ، ج۶، ص۴۶۴، ح۱۲.

[٧٧٥٥] ٨ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ السَّرَّاجِ قَالَ: كُنَّا نَمْشِي مَعَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ ـوَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يُعَزِّيَ ذَا قَرَابَةٍ لَهُـ بِمَوْلُودٍ لَهُ فَانْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَـلَيْهِالسَّـلاٰمُ فَتَنَاوَلَ نَعْلَهُ مِنْ رِجْلِهِ ثُمَّ مَشَى حَافِياً فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ فَخَلَعَ نَعْلَ نَفْسِهِ مِنْ رِجْلِهِ وَ خَلَعَ الشِّسْعَ مِنْهَا وَ نَاوَلَهُ أَبَا عَبْدِاللهِفَأَعْرَضَ عَنْهُ كَهَيْئَةِ الْمُغْضَبِ ثُمَّ أَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ ثُمَّ قَالَ: **«أَلَا إِنَّ صَاحِبَ الْمُصِيبَةِ أَوْلَى بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا فَمَشَى حَافِياً حَتَّى دَخَلَ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي أَتَاهُ لِيُعَزِّيَهُ»**.

بَابُ أَلْوَانِ النِّعَالِ

[٧٧٥٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَ عَلَيْهِ نَعْلٌ سَوْدَاءُ فَقَالَ: **«مَا لَكَ وَ لِلنَّعْلِ السَّوْدَاءِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا تُضِرُّ بِالْبَصَرِ وَ تُرْخِي الذَّكَرَ وَ هِيَ بِأَغْلَى الثَّمَنِ مِنْ غَيْرِهَا وَ مَا لَبِسَهَا أَحَدٌ إِلَّا اخْتَالَ فِيهَا»**.

[٧٧٥٧] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: **«مَنْ لَبِسَ نَعْلًا صَفْرَاءَ كَانَ فِي سُرُورٍ حَتَّى يُبْلِيَهَا»**.

---

٨. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الاحْتِذَاءِ، ج٦، ص٤٦٤، ح١٤.
١. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ أَلْوَانِ النِّعَالِ، ج٦، ص٤٦٥، ح١.
٢. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ أَلْوَانِ النِّعَالِ، ج٦، ص٤٦٦، ح٥.

[۷۷۵۸] ۳ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا بَلَغَ بِهِ جَابِرَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: **«مَنْ لَبِسَ نَعْلًا صَفْرَاءَ لَمْ يَزَلْ يَنْظُرُ فِي سُرُورٍ مَا دَامَتْ عَلَيْهِ لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: ﴿صَفْرٰاءُ فٰاقِعٌ لَوْنُهٰا تَسُرُّ النّٰاظِرِينَ[1]﴾»**.

بَابُ الْخُفِّ

[۷۷۵۹] ۱ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنِ الْعَوْسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْمُسْلِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مَنِيعٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: **«لُبْسُ الْخُفِّ أَمَانٌ مِنَ السِّلِّ»**.

[۷۷۶۰] ۲ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُبَارَكٍ ـ غُلَامِ الْعَقَرْقُوفِيِّ ـ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: **«إِدْمَانُ لُبْسِ الْخُفِّ أَمَانٌ مِنَ السِّلِّ»**.

[۷۷۶۱] ۳ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ بَعْضِ مَنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ إِلَى يَنْبُعَ فَلَمَّا خَرَجَ رَأَيْتُ عَلَيْهِ خُفّاً أَحْمَرَ. فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! مَا

---

۳. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ أَلْوَانِ النِّعَالِ، ج۶، ص۴۶۶، ح۶.

۱. سورة البقرة، الآية: ۶۹.

۱. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ الْخُفِّ، ج۶، ص۴۶۶، ح۲.

۲. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ الْخُفِّ، ج۶، ص۴۶۶، ح۳.

۳. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ الْخُفِّ، ج۶، ص۴۶۶، ح۴.

هَذَا الْخُفُّ الْأَحْمَرُ الَّذِي أَرَاهُ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «**خُفٌّ اتَّخَذْتُهُ لِلسَّفَرِ وَ هُوَ أَبْقَى عَلَى الطِّينِ وَ الْمَطَرِ وَ أَحْمَلُ لَهُ**».

قُلْتُ: فَأَتَّخِذُهَا وَ أَلْبَسُهَا؟ قَالَ: «**أَمَّا فِي السَّفَرِ فَنَعَمْ وَ أَمَّا فِي الْحَضَرِ فَلَا تَعْدِلَنَّ بِالسَّوَادِ شَيْئاً**».

بَابُ السُّنَّةِ فِي لُبْسِ الْخُفِّ وَ النَّعْلِ وَ خَلْعِهِمَا

[٧٧٦٢] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَ يُصْلِحُ الْأُخْرَى لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْساً**».

بَابُ الْخَوَاتِيمِ

[٧٧٦٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ وَرِقٍ**».

[٧٧٦٤] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ

---

١. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ السُّنَّةِ فِي لُبْسِ الْخُفِّ، ج٦، ص٤٦٨، ح٦.
١. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ الْخَوَاتِيمِ، ج٦، ص٤٦٨، ح١.
٢. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ الْخَوَاتِيمِ، ج٦، ص٤٦٩، ح٨.

عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ التَّخَتُّمِ فِي الْيَمِينِ وَ قُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُ بَنِي هَاشِمٍ يَتَخَتَّمُونَ فِي أَيْمَانِهِمْ فَقَالَ: «**كَانَ أَبِي يَتَخَتَّمُ فِي يَسَارِهِ وَ كَانَ أَفْضَلَهُمْ وَ أَفْقَهَهُمْ**».

[۷۷۶۵] ۳ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْخَاتَمِ يُلْبَسُ فِي الْيَمِينِ؟ فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فِي الْيَمِينِ وَ إِنْ شِئْتَ فِي الْيَسَارِ**».

[۷۷۶۶] ۴ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**مَا تَخَتَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَّا يَسِيراً حَتَّى تَرَكَهُ**».

[۷۷۶۷] ۵ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**كَانَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ يَتَخَتَّمَانِ فِي يَسَارِهِمَا**».

[۷۷۶۸] ۶ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ**».

---

۳. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ الْخَوَاتِيمِ، ج۶، ص۴۶۹، ح۹.
۴. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ الْخَوَاتِيمِ، ج۶، ص۴۶۹، ح۱۰.
۵. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ الْخَوَاتِيمِ، ج۶، ص۴۷۰، ح۱۴.
۶. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ الْخَوَاتِيمِ، ج۶، ص۴۷۰، ح۱۵.

[٧٧٦٩] ٧ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ**».

[٧٧٧٠] ٨ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ بِقُمٍّ فِي رَجَبٍ سَنَةَ تِسْعَ وَ ثَلاٰثِيْنَ وَ ثَلاٰثَمِائَةٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ سَنَةَ سَبْعٍ وَ ثَلاٰثَمِائَةٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ـ وَ لَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ ـ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَ عَنْ ثِيَابِ الْقَسِّيِّ، وَ عَنْ مَيَاثِرِ الْأُرْجُوَانِ، وَ عَنِ الْمَلَاحِفِ الْمُفْدَمَةِ، وَ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَ أَنَا رَاكِعٌ**».

بَابُ الْعَقِيقِ

[٧٧٧١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**الْعَقِيقُ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ لُبْسُ الْعَقِيقِ يَنْفِي النِّفَاقَ**».

[٧٧٧٢] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

---

٧. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ الْخَوَاتِيمِ، ج٦، ص٤٧٠، ح١٦.
٨. معاني الأخبار، باب معنى ثياب القسي، ص٣٠١، ح١.
١. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْعَقِيقِ، ج٦، ص٤٧٠، ح١.
٢. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْعَقِيقِ، ج٦، ص٤٧٠، ح٢.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا عَـلَيْهِالسَّـلاٰمُ قَـالَ: «**مَنْ سَاهَمَ بِالْعَقِيقِ كَانَ سَهْمُهُ الْأَوْفَرَ**».

[۷۷۷۳] ۳ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ التَّنُوكِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّـلاٰمُ قَـالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَخَتَّمُوا بِالْعَقِيقِ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ وَ مَنْ تَخَتَّمَ بِالْعَقِيقِ يُوشِكُ أَنْ يُقْضَى لَهُ بِالْحُسْنَى**».

[۷۷۷۴] ۴ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَبِيعَةِ الرَّأْيِ قَالَ: رَأَيْتُ فِي يَدِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فَصَّ عَقِيقٍ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا الْفَصُّ؟ فَقَالَ: «**عَقِيقٌ رُومِيٌّ وَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ تَخَتَّمَ بِالْعَقِيقِ قُضِيَتْ حَوَائِجُهُ**».

[۷۷۷۵] ۵ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**الْعَقِيقُ أَمَانٌ فِي السَّفَرِ**».

[۷۷۷۶] ۶ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ

---

۳. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْعَقِيقِ، ج۶، ص۴۷۰، ح۳.
۴. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْعَقِيقِ، ج۶، ص۴۷۰، ح۴.
۵. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْعَقِيقِ، ج۶، ص۴۷۰، ح۵.
۶. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْعَقِيقِ، ج۶، ص۴۷۱، ح۶.

الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «كَانَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَقُولُ: مَنِ اتَّخَذَ خَاتَماً فَصُّهُ عَقِيقٌ لَمْ يَفْتَقِرْ وَ لَمْ يُقْضَ لَهُ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ».

بَابُ الْيَاقُوتِ وَ الزُّمُرُّدِ

[٧٧٧٧] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «كَانَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَقُولُ: تَخَتَّمُوا بِالْيَوَاقِيتِ فَإِنَّهَا تَنْفِي الْفَقْرَ».

[٧٧٧٨] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: تَخَتَّمُوا بِالْيَوَاقِيتِ فَإِنَّهَا تَنْفِي الْفَقْرَ».

[٧٧٧٩] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «يُسْتَحَبُّ التَّخَتُّمُ بِالْيَاقُوتِ».

بَابُ الْجَزْعِ الْيَمَانِيِّ وَ الْبِلَّوْرِ

[٧٧٨٠] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

---

١. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ الْيَاقُوتِ وَ الزُّمُرُّدِ، ج٦، ص٤٧١، ح١.
٢. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ الْيَاقُوتِ وَ الزُّمُرُّدِ، ج٦، ص٤٧١، ح٢.
٣. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ الْيَاقُوتِ وَ الزُّمُرُّدِ، ج٦، ص٤٧١، ح٥.
١. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْجَزْعِ الْيَمَانِيِّ وَ الْبِلَّوْرِ، ج٦، ص٤٧٢، ح١.

أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: تَخَتَّمُوا بِالْجَزْعِ الْيَمَانِيِّ فَإِنَّهُ يَرُدُّ كَيْدَ مَرَدَةِ الشَّيَاطِينِ**».

بَابُ نَقْشِ الْخَوَاتِيمِ

[۷۷۸۱] ۱ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: اللهُ الْمَلِكُ. وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِي عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: الْعِزَّةُ لِلَّهِ**».

[۷۷۸۲] ۲ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ وَ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَا: قُلْنَا: جُعِلْنَا فِدَاكَ! أَ يُكْرَهُ أَنْ يَكْتُبَ الرَّجُلُ فِي خَاتَمِهِ غَيْرَ اسْمِهِ وَ اسْمِ أَبِيهِ؟ فَقَالَ: «**فِي خَاتَمِي مَكْتُوبٌ: اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ. وَ فِي خَاتَمِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ ـ وَ كَانَ خَيْرَ مُحَمَّدِيٍّ رَأَيْتُهُ بِعَيْنِي ـ: الْعِزَّةُ لِلَّهِ. وَ فِي خَاتَمِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. وَ فِي خَاتَمِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلاٰمُ: حَسْبِيَ اللهُ. وَ فِي خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: اللهُ الْمَلِكُ**».

---

۱. الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ نَقْشِ الْخَوَاتِيمِ، ج۶، ص۴۷۳، ح۱.
۲. الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ نَقْشِ الْخَوَاتِيمِ، ج۶، ص۴۷۳، ح۲.

[۷۷۸۳] ۳ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّهِيكِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ مَرَّ بِي مُعَتِّبٌ ـ وَ مَعَهُ خَاتَمٌ ـ فَقُلْتُ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟ فَقَالَ: خَاتَمُ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: فَأَخَذْتُ لِأَقْرَأَ مَا فِيهِ فَإِذَا فِيهِ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ ثِقَتِي فَقِنِي شَرَّ خَلْقِكَ**».

[۷۷۸۴] ۴ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا خَاتَمَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ وَ خَاتَمَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ وَ كَانَ عَلَى خَاتَمِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ أَنْتَ ثِقَتِي فَاعْصِمْنِي مِنَ النَّاسِ. وَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ حَسْبِيَ اللهُ؛ وَ فِيهِ وَرْدَةٌ وَ هِلَالٌ فِي أَعْلَاهُ**».

[۷۷۸۵] ۵ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ نَقْشِ خَاتَمِهِ وَ خَاتَمِ أَبِيهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ؟ قَالَ: «**نَقْشُ خَاتَمِي مَا شَاءَ اللهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. وَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِي «حَسْبِيَ اللهُ» وَ هُوَ الَّذِي كُنْتُ أَتَخَتَّمُ بِهِ**».

[۷۷۸۶] ۶ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**كَانَ عَلَى خَاتَمِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ خَزِيَ وَ شَقِيَ قَاتِلُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ**».

---

۳. الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ نَقْشِ الْخَوَاتِيمِ، ج۶، ص۴۷۳، ح۳.
۴. الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ نَقْشِ الْخَوَاتِيمِ، ج۶، ص۴۷۳، ح۴.
۵. الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ نَقْشِ الْخَوَاتِيمِ، ج۶، ص۴۷۳، ح۵.
۶. الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ نَقْشِ الْخَوَاتِيمِ، ج۶، ص۴۷۳، ح۶.

بَابُ الْحُلِيِّ

[۷۷۸۷] ۱ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الذَّهَبِ يُحَلَّى بِهِ الصِّبْيَانُ؟ فَقَالَ: «**إِنَّهُ كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلاٰمُ لَيُحَلِّي وُلْدَهُ وَ نِسَاءَهُ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ**».

[۷۷۸۸] ۲ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**كَانَ نَعْلُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ قَائِمَتُهُ فِضَّةً وَ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ حَلَقٌ مِنْ فِضَّةٍ وَ لَبِسْتُ دِرْعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَكُنْتُ أَسْحَبُهَا وَ فِيهَا ثَلَاثُ حَلَقَاتِ فِضَّةٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا وَ ثِنْتَانِ مِنْ خَلْفِهَا**».

[۷۷۸۹] ۳ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**لَيْسَ بِتَحْلِيَةِ السَّيْفِ بَأْسٌ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ**».

[۷۷۹۰] ۴ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ حٰاتَمْ بْنُ إِسْمٰاعِيلَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَخَتَّمَ فِي يَسَارِهِ بِخَاتَمٍ مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ خَرَجَ عَلَى**

---

۱. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ الْحُلِيِّ، ج۶، ص۴۷۵، ح۲.
۲. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ الْحُلِيِّ، ج۶، ص۴۷۵، ح۴.
۳. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ الْحُلِيِّ، ج۶، ص۴۷۵، ح۵.
۴. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ الْحُلِيِّ، ج۶، ص۴۷۶، ذيل حديث ۹.

النَّاسِ وَ طَفِقَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى خِنْصِرِهِ الْيُسْرَى حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَرَمَى بِهِ فَمَا لَبِسَهُ».

[٧٧٩١] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ سَرِيرٍ فِيهِ الذَّهَبُ أَ يَصْلُحُ إِمْسَاكُهُ فِي الْبَيْتِ؟ فَقَالَ: «**إِنْ كَانَ ذَهَباً فَلَا وَ إِنْ كَانَ مَاءَ الذَّهَبِ فَلَا بَأْسَ**».

بَابُ الْفَرْشِ

[٧٧٩٢] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فَرَأَيْتُ فِي مَنْزِلِهِ بُسُطاً وَ وَسَائِدَ وَ أَنْمَاطاً وَ مَرَافِقَ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «**مَتَاعُ الْمَرْأَةِ**».

[٧٧٩٣] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ وَسَائِدُ وَ أَنْمَاطٌ فِيهَا تَمَاثِيلُ يَجْلِسُ عَلَيْهَا**».

[٧٧٩٤] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

---

٥. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ الْحُلِيِّ، ج٦، ص٤٧٦، ح١٠.
١. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ الْفَرْشِ، ج٦، ص٤٧٦، ح٢.
٢. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ الْفَرْشِ، ج٦، ص٤٧٧، ح٤.
٣. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ الْفَرْشِ، ج٦، ص٤٧٧، ح٥.

بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الزَّيَّاتِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي بَيْتٍ مُنَجَّدٍ ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ ـ وَ هُوَ فِي بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا حَصِيرٌ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ غَلِيظٌ ـ فَقَالَ: «**الْبَيْتُ الَّذِي رَأَيْتَهُ لَيْسَ بَيْتِي إِنَّمَا هُوَ بَيْتُ الْمَرْأَةِ وَ كَانَ أَمْسِ يَوْمُهَا**».

[۷۷۹۵] ۴ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَقُولُ: «**قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَجْلِسُ الرَّجُلُ عَلَى بِسَاطٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ؟ فَقَالَ: الْأَعَاجِمُ تُعَظِّمُهُ وَ إِنَّا لَنَمْتَهِنُهُ**».

بَابُ النَّوَادِرِ

[۷۷۹۶] ۱ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ إِذَا ظَهَرَتِ الْقَلَانِسُ الْمُتَرَّكَةُ ظَهَرَ الزِّنَا**».

[۷۷۹۷] ۲ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**طَيُّ الثِّيَابِ رَاحَتُهَا وَ هُوَ أَبْقَى لَهَا**».

---

۴. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ الْفَرْشِ، ج۶، ص۴۷۷، ح۷.
۱. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج۶، ص۴۷۸، ح۲.
۲. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج۶، ص۴۷۸، ح۳.

[٧٧٩٨] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**أَنَّهُ كَرِهَ لُبْسَ الْبُرْطُلَةِ**».

[٧٧٩٩] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ: نَظَرَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ إِلَى فِرَاشٍ فِي دَارِ رَجُلٍ فَقَالَ: «**فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَ فِرَاشٌ لِأَهْلِهِ وَ فِرَاشٌ لِضَيْفِهِ وَ فِرَاشٌ لِلشَّيْطَانِ**».

بَابُ الْخِضَابِ

[٧٨٠٠] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ حَفْصٍ الْأَعْوَرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ خِضَابِ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ أَمِنَ السُّنَّةِ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ**».

قُلْتُ: إِنَّ أَمِيرَالْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ لَمْ يَخْتَضِبْ فَقَالَ: «**إِنَّمَا مَنَعَهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ هَذِهِ سَتُخْضَبُ مِنْ هَذِهِ**».

[٧٨٠١] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**فِي الْخِضَابِ ثَلَاثُ خِصَالٍ: مَهْيَبَةٌ فِي الْحَرْبِ؛ وَ مَحَبَّةٌ إِلَى النِّسَاءِ؛ وَ يَزِيدُ فِي الْبَاهِ**».

---

٣. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٦، ص٤٧٩، ح٥.
٤. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٦، ص٤٧٩، ح٦.
١. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ الْخِضَابِ، ج٦، ص٤٨١، ح٥.
٢. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ الْخِضَابِ، ج٦، ص٤٨١، ح٦.

[۷۸۰۲] ۳ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ خِضَابِ الشَّعْرِ؟ فَقَالَ: «**قَدْ خَضَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ بِالْكَتَمِ**».

[۷۸۰۳] ۴ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**إِيَّاكَ وَ نُصُولَ الْخِضَابِ، فَإِنَّ ذَلِكَ بُؤْسٌ**».

[۷۸۰۴] ۵ـ [مُحَمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوَيْهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:] دَخَلَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ قَدِ اخْتَضَبَ بِالسَّوَادِ، فَقَالَ: «**إِنَّ فِي الْخِضَابِ أَجْراً، وَ الْخِضَابُ وَ التَّهْيِئَةُ مِمَّا يَزِيدُ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي عِفَّةِ النِّسَاءِ، وَ لَقَدْ تَرَكَتْ نِسَاءُ الْعِفَّةَ بِتَرْكِ أَزْوَاجِهِنَّ التَّهْيِئَةَ**» فَقَالَ لَهُ: بَلَغَنَا أَنَّ الْحِنَّاءَ تَزِيدُ فِي الشَّيْبِ، فَقَالَ: «**أَيُّ شَيْءٍ يَزِيدُ فِي الشَّيْبِ؟ وَ الشَّيْبُ يَزِيدُ فِي كُلِّ يَوْمٍ**».

بَابُ السَّوَادِ وَ الْوَسِمَةِ

[۷۸۰۵] ۱ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

---

۳. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ الْخِضَابِ، ج۶، ص۴۸۱، ح۷.
۴. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ الْخِضَابِ، ج۶، ص۴۸۲، ح۱۱.
۵. من لا يحضره الفقيه، بَابُ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، ج۱، ص۱۲۲، ح۲۷۶.
۱. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ السَّوَادِ وَ الْوَسِمَةِ، ج۶، ص۴۸۳، ح۵.

أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ: قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**قُتِلَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ وَ هُوَ مُخْتَضِبٌ بِالْوَسْمَةِ**».

[٧٨٠٦] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْخِضَابِ بِالْوَسْمَةِ؟ فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ قَدْ قُتِلَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ وَ هُوَ مُخْتَضِبٌ بِالْوَسْمَةِ**».

[٧٨٠٧] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «**الْخِضَابُ بِالسَّوَادِ أُنْسٌ لِلنِّسَاءِ وَ مَهَابَةٌ لِلْعَدُوِّ**».

بَابُ الْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ

[٧٨٠٨] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**الْحِنَّاءُ يَزِيدُ فِي مَاءِ الْوَجْهِ وَ يُكْثِرُ الشَّيْبَ**».

[٧٨٠٩] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: «**رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ مَخْضُوباً بِالْحِنَّاءِ**».

---

٢. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ السَّوَادِ وَ الْوَسِمَةِ، ج٦، ص٤٨٣، ح٦.
٣. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ السَّوَادِ وَ الْوَسِمَةِ، ج٦، ص٤٨٣، ح٧.
١. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ، ج٦، ص٤٨٣، ح١.
٢. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ، ج٦، ص٤٨٣، ح٣.

[۷۸۱۰] ۳ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مَوْلًى لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اخْتَضِبُوا بِالْحِنَّاءِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَ يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَ يُطَيِّبُ الرِّيحَ وَ يُسَكِّنُ الزَّوْجَةَ**».

[۷۸۱۱] ۴ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ عُبْدُوسِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَغْدَادِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**الْحِنَّاءُ يَذْهَبُ بِالسَّهَكِ وَ يَزِيدُ فِي مَاءِ الْوَجْهِ وَ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَ يُحَسِّنُ الْوَلَدَ**».

[۷۸۱۲] ۵ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ إِنَّ لِي فَتَاةً قَدِ ارْتَفَعَتْ عِلَّتُهَا فَقَالَ: «**اخْضِبْ رَأْسَهَا بِالْحِنَّاءِ فَإِنَّ الْحَيْضَ سَيَعُودُ إِلَيْهَا**».

قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَعَادَ إِلَيْهَا الْحَيْضُ.

---

۳. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ، ج۶، ص۴۸۳، ح۴.
۴. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ، ج۶، ص۴۸۴، ح۵.
۵. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ، ج۶، ص۴۸۴، ح۶.

بَابُ جَزِّ الشَّعْرِ وَ حَلْقِهِ

[٧٨١٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: قَالَ لِي: «**اسْتَأْصِلْ شَعْرَكَ يَقِلُّ دَرَنُهُ وَ دَوَابُّهُ وَ وَسَخُهُ وَ تَغْلُظُ رَقَبَتُكَ وَ يَجْلُو بَصَرُكَ**».

[٧٨١٤] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: حَجَمَنِي الْحَجَّامُ فَحَلَقَ مِنْ مَوْضِعِ النُّقْرَةِ فَرَآنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فَقَالَ: «**أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟! اذْهَبْ فَاحْلِقْ رَأْسَكَ**».

قَالَ: فَذَهَبْتُ وَ حَلَقْتُ رَأْسِي.

[٧٨١٥] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**إِنِّي لَأَحْلِقُ كُلَّ جُمُعَةٍ فِيمَا بَيْنَ الظُّلَيَّةِ إِلَى الظُّلَيَّةِ**».

[٧٨١٦] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ مَا جِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَىٰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا يَرْوُونَ أَنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ مُثْلَةٌ، فَقَالَ: «**كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلامُ إِذَا قَضَى نُسُكَهُ عَدَلَ إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا: سَايَةُ، فَحَلَقَ**».

---

١. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ جَزِّ الشَّعْرِ وَ حَلْقِهِ، ج٦، ص٤٨٤، ح٢.
٢. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ جَزِّ الشَّعْرِ وَ حَلْقِهِ، ج٦، ص٤٨٤، ح٥.
٣. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ جَزِّ الشَّعْرِ وَ حَلْقِهِ، ج٦، ص٤٨٥، ح٧.
٤. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ نَوَادِرِ الْحَجِّ، ج٢، ص٥٢٢، ح٣١٢٤.

بَابُ اتِّخَاذِ الشَّعْرِ وَ الْفَرْقِ

[۷۸۱۷] ۱ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنِ اتَّخَذَ شَعْراً فَلْيُحْسِنْ وِلَايَتَهُ أَوْ لِيَجُزَّهُ**».

بَابُ اللِّحْيَةِ وَ الشَّارِبِ

[۷۸۱۸] ۱ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: «**رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَأْخُذُ عَارِضَيْهِ وَ يُبَطِّنُ لِحْيَتَهُ**».

[۷۸۱۹] ۲ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ ـ فِي قَدْرِ اللِّحْيَةِ ـ قَالَ: «**تَقْبِضُ بِيَدِكَ عَلَى اللِّحْيَةِ وَ تَجُزُّ مَا فَضَلَ**».

[۷۸۲۰] ۳ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الزَّيَّاتِ قَالَ: «**رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَدْ خَفَّفَ لِحْيَتَهُ**».

---

۱. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ اتِّخَاذِ الشَّعْرِ وَ الْفَرْقِ، ج۶، ص۴۸۵، ح۲.
۱. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ اللِّحْيَةِ وَ الشَّارِبِ، ج۶، ص۴۸۶، ح۱.
۲. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ اللِّحْيَةِ وَ الشَّارِبِ، ج۶، ص۴۸۷، ح۳.
۳. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ اللِّحْيَةِ وَ الشَّارِبِ، ج۶، ص۴۸۷، ح۴.

[٧٨٢١] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: «**رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ صَلواتُ الله عَلَيْهِ وَ الْحَجَّامُ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ فَقَالَ: دَوِّرْهَا**».

[٧٨٢٢] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْلُغَ الْإِطَارَ**».

[٧٨٢٣] ٦ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ رَأَى أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**أَحْفَى شَارِبَهُ حَتَّى أَلْصَقَهُ بِالْعَسِيبِ**».

[٧٨٢٤] ٧ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ فَفِي النَّارِ**». يَعْنِي: اللِّحْيَةَ.[1]

[٧٨٢٥] ٨ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ

---

٤. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ اللِّحْيَةِ وَ الشَّارِبِ، ج٦، ص٤٨٧، ح٥.
٥. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ اللِّحْيَةِ وَ الشَّارِبِ، ج٦، ص٤٨٧، ح٦.
٦. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ اللِّحْيَةِ وَ الشَّارِبِ، ج٦، ص٤٨٧، ح٩.
٧. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ اللِّحْيَةِ وَ الشَّارِبِ، ج٦، ص٤٨٧، ح١٠.
١. «يعنى اللحية» كلام الراوى.
٨. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ اللِّحْيَةِ وَ الشَّارِبِ، ج٦، ص٤٨٧، ح١١.

عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا يُطَوِّلَنَّ أَحَدُكُمْ شَارِبَهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهُ مَخْبَأً يَسْتَتِرُ بِهِ**».

بَابُ التَّمَشُّطِ

[۷۸۲۶] ۱ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ ـ وَ فِي يَدِهِ مُشْطُ عَاجٍ يَتَمَشَّطُ بِهِ ـ فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! إِنَّ عِنْدَنَا بِالْعِرَاقِ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ التَّمَشُّطُ بِالْعَاجِ. قَالَ: «**وَ لِمَ؟ فَقَدْ كَانَ لِأَبِي عَلَيْهِ السَّلاٰمُ مِنْهَا مُشْطٌ أَوْ مُشْطَانِ**».

ثُمَّ قَالَ: «**تَمَشَّطُوا بِالْعَاجِ فَإِنَّ الْعَاجَ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ**».

[۷۸۲۷] ۲ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**يَتَمَشَّطُ بِمُشْطِ عَاجٍ**».

وَ اشْتَرَيْتُهُ لَهُ.

[۷۸۲۸] ۳ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿**خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**[1]﴾ قَالَ: «**مِنْ ذَلِكَ التَّمَشُّطُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**».

---

۱. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ التَّمَشُّطِ، ج۶، ص۴۸۸، ح۳.
۲. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ التَّمَشُّطِ، ج۶، ص۴۸۹، ح۴.
۳. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ التَّمَشُّطِ، ج۶، ص۴۸۹، ح۷.
۱. سورة الاعراف، الآية: ۳۱.

[٧٨٢٩] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ ابْنِ مَيَّاحٍ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ صَلَوٰاتُ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ: «**إِذَا سَرَّحْتَ رَأْسَكَ وَ لِحْيَتَكَ فَأَمِرَّ الْمُشْطَ عَلَى صَدْرِكَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْهَمِّ وَ الْوَبَاءِ**».

[٧٨٣٠] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «**كَثْرَةُ التَّمَشُّطِ تُقَلِّلُ الْبَلْغَمَ**».

بَابُ قَصِّ الْأَظْفَارِ

[٧٨٣١] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُؤَمِّنُ مِنَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ وَ الْعَمَى وَ إِنْ لَمْ تَحْتَجْ فَحُكَّهَا**».

[٧٨٣٢] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنَّمَا قُصَّ الْأَظْفَارُ لِأَنَّهَا مَقِيلُ الشَّيْطَانِ وَ مِنْهُ يَكُونُ النِّسْيَانُ**».

[٧٨٣٣] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

---

٤. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ التَّمَشُّطِ، ج٦، ص٤٨٩، ح٨.
٥. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ التَّمَشُّطِ، ج٦، ص٤٨٩، ح٩.
١. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ قَصِّ الْأَظْفَارِ، ج٦، ص٤٩٠، ح٢؛ من لايحضره الفقيه، بَابُ تَقْيِمِ الْأَظْفَارِ، ج١، ص١٢٦، ح٣٠١.
٢. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ قَصِّ الْأَظْفَارِ، ج٦، ص٤٩٠، ح٦.
٣. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ قَصِّ الْأَظْفَارِ، ج٦، ص٤٩٠، ح٧.

بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنَّ أَسْتَرَ وَ أَخْفَى مَا يُسَلِّطُ الشَّيْطَانَ مِنِ ابْنِ آدَمَ أَنْ صَارَ أَنْ يَسْكُنَ تَحْتَ الْأَظَافِيرِ**».

[۷۸۳۴] ۴ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ الْحَنَّاطِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا ثَوَابُ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ؟ قَالَ: «**لَا يَزَالُ مُطَهَّراً إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى**».

[۷۸۳۵] ۵ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي حَفْصٍ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي الْخَضِيبِ الرَّبِيعِ بْنِ بَكْرٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**مَنْ أَخَذَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَ شَارِبِهِ كُلَّ جُمُعَةٍ وَ قَالَ ـ حِينَ يَأْخُذُ ـ: بِسْمِ اللهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى سُنَّةِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَسْقُطْ مِنْهُ قُلَامَةٌ وَ لَا جُزَازَةٌ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا عِتْقَ نَسَمَةٍ وَ لَا يَمْرَضُ إِلَّا مَرَضَهُ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ**».

[۷۸۳۶] ۶ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ قَصُّ الشَّارِبِ وَ غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ كُلَّ جُمُعَةٍ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ**».

---

۴. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ قَصِّ الْأَظْفَارِ، ج۶، ص۴۹۰، ح۸.
۵. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ قَصِّ الْأَظْفَارِ، ج۶، ص۴۹۱، ح۹.
۶. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ قَصِّ الْأَظْفَارِ، ج۶، ص۴۹۱، ح۱۰.

[٧٨٣٧] ٧ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ خَلَفٍ قَالَ: رَآنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ بِخُرَاسَانَ ـوَ أَنَا أَشْتَكِي عَيْنِي ـ فَقَالَ: «**أَ لَا أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ إِنْ فَعَلْتَهُ لَمْ تَشْتَكِ عَيْنَكَ؟**».

فَقُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ: «**خُذْ مِنْ أَظْفَارِكَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ**».

قَالَ: فَفَعَلْتُ فَمَا اشْتَكَيْتُ عَيْنِي إِلَى يَوْمَ أَخْبَرْتُكَ.

[٧٨٣٨] ٨ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَمِّهِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**مَنْ أَدْمَنَ أَخْذَ أَظْفَارِهِ كُلَّ خَمِيسٍ لَمْ تَرْمَدْ عَيْنُهُ**».

[٧٨٣٩] ٩ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلرِّجَالِ: «**قُصُّوا أَظَافِيرَكُمْ وَ لِلنِّسَاءِ اتْرُكْنَ فَإِنَّهُ أَزْيَنُ لَكُنَّ**».

[٧٨٤٠] ١٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ: «**فِي قَصِّ الْأَظْفَارِ تَبْدَأُ بِخِنْصِرِ الْأَيْسَرِ ثُمَّ تَخْتِمُ بِالْيَمِينِ**».

[٧٨٤١] ١١ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَينِ قَالَ: حَدَّثَنِي] أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله [الصَّادِقِ] عَنْ آبَائِهِ

---

٧. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ قَصِّ الْأَظْفَارِ، ج٦، ص٤٩١، ح١٣.
٨. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ قَصِّ الْأَظْفَارِ، ج٦، ص٤٩١، ح١٤.
٩. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ قَصِّ الْأَظْفَارِ، ج٦، ص٤٩١، ح١٥.
١٠. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ قَصِّ الْأَظْفَارِ، ج٦، ص٤٩١، ح١٦.
١١. ثواب الأعمال، ثواب تقليم الأظفار و الأخذ من الشارب، ص٤١، ح١.

عَلَيْهِمُ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَخْرَجَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ أَنَامِلِهِ الدَّاءَ وَ أَدْخَلَ فِيهَا الدَّوَاءَ».

[۷۸۴۲] ۱۲ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَينِ قَالَ: حَدَّثَنِي] أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبَائِهِ عَلَيْهِمُ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ السَّبْتِ وَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ عُوفِيَ مِنْ وَجَعِ الْأَضْرَاسِ وَ وَجَعِ الْعَيْنِ».

بَابُ جَزِّ الشَّيْبِ وَ نَتْفِهِ

[۷۸۴۳] ۱ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِجَزِّ الشَّمَطِ وَ نَتْفِهِ وَ جَزُّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَتْفِهِ».

[۷۸۴۴] ۲ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِجَزِّ الشَّمَطِ وَ نَتْفِهِ مِنَ اللِّحْيَةِ».

[۷۸۴۵] ۳ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ

---

۱۲. ثواب الأعمال، ثواب تقليم الأظفار و الأخذ من الشارب، ص۴۱، ح۲.
۱. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ جَزِّ الشَّيْبِ وَ نَتْفِهِ، ج۶، ص۴۹۲، ح۱.
۲. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ جَزِّ الشَّيْبِ وَ نَتْفِهِ، ج۶، ص۴۹۲، ح۲.
۳. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ جَزِّ الشَّيْبِ وَ نَتْفِهِ، ج۶، ص۴۹۲، ح۳.

عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: أَنَّ أَمِيرَالْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**كَانَ لَا يَرَى بِجَزِّ الشَّيْبِ بَأْساً وَ يَكْرَهُ نَتْفَهُ**».

[٧٨٤٦] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**أَوَّلُ مَنْ شَابَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ. فَقَالَ: يَا رَبِّ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: نُورٌ وَ تَوْقِيرٌ. قَالَ: رَبِّ زِدْنِي مِنْهُ**».

[٧٨٤٧] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**كَانَ النَّاسُ لَا يَشِيبُونَ فَأَبْصَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ شَيْباً فِي لِحْيَتِهِ فَقَالَ: يَا رَبِّ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا وَقَارٌ. فَقَالَ: يَا رَبِّ زِدْنِي وَقَاراً**».

[٧٨٤٨] ٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**الشَّيْبُ فِي مُقَدَّمِ الرَّأْسِ يُمْنٌ وَ فِي الْعَارِضَيْنِ سَخَاءٌ وَ فِي الذَّوَائِبِ شَجَاعَةٌ وَ فِي الْقَفَا شُؤْمٌ**».

بَابُ الْكُحْلِ

[٧٨٤٩] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمٍ

---

٤. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ جَزِّ الشَّيْبِ وَ نَتْفِهِ، ج٦، ص٤٩٢، ح٤.
٥. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ جَزِّ الشَّيْبِ وَ نَتْفِهِ، ج٦، ص٤٩٢، ح٥.
٦. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ جَزِّ الشَّيْبِ وَ نَتْفِهِ، ج٦، ص٤٩٢، ح٦.
١. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ الْكُحْلِ، ج٦، ص٤٩٣، ح١.

الْفَرَّاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ وَتْراً وَتْراً**».

[۷۸۵۰] ۲ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**الْكُحْلُ بِاللَّيْلِ يَنْفَعُ الْعَيْنَ وَ هُوَ بِالنَّهَارِ زِينَةٌ**».

[۷۸۵۱] ۳ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَمِّهِ قَالَا: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**الِاكْتِحَالُ بِالْإِثْمِدِ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَ يَشُدُّ أَشْفَارَ الْعَيْنِ**».

[۷۸۵۲] ۴ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ] عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**الْكُحْلُ يُعْذِبُ الْفَمَ**».

[۷۸۵۳] ۵ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**الْكُحْلُ يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَ يُحِدُّ الْبَصَرَ وَ يُعِينُ عَلَى طُولِ السُّجُودِ**».

[۷۸۵۴] ۶ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

---

۲. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ الْكُحْلِ، ج۶، ص۴۹۴، ح۳.
۳. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ الْكُحْلِ، ج۶، ص۴۹۴، ح۴.
۴. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ الْكُحْلِ، ج۶، ص۴۹۴، ح۵.
۵. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ الْكُحْلِ، ج۶، ص۴۹۴، ح۶.
۶. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ الْكُحْلِ، ج۶، ص۴۹۴، ح۹.

الْحَسَنِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**مَنْ نَامَ عَلَى إِثْمِدٍ غَيْرِ مُمَسَّكٍ أَمِنَ مِنَ الْمَاءِ الْأَسْوَدِ أَبَداً مَا دَامَ يَنَامُ عَلَيْهِ**».

[٧٨٥٥] ٧ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ وَ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ**».

[٧٨٥٦] ٨ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَكْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَرْبَعاً فِي الْيُمْنَى وَ ثَلَاثاً فِي الْيُسْرَى**».

بَابُ السِّوَاكِ

[٧٨٥٧] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام السِّوَاكُ**».

[٧٨٥٨] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ

---

٧. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ الْكُحْلِ، ج٦، ص٤٩٥، ح١١.
٨. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ الْكُحْلِ، ج٦، ص٤٩٥، ح١٢.
١. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ السِّوَاكِ، ج٦، ص٤٩٥، ح١.
٢. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ السِّوَاكِ، ج٦، ص٤٩٦، ح٨.

بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَوْصَانِي جَبْرَئِيلُ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ بِالسِّوَاكِ حَتَّى خِفْتُ عَلَى أَسْنَانِي**».

بَابُ الْحَمَّامِ

[۷۸۵۹] ۱ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: نِعْمَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ يُذَكِّرُ النَّارَ وَ يَذْهَبُ بِالدَّرَنِ وَ قَالَ عُمَرُ: بِئْسَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ يُبْدِي الْعَوْرَةَ وَ يَهْتِكُ السِّتْرَ**». قَالَ:

«**وَ نَسَبَ النَّاسُ قَوْلَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ إِلَى عُمَرَ وَ قَوْلَ عُمَرَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ**».

[۷۸۶۰] ۲ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**الْحَمَّامُ يَوْمٌ وَ يَوْمٌ لَا. يُكْثِرُ اللحْمَ وَ إِدْمَانُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ يُذِيبُ شَحْمَ الْكُلْيَتَيْنِ**».

[۷۸۶۱] ۳ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ

---

۱. الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْحَمَّامِ، ج۶، ص۴۹۶، ح۱.
۲. الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْحَمَّامِ، ج۶، ص۴۹۶، ح۲.
۳. الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْحَمَّامِ، ج۶، ص۴۹۷، ح۳.

بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الآْخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ**».

[٧٨٦٢] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبِي وَ جَدِّي وَ عَمِّي حَمَّاماً بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا رَجُلٌ فِي بَيْتِ الْمَسْلَخِ فَقَالَ لَنَا: مِمَّنِ الْقَوْمُ؟ فَقُلْنَا: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ: وَ أَيُّ الْعِرَاقِ؟ قُلْنَا: كُوفِيُّونَ. فَقَالَ: «**مَرْحَباً بِكُمْ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ أَنْتُمُ الشِّعَارُ دُونَ الدِّثَارِ**». ثُمَّ قَالَ: «**مَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ الْأُزُرِ؟! فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ**».

قَالَ: فَبَعَثَ إِلَى أَبِي كِرْبَاسَةً فَشَقَّهَا بِأَرْبَعَةٍ ثُمَّ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا وَاحِداً ثُمَّ دَخَلْنَا فِيهَا فَلَمَّا كُنَّا فِي الْبَيْتِ الْحَارِّ صَمَدَ لِجَدِّي فَقَالَ: «**يَا كَهْلُ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْخِضَابِ؟**».

فَقَالَ لَهُ جَدِّي: أَدْرَكْتُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَ مِنْكَ لَا يَخْتَضِبُ. قَالَ: «**فَغَضِبَ لِذَلِكَ ـ حَتَّى عَرَفْنَا غَضَبَهُ فِي الْحَمَّامِ ـ**».

قَالَ: «**وَ مَنْ ذَلِكَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنِّي؟**».

فَقَالَ: أَدْرَكْتُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ وَ هُوَ لَا يَخْتَضِبُ. قَالَ: فَنَكَسَ رَأْسَهُ وَ تَصَابَّ عَرَقاً فَقَالَ: «**صَدَقْتَ وَ بَرِرْتَ**».

ثُمَّ قَالَ: «**يَا كَهْلُ إِنْ تَخْتَضِبْ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَدْ خَضَبَ وَ هُوَ خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ وَ إِنْ تَتْرُكْ فَلَكَ بِعَلِيٍّ سُنَّةٌ**».

---

٤. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْحَمَّامِ، ج٦، ص٤٩٧، ح٨؛ من لايحضره الفقيه، بَابُ آدابِ الْحَمّام، ج١، ص١١٨، ح٢٥٢.

قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْحَمَّامِ سَأَلْنَا عَنِ الرَّجُلِ؟ فَإِذَا هُوَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ ـ وَ مَعَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ ـ

[۷۸۶۳] ۵ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يَطَّلِي بِالنُّورَةِ فَيَجْعَلُ لَهُ الدَّقِيقَ بِالزَّيْتِ يَلُتُّ بِهِ فَيَمْسَحُ بِهِ بَعْدَ النُّورَةِ لِيَقْطَعَ رِيحَهَا عَنْهُ؟ قَالَ: «**لَا بَأْسَ**».

[۷۸۶۴] ۶ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ التَّدَلُّكِ بِالدَّقِيقِ بَعْدَ النُّورَةِ فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ**».

قُلْتُ: يَزْعُمُونَ أَنَّهُ إِسْرَافٌ. فَقَالَ: «**لَيْسَ فِيمَا أَصْلَحَ الْبَدَنَ إِسْرَافٌ إِنِّي رُبَّمَا أَمَرْتُ بِالنَّقِيِّ فَيُلَتُّ لِي بِالزَّيْتِ فَأَتَدَلَّكُ بِهِ إِنَّمَا الْإِسْرَافُ فِيمَا أَتْلَفَ الْمَالَ وَ أَضَرَّ بِالْبَدَنِ**».

[۷۸۶۵] ۷ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: فِي الرَّجُلِ يَطَّلِي وَ يَتَدَلَّكُ بِالزَّيْتِ وَ الدَّقِيقِ. قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِهِ**».

[۷۸۶۶] ۸ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

۵. الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْحَمَّامِ، ج۶، ص۴۹۹، ح۱۲.
۶. الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْحَمَّامِ، ج۶، ص۴۹۹، ح۱۴.
۷. الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْحَمَّامِ، ج۶، ص۴۹۹، ح۱۵.
۸. الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْحَمَّامِ، ج۶، ص۴۹۹، ح۱۶.

أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ إِنَّا لَنُسَافِرُ وَ لَا يَكُونُ مَعَنَا نُخَالَةٌ فَنَتَدَلَّكُ بِالدَّقِيقِ؟ فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ، إِنَّمَا الْفَسَادُ فِيمَا أَضَرَّ بِالْبَدَنِ وَ أَتْلَفَ الْمَالَ فَأَمَّا مَا أَصْلَحَ الْبَدَنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِفَسَادٍ إِنِّي رُبَّمَا أَمَرْتُ غُلَامِي فَلَتَّ لِيَ النَّقِيَّ بِالزَّيْتِ فَأَتَدَلَّكُ بِهِ**».

[٧٨٦٧] ٩ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطَّلِي فَيَبُولُ وَ هُوَ قَائِمٌ؟ قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِهِ**».

[٧٨٦٨] ١٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا تَغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ بِطِينِ مِصْرَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْغَيْرَةِ وَ يُورِثُ الدِّيَاثَةَ**».

[٧٨٦٩] ١١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةِ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ مِثْلُ نَظَرِكَ إِلَى عَوْرَةِ الْحِمَارِ**».

[٧٨٧٠] ١٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ**».

---

٩. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْحَمَّامِ، ج٦، ص٥٠٠، ح١٨.
١٠. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْحَمَّامِ، ج٦، ص٥٠١، ح٢٥.
١١. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْحَمَّامِ، ج٦، ص٥٠١، ح٢٧.
١٢. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْحَمَّامِ، ج٦، ص٥٠٢، ح٢٩.

[۷۸۷۱] ۱۳ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُرْسِلْ حَلِيلَتَهُ إِلَى الْحَمَّامِ**».

[۷۸۷۲] ۱۴ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ؟ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي الْحَمَّامِ وَ أَنْكِحُ؟ قَالَ: «**لَا بَأْسَ**».

[۷۸۷۳] ۱۵ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَكَانَ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَنْهَى عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْحَمَّامِ؟ قَالَ: «**لَا، إِنَّمَا نَهَى أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَ هُوَ عُرْيَانٌ فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَلَا بَأْسَ**».

[۷۸۷۴] ۱۶ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا بَأْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي الْحَمَّامِ إِذَا كَانَ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ وَ لَا يُرِيدُ يَنْظُرُ كَيْفَ صَوْتُهُ**».

[۷۸۷۵] ۱۷ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ

---

۱۳. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْحَمَّامِ، ج۶، ص۵۰۲، ح۳۰.
۱۴. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْحَمَّامِ، ج۶، ص۵۰۲، ح۳۱.
۱۵. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْحَمَّامِ، ج۶، ص۵۰۲، ح۳۲.
۱۶. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْحَمَّامِ، ج۶، ص۵۰۲، ح۳۳.
۱۷. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الأغسال، ج۱، ص۳۹۵، ح۳۲.

قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَلِيُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْمَرْأَةِ، هَلْ يَجُوزُ لِزَوْجِهَا التَّعَرِّي وَ الْغُسْلُ بَيْنَ يَدَيْ خَادِمِهَا؟ قَالَ: **«لَا بَأْسَ مَا أَحَلَّتْ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يَتَعَدَّهُ»**.

[٧٨٧٦] ١٨ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَلِيُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْخَادِمِ يَكُونُ لِوَلَدِ الرَّجُلِ أَوْ لِوَالِدِهِ أَوْ لِأَهْلِهِ، هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَجَرَّدَ بَيْنَ يَدَيْهَا أَمْ لَا؟ قَالَ: **«أَمَّا الْوَلَدُ فَلَا أَرَى بِهِ بَأْساً»**.

[٧٨٧٧] ١٩ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَلِيُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ الْبَرْقِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِالْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمُالسَّلام قَالَ: **«إِذَا تَعَرَّى أَحَدُكُمْ نَظَرَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ فَطَمِعَ فِيهِ فَاسْتَتِرُوا»**.

[٧٨٧٨] ٢٠ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَلِيُّ بنُ إبراهيمَ عَن]

---

١٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الأغسال، ج١، ص٣٩٥، ح٣٣.
١٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ دُخُولِ الْحَمَّامِ، ج١، ص٣٩٦، ح٢.
٢٠. تهذيب الاحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ دُخُولِ ٱلْحَمَّامِ، ح٩، ج١، ص٣٩٧.

أحمدَ بنِ مُحمَدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**الْعَوْرَةُ عَوْرَتَانِ: الْقُبُلُ وَ الدُّبُرُ، وَ الدُّبُرُ مَسْتُورٌ بِالْأَلْيَيْنِ، فَإِذَا سَتَرْتَ الْقَضِيبَ وَ الْبَيْضَتَيْنِ فَقَدْ سَتَرْتَ الْعَوْرَةَ**».

[۷۸۷۹] ۲۱ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَلِيُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي الْحَمَّامِ وَ يَنْكِحُ فِيهِ؟ قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِهِ**».

بَابُ غَسْلِ الرَّأْسِ

[۷۸۸۰] ۱ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ الْأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ وَ غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ**».

[۷۸۸۱] ۲ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ قَالَ: «**غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ نُشْرَةٌ**».

---

۲۱. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ دُخُولِ الْحَمَّامِ، ج۱، ص۳۹۸، ح۱۳.
۱. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ غَسْلِ الرَّأْسِ، ج۶، ص۵۰۴، ح۱.
۲. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ غَسْلِ الرَّأْسِ، ج۶، ص۵۰۴، ح۵.

[٧٨٨٢] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ بُزُرْجَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «**غَسْلُ الرَّأْسِ بِالسِّدْرِ يَجْلِبُ الرِّزْقَ جَلْباً**».

[٧٨٨٣] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ يَحْيَى الثَّوْرِيِّ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَمَّا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِإِظْهَارِ الْإِسْلَامِ وَ ظَهَرَ الْوَحْيُ رَأى قِلَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ كَثْرَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَاهْتَمَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هَمّاً شَدِيداً فَبَعَثَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ جَبْرَئِيلَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ بِسِدْرٍ مِنْ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى فَغَسَلَ بِهِ رَأْسَهُ فَجَلَا بِهِ هَمَّهُ**».

[٧٨٨٤] ٥ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَينِ قَالَ: حَدَّثَنِي] أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالسِّدْرِ وَ يَقُولُ: اغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ بِوَرَقِ السِّدْرِ، فَإِنَّهُ قَدَّسَهُ كُلُّ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَ كُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ، وَ مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ بِوَرَقِ السِّدْرِ صَرَفَ اللهُ عَنْهُ وَسْوَسَةَ الشَّيْطَانِ سَبْعِينَ يَوْماً، وَ مَنْ صَرَفَ اللهُ عَنْهُ وَسْوَسَةَ الشَّيْطَانِ سَبْعِينَ يَوْماً لَمْ يَعْصِ اللهَ، وَ مَنْ لَمْ يَعْصِ دَخَلَ الْجَنَّةَ**».

---

٣. الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ غَسْلِ الرَّأْسِ، ج٦، ص٥٠٤، ح٦.
٤. الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ غَسْلِ الرَّأْسِ، ج٦، ص٥٠٥، ح٧.
٥. ثواب الأعمال، ثواب غسل الرأس بورق السدر، ص٣٦، ح١.

بَابُ النُّورَةِ

[۷۸۸۵] ۱ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**النُّورَةُ طَهُورٌ**».

[۷۸۸۶] ۲ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: بَعَثَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ ابْنَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ فَجَاءَ وَ أَبُو عَبْدِاللهِقَدِ اطَّلَى بِالنُّورَةِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**اطَّلِ**».

فَقَالَ: إِنَّمَا عَهْدِي بِالنُّورَةِ مُنْذُ ثَلَاثٍ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**إِنَّ النُّورَةَ طَهُورٌ**».

[۷۸۸۷] ۳ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّهِيكِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «**أَلْقُوا عَنْكُمُ الشَّعْرَ فَإِنَّهُ يُحَسِّنُ**».

[۷۸۸۸] ۴ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**السُّنَّةُ فِي النُّورَةِ فِي كُلِّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَإِنْ أَتَتْ عَلَيْكَ عِشْرُونَ يَوْماً وَ لَيْسَ عِنْدَكَ فَاسْتَقْرِضْ عَلَى اللهِ**».

---

۱. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ النُّورَةِ، ج۶، ص۵۰۵، ح۱.
۲. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ النُّورَةِ، ج۶، ص۵۰۵، ح۴.
۳. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ النُّورَةِ، ج۶، ص۵۰۵، ح۵.
۴. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ النُّورَةِ، ج۶، ص۵۰۶، ح۹.

[٧٨٨٩] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قِيلَ لَهُ يَزْعُمُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ النُّورَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَكْرُوهَةٌ. فَقَالَ: «لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبْتَ أَيُّ طَهُورٍ أَطْهَرُ مِنَ النُّورَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

[٧٨٩٠] ٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الآْخِرِ فَلَا يَتْرُكْ عَانَتَهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الآْخِرِ أَنْ تَدَعَ ذَلِكَ مِنْهَا فَوْقَ عِشْرِينَ يَوْماً».

[٧٨٩١] ٧ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرَيْقِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سَدِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ إِذَا اطَّلَى بِالنُّورَةِ: «اللَّهُمَّ طَيِّبْ مَا طَهُرَ مِنِّي وَ طَهِّرْ مَا طَابَ مِنِّي وَ أَبْدِلْنِي شَعْراً طَاهِراً لَا يَعْصِيكَ. اللَّهُمَّ إِنِّي تَطَهَّرْتُ ابْتِغَاءَ سُنَّةِ الْمُرْسَلِينَ وَ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِكَ وَ مَغْفِرَتِكَ فَحَرِّمْ شَعْرِي وَ بَشَرِي عَلَى النَّارِ وَ طَهِّرْ خَلْقِي وَ طَيِّبْ خُلُقِي وَ زَكِّ عَمَلِي وَ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يَلْقَاكَ عَلَى الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَ دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَبِيبِكَ وَ رَسُولِكَ عَامِلًا بِشَرَائِعِكَ تَابِعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ آخِذاً بِهِ مُتَأَدِّباً بِحُسْنِ تَأْدِيبِكَ وَ تَأْدِيبِ رَسُولِكَ وَ تَأْدِيبِ أَوْلِيَائِكَ الَّذِينَ غَذَوْتَهُمْ بِأَدَبِكَ وَ زَرَعْتَ الْحِكْمَةَ فِي صُدُورِهِمْ وَ جَعَلْتَهُمْ مَعَادِنَ لِعِلْمِكَ صَلَوَاتُكَ

٥. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ النُّورَةِ، ج٦، ص٥٠٦، ح١٠.
٦. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ النُّورَةِ، ج٦، ص٥٠٦، ح١١.
٧. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ النُّورَةِ، ج٦، ص٥٠٧، ح١٥.

عَلَيْهِمْ». مَنْ قَالَ: ذَلِکَ، طَهَّرَهُ اللهُ مِنَ الْأَدْنَاسِ فِي الدُّنْيَا وَ مِنَ الذُّنُوبِ وَ أَبْدَلَهُ شَعْراً لَا يَعْصِي اللهَ وَ خَلَقَ اللهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ مَلَكاً يُسَبِّحُ لَهُ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ وَ إِنَّ تَسْبِيحَةً مِنْ تَسْبِيحِهِمْ تَعْدِلُ بِأَلْفِ تَسْبِيحَةٍ مِنْ تَسْبِيحِ أَهْلِ الْأَرْضِ».

[۷۸۹۲] ۸ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:] رَوَىٰ الرَّيَّانُ بْنُ الصَّلْتِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «مَنْ تَنَوَّرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَصَابَهُ الْبَرَصُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

[۷۸۹۳] ۹ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «السُّنَّةُ فِي النُّورَةِ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ، فَإِنْ أَتَتْ عَلَيْکَ عِشْرُونَ يَوْماً وَ لَيْسَ عِنْدَکَ شَيْءٌ فَاسْتَقْرِضْ عَلَى اللهِ».

[۷۸۹۴] ۱۰ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَكْتُبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: أَسْأَلُهُ يَتَنَوَّرُ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: فَكَتَبَ لِيَ ابْتِدَاءً: «النُّورَةُ

---

۸. من لا يحضره الفقيه، بَابُ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، ج۱، ص۱۲۰، ح۲۶۸.
۹. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ دُخُولِ الْحَمَّامِ وَ آدَابِهِ وَ سُنَنِهِ، ج۱، ص۳۹۸، ح۱۵.
۱۰. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ دُخُولِ الْحَمَّامِ وَ آدَابِهِ وَ سُنَنِهِ، ج۱، ص۳۹۹، ح۲۲.

تَزِيدُ الْجُنُبَ نَظَافَةً، وَ لَكِنْ لَا يُجَامِعُ الرَّجُلُ مُخْتَضِباً، وَ لَا تُجَامَعُ امْرَأَةٌ مُخْتَضِبَةً».

بَابُ الْإِبْطِ

[٧٨٩٥] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا يُطَوِّلَنَّ أَحَدُكُمْ شَعْرَ إِبْطِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهُ مَخْبَأً لِيَسْتَتِرَ بِهِ**».

[٧٨٩٦] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ أَنَّ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**كَانَ يَطْلِي إِبْطَهُ بِالنُّورَةِ فِي الْحَمَّامِ**».

[٧٨٩٧] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَعْدَانَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصِيرٍ فِي الْحَمَّامِ فَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَطْلِي إِبْطَهُ فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ أَبَا بَصِيرٍ فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! أَيُّمَا أَفْضَلُ نَتْفُ الْإِبْطِ أَوْ حَلْقُهُ؟ فَقَالَ: «**يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! إِنَّ نَتْفَ الْإِبْطِ يُوهِي أَوْ يُضْعِفُ احْلِقْهُ**».(١)

---

١. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْإِبْطِ، ج٦، ص٥٠٧، ح١.
٢. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْإِبْطِ، ج٦، ص٥٠٧، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ دخول الحمّام، ج١، ص٣٩٨، ح١٧.
٣. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْإِبْطِ، ج٦، ص٥٠٨، ح٤.
١. الترديد من الرواي.

[۷۸۹۸] ۴ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا يُطَوِّلَنَّ أَحَدُكُمْ شَارِبَهُ وَ لَا شَعْرَ إِبْطَيْهِ وَ لَا عَانَتِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهَا مَخْبَأً يَسْتَتِرُ بِهَا**».

بَابُ الْحِنَّاءِ بَعْدَ النُّورَةِ

[۷۸۹۹] ۱ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: «**مَنِ اطَّلَى فَتَدَلَّكَ بِالْحِنَّاءِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ نُفِيَ عَنْهُ الْفَقْرُ**».

[۷۹۰۰] ۲ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدُوسِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**وَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْحَمّٰامِ وَ هُوَ مِنْ قَرْنِهِ إِلٰى قَدَمِهِ مِثْلُ الْوِرْدَةِ مِنْ أَثَرِ الْحِنّٰاءِ**».

بَابُ الطِّيبِ

[۷۹۰۱] ۱ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ:

---

۴. علل الشرايع، الباب ۲۹۲، ج۲، ص۵۱۹، ح۱.
۱. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْحِنَّاءِ، ج۶، ص۵۰۹، ح۳.
۲. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْحِنَّاءِ، ج۶، ص۵۰۹، ح۴.
۱. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ الطِّيبِ، ج۶، ص۵۱۰، ح۷.

«مَنْ تَطَيَّبَ أَوَّلَ النَّهَارِ لَمْ يَزَلْ عَقْلُهُ مَعَهُ إِلَى اللَّيْلِ».

وَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «صَلَاةٌ مُتَطَيِّبٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةً بِغَيْرِ طِيبٍ».

[۷۹۰۲] ۲ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «الْعِطْرُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ».

[۷۹۰۳] ۳ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «ثَلَاثٌ أُعْطِيَهُنَّ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلاٰمُ: الْعِطْرُ وَ الْأَزْوَاجُ وَ السِّوَاكُ».

[۷۹۰۴] ۴ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْفُرَاتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَطَرٍ عَنِ السَّكَنِ الْخَزَّازِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَخْذُ شَارِبِهِ وَ أَظْفَارِهِ وَ مَسُّ شَيْءٍ مِنَ الطِّيبِ وَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طِيبٌ دَعَا بِبَعْضِ خُمُرِ نِسَائِهِ فَبَلَّهَا بِالْمَاءِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى وَجْهِهِ».

[۷۹۰۵] ۵ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَاسِرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ

---

۲. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ الطِّيبِ، ج۶، ص۵۱۱، ح۸.
۳. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ الطِّيبِ، ج۶، ص۵۱۱، ح۹.
۴. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ الطِّيبِ، ج۶، ص۵۱۱، ح۱۰.
۵. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ الطِّيبِ، ج۶، ص۵۱۱، ح۱۲.

عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: قَالَ لِي حَبِيبِي جَبْرَئِيلُ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: تَطَيَّبْ يَوْماً وَ يَوْماً لَا وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا بُدَّ مِنْهُ وَ لَا تَتْرُكْ لَهُ**».

[۷۹۰۶] ۶ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِيَتَطَيَّبْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَوْ مِنْ قَارُورَةِ امْرَأَتِهِ**».

[۷۹۰۷] ۷ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَدَعَ الطِّيبَ وَ أَشْيَاءَ ذَكَرَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا تَدَعِ الطِّيبَ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْتَنْشِقُ رِيحَ الطِّيبِ مِنَ الْمُؤْمِنِ فَلَا تَدَعِ الطِّيبَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ**».

[۷۹۰۸] ۸ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: طِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَ خَفِيَ رِيحُهُ وَ طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَ خَفِيَ لَوْنُهُ**».

[۷۹۰۹] ۹ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ بْنِ هٰاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ**

---

٦. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ الطِّيبِ، ج٦، ص٥١١، ح١٣.
٧. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ الطِّيبِ، ج٦، ص٥١١، ح١۴.
٨. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ الطِّيبِ، ج٦، ص٥١٢، ح١٧.
٩. الخصال، باب الأربعة، ج١، ص٢۴٢، ح٩٣.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْعِطْرُ وَ النِّسَاءُ وَ السِّوَاكُ وَ الْحِنَّاءُ».

بَابُ كَرَاهِيَةِ رَدِّ الطِّيبِ

[٧٩١٠] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرُدُّ الطِّيبَ؟ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْكَرَامَةَ».

بَابُ أَصْلِ الطِّيبِ

[٧٩١١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «لَمَّا أُهْبِطَ آدَمُ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ مِنَ الْجَنَّةِ عَلَى الصَّفَا وَ حَوَّاءُ عَلَى الْمَرْوَةِ وَ قَدْ كَانَتِ امْتَشَطَتْ فِي الْجَنَّةِ بِطِيبٍ مِنْ طِيبِ الْجَنَّةِ فَلَمَّا صَارَتْ فِي الْأَرْضِ قَالَتْ: مَا أَرْجُو مِنَ الْمَشْطِ وَ أَنَا مَسْخُوطٌ عَلَيَّ فَحَلَّتْ عَقِيصَتَهَا فَانْتَثَرَ مِنْ مُشْطَتِهَا الَّتِي كَانَتِ امْتَشَطَتْ بِهَا فِي الْجَنَّةِ فَطَارَتْ بِهِ الرِّيحُ فَأَلْقَتْ أَكْثَرَهُ بِالْهِنْدِ فَلِذَلِكَ صَارَ الْعِطْرُ بِالْهِنْدِ».

[٧٩١٢] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

---

١. الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ رَدِّ الطِّيبِ، ج٦، ص٥١٢، ح١.
١. الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ أَصْلِ الطِّيبِ، ج٦، ص٥١٣، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ أَصْلِ الطِّيبِ، ج٦، ص٥١٤، ح٢.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيٍّ الْقَصِيرِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَصْلِ الطِّيبِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ؟ فَقَالَ: «**أَيُّ شَيْءٍ يَقُولُهُ النَّاسُ**»؟

قُلْتُ: «**يَزْعُمُونَ أَنَّ آدَمَ هَبَطَ مِنَ الْجَنَّةِ وَ عَلَى رَأْسِهِ إِكْلِيلٌ**».

فَقَالَ: «**قَدْ كَانَ وَ اللهِ أَشْغَلَ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَى رَأْسِهِ إِكْلِيلٌ**».

ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ حَوَّاءَ امْتَشَطَتْ فِي الْجَنَّةِ بِطِيبٍ مِنْ طِيبِ الْجَنَّةِ قَبْلَ أَنْ تُوَاقِعَهَا الْخَطِيئَةُ فَلَمَّا هَبَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ حَلَّتْ عَقِيصَتَهَا فَأَرْسَلَ اللهُ تَعَالَى عَلَى مَا كَانَ فِيهَا رِيحاً فَهَبَّتْ بِهِ فِي الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ فَأَصْلُ الطِّيبِ مِنْ ذَلِكَ**».

بَابُ الْمِسْكِ

[۷۹۱۳] ۱ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَتَطَيَّبُ بِالْمِسْكِ حَتَّى يُرَى وَبِيصُهُ فِي مَفَارِقِهِ**».

[۷۹۱۴] ۲ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْمِسْكِ هَلْ يَجُوزُ اشْتِمَامُهُ؟ فَقَالَ: «**إِنَّا لَنَشَمُّهُ**».

[۷۹۱۵] ۳ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

---

۱. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْمِسْكِ، ج۶، ص۵۱۴، ح۲.
۲. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْمِسْكِ، ج۶، ص۵۱۵، ح۵.
۳. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْمِسْكِ، ج۶، ص۵۱۵، ح۶.

بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ ـ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ ـ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَارُورَةُ مِسْكٍ فِي مَسْجِدِهِ: «**فَإِذَا دَخَلَ لِلصَّلَاةِ أَخَذَ مِنْهُ فَتَمَسَّحَ بِهِ**».

[٧٩١٦] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**كَانَ يُرَى وَبِيصُ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ**».

بَابُ الْغَالِيَةِ

[٧٩١٧] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: إِنِّي أُعَامِلُ التُّجَّارَ فَأَتَهَيَّأُ لِلنَّاسِ كَرَاهَةَ أَنْ يَرَوْا بِي خَصَاصَةً فَأَتَّخِذُ الْغَالِيَةَ؟ فَقَالَ: «**يَا إِسْحَاقُ! إِنَّ الْقَلِيلَ مِنَ الْغَالِيَةِ يُجْزِئُ وَ كَثِيرَهَا سَوَاءً مَنِ اتَّخَذَ مِنَ الْغَالِيَةِ قَلِيلًا دَائِماً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ**».

قَالَ إِسْحَاقُ: وَ أَنَا أَشْتَرِي مِنْهَا فِي السَّنَةِ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ فَأَكْتَفِي بِهَا وَ رِيحُهَا ثَابِتٌ طُولَ الدَّهْرِ.

[٧٩١٨] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

---

٤. الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْمِسْكِ، ج٦، ص٥١٥، ح٧.
١. الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْغَالِيَةِ، ح١، ج٦، ص٥١٦.
٢. الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْغَالِيَةِ، ج٦، ص٥١٦، ح٣.

بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مَوْلًى لِبَنِي هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ لَيْلَةً وَ عَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ وَ كِسَاءُ خَزٍّ قَدْ غَلَفَ لِحْيَتَهُ بِالْغَالِيَةِ. فَقَالُوا: فِي هَذِهِ السَّاعَةِ فِي هَذِهِ الْهَيْئَةِ؟ فَقَالَ: «**إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْطُبَ الْحُورَ الْعِينَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ**».

[٧٩١٩] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِرْمَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ: لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: مَا تَقُولُ فِي الْمِسْكِ؟ فَقَالَ: «**إِنَّ أَبِي أَمَرَ فَعُمِلَ لَهُ مِسْكٌ فِي بَانٍ بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ يُخْبِرُهُ أَنَّ النَّاسَ يَعِيبُونَ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: يَا فَضْلُ! أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ ـ وَ هُوَ نَبِيٌّ ـ كَانَ يَلْبَسُ الدِّيبَاجَ مُزَرَّراً بِالذَّهَبِ وَ يَجْلِسُ عَلَى كَرَاسِيِّ الذَّهَبِ وَ لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ حِكْمَتِهِ شَيْئاً؟ قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ فَعُمِلَتْ لَهُ غَالِيَةٌ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ**».

بَابُ الْخَلُوقِ

[٧٩٢٠] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: «**لَا بَأْسَ أَنْ تَمَسَّ الْخَلُوقَ فِي الْحَمَّامِ أَوْ تَمْسَحَ بِهِ يَدَكَ تُدَاوِي بِهِ وَ لَا أُحِبُّ إِدْمَانَهُ**».

---

٣. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ الْغَالِيَةِ، ج٦، ص٥١٦، ح٤.
١. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ الْخَلُوقِ، ج٦، ص٥١٧، ح٣.

[٧٩٢١] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَخَلَّقَ الرَّجُلُ وَ لَكِنْ لَا يَبِيتُ مُتَخَلِّقاً**».

بَابُ الْبَخُورِ

[٧٩٢٢] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ: «**خَرَجَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ فَوَجَدْتُ مِنْهُ رَائِحَةَ التَّجْمِيرِ**».

[٧٩٢٣] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ الْحَمَّامَ فَلَمَّا خَرَجَ إِلَى الْمَسْلَخِ «**دَعَا بِمِجْمَرَةٍ فَتَجَمَّرَ بِهَا**» ثُمَّ قَالَ: «**جَمِّرُوا مُرَازِمُ**».

قَالَ: قُلْتُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ نَصِيبَهُ يَأْخُذُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

بَابُ الِادِّهَانِ

[٧٩٢٤] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**الدُّهْنُ يُظْهِرُ الْغِنَى**».

---

٢. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ الْخَلُوقِ، ج٦، ص٥١٨، ح٦.
١. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ الْبَخُورِ، ج٦، ص٥١٨، ح٣.
٢. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ الْبَخُورِ، ج٦، ص٥١٨، ح٤.
١. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الِادِّهَانِ، ج٦، ص٥١٩، ح٣.

[۷۹۲۵] ۲ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ مِهْزَمٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا أَخَذْتَ الدُّهْنَ عَلَى رَاحَتِكَ فَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الزَّيْنَ وَ الزِّينَةَ وَ الْمَحَبَّةَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْنِ وَ الشَّنَآنِ وَ الْمَقْتِ ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى يَأْفُوخِكَ ابْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**».

[۷۹۲۶] ۳ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: الدُّهْنُ يُظْهِرُ الْغِنَى، وَ الثِّيَابُ تُظْهِرُ الجَمَالَ، وَ حُسْنُ الْمَلَكَةِ يَكْبِتُ الْأَعْدَاءَ**».

بَابُ كَرَاهِيَةِ إِدْمَانِ الدُّهْنِ

[۷۹۲۷] ۱ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: فِي كَمْ أَدَّهِنُ؟ قَالَ: «**فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً**».

فَقُلْتُ: إِذَنْ يَرَى النَّاسُ بِي خَصَاصَةً فَلَمْ أَزَلْ أُمَاكِسُهُ. فَقَالَ: «**فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً**».

[و] لَمْ يَزِدْنِي عَلَيْهَا.

---

۲. الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الِادِّهَانِ، ج۶، ص۵۱۹، ح۶.
۳. الخصال، باب الثلاثة، ج۱، ص۹۱، ح۳۳.
۱. الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ إِدْمَانِ الدُّهْنِ، ج۶، ص۵۲۰، ح۳.

بَابُ دُهْنِ الْبَنَفْسَجِ

[٧٩٢٨] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: قَالَ: «**الْبَنَفْسَجُ سَيِّدُ أَدْهَانِكُمْ**».

[٧٩٢٩] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**فَضْلُ الْبَنَفْسَجِ عَلَى الْأَدْهَانِ كَفَضْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْأَدْيَانِ؛ نِعْمَ الدُّهْنُ الْبَنَفْسَجُ لَيَذْهَبُ بِالدَّاءِ مِنَ الرَّأْسِ وَ الْعَيْنَيْنِ فَادَّهِنُوا بِهِ**».

[٧٩٣٠] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ مِهْزَمٌ. فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**ادْعُ لَنَا الْجَارِيَةَ تَجِئْنَا بِدُهْنٍ وَ كُحْلٍ**».

فَدَعَوْتُ بِهَا فَجَاءَتْ بِقَارُورَةِ بَنَفْسَجٍ وَ كَانَ يَوْماً شَدِيدَ الْبَرْدِ فَصَبَّ مِهْزَمٌ فِي رَاحَتِهِ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! هَذَا بَنَفْسَجٌ وَ هَذَا الْبَرْدُ الشَّدِيدُ؟ فَقَالَ: «**وَ مَا بَالُهُ يَا مِهْزَمُ؟**».

فَقَالَ: إِنَّ مُتَطَبِّبِينَا بِالْكُوفَةِ يَزْعُمُونَ: أَنَّ الْبَنَفْسَجَ بَارِدٌ. فَقَالَ: «**هُوَ بَارِدٌ فِي الصَّيْفِ لَيِّنٌ حَارٌّ فِي الشِّتَاءِ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ دُهْنِ الْبَنَفْسَجِ، ج٦، ص٥٢١، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ دُهْنِ الْبَنَفْسَجِ، ج٦، ص٥٢١، ح٥.
٣. الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ دُهْنِ الْبَنَفْسَجِ، ج٦، ص٥٢١، ح٦.

بَابُ دُهْنِ الْخِيرِيِّ

[۷۹۳۱] ۱ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ وَ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَدَّهِنُ بِالْخِيرِيِّ فَقَالَ: «**لِيَ ادَّهِنْ**».

فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْبَنَفْسَجِ؟ وَ قَدْ رُوِيَ فِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ. قَالَ: «**أَكْرَهُ رِيحَهُ**».

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي كُنْتُ أَكْرَهُ رِيحَهُ وَ أَكْرَهُ أَنْ أَقُولَ ذَلِكَ لِمَا بَلَغَنِي فِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ. قَالَ: «**لَا بَأْسَ**».

بَابُ دُهْنِ الْبَانِ

[۷۹۳۲] ۱ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ شُقَاقاً فِي يَدَيْهِ وَ رِجْلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ: «**خُذْ قُطْنَةً فَاجْعَلْ فِيهَا بَاناً وَ ضَعْهَا فِي سُرَّتِكَ**».

فَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! يَجْعَلُ الْبَانَ فِي قُطْنَةٍ وَ يَجْعَلُهَا فِي سُرَّتِهِ؟ فَقَالَ: «**أَمَّا أَنْتَ يَا إِسْحَاقُ! فَصُبَّ الْبَانَ فِي سُرَّتِكَ فَإِنَّهَا كَبِيرَةٌ**».

قَالَ ابْنُ أُذَيْنَةَ: لَقِيتُ الرَّجُلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ فَعَلَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَذَهَبَ عَنْهُ.

---

۱. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ دُهْنِ الْخِيرِيِّ، ج۶، ص۵۲۲، ح۲.
۱. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ دُهْنِ الْبَانِ، ج۶، ص۵۲۳، ح۲.

[٧٩٣٣] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ ـ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَذَّاءِ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: «**نِعْمَ الدُّهْنُ الْبَانُ**».

بَابُ دُهْنِ الْحَلِّ

[٧٩٣٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ أُخْتِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ قَيْسٍ الْبَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَسْتَعِطَ بِدُهْنِ السِّمْسِمِ**».

بَابُ الرَّيَاحِينِ

[٧٩٣٥] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَمَّنْ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «**إِذَا أُتِيَ أَحَدُكُمْ بِرَيْحَانٍ فَلْيَشَمَّهُ وَ لْيَضَعْهُ عَلَى عَيْنَيْهِ فَإِنَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَ إِذَا أُتِيَ أَحَدُكُمْ بِهِ فَلَا يَرُدَّهُ**».

[٧٩٣٦] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

---

٢. الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ دُهْنِ الْبَانِ، ج٦، ص٥٢٣، ح٣.
١. الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ دُهْنِ الْحَلِّ، ج٦، ص٥٢٤، ح٢.
١. الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الرَّيَاحِينِ، ج٦، ص٥٢٤، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الرَّيَاحِينِ، ج٦، ص٥٢٥، ح٢.

بْنِ مُحَمَّد بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**إِذَا أُتِيَ أَحَدُكُمْ بِالرَّيْحَانِ فَلْيَشَمَّهُ وَ لْيَضَعْهُ عَلَى عَيْنَيْهِ فَإِنَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ**».

[۷۹۳۷] ۳ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ يُونُسَ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: «**دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ وَ فِي يَدِهِ مِخْضَبَةٌ فِيهَا رَيْحَانٌ**».

بَابُ سَعَةِ الْمَنْزِلِ

[۷۹۳۸] ۱ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**مِنَ السَّعَادَةِ سَعَةُ الْمَنْزِلِ**».

[۷۹۳۹] ۲ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَقُولُ: «**الْعَيْشُ السَّعَةُ فِي الْمَنَازِلِ وَ الْفَضْلُ فِي الْخَدَمِ**».

[۷۹۴۰] ۳ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ سُئِلَ عَنْ فَضْلِ عَيْشِ الدُّنْيَا؟ قَالَ: «**سَعَةُ الْمَنْزِلِ وَ كَثْرَةُ الْمُحِبِّينَ**».

---

۳. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ الرَّيَاحِينِ، ج۶، ص۵۲۵، ح۴.
۱. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ سَعَةِ الْمَنْزِلِ، ج۶، ص۵۲۵، ح۱.
۲. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ سَعَةِ الْمَنْزِلِ، ج۶، ص۵۲۶، ح۴.
۳. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ سَعَةِ الْمَنْزِلِ، ج۶، ص۵۲۶، ح۵.

[٧٩٤١] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ**».

[٧٩٤٢] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**شَكَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّ الدُّورَ قَدِ اكْتَنَفَتْهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ارْفَعْ صَوْتَكَ مَا اسْتَطَعْتَ وَ سَلِ اللهَ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَيْكَ**».

بَابُ تَزْوِيقِ الْبُيُوتِ

[٧٩٤٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**مَنْ مَثَّلَ تِمْثَالًا كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهِ الرُّوحَ**».

[٧٩٤٤] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ كَرِهَ الصُّورَةَ فِي الْبُيُوتِ**».

[٧٩٤٥] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

---

٤. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ سَعَةِ الْمَنْزِلِ، ج٦، ص٥٢٦، ح٧.
٥. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ سَعَةِ الْمَنْزِلِ، ج٦، ص٥٢٦، ح٨.
١. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ تَزْوِيقِ الْبُيُوتِ، ج٦، ص٥٢٧، ح٤.
٢. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ تَزْوِيقِ الْبُيُوتِ، ج٦، ص٥٢٧، ح٥.
٣. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ تَزْوِيقِ الْبُيُوتِ، ج٦، ص٥٢٧، ح٦.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوِسَادَةِ وَ الْبِسَاطِ يَكُونُ فِيهِ التَّمَاثِيلُ؟ فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ بِهِ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ**».

قُلْتُ: التَّمَاثِيلُ. فَقَالَ: «**كُلُّ شَيْءٍ يُوطَأُ فَلَا بَأْسَ بِهِ**».

[۷۹۴۶] ۴ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِأَنْ يَكُونَ التَّمَاثِيلُ فِي الْبُيُوتِ إِذَا غُيِّرَتْ رُءُوسُهَا مِنْهَا وَ تُرِكَ مَا سِوَى ذَلِكَ**».

[۷۹۴۷] ۵ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ: فَقَالَ لَا تَدَعْ صُورَةً إِلَّا مَحَوْتَهَا وَ لَا قَبْراً إِلَّا سَوَّيْتَهُ وَ لَا كَلْباً إِلَّا قَتَلْتَهُ**».

بَابُ تَشْيِيدِ الْبِنَاءِ

[۷۹۴۸] ۱ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَمْرٍو الْجُعْفِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَكَّلَ مَلَكاً بِالْبِنَاءِ يَقُولُ: لِمَنْ رَفَعَ سَقْفاً فَوْقَ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ أَيْنَ تُرِيدُ يَا فَاسِقُ**».

---

۴. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ تَزْوِيقِ الْبُيُوتِ، ج۶، ص۵۲۷، ح۸.
۵. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ تَزْوِيقِ الْبُيُوتِ، ج۶، ص۵۲۸، ح۱۴.
۱. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ تَشْيِيدِ الْبِنَاءِ، ج۶، ص۵۲۸، ح۱.

[٧٩٤٩] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا كَانَ سَمْكُ الْبَيْتِ فَوْقَ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ** ـ أَوْ قَالَ: ـ [1] **ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ فَكَانَ مَا فَوْقَ السَّبْعِ وَ الثَّمَانِ الْأَذْرُعِ مُحْتَضَراً**». وَ قَالَ بَعْضُهُمْ: مَسْكُوناً.

[٧٩٥٠] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: شَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ عَبَثَ أَهْلِ الْأَرْضِ بِأَهْلِ بَيْتِهِ وَ بِعِيَالِهِ. فَقَالَ: «**كَمْ سَقْفُ بَيْتِكَ؟**».

فَقَالَ: عَشَرَةُ أَذْرُعٍ. فَقَالَ: «**اذْرَعْ ثَمَانِيَةَ أَذْرُعٍ ثُمَّ اكْتُبْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِيمَا بَيْنَ الثَّمَانِيَةِ إِلَى الْعَشَرَةِ كَمَا تَدُورُ فَإِنَّ كُلَّ بَيْتٍ سَمْكُهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ فَهُوَ مُحْتَضَرٌ تَحْضُرُهُ الْجِنُّ يَكُونُ فِيهِ مَسْكَنُهُ**».

[٧٩٥١] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**فِي سَمْكِ الْبَيْتِ إِذَا رُفِعَ ثَمَانِيَةَ أَذْرُعٍ كَانَ مَسْكُوناً فَإِذَا زَادَ عَلَى ثَمَانِيَةٍ فَلْيُكْتَبْ عَلَى رَأْسِ الثَّمَانِ آيَةُ الْكُرْسِيِّ**».

---

٢. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ تَشْيِيدِ الْبِنَاءِ، ج٦، ص٥٢٩، ح٢.
١. الترديد من الراوي.
٣. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ تَشْيِيدِ الْبِنَاءِ، ج٦، ص٥٢٩، ح٣.
٤. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ تَشْيِيدِ الْبِنَاءِ، ج٦، ص٥٢٩، ح٤.

[۷۹۵۲] ۵ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ وَ قَالَ: أَخْرَ جَتْنَا الْجِنُّ عَنْ مَنَازِلِنَا. فَقَالَ: «**اجْعَلُوا سُقُوفَ بُيُوتِكُمْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ وَ اجْعَلُوا الْحَمَامَ فِي أَكْنَافِ الدَّارِ**».

قَالَ الرَّجُلُ: فَفَعَلْنَا ذَلِكَ فَمَا رَأَيْنَا شَيْئاً نَكْرَهُهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

بَابُ تَحْجِيرِ السُّطُوحِ

[۷۹۵۳] ۱ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يُبَاتَ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ**».

[۷۹۵۴] ۲ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي السَّطْحِ يُبَاتُ عَلَيْهِ ـ وَ هُوَ غَيْرُ مُحَجَّرٍ ـ قَالَ: «**يُجْزِيهِ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ ارْتِفَاعِ الْحَائِطِ ذِرَاعَيْنِ**».

[۷۹۵۵] ۳ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ السَّطْحِ يُنَامُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حُجْرَةٍ؟ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ ذَلِكَ**».

---

۵. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ تَشْيِيدِ الْبِنَاءِ، ج۶، ص۵۲۹، ح۵.
۱. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ تَحْجِيرِ السُّطُوحِ، ج۶، ص۵۳۰، ح۱.
۲. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ تَحْجِيرِ السُّطُوحِ، ج۶، ص۵۳۰، ح۵.
۳. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ تَحْجِيرِ السُّطُوحِ، ج۶، ص۵۳۰، ح۶.

فَسَأَلْتُهُ عَنْ ثَلَاثَةِ حِيطَانٍ؟ فَقَالَ: «**لَا، إِلَّا أَرْبَعَةً**».

قُلْتُ: كَمْ طُولُ الْحَائِطِ؟ قَالَ: «**أَقْصَرُهُ ذِرَاعٌ وَ شِبْرٌ**».

بَابُ النَّوَادِرِ

[٧٩٥٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**مَنْ كَسَبَ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِ الْبِنَاءَ وَ الْمَاءَ وَ الطِّينَ**».

[٧٩٥٧] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**وَ قَدْ بَنَى بِمِنًى بِنَاءً ثُمَّ هَدَمَهُ**».

[٧٩٥٨] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ حُمَيْدٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**كُلُّ بِنَاءٍ لَيْسَ بِكَفَافٍ فَهُوَ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

[٧٩٥٩] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**كَنْسُ الْبَيْتِ يَنْفِي الْفَقْرَ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٦، ص٥٣١، ح٢.
٢. الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٦، ص٥٣١، ح٣.
٣. الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٦، ص٥٣١، ح٧.
٤. الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٦، ص٥٣١، ح٨.

[۷۹۶۰] ۵ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتاً مُظْلِماً إِلَّا بِمِصْبَاحٍ**».

[۷۹۶۱] ۶ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَطَّابِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**شَكَتْ أَسَافِلُ الْحِيطَانِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ ثِقْلِ أَعَالِيهَا فَأَوْحَى اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهَا يَحْمِلُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً**».

[۷۹۶۲] ۷ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ إِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ وَ إِيكَاءِ الْأَوَانِي وَ إِطْفَاءِ السِّرَاجِ؟ فَقَالَ: «**أَغْلِقْ بَابَكَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَاباً وَ أَطْفِ السِّرَاجَ مِنَ الْفُوَيْسِقَةِ وَ هِيَ الْفَأْرَةُ لَا تُحْرِقْ بَيْتَكَ وَ أَوْكِ الْإِنَاءَ**».

[۷۹۶۳] ۸ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا خَرَجَ فِي الصَّيْفِ مِنَ الْبَيْتِ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الشِّتَاءِ مِنَ الْبَرْدِ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ**».

---

۵. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ النَّوَادِرِ، ج۶، ص۵۳۱، ح۹.
۶. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ النَّوَادِرِ، ج۶، ص۵۳۲، ح۱۰.
۷. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ النَّوَادِرِ، ج۶، ص۵۳۲، ح۱۲.
۸. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ النَّوَادِرِ، ج۶، ص۵۳۲، ح۱۴.

بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَبِيتَ الْإِنْسَانُ وَحْدَهُ وَ الْخِصَالِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا لِعِلَّةٍ مَخُوفَةٍ

[٧٩٦٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيتُ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ؟ فَقَالَ: «**إِنِّي لَأَكْرَهُ ذَلِكَ وَ إِنِ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ وَ لَكِنْ يُكْثِرُ ذِكْرَ اللهِ فِي مَنَامِهِ مَا اسْتَطَاعَ**».

[٧٩٦٥] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنَامَ فِي بَيْتٍ لَيْسَ عَلَيْهِ بَابٌ وَ لَا سِتْرٌ**».

[٧٩٦٦] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: قَالَ: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتاً مُظْلِماً إِلَّا بِسِرَاجٍ**».

---

١. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَبِيتَ الْإِنْسَانُ وَحْدَهُ، ج٦، ص٥٣٣، ح٤.

٢. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَبِيتَ الْإِنْسَانُ وَحْدَهُ، ج٦، ص٥٣٣، ح٥.

٣. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَبِيتَ الْإِنْسَانُ وَحْدَهُ، ج٦، ص٥٣٤، ح٦.

[۷۹۶۷] ۴ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ أَشَدَّ مَا يَهُمُّ بِالْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَلَا تَبِيتَنَّ وَحْدَكَ وَ لَا تُسَافِرَنَّ وَحْدَكَ**».

[۷۹۶۸] ۵ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ يُتَخَوَّفُ مِنْهَا الْجُنُونُ: التَّغَوُّطُ بَيْنَ الْقُبُورِ وَ الْمَشْيُ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ وَ الرَّجُلُ يَنَامُ وَحْدَهُ**».

[۷۹۶۹] ۶ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمْداني رضي الله عنه قال: حدّثنا علي بن إبراهيم بن هاشم [عن أبيه] عن الريان بن الصلت قال: سمعته [الرضا] عليه السلام يقول: «**لا تدخلوا بالليل بيتا مظلما إلا مع السراج**».

---

۴. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَبِيتَ الْإِنْسَانُ وَحْدَهُ، ج۶، ص۵۳۴، ح۹.

۵. الكافي،كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ،بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَبِيتَ الْإِنْسَانُ وَحْدَهُ، ج۶، ص۵۳۴، ح۱۰.

۶. عيون أخبار الرضا، باب فيما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار المنثورة، ج۲،ص۱۵، ح۳۳.

كِتَابُ الدَّوَاجِنِ

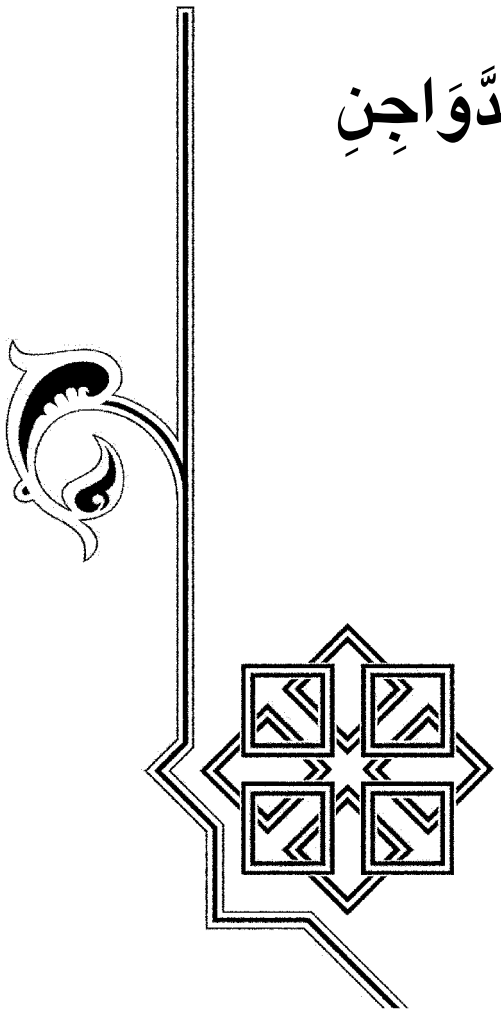

بَابُ ارْتِبَاطِ الدَّابَّةِ وَ الْمَرْكُوبِ

[٧٩٧٠] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**أَهْدَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَرْبَعَةَ أَفْرَاسٍ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: سَمِّهَا لِي. فَقَالَ: هِيَ أَلْوَانٌ مُخْتَلِفَةٌ. قَالَ: فَفِيهَا وَضَحٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ فِيهَا أَشْقَرُ بِهِ وَضَحٌ. قَالَ: فَأَمْسِكْهُ عَلَيَّ. قَالَ: وَ فِيهَا كُمَيْتَانِ أَوْضَحَانِ. فَقَالَ: أَعْطِهِمَا ابْنَيْكَ. قَالَ: وَ الرَّابِعُ أَدْهَمُ بَهِيمٌ. قَالَ: بِعْهُ وَ اسْتَخْلِفْ بِهِ نَفَقَةً لِعِيَالِكَ. إِنَّمَا يُمْنُ الْخَيْلِ فِي ذَوَاتِ الْأَوْضَاحِ**».

قَالَ: وَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَقُولُ: «**كَرِهْنَا الْبَهِيمَ مِنَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا إِلَّا الْحِمَارَ وَ الْبَغْلَ وَ كَرِهْتُ شِيَةَ الْأَوْضَاحِ فِي الْحِمَارِ وَ الْبَغْلِ الْأَلْوَنِ وَ كَرِهْتُ الْقُرْحَ فِي الْبَغْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ غُرَّةٌ سَائِلَةٌ وَ لَا أَشْتَهِيهَا عَلَى حَالٍ**».

[٧٩٧١] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**اشْتَرِ دَابَّةً فَإِنَّ مَنْفَعَتَهَا لَكَ وَ رِزْقَهَا عَلَى اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ ارْتِبَاطِ الدَّابَّةِ وَ الْمَرْكُوبِ، ج٦، ص٥٣٥، ح٣؛ من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ الْخَيْلِ وَ ارْتِبَاطِهَا، ج٢، ص٢٨٥، ح٢٤٦٢.

٢. الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ ارْتِبَاطِ الدَّابَّةِ وَ الْمَرْكُوبِ، ج٦، ص٥٣٦، ح٤.

[٧٩٧٢] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**مِنْ سَعَادَةِ الْمُؤْمِنِ دَابَّةٌ يَرْكَبُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَ يَقْضِي عَلَيْهَا حُقُوقَ إِخْوَانِهِ**».

[٧٩٧٣] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ**».

[٧٩٧٤] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**اتَّخِذُوا الدَّابَّةَ فَإِنَّهَا زَيْنٌ وَ تُقْضَى عَلَيْهَا الْحَوَائِجُ وَ رِزْقُهَا عَلَى اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ**».

[٧٩٧٥] ٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**مِنْ شَقَاءِ الْعَيْشِ الْمَرْكَبُ السَّوْءُ**».

[٧٩٧٦] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قٰالَ:] رَوَىٰ بَكْرُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ [أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ] يَقُولُ: «**مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ أَوْ مَنْزِلٍ غَيْرِ مَنْزِلِهِ فِي أَوَّلِ الْغَدَاةِ فَلَقِيَ فَرَساً أَشْقَرَ**

---

٣. الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ ارْتِبَاطِ الدَّابَّةِ وَ الْمَرْكُوبِ، ج٦، ص٥٣٦، ح٧.
٤. الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ ارْتِبَاطِ الدَّابَّةِ وَ الْمَرْكُوبِ، ج٦، ص٥٣٦، ح٨.
٥. الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ ارْتِبَاطِ الدَّابَّةِ وَ الْمَرْكُوبِ، ج٦، ص٥٣٧، ح٩.
٦. الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ ارْتِبَاطِ الدَّابَّةِ وَ الْمَرْكُوبِ، ج٦، ص٥٣٧، ح١٠.
٧. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ الْخَيْلِ وَ ارْتِبَاطِهَا، ج٢، ص٢٨٥، ح٢٤٦٣.

بِهِ أَوْضَاحٌ بُورِكَ لَهُ فِي يَوْمِهِ، وَ إِنْ كَانَتْ بِهِ غُرَّةٌ سَائِلَةٌ فَهُوَ الْعَيْشُ وَ لَمْ يَلْقَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ إِلَّا سُرُوراً وَ قَضَى اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَاجَتَهُ».

[٧٩٧٧]٨ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ طَيْفُورٍ الْمُتَطَبِّبِ قَالَ: سَأَلَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلامُ: «أَيَّ شَيْءٍ تَرْكَبُ؟». فَقُلْتُ: حِمَاراً. قَالَ: «بِكَمِ ابْتَعْتَهُ؟». قُلْتُ: بِثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَاراً. قَالَ: «إِنَّ هَذَا هُوَ السَّرَفُ أَنْ تَشْتَرِيَ حِمَاراً بِثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ تَدَعَ بِرْذَوْناً» قُلْتُ: يَا سَيِّدِي إِنَّ مَئُونَةَ الْبِرْذَوْنِ أَكْثَرُ مِنْ مَئُونَةِ الْحِمَارِ فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَمُونُ الْحِمَارَ هُوَ الَّذِي يَمُونُ الْبِرْذَوْنَ؛ أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّهُ مَنِ ارْتَبَطَ دَابَّةً مُتَوَقِّعاً بِهَا أَمْرَنَا وَ يَغِيظُ بِهِ عَدُوَّنَا وَ هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَيْنَا؟ أَدَرَّ اللهُ رِزْقَهُ وَ شَرَحَ صَدْرَهُ وَ بَلَّغَهُ أَمَلَهُ وَ كَانَ عَوْناً عَلَى حَوَائِجِهِ».

بَابُ نَوَادِرَ فِي الدَّوَابِّ

[٧٩٧٨] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلامُ قَالَ: «لِلدَّابَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا سِتَّةُ حُقُوقٍ: لَا يُحَمِّلُهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا وَ لَا يَتَّخِذُ ظَهْرَهَا مَجَالِسَ يَتَحَدَّثُ عَلَيْهَا وَ يَبْدَأُ بِعَلْفِهَا إِذَا نَزَلَ وَ لَا يَسِمُهَا وَ لَايَضْرِبُهَا فِي وَجْهِهَا فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ وَ يَعْرِضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ إِذَا مَرَّ بِهِ».

---

٨. تهذيب الاحكام، كِتَابُ الْجِهَاد، بَابُ إِرْتِبَاطِ ٱلْخَيْلِ وَ آلَاتِ ٱلرُّكُوبِ ،ح١، ج٦، ص١٨١.

١. الكافي ،كِتَابُ الدَّوَاجِنِ،بَابُ نَوَادِرَ فِي الدَّوَابِّ، ج٦، ص٥٣٧، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهاد، بَابُ ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ وَ آلَاتِ الرُّكُوبِ، ج٦، ص١٨٢، ح٤.

[٧٩٧٩] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: ـ فِيمَا أَظُنُّ ـ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**رُئِيَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَسْقِي حِمَاراً بِالرَّبَذَةِ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ النَّاسِ: أَ مَا لَكَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَنْ يَكْفِيكَ سَقْيَ الْحِمَارِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَ هِيَ تَسْأَلُ اللهَ كُلَّ صَبَاحٍ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي مَلِيكاً صَالِحاً يُشْبِعُنِي مِنَ الْعَلَفِ وَ يُرْوِينِي مِنَ الْمَاءِ وَ لَا يُكَلِّفُنِي فَوْقَ طَاقَتِي. فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْقِيَهُ بِنَفْسِي**».

[٧٩٨٠] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا تَضْرِبُوا الدَّوَابَّ عَلَى وُجُوهِهَا فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ بِحَمْدِ اللهِ**».

[٧٩٨١] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لِكُلِّ شَيْءٍ حُرْمَةٌ وَ حُرْمَةُ الْبَهَائِمِ فِي وُجُوهِهَا**».

[٧٩٨٢] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ:

---

٢. الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ نَوَادِرَ فِي الدَّوَابِّ، ج٦، ص٥٣٧، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ نَوَادِرَ فِي الدَّوَابِّ، ج٦، ص٥٣٨، ح٤.
٤. الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ نَوَادِرَ فِي الدَّوَابِّ، ج٦، ص٥٣٩، ح١٠.
٥. الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ نَوَادِرَ فِي الدَّوَابِّ، ج٦، ص٥٣٩، ح١٣.

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَقُولُ: «عَلَى كُلِّ مَنْخِرٍ مِنَ الدَّوَابِّ شَيْطَانٌ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْجِمَهَا فَلْيُسَمِّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ».

[۷۹۸۳] ۶ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ: «قَالَ أَيُّمَا دَابَّةٍ اسْتَصْعَبَتْ عَلَى صَاحِبِهَا مِنْ لِجَامٍ وَ نِفَارٍ فَلْيَقْرَأْ فِي أُذُنِهَا أَوْ عَلَيْهَا ﴿أَ فَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَ لَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضِ طَوْعاً وَ كَرْهاً وَ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ[1]﴾».

[۷۹۸۴] ۷ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «إِنَّ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَقُولَ الرَّاكِبُ لِلْمَاشِي: الطَّرِيقَ».

وَ فِي نُسْخَةٍ أُخْرَى: «إِنَّ مِنَ الْجَوْرِ أَنْ يَقُولَ الرَّاكِبُ لِلْمَاشِي الطَّرِيقَ».

[۷۹۸۵] ۸ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ ـ وَ هُوَ رَاكِبٌ ـ فَمَشَوْا مَعَهُ. فَقَالَ: أَ لَكُمْ حَاجَةٌ؟ قَالُوا: لَا وَ لَكِنَّا نُحِبُّ أَنْ نَمْشِيَ مَعَكَ. فَقَالَ لَهُمْ: انْصَرِفُوا فَإِنَّ مَشْيَ الْمَاشِي مَعَ الرَّاكِبِ مَفْسَدَةٌ لِلرَّاكِبِ وَ مَذَلَّةٌ لِلْمَاشِي».

---

۶. الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ نَوَادِرَ فِي الدَّوَابِّ، ج۶، ص۵۳۹، ح۱۴؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهاد، بَابُ ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ وَ آلَاتِ الرُّكُوبِ، ج۶، ص۱۸۳، ح۹.

۱. سورة آل عمران، الآية: ۸۳.

۷. الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ نَوَادِرَ فِي الدَّوَابِّ، ج۶، ص۵۴۰، ح۱۵.

۸. الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ نَوَادِرَ فِي الدَّوَابِّ، ج۶، ص۵۴۰، ح۱۶.

[٧٩٨٦] ٩ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا رَكِبَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ فَسَمَّى رَدِفَهُ مَلَكٌ يَحْفَظُهُ حَتَّى يَنْزِلَ وَ إِذَا رَكِبَ وَ لَمْ يُسَمِّ رَدِفَهُ شَيْطَانٌ فَيَقُولُ لَهُ: تَغَنَّ. فَإِنْ قَالَ لَهُ: لَا أُحْسِنُ. قَالَ لَهُ: تَمَنَّ فَلَا يَزَالُ يَتَمَنَّى حَتَّى يَنْزِلَ. وَ قَالَ مَنْ قَالَ: إِذَا رَكِبَ الدَّابَّةَ: بِسْمِ اللهِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي هَدٰانا وَ مَا كُنَّا لِنَهتدى لَولا أن هدانا اللّٰهُ[1]﴾ لِهٰذا وَ ﴿سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنا هٰذا وَ ما كُنّا لَهُ مُقْرِنِينَ [2]﴾ حُفِظَتْ لَهُ نَفْسُهُ وَ دَابَّتُهُ حَتَّى يَنْزِلَ**».

[٧٩٨٧] ١٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَوْ غَيْرُهُ رَفَعَهُ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيٍّ ـ وَ مَعَهُ جَمَاعَةٌ ـ فَبَصُرَ بِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ ـ مُقْبِلًا رَاكِباً بَغْلًا ـ فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ:

مَكَانَكُمْ حَتَّى أُضْحِكَكُمْ مِنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ. فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ قَالَ لَهُ: مَا هَذِهِ الدَّابَّةُ الَّتِي لَاتُدْرِكُ عَلَيْهَا الثَّأْرَ وَ لَا تَصْلُحُ عِنْدَ النِّزَالِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**تَطَأْطَأْتَ عَنْ سُمُوِّ الْخَيْلِ وَ تَجَاوَزْتَ قُمُوءَ الْعَيْرِ وَ خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا**». فَأُفْحِمَ عَبْدُ الصَّمَدِ فَمَا أَحَارَ جَوَاباً.

---

٩. الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ نَوَادِرَ فِي الدَّوَابِّ، ج٦، ص٥٤٠، ح١٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهاد، بَابُ ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ وَ آلَاتِ الرُّكُوبِ، ج٦، ص١٨٤، ح١٠.

١. سورة الاعراف، الآية: ٤٣.

٢. سورة الزخرف، الآية: ١٣.

١٠. الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ نَوَادِرَ فِي الدَّوَابِّ، ج٦، ص٥٤٠، ح١٨.

[۷۹۸۸] ۱۱ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ: «**قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا يَرْتَدِفْ ثَلَاثَةٌ عَلَى دَابَّةٍ فَإِنَّ أَحَدَهُمْ مَلْعُونٌ**».

[۷۹۸۹] ۱۲ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قٰالَ:] رَوَىٰ بَكْرُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**الْخَيْلُ عَلَى كُلِّ مَنْخِرٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْجِمَهَا فَلْيُسَمِّ**».

بَابُ آلَاتِ الدَّوَابِّ

[۷۹۹۰] ۱ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**السَّرْجُ مَرْكَبٌ مَلْعُونٌ لِلنِّسَاءِ**».

[۷۹۹۱] ۲ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ؟ فَقَالَ: «**ارْكَبُوهَا وَ لَا تَلْبَسُوا شَيْئاً مِنْهَا تُصَلُّونَ فِيهِ**».

---

۱۱. الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ نَوَادِرَ فِي الدَّوَابِّ، ج۶، ص۵۴۰، ح۱۹.
۱۲. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ الْخَيْلِ وَ ارْتِبَاطِهَا، ج۲، ص۲۸۴، ح۲۴۶۰.
۱. الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ آلَاتِ الدَّوَابِّ، ج۶، ص۵۴۱، ح۱.
۲. الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ آلَاتِ الدَّوَابِّ، ج۶، ص۵۴۱، ح۲؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجَهاد، بَابُ ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ وَ آلَاتِ الرُّكُوبِ، ج۶، ص۱۸۴، ح۱۲.

[٧٩٩٢] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «**قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: إِيَّاكَ أَنْ تَرْكَبَ مِيثَرَةً حَمْرَاءَ فَإِنَّهَا مِيثَرَةُ إِبْلِيسَ**».

[٧٩٩٣] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ كَانَ يَرْكَبُ عَلَى قَطِيفَةٍ حَمْرَاءَ**».

بَابُ اتِّخَاذِ الْإِبِلِ

[٧٩٩٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ كَانَ لَيَبْتَاعُ الرَّاحِلَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ يُكْرِمُ بِهَا نَفْسَهُ**».

[٧٩٩٥] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ الْحَاجُّ مَا لَهُ مِنَ الْحُمْلَانِ مَا غَالَ أَحَدٌ بِبَعِيرٍ**».

---

٣. الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ آلَاتِ الدَّوَابِّ، ج٦، ص٥٤١، ح٤؛ تهذيب الاحكام، كِتَابُ الْجِهَاد، بَابُ إِرْتِبَاطِ ٱلْخَيْلِ وَ آلَاتِ ٱلرُّكُوبِ ،ح١٣، ج٦، ص١٨٤.

٤. الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ آلَاتِ الدَّوَابِّ، ج٦، ص٥٤١، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجَهاد، بَابُ ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ وَ آلَاتِ الرُّكُوبِ، ج٦، ص١٨٤، ح١١.

١. الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ اتِّخَاذِ الْإِبِلِ، ج٦، ص٥٤٢، ح١.

٢. الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ اتِّخَاذِ الْإِبِلِ، ج٦، ص٥٤٢، ح٤.

[٧٩٩٦] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سُلَيْمَانَ الرَّحَّالِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ ـ وَ أَنَا أَمْشِي عَرْضَ نَاقَتِي ـ فَقَالَ: «**مَا لَكَ لَاتَرْكَبُ؟**».

فَقُلْتُ: ضَعُفَتْ نَاقَتِي فَأَرَدْتُ أَنْ أُخَفِّفَ عَنْهَا. فَقَالَ: «**رَحِمَكَ اللهُ! ارْكَبْ فَإِنَّ اللهَ يَحْمِلُ عَنِ الضَّعِيفِ وَ الْقَوِيِّ**».

[٧٩٩٧] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يُتَخَطَّى الْقِطَارُ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَ لِمَ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ قِطَارٍ إِلَّا وَ مَا بَيْنَ الْبَعِيرِ إِلَى الْبَعِيرِ شَيْطَانٌ**».

[٧٩٩٨] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**يَا صَفْوَانُ! اشْتَرِ لِي جَمَلًا وَ خُذْهُ أَشْوَهَ فَإِنَّهُ أَطْوَلُ شَيْءٍ أَعْمَاراً**».

فَاشْتَرَيْتُ لَهُ جَمَلًا بِثَمَانِينَ دِرْهَماً فَأَتَيْتُهُ بِهِ.

---

٣. الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ اتِّخَاذِ الْإِبِلِ، ج٦، ص٥٤٢، ح٥.
٤. الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ اتِّخَاذِ الْإِبِلِ، ج٦، ص٥٤٣، ح٦.
٥. الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ اتِّخَاذِ الْإِبِلِ، ج٦، ص٥٤٣، ح٨.

بَابُ الْغَنَمِ

[٧٩٩٩] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «**مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَكُونُ عِنْدَهُمْ شَاةٌ لَبُونٌ إِلَّا قُدِّسُوا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّ تَيْنِ**».

قُلْتُ: وَكَيْفَ يُقَالُ لَهُمْ؟ قَالَ: «**يُقَالُ لَهُمْ: بُورِكْتُمْ، بُورِكْتُمْ**».

[٨٠٠٠] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِعَمَّتِهِ: مَا يَمْنَعُكِ أَنْ تَتَّخِذِي فِي بَيْتِكِ بَرَكَةً؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا الْبَرَكَةُ؟ قَالَ: شَاةٌ تُحْلَبُ فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ فِي دَارِهِ شَاةٌ تُحْلَبُ أَوْ نَعْجَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ تُحْلَبُ فَبَرَكَاتٌ كُلُّهُنَّ**».

[٨٠٠١] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ لَهَا: مَا لِي لَا أَرَى فِي بَيْتِكِ الْبَرَكَةَ؟ قَالَتْ: بَلَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِنَّ الْبَرَكَةَ لَفِي بَيْتِي. فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ ثَلَاثَ بَرَكَاتٍ الْمَاءَ وَالنَّارَ وَالشَّاةَ**».

[٨٠٠٢] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

---

١. الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ الْغَنَمِ، ج٦، ص٥٤٤، ح٥.
٢. الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ الْغَنَمِ، ج٦، ص٥٤٥، ح٧.
٣. الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ الْغَنَمِ، ج٦، ص٥٤٥، ح٨.
٤. الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ الْغَنَمِ، ج٦، ص٥٤٥، ح٩.

بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ تَرُوحُ عَلَيْهِمْ ثَلَاثُونَ شَاةً إِلَّا لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَحْرُسُهُمْ حَتَّى يُصْبِحُوا**».

بَابُ الْحَمَامِ

[٨٠٠٣] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنَّ أَصْلَ حَمَامِ الْحَرَمِ بَقِيَّةُ حَمَامٍ كَانَ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ اتَّخَذَهَا كَانَ يَأْنَسُ بِهَا**».

فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**يُسْتَحَبُّ أَنْ تَتَّخِذَ طَيْراً مَقْصُوصاً تَأْنَسُ بِهِ مَخَافَةَ الْهَوَامِّ**».

[٨٠٠٤] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**شَكَا رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْوَحْشَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ فِي بَيْتِهِ زَوْجَ حَمَامٍ**».

[٨٠٠٥] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ

---

١. الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ الْحَمَامِ، ج٦، ص٥٤٦، ح٣.
٢. الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ الْحَمَامِ، ج٦، ص٥٤٦، ح٦.
٣. الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ الْحَمَامِ، ج٦، ص٥٤٧، ح٩.

أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ وَ نَظَرَ إِلَى حَمَامٍ فِي بَيْتِهِ: «**مَا مِنِ انْتِفَاضٍ يَنْتَفِضُ بِهَا إِلَّا نَفَّرَ اللهُ بِهَا مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ مِنْ عُزْمَةِ أَهْلِ الْأَرْضِ**».

[٨٠٠٦] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً فِي بَيْتِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فَنَظَرْتُ إِلَى حَمَامٍ رَاعِبِيٍّ يُقَرْقِرُ طَوِيلًا فَنَظَرَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فَقَالَ: «**يَا دَاوُدُ! تَدْرِي مَا يَقُولُ هَذَا الطَّيْرُ؟**».

قُلْتُ: لَا وَ اللهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ! قَالَ: «**يَدْعُو عَلَى قَتَلَةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فَاتَّخِذُوا فِي مَنَازِلِكُمْ**».

[٨٠٠٧] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَقُولُ: «**إِنَّ حَفِيفَ أَجْنِحَةِ الْحَمَامِ لَتَطْرُدُ الشَّيَاطِينَ**».

[٨٠٠٨] ٦ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**اتَّخِذُوا الْحَمَامَ الرَّاعِبِيَّةَ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّهَا تَلْعَنُ قَتَلَةَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ وَ لَعَنَ اللهُ قَاتِلَه**».

[٨٠٠٩] ٧ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ

---

٤. الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ الْحَمَامِ، ج٦، ص٥٤٧، ح١٠.
٥. الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ الْحَمَامِ، ج٦، ص٥٤٧، ح١١.
٦. الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ الْحَمَامِ، ج٦، ص٥٤٧، ح١٣؛ كامل الزيارات، الباب الثلاثون، ص٩٨، ح١.
٧. الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ الْحَمَامِ، ج٦، ص٥٤٨، ح١٦.

عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**كَانَ فِي مَنْزِلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ زَوْجُ حَمَامٍ أَحْمَرُ**».

[٨٠١٠] ٨ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ السِّنْدِيِّ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**احْتَفَرَ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ بِئْراً فَرَمَوْا فِيهَا فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ فَجَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهَا فَقَالَ: لَتَكُفَّنَّ أَوْ لَأُسْكِنَنَّهَا الْحَمَامَ**».

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**إِنَّ حَفِيفَ أَجْنِحَتِهَا تَطْرُدُ الشَّيَاطِينَ**».

[٨٠١١] ٩ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: ذُكِرَ الْحَمَامُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فَقَالَ لَهُ: رَجُلٌ إِنَّهُ بَلَغَنِي: أَنَّ عُمَرَ رَأَى حَمَاماً يَطِيرُ وَ رَجُلٌ تَحْتَهُ يَعْدُو فَقَالَ عُمَرُ: شَيْطَانٌ يَعْدُو تَحْتَهُ شَيْطَانٌ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**مَا كَانَ إِسْمَاعِيلُ عِنْدَكُمْ؟ فَقِيلَ: صِدِّيقٌ. فَقَالَ: إِنَّ بَقِيَّةَ حَمَامِ الْحَرَمِ مِنْ حَمَامِ إِسْمَاعِيلَ**».

[٨٠١٢] ١٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلُ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الزَّوْجِ مِنَ الْحَمَامِ يُفْرِخُ عِنْدَهُ يَتَزَوَّجُ الطَّيْرُ أُمَّهُ وَ ابْنَتَهُ قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِمَا كَانَ بَيْنَ الْبَهَائِمِ**».

---

٨. الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ الْحَمَامِ، ج٦، ص٥٤٨، ح١٧.
٩. الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ الْحَمَامِ، ج٦، ص٥٤٨، ح١٨.
١٠. الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ الْحَمَامِ، ج٦، ص٥٤٨، ح١٩.

بَابُ إرْسَالِ الطَّيْرِ

[٨٠١٣] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الطَّيْرِ يُرْسَلُ مِنَ الْبَلَدِ الْبَعِيدِ الَّذِي لَمْ يَرَهُ قَطُّ فَيَأْتِي؟ فَقَالَ: «**يَا ابْنَ عُذَافِرٍ! هُوَ يَأْتِي مَنْزِلَ صَاحِبِهِ مِنْ ثَلَاثِينَ فَرْسَخاً عَلَى مَعْرِفَتِهِ وَ حَسَبِهِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِينَ فَرْسَخاً جَاءَتْ إِلَى أَرْبَابِهَا بِأَرْزَاقِهَا**».

بَابُ الدِّيكِ

[٨٠١٤] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: دِيكٌ أَبْيَضُ أَفْرَقُ يَحْرُسُ دُوَيْرَةَ أَهْلِهِ وَ سَبْعَ دُوَيْرَاتٍ حَوْلَهُ**».

[٨٠١٥] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ حُسْنُ الطَّاوُسِ. فَقَالَ: «**لَايَزِيدُكَ عَلَى حُسْنِ الدِّيكِ الْأَبْيَضِ شَيْءٌ**».

---

١. الكافي، كتاب الدَّوَاجِنِ، بَابُ إرْسَالِ الطَّيْرِ، ج٦، ص٥٤٩، ح١.
١. الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ الدِّيكِ، ج٦، ص٥٤٩، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ الدِّيكِ، ج٦، ص٥٥٠، ح٣.

قَالَ: وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**الدِّيكُ أَحْسَنُ صَوْتاً مِنَ الطَّاوُسِ وَ هُوَ أَعْظَمُ بَرَكَةً يُنَبِّهُكَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَ إِنَّمَا يَدْعُو الطَّاوُسُ بِالْوَيْلِ لِخَطِيئَةٍ الَّتِي ابْتُلِيَ بِهَا**».

[٨٠١٦] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**الدِّيكُ الْأَبْيَضُ صَدِيقِي وَ صَدِيقُ كُلِّ مُؤْمِنٍ**».

[٨٠١٧] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الْمَحَامِلِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: قَالَ: «**فِي الدِّيكِ خَمْسُ خِصَالٍ مِنْ خِصَالِ الْأَنْبِيَاءِ: السَّخَاءُ وَ الشَّجَاعَةُ وَ الْقَنَاعَةُ وَ الْمَعْرِفَةُ بِأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ وَ كَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ وَ الْغَيْرَةِ**».

[٨٠١٨] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: صِيَاحُ الدِّيكِ صَلَاتُهُ وَ ضَرْبُهُ بِجَنَاحِهِ رُكُوعُهُ وَ سُجُودُهُ**».

---

٣. الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ الدِّيكِ، ج٦، ص٥٥٠، ح٤.
٤. الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ الدِّيكِ، ج٦، ص٥٥٠، ح٥.
٥. الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ الدِّيكِ، ج٦، ص٥٥٠، ح٦.

بَابُ الْوَرَشَانِ

[٨٠١٩] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**مَنِ اتَّخَذَ فِي بَيْتِهِ طَيْراً فَلْيَتَّخِذْ وَرَشَاناً فَإِنَّهُ أَكْثَرُ شَيْئاً لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَكْثَرُ تَسْبِيحاً وَ هُوَ طَيْرٌ يُحِبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ**».

[٨٠٢٠] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عُثْمَانَ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ اسْتَهْدَانِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ طَيْراً مِنْ طُيُورِ الْعِرَاقِ فَأَهْدَيْتُ وَرَشَاناً فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فَرَآهُ فَقَالَ: «**إِنَّ الْوَرَشَانَ يَقُولُ بُورِكْتُمْ بُورِكْتُمْ فَأَمْسِكُوهُ**».

[٨٠٢١] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَيْفٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**أَنَّهُ نَهَى ابْنَهُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ اتِّخَاذِ الْفَاخِتَةِ**».

وَ قَالَ: «**إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ مُتَّخِذاً فَاتَّخِذْ وَرَشَاناً فَإِنَّهُ كَثِيرُ الذِّكْرِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ الْوَرَشَانِ، ج٦، ص٥٥١، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ الْوَرَشَانِ، ج٦، ص٥٥١، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ الْوَرَشَانِ، ج٦، ص٥٥١، ح٣.

بَابُ الْفَاخِتَةِ وَ الصُّلْصُلِ

[٨٠٢٢] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**كَانَتْ فِي دَارِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فَاخِتَةٌ فَسَمِعَهَا يَوْماً وَ هِيَ تَصِيحُ فَقَالَ لَهُمْ: أَتَدْرُونَ مَا تَقُولُ هَذِهِ الْفَاخِتَةُ؟ قَالُوا: لَا قَالَ: تَقُولُ: فَقَدْتُكُمْ فَقَدْتُكُمْ ثُمَّ قَالَ: لَنَفْقِدَنَّهَا قَبْلَ أَنْ تَفْقِدَنَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَذُبِحَتْ**».

[٨٠٢٣] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عُثْمَانَ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ صُلْصُلًا فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فَلَمَّا رَآهَا قَالَ: «**هَذَا الطَّيْرَ الْمَشُومَ أَخْرِجُوهُ فَإِنَّهُ يَقُولُ: فَقَدْتُكُمْ فَقَدْتُكُمْ فَافْقِدُوهُ قَبْلَ أَنْ يَفْقِدَكُمْ**».

[٨٠٢٤] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِاللهِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ فَقَالَ لِي: «**يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! اذْهَبْ بِنَا إِلَى إِسْمَاعِيلَ نَعُودُهُ ـ وَ كَانَ شَاكِياً ـ فَقُمْنَا وَ دَخَلْنَا عَلَى إِسْمَاعِيلَ فَإِذَا فِي مَنْزِلِهِ فَاخِتَةٌ ـ فِي قَفَصٍ تَصِيحُ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ الْفَاخِتَةِ وَ الصُّلْصُلِ، ج٦، ص٥٥١، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ الْفَاخِتَةِ وَ الصُّلْصُلِ، ج٦، ص٥٥١، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ الْفَاخِتَةِ وَ الصُّلْصُلِ، ج٦، ص٥٥١، ح٣.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**يَا بُنَيَّ مَا يَدْعُوكَ إِلَى إِمْسَاكِ هَذِهِ الْفَاخِتَةِ أَوَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا مَشُومَةٌ أَوَ مَا تَدْرِي مَا تَقُولُ؟**».

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: لَا. قَالَ: «**إِنَّمَا تَدْعُو عَلَى أَرْبَابِهَا فَتَقُولُ: فَقَدْتُكُمْ فَقَدْتُكُمْ فَأَخْرِجُوهُ**».

بَابُ الْكِلَابِ

[٨٠٢٥] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي دَارِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْكَلْبُ**».

[٨٠٢٦] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَّخِذُ كَلْباً إِلَّا نَقَصَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِ صَاحِبِهِ قِيرَاطٌ**».

[٨٠٢٧] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ نُمْسِكُهُ فِي الدَّارِ؟ قَالَ: «**لَا**».

[٨٠٢٨] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

---

١. الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ الْكِلَابِ، ج٦، ص٥٥٢، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ الْكِلَابِ، ج٦، ص٥٥٢، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ الْكِلَابِ، ج٦، ص٥٥٢، ح٣.
٤. الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ الْكِلَابِ، ج٦، ص٥٥٢، ح٥.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا تُمْسِكْ كَلْبَ الصَّيْدِ فِي الدَّارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ بَابٌ**».

[٨٠٢٩] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَلْبِ الصَّيْدِ يُمْسَكُ فِي الدَّارِ؟ قَالَ: «**إِذَا كَانَ يُغْلَقُ دُونَهُ الْبَابُ فَلَا بَأْسَ**».

[٨٠٣٠] ٦ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ قَالَ: «**الْكِلَابُ السُّودُ الْبَهِيمُ مِنَ الْجِنِّ**».

[٨٠٣١] ٧ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَخَّصَ لِأَهْلِ الْقَاصِيَةِ فِي كَلْبٍ يَتَّخِذُونَهُ**».

[٨٠٣٢] ٨ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْكَلْبِ السَّلُوقِيِّ؟ قَالَ: «**إِذَا مَسِسْتَهُ فَاغْسِلْ يَدَكَ**».

---

٥. الكافي،كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ الْكِلَابِ، ج٦، ص٥٥٢، ح٦.
٦. الكافي،كِتَابُ الدَّوَاجِنِ،بَابُ الْكِلَابِ، ج٦، ص٥٥٢، ح٧.
٧. الكافي،كِتَابُ الدَّوَاجِنِ،بَابُ الْكِلَابِ، ج٦، ص٥٥٣، ح١١.
٨. الكافي،كِتَابُ الدَّوَاجِنِ،بَابُ الْكِلَابِ، ج٦، ص٥٥٣، ح١٢.

بَابُ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ

[٨٠٣٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**سَأَلْتُهُ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ؟ فَقَالَ: كُلُّهُ مَكْرُوهٌ إِلَّا الْكَلْبَ**».

[٨٠٣٤] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ؟ فَقَالَ: «**أَكْرَهُ ذَلِكَ إِلَّا الْكِلَابَ**».

---

١. الكافي،كِتَابُ الدَّوَاجِنِ،بَابُ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ، ج٦، ص٥٥٣، ح١.
٢. الكافي،كِتَابُ الدَّوَاجِنِ،بَابُ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ، ج٦، ص٥٥٤، ح٢.

الفهرس

كِتَابُ الْعَقِيقَة

بَابُ فَضْلِ الْوَلَدِ ٧
بَابُ شَبَهِ الْوَلَدِ ١٠
بَابُ فَضْلِ الْبَنَاتِ ١٠
بَابُ الدُّعَاءِ فِي طَلَبِ الْوَلَدِ ١٤
بَابُ مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَنَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّداً أَوْ عَلِيّاً وُلِدَ لَهُ ذَكَرٌ وَ الدُّعَاءِ لِذَلِكَ ١٥
بَابُ بَدْءِ خَلْقِ الْإِنْسَانِ وَ تَقَلُّبِهِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ١٥
بَابُ التَّهْنِئَةِ بِالْوَلَدِ ١٨
بَابُ الْأَسْمَاءِ وَ الْكُنَى ١٩
بَابُ تَسْوِيَةِ الْخِلْقَةِ ٢٣
بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تُطْعَمَ الْحُبْلَى وَ النُّفَسَاءُ ٢٣
بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالْمَوْلُودِ مِنَ التَّحْنِيكِ وَ غَيْرِهِ إِذَا وُلِدَ ٢٤
بَابُ الْعَقِيقَةِ وَ وُجُوبِهَا ٢٥
بَابُ أَنَّ عَقِيقَةَ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى سَوَاءٌ ٢٦
بَابُ أَنَّ الْعَقِيقَةَ لَا تَجِبُ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ ٢٧
بَابُ أَنَّهُ يُعَقُّ يَوْمَ السَّابِعِ لِلْمَوْلُودِ وَ يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ يُسَمَّى ٢٧

بَابُ الْقَوْلِ عَلَى الْعَقِيقَةِ ٢٨
بَابُ أَنَّ الْأُمَّ لَا تَأْكُلُ مِنَ الْعَقِيقَةِ ٣٠
بَابُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ عَقَّا عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ٣٠
بَابُ التَّطْهِيرِ ٣٢
بَابُ خَفْضِ الْجَوَارِي ٣٤
بَابُ نَوَادِر ٣٥
بَابُ كَرَاهِيَةِ الْقَنَازِعِ ٣٦
بَابُ الرَّضَاعِ ٣٧
بَابٌ فِي ضَمَانِ الظِّئْرِ ٣٩
بَابُ مَنْ يُكْرَهُ لَبَنُهُ وَ مَنْ لَا يُكْرَهُ ٤٠
بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ إِذَا كَانَ صَغِيراً ٤٢
بَابُ النُّشُوءِ ٤٤
بَابُ تَأْدِيبِ الْوَلَدِ ٤٤
بَابُ حَقِّ الْأَوْلَادِ ٤٦
بَابُ بِرِّ الْأَوْلَادِ ٤٧
بَابُ التَّفَرُّسِ فِي الْغُلَامِ وَ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى نَجَابَتِهِ ٤٩
بَابُ النَّوَادِرِ ٤٩

كِتَابُ الطَّلَاق

بَابُ كَرَاهِيَةِ طَلَاقِ الزَّوْجَةِ الْمُوَافِقَةِ ٥٣
بَابُ تَطْلِيقِ الْمَرْأَةِ غَيْرِ الْمُوَافِقَةِ ٥٤
بَابُ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ ٥٥

بَابُ أنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ إلَّا لِمَنْ أرَادَ الطَّلَاقَ ٥٨
بَابُ أنَّهُ لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ ٥٩
بَابُ الرَّجُلِ يَكْتُبُ بِطَلَاقِ امْرَأتِهِ ٦٠
بَابُ تَفْسِيرِ طَلَاقِ السُّنَّةِ وَ الْعِدَّةِ وَ مَا يُوجِبُ الطَّلَاقَ ٦٠
بَابُ مَا يَجِبُ أنْ يَقُولَ مَنْ أرَادَ أنْ يُطَلِّقَ ٦٩
بَابُ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثاً عَلَى طُهْرٍ بِشُهُودٍ فِي مَجْلِسٍ أوْ أكْثَرَ إنَّهَا وَاحِدَةٌ ٧٠
بَابُ مَنْ طَلَّقَ وَ فَرَّقَ بَيْنَ الشُّهُودِ أوْ طَلَّقَ بِحَضْرَةِ قَوْمٍ وَ لَمْ يَقُلْ لَهُمُ اشْهَدُوا ٧١
بَابُ مَنْ أشْهَدَ عَلَى طَلَاقِ امْرَأتَيْنِ بِلَفْظَةٍ وَاحِدَةٍ ٧٢
بَابُ الْإشْهَادِ عَلَى الرَّجْعَةِ ٧٢
بَابُ أنَّ الْمُرَاجَعَةَ لَا تَكُونُ إلَّا بِالْمُوَاقَعَةِ ٧٣
بَابٌ ٧٤
بَابُ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ٧٤
بَابُ مَا يَهْدِمُ الطَّلَاقَ وَ مَا لَا يَهْدِمُ ٧٦
بَابُ النِّسَاءِ اللاتِي يُطَلَّقْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ ٧٧
بَابُ طَلَاقِ الْغَائِبِ ٧٨
بَابُ طَلَاقِ الْحَامِلِ ٧٩
بَابُ طَلَاقِ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا ٨٠
بَابُ طَلَاقِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ وَ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ ٨١
بَابٌ فِي الَّتِي يَخْفَى حَيْضُهَا ٨٢
بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي تَبِينُ مِنْهُ الْمُطَلَّقَةُ وَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الرَّجْعَةُ مَتَى يَجُوزُ لَهَا أنْ تَتَزَوَّجَ ٨٣
بَابُ مَعْنَى الْأقْرَاءِ ٨٤

بَابُ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ وَ أَيْنَ تَعْتَدُّ ٨٥
بَابٌ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لَا يَخْرُجْنَ) ٨٦
بَابُ طَلَاقِ الْمُسْتَرَابَةِ ٨٦
بَابٌ فِي الَّتِي تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ وَ ثَلَاثَةٍ ٨٦
بَابُ عِدَّةِ الْمُسْتَرَابَةِ ٨٧
بَابُ أَنَّ النِّسَاءَ يُصَدَّقْنَ فِي الْعِدَّةِ وَ الْحَيْضِ ٩٢
بَابُ الْمُسْتَرَابَةِ بِالْحَبَلِ ٩٣
بَابُ نَفَقَةِ الْحُبْلَى الْمُطَلَّقَةِ ٩٤
بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثاً لَا سُكْنَى لَهَا وَ لَا نَفَقَةَ ٩٥
بَابُ مُتْعَةِ الْمُطَلَّقَةِ ٩٦
بَابُ مَا لِلْمُطَلَّقَةِ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا مِنَ الصَّدَاقِ ٩٩
بَابُ مَا يُوجِبُ الْمَهْرَ كَمَلًا ١٠٣
بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهَا تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمَ طُلِّقَتْ ١٠٤
بَابُ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هُوَ غَائِبٌ ١٠٦
بَابُ عِلَّةِ اخْتِلَافِ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ وَ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ١٠٧
بَابُ عِدَّةِ الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ نَفَقَتِهَا ١٠٨
بَابُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْمَدْخُولِ بِهَا أَيْنَ تَعْتَدُّ وَ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا ١١٠
بَابُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يُدْخَلْ بِهَا وَ مَا لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ وَ الْعِدَّةِ ١١١
بَابُ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ١١٣
بَابُ طَلَاقِ الْمَرِيضِ وَ نِكَاحِهِ ١١٤
بَابٌ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: (وَ لَا تُضارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ) ١١٥

بَابُ طَلَاقِ الصِّبْيَانِ ١١٦
بَابُ طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ وَ الْمَجْنُونِ وَ طَلَاقِ وَلِيِّهِ عَنْهُ ١١٧
بَابُ طَلَاقِ السَّكْرَانِ ١١٨
بَابُ طَلَاقِ الْمُضْطَرِّ وَ الْمُكْرَهِ ١١٩
بَابُ طَلَاقِ الْأَخْرَسِ ١٢٠
بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الطَّلَاقِ ١٢١
بَابُ الْإِيلَاءِ ١٢١
بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الْإِيلَاءُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ ١٢٤
بَابُ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ ١٢٥
بَابُ الْخَلِيَّةِ وَ الْبَرِيئَةِ وَ الْبَتَّةِ ١٢٦
بَابُ الْخُلْعِ ١٢٧
بَابُ الْمُبَارَاةِ ١٣١
بَابُ عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ وَ الْمُبَارِئَةِ وَ نَفَقَتِهِمَا وَ سُكْنَاهُمَا ١٣٢
بَابُ النُّشُوزِ ١٣٣
بَابُ الْحَكَمَيْنِ وَ الشِّقَاقِ ١٣٣
بَابُ الْمَفْقُودِ ١٣٤
بَابُ الْمَرْأَةِ يَبْلُغُهَا مَوْتُ زَوْجِهَا أَوْ طَلَاقُهَا فَتَعْتَدُّ ثُمَّ تَزَوَّجُ فَيَجِيءُ زَوْجُهَا ١٣٥
بَابُ الْمَرْأَةِ يَبْلُغُهَا نَعْيُ زَوْجِهَا أَوْ طَلَاقُهُ فَتَتَزَوَّجُ فَيَجِيءُ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَيُفَارِقَانِهَا جَمِيعاً ١٣٧
بَابُ عِدَّةِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْخَصِيِّ ١٣٧
بَابُ الظِّهَارِ ١٣٨
بَابُ اللِّعَانِ ١٥٠

بَابُ طَلَاقِ الْحُرَّةِ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ وَ الْمَمْلُوكَةِ تَحْتَ الْحُرِّ ١٥٨
بَابُ طَلَاقِ العَبْد إذا تَزَوَّجَ بِإذْنِ مولاه ١٦٠
بَابُ طَلَاقِ الْأَمَةِ وَ عِدَّتِهَا فِي الطَّلَاقِ ١٦١
بَابُ عِدَّةِ الْأَمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ١٦٣
بَابُ عِدَّةِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَ الرَّجُلِ يُعْتِقُ إِحْدَاهُنَّ أَوْ يَمُوتُ عَنْهَا ١٦٣
بَابُ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْأَمَةُ فَيُطَلِّقُهَا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا ١٦٦
بَابُ الْمُرْتَدِّ ١٦٨
بَابُ طَلَاقِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ عِدَّتِهِمْ فِي الطَّلَاقِ وَ الْمَوْتِ إِذَا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ ١٦٩

كِتَابُ الْعِتْقِ وَ التَّدْبِيرِ وَ الْكِتَابَةِ

بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِلْكُهُ مِنَ الْقَرَابَاتِ ١٧٣
بَابُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ عِتْقٌ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ ١٧٤
بَابُ أَنَّهُ لَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ ١٧٤
بَابُ الشَّرْطِ فِي الْعِتْقِ ١٧٥
بَابُ ثَوَابِ الْعِتْقِ وَ فَضْلِهِ وَ الرَّغْبَةِ فِيهِ ١٧٥
بَابُ كِتَابِ الْعِتْقِ ١٧٦
بَابُ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ يُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ أَوْ يَبِيعُ ١٧٧
بَابُ الْمُدَبَّرِ ١٧٩
بَابُ الْمُكَاتَبِ ١٨٢
بَابُ الْمَمْلُوكِ إِذَا عَمِيَ أَوْ جُذِمَ أَوْ نُكِّلَ بِهِ فَهُوَ حُرٌّ ١٨٨
بَابُ الْمَمْلُوكِ يُعْتَقُ وَ لَهُ مَالٌ ١٨٩
بَابُ عِتْقِ السَّكْرَانِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الْمُكْرَهِ ١٩٠

بَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ١٩١
بَابُ نَوَادِرَ ١٩٣
بَابُ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ ١٩٨
بَابٌ ١٩٨
بَابُ الْإِبَاقِ ١٩٩

كِتَابُ الصَّيْدِ

بَابُ صَيْدِ الْكَلْبِ وَ الْفَهْدِ ٢٠٥
بَابُ صَيْدِ الْبُزَاةِ وَ الصُّقُورِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ٢١٠
بَابُ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ وَ أَهْلِ الذِّمَّةِ ٢١٢
بَابُ الصَّيْدِ بِالسِّلَاحِ ٢١٣
بَابُ الْمِعْرَاضِ ٢١٥
بَابُ مَا يَقْتُلُ الْحَجَرُ وَ الْبُنْدُقُ ٢١٦
بَابُ الصَّيْدِ بِالْحِبَالَةِ ٢١٧
بَابُ الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيُصِيبُهُ فَيَقَعُ فِي مَاءٍ أَوْ يَتَدَهْدَهُ مِنْ جَبَلٍ ٢١٧
بَابُ الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيُخْطِئُ وَ يُصِيبُ غَيْرَهُ ٢١٨
بَابُ صَيْدِ اللَّيْلِ ٢١٩
بَابُ صَيْدِ السَّمَكِ ٢١٩
بَابٌ آخَرُ مِنْهُ ٢٢٢
بَابُ الْجَرَادِ ٢٢٥
بَابُ صَيْدِ الطُّيُورِ الْأَهْلِيَّةِ ٢٢٥
بَابُ الْخُطَّافِ ٢٢٧

بَابُ الْهُدْهُدِ وَ الصُّرَدِ ٢٢٨
بَابُ الْقُنْبُرَةِ ٢٢٩

كِتَابُ الذَّبَائِحِ

بَابُ مَا تُذَكَّى بِهِ الذَّبِيحَةُ ٢٣٣
بَابٌ آخَرُ مِنْهُ فِي حَالِ الاضْطِرَارِ ٢٣٤
بَابُ صِفَةِ الذَّبْحِ وَ النَّحْرِ ٢٣٥
بَابُ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَ فَيَسْبِقُهُ السِّكِّينُ فَيَقْطَعُ الرَّأْسَ ٢٣٧
بَابُ الْبَعِيرِ وَ الثَّوْرِ يَمْتَنِعَانِ مِنَ الذَّبْحِ ٢٣٨
بَابُ الذَّبِيحَةِ تُذْبَحُ مِنْ غَيْرِ مَذْبَحِهَا ٢٣٩
بَابُ مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ تُرِكَ التَّسْمِيَةُ وَ الْجُنُبِ يَذْبَحُ ٢٤٠
بَابُ الْأَجِنَّةِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ بُطُونِ الذَّبَائِحِ ٢٤١
بَابٌ آخَرُ ٢٤٢
بَابُ ذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْأَعْمَى ٢٤٤
بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ ٢٤٥

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

بَابُ عِلَلِ التَّحْرِيمِ ٢٥١
بَابٌ جَامِعٌ فِي الدَّوَابِّ الَّتِي لَا تُؤْكَلُ لَحْمُهَا ٢٥٤
بَابٌ آخَرُ مِنْهُ وَ فِيهِ مَا يُعْرَفُ بِهِ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ وَ مَا لَا يُؤْكَلُ ٢٥٨
بَابُ مَا يُعْرَفُ بِهِ الْبَيْضُ ٢٦٠
بَابُ الْحَمَلِ وَ الْجَدْيِ يَرْضِعَانِ مِنْ لَبَنِ الْخِنْزِيرَةِ ٢٦١

بَابُ لُحُومِ الْجَلَّالَاتِ وَ بَيْضِهِنَّ وَ الشَّاةِ تَشْرَبُ الْخَمْرَ ٢٦٢
بَابُ مَا لَا يُؤْكَلُ مِنَ الشَّاةِ وَ غَيْرِهَا ٢٦٣
بَابُ مَا يُقْطَعُ مِنْ أَلْيَاتِ الضَّأْنِ وَ مَا يُقْطَعُ مِنَ الصَّيْدِ بِنِصْفَيْنِ ٢٦٤
بَابُ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنَ الْمَيْتَةِ وَ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْهَا ٢٦٤
بَابٌ فِي لَحْمِ الْفَحْلِ عِنْدَ اغْتِلَامِهِ ٢٦٨
بَابُ اخْتِلَاطِ الْمَيْتَةِ بِالذَّكِيِّ ٢٦٨
بَاب آخَرُ مِنْهُ ٢٦٨
بَابُ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ ٢٦٩
بَابُ اخْتِلَاطِ الْحَلَالِ بِغَيْرِهِ فِي الشَّيْءِ ٢٧٠
بَابُ طَعَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ مُؤَاكَلَتِهِمْ وَ آنِيَتِهِمْ ٢٧٠
بَابُ اسْتِعْمَالِ جَوَازِ شَعْرِ الْخِنْزِيرِ ٢٧٢
بَابُ أَكْلِ الطِّينِ ٢٧٣
بَابُ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ ٢٧٥
بَابُ كَرَاهِيَةِ الْأَكْلِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ ٢٧٦
بَابُ كَرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الْأَكْلِ ٢٧٦
بَابُ مَنْ مَشَى إِلَى طَعَامٍ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ ٢٧٨
بَابُ الْأَكْلِ مُتَّكِئاً ٢٧٨
بَابُ الْأَكْلِ بِالْيَسَارِ ٢٨٠
بَابُ الْأَكْلِ مَاشِياً ٢٨٠
بَابُ اجْتِمَاعِ الْأَيْدِي عَلَى الطَّعَامِ ٢٨١
بَابُ حُرْمَةِ الطَّعَامِ ٢٨١
بَابُ إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْمُسْلِمِ ٢٨٢

بَابُ الْعَرْضِ ٢٨٣
بَابُ أُنْسِ الرَّجُلِ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ ٢٨٣
بَابُ أَكْلِ الرَّجُلِ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ٢٨٤
بَابٌ ٢٨٥
بَابٌ آخَرُ فِي التَّقْدِيرِ وَ أَنَّ الطَّعَامَ لَا حِسَابَ لَهُ ٢٨٦
بَابُ الْوَلَائِمِ ٢٨٧
بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ بَلْدَةً فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ إِخْوَانِهِ ٢٨٨
بَابُ أَنَّ الضِّيَافَةَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ٢٨٩
بَابُ أَنَّ الضَّيْفَ يَأْتِي رِزْقُهُ مَعَهُ ٢٨٩
بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ وَ إِكْرَامِهِ ٢٩٠
بَابُ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أَجْوَفُ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ ٢٩٠
بَابُ الْغَدَاءِ وَ الْعَشَاءِ ٢٩٢
بَابُ فَضْلِ الْعَشَاءِ وَ كَرَاهِيَةِ تَرْكِهِ ٢٩٣
بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ ٢٩٤
بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ ٢٩٤
بَابُ التَّمَنْدُلِ وَ مَسْحِ الْوَجْهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ ٢٩٥
بَابُ التَّسْمِيَةِ وَ التَّحْمِيدِ وَ الدُّعَاءِ عَلَى الطَّعَامِ ٢٩٥
بَابُ نَوَادِرَ ٢٩٩
بَابُ أَكْلِ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ ٣٠١
بَابُ فَضْلِ الْخُبْزِ ٣٠٢
بَابُ خُبْزِ الشَّعِيرِ ٣٠٥
بَابُ خُبْزِ الْأُرُزِّ ٣٠٦

بَابُ الْأَسْوِقَةِ وَ فَضْلِ سَوِيقِ الْحِنْطَةِ ٣٠٦
بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْماً تَغَيَّرَ خُلُقُهُ ٣٠٧
بَابُ لَحْمِ الْبَقَرِ وَ شُحُومِهَا ٣٠٨
بَابُ لُحُومِ الْجَزُورِ وَ الْبُخْتِ ٣٠٨
بَابُ لُحُومِ الطَّيْرِ ٣٠٩
بَابُ لُحُومِ الْجَوَامِيسِ ٣٠٩
بَابُ كَرَاهِيَةِ أَكْلِ لَحْمِ الْغَرِيضِ يُعْنَى النِّيءُ ٣١٠
بَابُ الْقَدِيدِ ٣١٠
بَابُ فَضْلِ الذِّرَاعِ عَلَى سَائِرِ الْأَعْضَاءِ ٣١١
بَابُ الطَّبِيخِ ٣١٢
بَابُ الثَّرِيدِ ٣١٣
بَابُ الشِّوَاءِ وَ الْكَبَابِ وَ الرُّءُوسِ ٣١٤
بَابُ الْهَرِيسَةِ ٣١٤
بَابُ الْمُثَلَّثَةِ وَ الْإِحْسَاءِ ٣١٥
بَابُ الطَّعَامِ الْحَارِّ ٣١٥
بَابُ نَهْكِ الْعِظَامِ ٣١٦
بَابُ السَّمَكِ ٣١٦
بَابُ بَيْضِ الدَّجَاجِ ٣١٧
بَابُ فَضْلِ الْمِلْحِ ٣١٨
بَابُ الْخَلِّ وَ الزَّيْتِ ٣١٩
بَابُ الْخَلِّ ٣٢١
بَابُ الزَّيْتِ وَ الزَّيْتُونِ ٣٢٢

بَابُ الْعَسَلِ ٣٢٣
بَابُ السُّكَّرِ ٣٢٤
بَابُ السَّمْنِ ٣٢٥
بَابُ الْأَلْبَانِ ٣٢٧
بَابُ أَلْبَانِ الْبَقَرِ ٣٢٨
بَابُ أَلْبَانِ الْإِبِلِ ٣٢٨
بَابُ أَلْبَانِ الْأُتُنِ ٣٢٩
بَابُ الْجُبُنِّ وَ الْجَوْزِ ٣٣٠
أَبْوَابُ الْحُبُوبِ بَابُ الْأُرُزِّ ٣٣٠
بَابُ الْحِمِّصِ ٣٣٢
بَابُ الْعَدَسِ ٣٣٣
بَابُ الْبَاقِلَّى وَ اللُّوبِيَاءِ ٣٣٤
بَابُ التَّمْرِ ٣٣٤
أَبْوَابُ الْفَوَاكِهِ ٣٣٧
بَابُ الْعِنَبِ ٣٣٨
بَابُ الزَّبِيبِ ٣٣٩
بَابُ الرُّمَّانِ ٣٤٠
بَابُ التُّفَّاحِ ٣٤٣
بَابُ السَّفَرْجَلِ ٣٤٤
بَابُ التِّينِ ٣٤٤
بَابُ الْأُتْرُجِ ٣٤٥
بَابُ الْمَوْزِ ٣٤٥

بَابُ الْبِطِّيخِ ٣٤٦
بَابُ الْبُقُولِ ٣٤٧
بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهِنْدَبَاءِ ٣٤٧
بَابُ الْبَاذَرُوجِ ٣٤٨
بَابُ الْكُرَّاثِ ٣٤٩
بَابُ الْكَرَفْسِ ٣٥٠
بَابُ الْفَرْفَخِ ٣٥١
بَابُ الْخَسِّ ٣٥١
بَابُ الْجِرْجِيرِ ٣٥١
بَابُ السِّلْقِ ٣٥٢
بَابُ الْكَمْأَةِ ٣٥٣
بَابُ الْقَرْعِ ٣٥٤
بَابُ السَّلْجَمِ ٣٥٤
بَابُ الْقِثَّاءِ ٣٥٥
بَابُ الْبَاذِنْجَانِ ٣٥٦
بَابُ الْبَصَلِ ٣٥٦
بَابُ الثُّومِ ٣٥٦
بَابُ الْخِلَالِ ٣٥٧
بَابُ رَمْيِ مَا يَدْخُلُ بَيْنَ الْأَسْنَانِ ٣٥٩
بَابُ الْأُشْنَانِ وَ السُّعْدِ ٣٦٠

كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

بَابُ فَضْلِ الْمَاءِ ٣٦٣

بَابُ كَثْرَةِ شُرْبِ الْمَاءِ ٣٦٤
بَابُ شُرْبِ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ وَ الشُّرْبِ فِي نَفَسٍ وَاحِدٍ ٣٦٤
بَابُ الْقَوْلِ عَلَى شُرْبِ الْمَاءِ ٣٦٦
بَابُ الْأَوَانِي ٣٦٦
بَابُ فَضْلِ مَاءِ زَمْزَمَ وَ مَاءِ الْمِيزَابِ ٣٦٧
بَابُ فَضْلِ مَاءِ الْفُرَاتِ ٣٦٩
بَابُ الْمِيَاهِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا ٣٦٩
بَابُ النَّوَادِرِ ٣٧٠
أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ ٣٧١
بَابُ مَا يُتَّخَذُ مِنْهُ الْخَمْرُ ٣٧١
بَابُ أَصْلِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ ٣٧٢
بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ لَمْ تَزَلْ مُحَرَّمَةً ٣٧٤
بَابُ شَارِبِ الْخَمْرِ ٣٧٥
بَابٌ آخَرُ مِنْهُ ٣٧٨
بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ وَ شَرٍّ ٣٨١
بَابُ مُدْمِنِ الْخَمْرِ ٣٨٢
بَابٌ آخَرُ مِنْهُ ٣٨٤
بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ فِي الْكِتَابِ ٣٨٤
بَابُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَرَّمَ كُلَّ مُسْكِرٍ قَلِيلَهُ وَ كَثِيرَهُ ٣٨٦
بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ إِنَّمَا حُرِّمَتْ لِفِعْلِهَا فَمَا فَعَلَ فِعْلَ الْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ ٣٩١
بَابُ مَنِ اضْطُرَّ إِلَى الْخَمْرِ لِلدَّوَاءِ أَوْ لِلْعَطَشِ أَوْ لِلتَّقِيَّةِ ٣٩٢
بَابُ النَّبِيذِ ٣٩٣

بَابُ الظُّرُوفِ ٣٩٣
بَابُ الْعَصِيرِ ٣٩٥
بَابُ الْعَصِيرِ الَّذِي قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ ٣٩٥
بَابُ الطِّلَاءِ ٣٩٦
بَابُ الْخَمْرِ تُجْعَلُ خَلًّا ٣٩٨
بَابُ النَّوَادِرِ ٣٩٩
بَابُ الْغِنَاءِ ٤٠١
بَابُ النَّرْدِ وَ الشِّطْرَنْجِ ٤٠٤

كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ

بَابُ التَّجَمُّلِ وَ إِظْهَارِ النِّعْمَةِ ٤٠٩
بَابُ اللِّبَاسِ ٤١٢
بَابُ كَرَاهِيَةِ الشُّهْرَةِ ٤١٤
بَابُ لِبَاسِ الْبَيَاضِ وَ الْقُطْنِ ٤١٤
بَابُ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ ٤١٥
بَابُ لُبْسِ السَّوَادِ ٤١٧
بَابُ الْكَتَّانِ ٤١٧
بَابُ لُبْسِ الْخَزِّ ٤١٧
بَابُ لُبْسِ الْوَشْيِ ٤١٩
بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَ الدِّيبَاجِ ٤١٩
بَابُ تَشْمِيرِ الثِّيَابِ ٤٢١
بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ لِبَاسِ الْجَدِيدِ ٤٢٤
بَابُ الْعَمَائِمِ ٤٢٤

بَابُ الْقَلَانِسِ ٤٢٥
بَابُ الاحْتِذَاءِ ٤٢٦
بَابُ أَلْوَانِ النِّعَالِ ٤٢٨
بَابُ الْخُفِّ ٤٢٩
بَابُ السُّنَّةِ فِي لُبْسِ الْخُفِّ وَ النَّعْلِ وَ خَلْعِهِمَا ٤٣٠
بَابُ الْخَوَاتِيمِ ٤٣٠
بَابُ الْعَقِيقِ ٤٣٢
بَابُ الْيَاقُوتِ وَ الزُّمُرُّدِ ٤٣٤
بَابُ الْجَزْعِ الْيَمَانِيِّ وَ الْبِلَّوْرِ ٤٣٤
بَابُ نَقْشِ الْخَوَاتِيمِ ٤٣٥
بَابُ الْحُلِيِّ ٤٣٧
بَابُ الْفَرْشِ ٤٣٨
بَابُ النَّوَادِرِ ٤٣٩
بَابُ الْخِضَابِ ٤٤٠
بَابُ السَّوَادِ وَ الْوَسِمَةِ ٤٤١
بَابُ الْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ ٤٤٢
بَابُ جَزِّ الشَّعْرِ وَ حَلْقِهِ ٤٤٤
بَابُ اتِّخَاذِ الشَّعْرِ وَ الْفَرْقِ ٤٤٥
بَابُ اللِّحْيَةِ وَ الشَّارِبِ ٤٤٥
بَابُ التَّمَشُّطِ ٤٤٧
بَابُ قَصِّ الْأَظْفَارِ ٤٤٨
بَابُ جَزِّ الشَّيْبِ وَ نَتْفِهِ ٤٥١

بَابُ الْكُحْلِ ٤٥٢
بَابُ السِّوَاكِ ٤٥٤
بَابُ الْحَمَّامِ ٤٥٥
بَابُ غَسْلِ الرَّأْسِ ٤٦١
بَابُ النُّورَةِ ٤٦٣
بَابُ الْإِبْطِ ٤٦٦
بَابُ الْحِنَّاءِ بَعْدَ النُّورَةِ ٤٦٧
بَابُ الطِّيبِ ٤٦٧
بَابُ كَرَاهِيَةِ رَدِّ الطِّيبِ ٤٧٠
بَابُ أَصْلِ الطِّيبِ ٤٧٠
بَابُ الْمِسْكِ ٤٧١
بَابُ الْغَالِيَةِ ٤٧٢
بَابُ الْخَلُوقِ ٤٧٣
بَابُ الْبَخُورِ ٤٧٤
بَابُ الِادِّهَانِ ٤٧٤
بَابُ كَرَاهِيَةِ إِدْمَانِ الدُّهْنِ ٤٧٥
بَابُ دُهْنِ الْبَنَفْسَجِ ٤٧٦
بَابُ دُهْنِ الْخِيرِيِّ ٤٧٧
بَابُ دُهْنِ الْبَانِ ٤٧٧
بَابُ دُهْنِ الْحَلِّ ٤٧٨
بَابُ الرَّيَاحِينِ ٤٧٨
بَابُ سَعَةِ الْمَنْزِلِ ٤٧٩

بَابُ تَزْوِيقِ الْبُيُوتِ ٤٨٠
بَابُ تَشْيِيدِ الْبِنَاءِ ٤٨١
بَابُ تَحْجِيرِ السُّطُوحِ ٤٨٣
بَابُ النَّوَادِرِ ٤٨٤
بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَبِيتَ الْإِنْسَانُ وَحْدَهُ وَ الْخِصَالِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا لِعِلَّةٍ ٤٨٦
مَخُوفَةٍ ٤٨٦

كِتَابُ الدَّوَاجِنِ

بَابُ ارْتِبَاطِ الدَّابَّةِ وَ الْمَرْكُوبِ ٤٩١
بَابُ نَوَادِرَ فِي الدَّوَابِّ ٤٩٣
بَابُ آلَاتِ الدَّوَابِّ ٤٩٧
بَابُ اتِّخَاذِ الْإِبِلِ ٤٩٨
بَابُ الْغَنَمِ ٥٠٠
بَابُ الْحَمَامِ ٥٠١
بَابُ إِرْسَالِ الطَّيْرِ ٥٠٤
بَابُ الدِّيكِ ٥٠٤
بَابُ الْوَرَشَانِ ٥٠٦
بَابُ الْفَاخِتَةِ وَ الصُّلْصُلِ ٥٠٧
بَابُ الْكِلَابِ ٥٠٨
بَابُ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ ٥١٠